

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٣

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي بالتسجيل

١٩٦٤

الأحكام الصادرة
من الدائرة الجزائية
—
نقابات

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمي خاطر وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان ، وأحمد موافي .

---

(٣)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ " تظلمات محامين "

محاماة . " القيد بجدول المحامين " . " شروطه " .

وجوب توافر شرطين في طالب القيد بجدول المحامين : (أولهما) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة و (ثانيهما) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . المادة ٤/٢ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

الفصل بغير الطريق التأديبي طبقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . لا يدل بذاته على سوء السمعة ، ولا يحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . مثال .

مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — في شأن المحاماة — وجوب توافر شرطين في طالب القيد بجدول المحامين : أولهما — أن يتوافر فيه حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة — وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية

أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف . ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أن اللجنة قدرت فقدان الطاعن الشرط الأول استنادا إلى الجزاءات الإدارية الموقعة عليه والحكم التأديبي القاضي بخصم عشرين يوما من راتبه واتهامه فى قضية تأديبية بخروجه على واجب الأمانة فى عمله وصدور جزاءين إداريين عليه لم يبين سببهما . وكان يبين من الاطلاع على المفردات وملف خدمة الطاعن أن كافة الجزاءات الإدارية الموقعة عليه وكذلك الحكم التأديبي الصادر ضده لم يكن أى منها لمسائل تمس نزاهته أو سمعته بل إن مبناها الاهمال فى أمور تتعلق بالعمل ، وأنه قضى لمصلحته بالغاء أحد القرارات الإدارية الصادرة ضده ، كما قضى بانهاء المحاكمة فى الدعوى التأديبية المقامة عليه تأسيسا على القرار الصادر من رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش . ولما كان القرار الجمهورى المشار إليه قد خلا من نسبة أمور إلى الطاعن تمس نزاهته أو شرفه ، وكان من المقرر أن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي طبقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . فان اللجنة إذ قدرت فقدان الطالب شرط حسن السيرة والسمعة وأهلية الاحترام الواجب لمهنة المحاماة مستندة فى ذلك إلى الجزاءات المتقدمة الذكر ، لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه . ومن ثم فانه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وقيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم فيما يقول به الطالب من أنه حصل على المعادلة فى ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتقدير مقبول وعلى دبلومى الدراسات العليا فى الاقتصاد السياسى فى يناير سنة ١٩٥٦ بتقدير مقبول وفى القانون العام فى يناير سنة ١٩٥٧ بتقدير جيد وكان قد عين كاتبا بمصلحة التنظيم فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٤ وشغل أخيرا وظيفة وكيل قسم فحص المستندات

بتفتيش نزع الملكية ببلدية القاهرة إلى أن صدر قرار السيد المحافظ بفصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة بناء على القرار الجمهورى رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٦١ . ثم تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة لقيد اسمه بجدول المحامين فصدر قرارها حضوريا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٢ برفض الطلب . وقد أعلن بهذا القرار فى ٢ يوليه سنة ١٩٦٢ . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله . ذلك أن اللجنة استندت فى رفض طلب الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين إلى أنه سبق أن وقعت عليه جزاءات عديدة أثناء عمله ببلدية القاهرة دون أن تطلع اللجنة على وقائع تلك الجزاءات لتعرف وجه الحق فيها على أنه باستعراض الجزاءات من رقم ١ إلى ٣ طبقا للترتيب الوارد بالقرار فإنه فضلا عن مضى وقت طويل على توقيعها إذ ترجع إلى السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٠ . فهى جزاءات تافهة لا تؤدى إلى ما رتبته اللجنة عليها من أن توقيعها يجعل الطاعن غير أهل للاحترام الواجب للمهنة التى يطلب الانتساب إليها تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ أما الجزاءات من رقم ٤ إلى ٨ فقد وقعت على الطاعن إبان عمله وكيلا للشئون القانونية ببلدية القاهرة بشأن مسائل عرضت عليه وأبدى رأيه القانونى فيها بحسن نية . ولما انشئت النيابة الإدارية خالفته فى الرأى واعتبرت وجهة نظره خاطئة ونسبت إليه الإهمال تأسيسا على البند الخامس من المادة ٨٢ مكرر من قانون الموظفين ٢١٠ سنة ١٩٥١ وقد جوزى عنها إداريا . وإذ كان الطاعن قد طعن فى تلك الجزاءات أمام المحكمة الإدارية بمجلس الدولة ولا زال هذا الطعن منظورا فما كان يصح الاعتداد بها حتى يفصل فى ذلك الطعن وفيما يتعلق بالقضية التأديبية المشار إليها بقرار اللجنة تحت رقم ٦ فقد قضى بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦١ بانهاء المحاكمة فيها . وأما الجزاءان المبينان تحت رقمى ٧ و ٨ فلم يبين لهما سبب فى القرارين الصادرين بشأنهما ومع ذلك فقد تظلم الطاعن منهما

وقضى بإلغاء الجزاء المبين تحت رقم ٧ وهو الخاص بخصم عشرة أيام من راتبه وذلك فى الدعوى رقم ١٠١٨ سنة ٨ ق المقامة ضد محافظة القاهرة هذا إلى أن تلك الجزاءات جميعها قد وقعت ضد الطاعن بسبب آراء قانونية اعتبرت خاطئة وكان قد أبداها بحسن نية ولم يترتب عليها ضرر ، كما أنها ليست ماسة بالذمة أو الشرف ولا تحول دون الاشتغال بالمحاماة . ودليل ذلك أن الطاعن حصل على علاواته الدورية بعد توقيع هذه الجزاءات واسندت إليه أعمالا لا تسند إلا لمن يتمتع بحسن السيرة والأهلية يضاف إلى ما تقدم أن القرار الجمهورى رقم ٣٨٧ سنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٤/٨ بفصل الطاعن بغير الطريق التأديبي قد استند إلى تلك الجزاءات التى لا تمس الذمة والشرف ، وقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٥١٩ سنة ٦ طالبا إلغاء قرار الفصل هذا وبتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه ، وإذ كانت الدعوى المشار إليها لا زالت منظورة ولم يفصل فيها بعد فما كان يصح الاستناد إلى القرار الجمهورى سالف الذكر وإلى تلك الجزاءات التى لا تمس السمعة والشرف . أما وقد أسس القرار المطعون فيه قضاءه عليها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن محصل الواقعة التى صدر فيها القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين وتبين أنه من مواليد سنة ١٩١١ وحصل على المعادلة فى ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ بتقدير مقبول ودبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد السياسى سنة ١٩٥٦ بتقدير مقبول ودبلوم القانون العام سنة ١٩٥٧ بتقدير جيد . وكان معينا كاتبا بمصلحة التنظيم فى ١٩٣٤/٧/٢١ وشغل أخيرا وظيفة وكيل قسم فحص المستندات بتفتيش نزع الملكية ببلدية القاهرة إلى أن صدر قرار السيد محافظ القاهرة بفصله من الخدمة بناء على القرار الجمهورى رقم ٣٨٧ سنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٤/٨ وكان خلال تلك الفترة التى قضاها فى الوظيفة محلا لبعض المؤخذات التى يتعلق معظمها بالإهمال وقد جوزى بسببها إداريا كما صدر فى حقه حكم تأديبي فى ١٩٦٠/٤/١٢ بخصم عشرين يوما من راتبه لإهماله فى مراجعة مستندات صرف تعويض . وبقى بعد ذلك فى الخدمة إلى أن فصل فى ١٩٦١/٤/٨ بالقرار الجمهورى سالف الذكر .

وحيث إن القرار المطعون فيه أقام قضاءه على ما جاء به : "بما أنه يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة الأمر الذى تراه اللجنة غير متوافر فى الطالب لما هو مبين فى الوقائع . وانتهت اللجنة فى قرارها المذكور إلى رفض طلبه . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف ومفاد تفسير النص المذكور وجوب توافر شرطين : أولهما أن يتوافر فى طالب القيد حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة : وثانيهما : ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف" . ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أن اللجنة قدرت فقدان الطاعن شرط حسن السيرة والسمعة وأهلية الاحترام الواجب لمهنة المحاماة استنادا إلى الجزاءات الإدارية الموقعة عليه والحكم التأديبى القاضى بخصم عشرين يوما من راتبه واتهامه فى قضية تأديبية بخروجه على واجب الأمانة فى عمله وصدور جزاءين إداريين عليه لم يبين سببهما . وكان يبين من الاطلاع على المفردات وعلى ملف خدمة الطاعن الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن كافة الجزاءات الإدارية الموقعة على الطاعن وكذلك الحكم التأديبى الصادر ضده فى ١٩٦٠/٤/١٢ لم يكن أى منها لمسائل تمس نزاهته أو سمعته بل إن مبناها الإهمال فى أمور تتعلق بالعمل . ومن ثم فلا يسوغ التدليل بها على فقدان الطاعن حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة وكان يبين أيضا من مطالعة الشهادة المقدمة من الطاعن بالملف أنه قضى لمصلحته بالغاء القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٠ القاضى بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه والغاء ما ترتب عليه وهو الجزاء رقم ٧ المشار اليه بالقرار المطعون فيه . كما يبين من الصورة الرسمية للحكم التأديبى الصادر فى ١٩٦٠/٤/١٢ المرفقة بالأوراق أن المحكمة قضت بانهاء المحاكمة فى الدعوى رقم ١٤٥ سنة ٢ ق المقامة ضد الطاعن وآخر تأسيسا على القرار الصادر من السيد رئيس الجمهورية بفصله مع آخر من الخدمة مع حفظ حقهما فى المعاش . لما كان

ذلك ، وكان القرار الجمهورى المشار اليه قد خلا من نسبة أمور الى الطاعن تمس نزاهته أو شرفه . وكان من المقرر أن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي طبقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم ، فان اللجنة إذ قدرت فقدان الطالب شـــرط حسن السيرة والسمعة وأهلية الاحـــترام الواجب لمهنة المحاماة مستندة فى ذلك على الجزاءات المتقدمة الذكر لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه . ومن ثم فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه وقيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم ، نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(٤)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ " تظلمات محامين "

محاماة . "نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين". "شروطه".

نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين . متى يحق لمجلس نقابة المحامين طلبه ؟ إذا التحق المحامى بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ واللائحة الداخلية .

تحريم المادة ١٩ من القانون المذكور الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها . التحاق المحامى بإحدى هذه الوظائف أو الأعمال . من شأنه أن يمنعه من ممارسة مهنة المحاماة . ذلك هو موجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

ارتباط الطاعنين مع الحراسة العامة على مباشرة قضاياها أمام المحاكم كوكلاء عنها . تقاضيهم منها أتعابا مقدرة فى صورة مكافأة . انتفاء القول بالتحاقهم بوظائف تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى المعنى الوارد بالمادة ١٩ سالفة الذكر .

خولت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - فى شأن المحاماة - لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية ، كما حرمت المادة ١٩ من هذا القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها . ولما كان التحاق المحامى بإحدى هذه الوظائف أو الأعمال بعد ممارسة مهنته ، الذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة

هو موجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هذا الموجب غير قائم بالنسبة إلى الطاعنين بما أفادت به الحراسة العامة على اموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ من أن العلاقة التى تربط الطاعنين بها هى علاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العامة أمام المحاكم ، وأن مايتقاضونه منها هى أتعاب مقدرة فى صورة مكافأة ، وهو ماينتفى به القول بأن الطاعنين قد التحقوا بوظائف تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى معنى ماهو وارد بالمادة ١٩ من القانون سالف الذكر . وكان لازم الاشتغال بالمحاماة وممارستها أن تكون أسماء المشتغلين بها مقيدة بجدول المحامين المشتغلين ، إذ القيد هو سبيلهم إلى ذلك ، وكانت الحراسة العامة ليست من بين الهيئات الواردة بالمادة ٢٦ من قانون المحاماة والتى يقبل محاموها المرافعة عنها أمام المحاكم نيابة عنها . فان القرار المطعون فيه إذ قضى بنقل أسماء الطاعنين إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والحكم باعادة قيد أسمائهم بجدول المشتغلين .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن النقابة العامة طلبت إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة نقل أسماء الطاعنين إلى جدول المحامين غير المشتغلين بقالة أنهم عينوا محامين لدى الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . وذلك طبقا للمادة الثامنة من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ صدر قرار اللجنة غيابيا بنقل أسماء الطاعنين إلى جدول المحامين غير المشتغلين . فطعن الطاعنون فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بنقل أسمائهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين استنادا إلى أنهم عينوا محامين لدى الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العلاقة التى ربطت بين الحراسة والطاعنين هى علاقة موكل بوكيل

حسبما أفاد كتاب الحراسة إلى نقابة المحامين — ولا ينسحب عليها الحظر بعدم الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها المادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

وحيث إن محصل الواقعة التى صدر فيها القرار المطعون فيه — حسبما يبين من الأوراق — أن الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . أوسلت إلى نقابة المحامين قيمة اشتراك بعض المحامين بالحراسة العامة — ومن بينهم الطاعنين — عن سنة ١٩٦٢ فردت النقابة بأنها قررت قبول الاشتراكات وإحالة أوراق هؤلاء المحامين إلى لجنة القبول لنقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين ثم صدر قرار اللجنة بهذا النقل .

وحيث إن المادة الثامنة من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد خولت لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية كما حرمت المادة ١٩ من القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها . لما كان ذلك ، وكان التحاق المحامى باحدى هذه الوظائف أو الأعمال بعد ممارسة مهنته ، والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هذا الموجب غير قائم بالنسبة الى الطاعنين بما أفادت به الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ من أن العلاقة التى تربط الطاعنين بها هى علاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العامة أمام المحاكم وأن ما يتقاضونه منها هى أتعاب مقدرة فى صورة مكافأة ، وهو ما ينتفى به القول بأن الطاعنين قد التحقوا بوظائف تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى معنى ما هو وارد بالمادة ١٩ من القانون — لما كان ذلك ، وكان لازم الاشتغال بالمحاماة وممارستها أن تكون أسماء المشتغلين بها مقيدة بجدول المحامين المشتغلين ، إذ القيد هو سبيلهم الى ذلك ، وكانت الحراسة العامة ليست من بين الهيئات الواردة بالمادة ٢٦ من القانون والتى يقبل محاموها للمرافعة عنها أمام المحاكم نيابة عنها . لما كان ما تقدم ، فان القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والحكم باعادة قيد أسماء الطاعنين بجدول المحامين المشتغلين .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وعبد المنعم مزارى .

(٥)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق "تظلمات محامين"

محاماة . " لجنة قبول المحامين " . " استبعاد اسم المحامى تحت التمرين من الجدول " .

مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية : هى استبعاد اسمه من الجدول . طبيعة القرار الذى تصدره اللجنة : إجراء إدارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة . تعمد المشرع إغفال رسم طريق الطعن فى هذا القرار أمام أية جهة أخرى . المادة ١٠/جـ ، ط من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فى شأن المحاماة .

مفاد الفقرتين (جـ) و(ط) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة — أن مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية هى استبعاد اسمه من الجدول — وما تقوم به اللجنة — فى حقيقته اجراء ادارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة لا يتطلب منها أكثر من التثبت من أن المحامى قد أمضى اربع سنوات تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الجزئية ، فما تجريه اللجنة بشأنه هو فى حقيقته قاعدة تحكمية اقتضتها حكمة تنظيم هذه المهنة ولم يرسم القانون — عامدا — طريقة للطعن فى هذا القرار أمام أية جهة أخرى أسوة بما فعل بالنسبة لرفض طلبات القيد بداءة ، وللقرارات الصادرة برفض طلبات القيد

أمام المحاكم الجزئية بعد انقضاء فترة التمرين ، أو إعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين ، أو رفض طلب القيد أمام المحاكم الاستئنافية ومحكمة القضاء الادارى ، وكذا قرارات مجلس تأديب المحامين وما يتصل بها .

الوقائع

يخلص موضوع هذا الطعن فيما يقول به الطاعن من أنه حصل على ليسانس الحقوق من جامعة الاسكندرية عام ١٩٥٦ . وبتاريخ ١٩٥٦/١٠/٩ قررت لجنة قبول المحامين إدراج اسمه بجدول المحامين ، ثم رأى الطاعن استكمال دراسته القانونية بالحصول على شهادة الدكتوراه من جامعة باريس وغادر فعلا الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥ . وبعد حصوله على الدكتوراه عاد للجمهورية العربية المتحدة فى أول فبراير سنة ١٩٦١ . ومنذ منتصف شهر فبراير سنة ١٩٦١ بدأ الطاعن تمرينه بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض . وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١٠ صدر أمر عسكرى باعتقال الطاعن ثم أفرج عنه فى أول مايو سنة ١٩٦٣ وعاد إلى مكتب المحامى ليباشر تمرينه . وبتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ أصدرت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة قرارا باستبعاد اسم الطاعن من جدول المحامين تطبيقا للفقرة ج من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم . تظلم الطاعن من هذا القرار إلى تلك اللجنة التى أصدرته وقضى فى تظلمه بالرفض فطعن الطاعن فى القرار سالف الذكر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ، ذلك بأنه استند فى استبعاد اسم الطاعن من جدول المحامين تحت التمرين إلى نص الفقرة جـ من المادة العاشرة من قانون المحاماة التى تنص على أنه "تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمضى عليه فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية" . حالة أن

هذا الشرط متخلف بالنسبة إليه لأنه لم تمض عليه أربع سنوات فى التمرين ، ذلك أنه وإن كان قيد اسمه بجدول المحامين فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ إلا أنه سافر عقب القيد إلى فرنسا للحصول على الدكتوراه وظـل طالبا بجامعة باريس إلى أن حصل على إجازتها فى ١٨ يناير سنة ١٩٦١ ، ثم عاد فى أول فبراير سنة ١٩٦١ فبدأ التمرين وبعد أن انقضت مدته فى أول فبراير سنة ١٩٦٣ وأخذ يعد العدة للقيد بجدول المحامين المقـررين أمام المحاكم الابتدائية صدر أمر باعتقاله فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٣ ولم يفرج عنه إلا فى أول مايو سنة ١٩٦٣ ، ثم فوجىء باستبعاد اسمه من جدول المحامين . فتظلم من هذا القرار وقدم جواز سفره للتدليل على غيابه غير أن اللجنة رفضت تظلمه وخلص الطاعن بعد إيراد ما تقدم إلى القول بأن السنوات التى أمضاها فى جامعة باريس لا يمكن احتسابها ضمن مدة التمرين ، وأنه ما كان فى مقدوره أن يقيد اسمه فى جدول المحـامين المقررين أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية قبل أن تنقضى سنتان على التحاقه بمكتب أحد المحـامين المقررين أمام محاكم الاستئناف وثبوت قيام هذا الأخير بتمرينه خلال هذه الفترة وهو أمر لا يمكن تصوره مع ثبوت غيابه فى فرنسا ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إنه يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم أنه تحدث فى الباب الثانى عن عملية القيد بالجدول وتنظيمها وخصص الباب الثالث لتنظيم عملية تمرين المحامين والقواعد التى تطبق فى شأنها ونصت المـادة العاشرة فقرة ج من هـذا القانون على أن " تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمض فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية ولا يجوز إعادة قيد اسمه إلا بعد مضى سنة على أن يكون القيد بالجدول المذكور "جدول المحامين تحت التمرين ". ونصت الفقرة ط من هذه المـادة على أنه " بعد انقضاء فترة التمرين يطالب المحامى نقل اسمه إلى جدول المحـامين المقررين أمام المحاكم ... ويقدم طلب القيد إلى اللجنة المشار إليها فى المـادة ١٢ من هذا القانون ويسرى فى شأنه ما هو مقرر فى المـادة ١٥ " . ويبين من ذلك أن مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون

أن يتقدم لقيــد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية — هى استبعاد اسمه من الجدول — فما تقوم به اللجنة — فى حقيقته إجراء إدارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة لايتطلب من هذه اللجنة أكثر من التثبت من أن المحامى قد أمضى أربع سنوات تحت التمرين ومع ذلك لم يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الجزئية فما تجريه اللجنة بشأنه هو فى حقيقته قاعدة تحكمية اقتضتها حكمة تنظيم هــذه المهنة ولم يرسم القانون — عامدا — طريقة للطعن فى هذا القرار أمام أية جهة أخرى أسوة بما فعل بالنسبة لرفض طلبات القيد بداءة (م ٦ من القانون) وبالنسبة للقرارات الصـادرة برفض طلبات القيد أمام المحاكم الجزئية بعد انقضاء فترة التمرين (م ١٢ ، ١٥ منه) أو إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين (م ٨ منه) ، أو رفض طلب القيد أمام المحاكم الاستئنافية ومحكمة القضاء الإدارى (م ١٦ منه) أو قرارات مجلس تأديب المحامين وما يتصل بها (المواد ٦٥ إلى ٦٩ من القانون) .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٦)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) محاماة . " إعادة قيد اسم المحامى إلى جدول المحامين المشتغلين " .

إباحة المشرع للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين طلب إعادة قيده إلى جدول المحامين المشتغلين متى توافرت فيه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد إسمه ابتداء بذلك الجدول . المواد ٢ ، ٥ ، ٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . صحيفة الحالة الجنائية .

صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . مثال .

(ج) محاماة . " استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من الجدول " .

حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا . عدم قيامه بالنسبة إلى المحامى غير المشتغل قبل عودته إلى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية . المادة ١٠ (ج) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

---

١ — مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أن القانون أباح للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيد إسمه إلى جدول المحامين المشتغلين متى توافرت لديه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد إسمه ابتداء ذلك الجدول .

٢ — صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . ومن ثم فإن لجنة قبول المحامين إذ قضت برفض طلب إعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيسا على أنه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته "تاجر" ، فإن قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتجه مما يستوجب إلغاءه .

٣ — حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين وفقا لما تقضى به الفقرة (جـ) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة — قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا ، فهو بطبيعته لا يقوم بالنسبة إلى المحامى غير المشتغل قبل عودته إلى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية — ووسيلة هذه الممارسة على ما هو مقرر قانونا هى القيد بجدول المحامين المشتغلين .

الوقائع

تتحصل واقعة النزاع على ما يبين من الرجوع إلى القرار المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن كان قد قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين فى ١٩٣٤/٧/٢٩ ثم نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين فى ١٩٤٦/٢/٢٤ لاشتغاله فى الأعمال التجارية . وفى ١٩٦٣/٥/٢٢ قدم طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة لإعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين لانقطاع صلته بالتجارة . وقررت اللجنة غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ رفض الطلب وأضافت إلى الرفض استبعاد اسم الطالب من الجدول تطبيقا للفقرة جـ من المادة العاشرة من قانون المحاماة . هذا وقد عارض الطاعن فى هذا القرار وقررت اللجنة فى ١٩٦٣/٨/١ قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن فى شطره الخاص برفض إعادة قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى تأييد القرار المعارض فيه الذى قضى برفض طلب إعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال . ذلك بأن الطاعن كان قد تقدم إلى اللجنة بمستندين يثبتان انقطاع صلته بالاشتغال بالتجارة إلا أنها لم تعتد بهما وقضت برفض طلبه استنادا إلى أنه لا زال يشتغل بالتجارة . واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة حالته الجنائية من أن مهنته " تاجر " ومن ذوى الأملاك وهو استدلال غير سائغ لأن صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة كما أنها لا تصلح دليلا لإثبات واقعة اشتغال الطاعن بالتجارة لأن البيانات المدرجة فيها عن مهنة الطاعن مستقاة من بطاقته الشخصية ولا تبرر رفض طلبه .

وحيث إن القرار المطعون فيه استند فى قضائه بتأييد القرار المعارض فيه الذى قضى برفض اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين على ما أورده فى قوله " وحيث إن المعارض وإن كان قد قدم شهادة من مكتب توثيق المنصورة سنة ١٩٥٨ تفيد تصفية شركة التضامن التى كانت بينه و بين أخيه ثم قدم شهادة أخرى من محاميين بأنه انقطع عن مزاولة الأعمال التجارية من سنة ١٩٦١ إلا أنه تبين من صحيفة الحالة الجنائية المؤرخة ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ بأن مهنته "تاجر" ومن ذوى الأملاك مما ترى معه اللجنة أنه لم يترك مهنة التجارة حتى الآن ويتعين رفض المعارضة موضوعا ". ولما كانت المادة الثامنة من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن " للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطالب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين . وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين . وتسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة . . " وكانت المادة الثانية من هذا

القانون تشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون مصريا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة وأن يكون حاصلا على الليسانس فى الحقوق وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . كما تنص المادة الخامسة منه على أن "طلبات القيد تقدم مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وتقرر اللجنة بعد التحقيق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول". وواضح من هذه النصوص أن القانون أباح للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيد اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين متى توافرت لديه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد اسمه ابتداء بذلك الجدول - لما كان ذلك ، وكان الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين فى ١٩٣٤/٧/٢٩ ثم نقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين فى ١٩٤٦/٢/٢٤ لاشتغاله بالأعمال التجارية وفى ١٩٦٣/٥/٢٢ قدم طلبا إلى لجنة قبول المحامين لاعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين عززه بمستندين مثبتين لانقطاع صلته بالتجارة أولهما شهادة رسمية صادرة فى ١٩٦٣/٥/٢٢ من مكتب توثيق المنصورة تتضمن فسخ وتصفية شركة التضامن التى كانت قائمة بينه وبين أخيه وثانيهما شهادة من اثنين من المحامين تفيد انقطاعه عن مزاولة الأعمال التجارية منذ سنة ١٩٦١ . وكان الطاعن قد تقدم لهذه المحكمة بشهادة تفيد استيفاءه لكافة الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يقيد اسمه ابتداء بجدول المحامين وفقا لنص المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . فان اللجنة إذ قضت برفض طلب اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تأسيسا على أنه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته " تاجر " فى حين أن هذه الصحيفة لم تعد لإثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . إذ قررت اللجنة ذلك فان قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتجه مما يستوجب الغاءه - ولا يغير من ذلك أن يكون القرار الغيابى المؤيد بالقرار المطعون فيه قد قضى أيضا باستبعاد اسم الطاعن من جدول المحامين إعمالا للفقرة (حـ) من المادة العاشرة من قانون المحاماة - وهو مما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال - ذلك بأن حق اللجنة فى استبعاد اسم المحامى المشتغل

تحت التمرين من جدول المحامين وفقا لما تقضى به الفقرة (ج) من المادة المشار إليها قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا. فهو بطبيعته لا يقوم بالنسبة إلى المحامى غير المشتغل — قبل عودته إلى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية — ووسيلة هذه الممارسة على ما هو مقرر قانونا هى القيد بجدول المحامين المشتغلين .

وحيث إنه لما تقدم كله ، يتعين قبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

المواد الجزائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان ، وأحمد موافى .

---

(١١٢)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ القضائية

(ا، ب، ج) خطأ . قتل خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع .

اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وتعدادها صور هـــذا الخطأ . ثبوت أن كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر . لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

المحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحــه الخبير الفنى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر . لا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . مثال .

(د) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " . خطأ . هدم .

مجال البحث فى عدم استيفاء قرار الهدم للشروط التى نص عليها القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ : يكون عند تطبيق هذا القانون وإعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم . النعى على الحكم التفاته عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم اجابة الطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقا لهذا الدفع . لا محل له .

(هـ) محاكمة . " إجراءاتها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". محكمة استئنافية . تحقيق . شهود .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق . عدم إلتزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما لإجرائه . مثال .

(و) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " . خطأ .

أخذ الحكم المطعون فيه بحكم محكمة أول درجة الذى أثبت فى حق الطاعن قيامه بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل . ثبوت أن الطاعن أبدى دفاعه أمام محكمة ثانى درجة بشأن ما أسنده الحكم إليه . نعى الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبه إلى صورة الخطأ التى أضافتها . غير مقبول .

---

١ - من المقرر أن متى أطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فانه لا جدوى للتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

٢ - للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٣ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . ومن ثم فان عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه اليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث .

٤ — لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن النعى على قرار الهدم عدم استيفائه للشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنما يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم اجابة المحكمة للطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقا لهذا الدفع .

٥ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تلتزم بأن تجرى تحقيقا الا ما ترى لزوما لاجرائه . ومن ثم فلا جناح عليها إن هى التفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود سيما وقد عنيت بتبرير ذلك فى حكمها تبريرا سائغا وسليما .

٦ — لما كان حكم محكمة أول درجة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه قام بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل . وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أبدى دفاعه فعلا بشأن ما أسنده الحكم اليه . فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحقه فى الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبهه الى صورة الخطأ التى أضافتها لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم بولاق : " تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد على خليل واصابة حسنين سليمان وسالم المصرى النجار بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ورعونته وذلك بأن ترك منزله المبين بالمحضر وهو آيل للسقوط دون أن ينفذ القرار الصادر بهدمه من الجهة المختصة فسقط المنزل على المجنى عليهم وأحدث اصابات كل منهم والتى أودت بحياة الأول " . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨و٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعت سعاد عبد الكريم عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها عبد الكريم وصلاح ولدى المرحوم محمد على خليل مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض والمصروفات. ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات: أولا — فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا : ثانيا — فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها عبد الكريم وصلاح مبلغ ألفى جنيه (٢٠٠٠ج) كتعويض مدنى وألزمت المتهم مصروفات الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ كما استأنفته أيضا المدعية بالحق المدنى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما و تأييد الحكم المستأنف مع الزام كل من المستأنفين بمصاريف استئنافه المدنية والمقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع . ذلك أنه دان الطاعن بجريمة القتل والاصابة الخطأ استنادا إلى أنه لم يقم بالاجراءات اللازمة لهدم منزله أو إصلاحه . وأضاف صورة أخرى إلى صور الخطأ التى ارتكبها الطاعن وهى أنه عهد بعملية نزع النوافذ والأبواب إلى عمال غير فنيين دون أن يعنى ببيان وجه الربط بين ذلك وسقوط البرج الذى تسبب عنه الحادث . هذا إلى أن ما أثبته من عدم خبرة هؤلاء العمال لا سند له من الأوراق . وعلاوة على ما تقدم فقد نسب الحكم إلى الطاعن إهماله فى عدم اتخاذ الاحتياطات المطلوبة عند نزع النوافذ والأبواب بعدم وضع الستائر الواقية مع أن هذه الستائر لا توضع إلا عند اجراء عملية الهدم. يضاف إلى ذلك أن الحكم التفت عن الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم قانونية قرار الهدم بمقولة إنه لا محل للتعويل عليه بعد تعديل وصف التهمة مع أنه وقد تبنى أسباب الحكم الابتدائى الذى عول على هذا القرار وعلى عدم تنفيذه — كان يتعين عليه أن يعرض لهذا الدفع كما كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تضم الأوراق المؤدية لتحقيقه . وإذ كان قرار الهدم قد صدر بناء على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ والقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٤٨ وكلاهما قد ألغى بالقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الذى نظم مراحل إصدار قرار الهدم فإن استناد الحكم على هذا القرار الذى أصبح منعدما يكون باطلا لمخالفته للقانون . وفضلا عما تقدم فقد دان الحكم — الطاعن تأسيسا على ما أورده من تراخيه فى هدم منزله بالرغم من تمام إخلائه فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ مع أن الثابت بالأوراق يخالف ذلك فقد علل أمين حسن السيد بواب المنزل تراخى الطاعن فى الهدم بأن بعض سكان المنزل نازعوا فى إخلائه ولم يبارحوه حتى يوم وقوع الحادث كما أن من أخلى سكنه عاد إليه بعد الاخلاء . هذا إلى أن الحكم ساءل الطاعن عن عدم قيامه بهدم منزله رغم قدمه وأيلولته للسقوط مع أنه لا وجه للترابط بينهما كما دانه على تراخيه فى الهدم فى حين أنه لم يكن قد صدر له ترخيص بالهدم الكلى ذلك

أنه لا عبرة بالترخيص بالهدم الجزئى لتعذره . وما قاله الحكم من إمكان ذلك يفتقر إلى الدليل . واستند الحكم فى قضائه على نتيجة التقرير الفنى عن سبب الانهيار التى رجح فيها وقوع الحادث بسبب نزع النوافذ والأبواب الأمر الذى يتعارض مع تحديد الخطأ فى حق الطاعن بعدم تنفيذه قرار الهدم . يضاف إلى ذلك أن ما انتهى إليه الحكم سببا مباشرا للحادث من أن الطاعن عهد إلى عمال غير فنيين بخلع النوافذ والأبواب يقطع كل صلة بين التراخى فى الهدم وسقوط البرج. وفضلا عما تقدم كله فقد تمسك الطاعن بطلب ضم ملف التنظيم وسماع شهود الاثبات لبيان الصلة بين قدم المنزل وسقوطه وبين نزع النوافذ والأبواب وسقوط البرج وبين طريقة العمال فى ممارسة عملهم وهذا السقوط . بيد أنها التفتت عن إجابة هذا الطلب مع أنها كانت قد قررت ضم الملف ثم عدلت عن هذا القرار دون مبرر مقبول . وإلى جانب ما تقدم جميعه فإن المحكمة الاستئنافية بعد أن عدلت وصف التهمة وحصرت خطأ الطاعن فى عدم قيامه بالاجراءات اللازمة لهدم منزله أو اصلاحه قد أسندت إليه صورتين أخريين للخطأ دون أن تنبه إليهما حتى تدور مرافعته عليهما مما أخل بحقه فى الدفاع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن واقعة الدعوى أخذا مما أورده الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه تخلص فى أن الطاعن أخطر من مصلحة التنظيم بقرار هدم الدورين الثانى والثالث من منزله الآيل للسقوط . فتراخى فى تنفيذ هذا القرار مدة تزيد على السنة مكتفيا بإخطار السكان بالاخلاء وقبل الحادث بيومين كلف أمين حسن السيد وهو بواب منزل آخر له — باحضار عمال لنزع النوافذ والأبواب من واجهة المنزل فقاموا بنزعها فى اليوم السابق على وقوع الحادث وفى اليوم التالى لنزعها انهارت الواجهة — وسقطت أنقاضها على عاملين بمصلحة التليفونات فحدثت بهما إصابات أدت إلى وفاة أحدهما كما أصيب ثالث من جراء الحادث وبسؤال الطاعن أقر بأن منزله بالغ القدم وآيل للسقوط وأنه قد رخص له من مصلحة التنظيم فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بهدم الدورين الثانى والثالث بيد أنه تقدم فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بطلب الترخيص له بهدم الدور الأرضى لتعذر هدم الدورين العلويين دونه بسبب

القدم ولإعادة تأسيس المنزل وأضاف بأنه علم بأن أحد السكان الذين اخلوا المنزل بعد صدور قرار الهدم عاد إلى مسكنه فأبلغ الشرطة ضده وكلف البواب بالعمل على نزع النوافذ والأبواب ونفى أن نزعها تسبب فى سقوط واجهة المنزل لأن ذلك كان منتظرا بسبب القدم . وثبت من تقرير مفتش التنظيم أن سبب الانهيار يرجع إلى نزع النوافذ والأبواب الذى ترتب عليه سقوط حوائط البرج لضعفها وكذا أسقفه ما بين الدورين الأول والثانى فوق الأرضى .

وحيث إنه يبين مما أورده حكم محكمة أول درجة أنه انتهى الى تحديد الخطأ فى حق الطاعن فى صورتين : الأولى — أنه تراخى فى تنفيذ قرار مصلحة التنظيم بهدم الدورين الثانى والثالث من منزله رغم اخلائهما من السكان ومع علمه بقدمه بغير اعتداد بما ادعاه الطاعن من عدم امكان هدم الدورين الثانى والثالث وحدهما دون الأرضى لأنه فضلا عن امكان ذلك فهو لم يتقدم بطلب الترخيص له بهدم الدور الأرضى إلا بعد مضى أكثر من سنة من صدور قرار الهدم . ومن ثم فان تراخيه فى الهدم لم يكن لهذا السبب . والثانية — أنه كلف عمالا بنزع النوافذ والأبواب دون أن يتخذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل رغم علمه بقدمه . و يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة ثانى درجة عدلت وصف التهمة فى مواجهة الطاعن بأن استبعدت صورة الخطأ المنسوبة اليه وهى عدم تنفيذه قرار الهدم وأسندت اليه صورة أخرى هى عدم قيامه بالاجراءات اللازمة لهدم منزله أو اصلاحه . وقالت إن علمه بأن منزله آيل للسقوط ثابت من اخطار البلدية له بالهدم وتقدمه بطلب لاحق بالترخيص له بهدم الدور الأرضى وأضافت إلى ذلك " أنه عهد لأناس غير فنيين بنزع النوافذ والأبواب مما أدى إلى سقوط البرج ولم يقم بعمل الستائر اللازمة لوقاية الجمهور فيكون أيضا بذلك مخطئا . " ومفاد ما تقدم أن صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى حق الطاعن تنحصر فى أنه كلف عمالا بنزع النوافذ والأبواب من منزله دون أن يتخذ أية احتياطات لمنع سقوطه بالرغم من علمه بقدمه وأنه لم يقم بهدم منزله أو اصلاحه بالرغم من علمه بوجوب ذلك وأنه بما فعل من نزع النوافذ والأبواب استعان بأناس غير فنيين ولم يقم بعمل الستائر اللازمة لوقاية الجمهور . لما كان ذلك ، وكانت الصورة الأولى من صور الخطأ التى أوردها الحكم وتتمثل فى قيام الطاعن بنزع

النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل مع علمه بقدمه تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من ادانته عن الحادث. وكان الحكم قد استند فى اثبات هذه الصورة من الخطأ فى حق الطاعن إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير الفنى من أن سبب الانهيار يرجع إلى قيام الطاعن بنزع النوافذ والأبواب مما ترتب عليه انهيار حوائط البرج لضعفها وعدم تماسكها وكذا أسقفه ما بين الدورين الأول والثانى فوق الأرضى فانه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن باقى صور الخطأ الأخرى . ذلك لأنه من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه . وما يقوله الطاعن من أن ما انتهى إليه الخبير فى تقريره لم يبت فى الأمر بصفة قاطعة بل جاء على سبيل الترجيح — فانه بفرض صحة هذا القول فإنه لا يعيب الحكم ولا يؤثر فى سلامته ذلك أنه أورد نتيجة التقرير بما يفيد القطع وللمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . وأما ما يعيبه الطاعن على الحكم من أن استناده إلى نتيجة هذا التقرير يتعارض مع ما أورده من تراخى الطاعن فى تنفيذ قرار الهدم فهو غير سديد ذلك لأن الحكم المطعون فيه بتعديله وصف التهمة قد استبعد خطأ الطاعن المتمثل فى عدم تنفيذ قرار الهدم . وأبقى خطأه المتمثل فى أنه مع علمه بقدم منزله وأيلولته للسقوط لم يبادر إلى هدمه بل ظل لا يحرك ساكنا نحو ذلك مدة تزيد على سنة حتى وقع الحادث . وهذا الخطأ بالاضافة إلى خطئه المتمثل فى قيامه بنزع النوافذ والأبواب دون احتياط مما يستقيم به قضاء الحكم بمساءلته عن نتيجة فعله . ولما كان عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن النعى على قرار الهدم عدم استيفائه للشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص انما يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجردا عن النتيجة

التي وقعت والتي دين الطاعن بها تأسيسا على توافر الخطأ في حقه بصرف النظر عن قرار الهدم . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن في خصوص التفات الحكم عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم اجابة المحكمة للطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقا لهذا الدفع . وأما ما يثيره الطاعن في خصوص عدم اجابة طلبه سماع الشهود فهو في غير محله أيضا . ذلك لأنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية انما تقضي على مقتضى الأوراق وهي لا تلتزم بأن تجرى تحقيقا إلا ما ترى لزوما لإجرائه ومن ثم فلا جناح عليها إن هي إلتفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود سيما وقد عنيت بتبرير ذلك في حكمها تبريرا سائغا وسليما . لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحقه في الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبهه إلى صورتي الخطأ اللتين أضافتهما غير سديد . ذلك أن حكم محكمة أول درجة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أثبت في حقه أنه قام بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات . يضاف إلى ذلك أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أبدى دفاعه فعلا بشأن ما أسنده الحكم إليه من نزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل . ومن ثم فان ما ينعاه في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١١٣)

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) نصب . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " مخالفة القانون " . دعوى مدنية .

استظهار المحكمة أن عقد البيع تضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن اتفاقا تم بين الطرفين على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد . انتهاء المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استيلاء المتهم على المبلغ المدفوع حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه . انتفاء أركان جريمة النصب . الحكم برفض الدعوى المدنية . لا مخالفة للقانون .

(ب) وصف التهمة . نصب . نقض " أحوال الطعن بالنقض " . " مخالفة القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دعوى مدنية .

للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة .

لا يعيب الحكم الابتدائى فصله فى تهمة النصب المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبيع ولو كان بعضهم لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة . ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . وما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا من جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث .

اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة بمثابة تهمة جديدة ما كان لمحكمة أول درجة أن تعرض لها . مخالف للقانون . حجب هذا الخطأ للمحكمة من البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى . قضاؤها برفض الدعوى المدنية . مشوب بالقصور . وجوب نقض الحكم والإحالة .

(جـ) نصب . جريمة . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . مخالفة القانون " .

جريمة النصب لا تقــوم إلا على الغش والاحتيال . الطرق الاحتيالية التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ عقوبات . وجوب توجيهها إلى خدع المجنى عليه وغشه . استخلاص المحكمة أن غشا لم يقع على المجنى عليه . النعى على الحكم بمخالفة القانون . لا محل له .

---

١ — متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن ثمت اتفاقا بين طرفى العقــد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد ، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قــد حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب ، فان حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعـــة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتى دارت عليها المرافعة . ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بادعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، فإنه لا يعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

إذ ذهب إلى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون — ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة .

٣ — جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال ، والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه . ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن تقدم بشكوى إلى نيابة الأزبكية ضد مصطفى أحمد عبد الرازق وحامد محمد عرفى متهما اياهما بأنهما فى يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة توصلا بطريق الاحتيال للاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر لعوض على الصياد . وطلب عقابهما بالمادتين ٣٣٦ و ٢١٥ من قانون العقوبات كما طلب أن يحكم له مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا . وبعد أن قامت النيابة بتحقيق الشكوى قدمت المتهم الأول للمحاكمة عن تهمة النصب. ثم أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعوى جنحة مباشرة على المتهم الثانى متهما إياه بأنه اشترك مع المتهم الأول فى جريمة النصب والتزوير . وطلب معاقبته بالمادتين ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وطلب أن يحكم له قبله بقرش صاغ تعويضا مدنيا مؤقتا . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الأزبكية الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين : أولا — بعدم اختصاص المحكمة محليا إذ أن الاختصاص لمحكمة قصر النيل لأن عقد البيع حرر بجهة تتبع قصر النيل . وثانيا — بعدم قبول دعوى الجنحة المباشرة ضد المتهم الثانى لرفعها بغير الطريق القانونى لأن النيابة

العامة لم تقيد القضية ضده بل قيدتها ضد المتهم الأول فقط . وقد أمرت المحكمة المذكورة بضم الدعويين إلى بعضهما وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦١ — عملا بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات : أولا — برفض الدفعين المقدمين من المتهمين وثانيا : بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لكل لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية وذلك فى الدعوى الأولى وثالثا : إلزام المتهم مصطفى عبد الرازق بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماة . ورابعا : ببراءة المتهمين مما أسند إليهما فى الدعوى الثانية . وخامسا : رفض الدعوى المدنية قبل المتهم حامد محمد عرفى وألزمت المدعى بالحق المدنى بمصاريفها . استأنف المحكوم عليهما فى هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف عن الدرجتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قد تنازل بالجلسة عن طعنه بالنسبة إلى المطعون ضده الثانى فيتعين الحكم باثبات هذا التنازل مع إلزام الطاعن بنصف مصروفات الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون . ذلك أن الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن المطعون ضده الأول أوهم الطاعن بأن فى مقدوره اخلاء مبنى المدرسة القائم على الأرض المبيعة ، والحصول على الترخيص اللازم للهدم والبناء ، وتسليم الأرض كلها فضاء ، فانخدع الطاعن

بهذا المشروع الكاذب ودفع له مبلغ ألفين من الجنيهات لإتمام عملية الاخلاء. ولكن الحكم انتهى إلى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى أن المتهم يجب أن يعلم أنه يأتى طرقا احتيالية لا يعتقد صحتها فإذا كان معتقدا امكان نجاح المشروع الذى هو قادم عليه ولم يخب إلا بسبب الاهمال وكان فى هذا حسن القصد فلا عقاب عليه فى حين أنه لم يثبت من التحقيقات أن المطعون ضده الأول حاول اخلاء المدرسة فلم يوفق لسبب أو لآخر أو أنه كان يعتقد فى صحة زعمه بل الثابت أنه أخفى مبلغ الألفى جنيه عن بقية المستحقين مما يوفر سوء القصد فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض إلى هذه الواقعة بقوله . "وحيث إن اتفاق المدعى بالحق المدنى مع المتهم الأول على ما ثبت بالبند الخامس من العقد بصدد اخلاء المدرسة المقامة على الأرض المبيعة والذى تعهد بمقتضاه المتهم الأول أن يتفاهم مع الناظر على ذلك الاخلاء مقابل ما تقاضاه من مبلغ الألفى جنيه وذلك بالاشتراك مع المتهم الثانى لا يمكن عده ايهاما بوجود مشروع كاذب وواقعة مزورة على أنها صحيحة بأن فى مقدورهما اخلاء المنزل الذى تشغله المدرسة والحصول على الترخيص اللازم للهدم والبناء وتسليم الأرض فضاء مما حدا بالمدعى المدنى إلى تسليم المبلغ لهما، ذلك أن النصب إذا كانت وسيلة الغش فيه هى الطرق الاحتيالية فانه يجب أن يعلم المتهم أنه يأتى طرقا احتيالية لا يعتقد صحتها وصدقها فإذا كان يعتقد امكان نجاح المشروع الذى هو قادم عليه ولم يخب إلا بسبب عدم أخذه بالأسباب الموصلة إلى النجاح أو اهماله وكان فى ذلك كله حسن القصد فلا عقاب لمجرد حبوط المشروع . هذا إلى أن ذلك الذى يتعلق بواقعة اخلاء المدرسة التى قدم المتهم الأول دليلا على أن المدعى بالحق المدنى يحصل ايجارها انما إلتزام وارد فى صميم عقد البيع الذى وقع على محل قائم — استلمه المشترى فعلا وقد نص فى البند السابع على شرط جزائى للاخلال فى تنفيذ هذا الالتزام أو سائر الالتزامات المتعاقد عليها من البائعين أو المشترين وهو دفع تعويض قدره أربعة آلاف جنيه فضلا عن التضمينات العامة التى يخولها القانون بطلب الفسخ من الطرفين فلا يسوغ على أى التصويرين أن يؤثم المتهم الأول كما ذهب الحكم المستأنف فى تصويره

للواقعة ..." وخلص الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المطعون عليه لعدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون، ذلك أن المحكمة وقد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من مبنى المدرسة القائم عليها وأن ثمة اتفاقا بين طرفى العقد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد فى قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به اركان جريمة النصب ، فان حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه قد خالف القانون ، ذلك أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ أن المطعون ضده المذكور عن نفسه وبوصفه وكيلا مفوضا بالبيع عن باقى ملاك العقار ، باع إلى الطاعن قطعة أرض فى حين أنه لم يكن وكيلا مفوضا من هؤلاء الأخيرين وقت البيع بما تتوافر به جريمة النصب ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون ضده الأول قد حصل فى تاريخ لاحق على توقيعات لبعض أقاربه من الملاك على عقد البيع الابتدائى . هذا فضلا عن أنه لم يكن وكيلا عن ورثة صالح البراد الذين لم يوقعوا على العقد . وقد ذهب الحكم إلى أن انتحال المطعون ضده الأول صفة الوكالة كذبا عن محمود عبد الرحمن الممثل الحقيقى لهؤلاء الورثة بمثابة تهمة جديدة لا يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها ما دام لم يشتمل عليه وصف التهمة فى حين أن الوقائع التى تناولها التحقيق تتضمن انتحاله لهذه الصفة ، ومن واجب المحكمة أن تطبق القانون التطبيق الصحيح على الوقائع التى تناولها التحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل أسباب الادانة التى استند إليها الحكم المستأنف فى أن المطعون ضده الأول استولى على مال للمجنى عليه بإدعائه الوكالة عن جميع الملاك المبينة أسماؤهم فى عقد البيع مما خدع المجنى عليه

وحمله على التعاقد ، وتصرفه بالبيع فى مال ثابت لا يملكه وليس له حق التصرف فيـــه ، واشتراكه مع المطعون ضـده الثانى فى إيهامه بوجود مشروع كاذب وواقعـــة مزورة على أنهـا صحيحة وهى أنه فى مقدورهما إخلاء مبنى المدرسة القـائم على قطعــة الأرض المبيعـة والحصول على ترخيص بهدمها لكى تسلم الأرض شاغرة واستيلائهما عن هذا الطريق على مبلغ الفى جنيه . بعد أن حصل الحكم ذلك عرض الى ادعاء المطعون عليه الوكالة كذبا عن ملاك العقار المشار اليهم فى عقد البيع بقوله . "وحيث إنه يخلص لهذه المحكمة على ضوء ما سلف بيانه من تفصيل لعناصر الدعـــوى ووقائعها أن النيابة العامة أسندت للمتهم الأول أنه انتحل صفة الوكالة كذبا عن كل من خليل وجميل ووحيد وقدرية و بثينة أحمد عبد الرازق لبيع قطعة أرض بمـا عليها من مبانى فانخدع المجنى عليه وسلمه المبلغ المدفوع بعد تحرير عقدالبيع الابتدائى بالصفة المنتحلة . . . وحيث إنه لمـا كان ذلك ، فان انتحال صفة الوكالة كذبا عن محمود عبد الرحمن ممثل ورثة البراد بعد التحديد السالف فى وصف التهمة المسندة للمتهم الأول بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها لأن القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية . وذلك نزولا على حكم القانون فى المـادة ٣٠٧ إجراءات جنائية وبذا ينحصر نطاق الوكالة الكاذبة فيمن وردت أسماؤهم فقط فى وصف التهمة كما ساقته النيابة . وحيث إن الثابت من صورة العقد الشمسية المقدمة من المدعى بالحق المدنى أنهم جميعا وقعوا كبائعين وأقروا فى محضر جمع الاستدلالات على ما سبق سياقه بواقعة التوقيع على العقد الابتدائى و كان اشـتراط توقيعهم فى البند السادس من العقد بعد اخطارهم بعنوان و كيلهم المتهم الأول بشهر على الأكثر . وحيث إن مؤدى هذا الاشتراط و تمام تنفيذه من جانب من انتحل المتهم الأول صفة الوكالة عنهم الذين صدر العقد بأنهم جميعا ضامنون متضامنون ، بائعون كطرف أول ، مؤدى ذلك ودلالته القاطعة ، أن ثمة غشا لم يقع من جانب المتهم الأول بله الثانى ذلك لأنه يشترط للعقاب على النصب أن يكون قد ارتكب بنية الغش ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المتهم يعلم أنه يستولى على مال المجنى عليه بطريق الاحتيال وأن يكون قد تعمد خدعه بالوسائل التى ارتكبها سواء كانت من قبيل الطرق الاحتيالية أم كانت باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير

صحيحة أم بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وأن يكون قد رمى بذلك كله الى سلب ثروة المجنى عليه كلها أو بعضها . وحيث إن ثمة غشا لم يعتور واقعة البيع لأن المالكين الأصليين وقعوا على العقد مع المتهم الأول عن نفسه وبذا تكون الصفقة حقيقية لا خداع فيها وينعدم القصد الجنائى وهو أحد أركان جريمة النصب. ولم يبع المتهم الأول على السياق المتقدم ما لا ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه طالما أن البائعين الموقعين على العقد هم المنصوص عليهم فى صورة ضامنين متضامنين بل يكون البيع صدر صحيحا ممن يملكه من المالكين الأصليين أو على الأقل أجازوه والاجازة تصحح العقد أو التصرف بأثر رجعى بلا جدال فى ذلك " .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال للاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر لعوض الصياد بأن ادعى صفة كاذبة هى أنه وكيل عن كل من خليل وجميل ووحيدة وقدرية وبثينة أحمد عبد الرازق ومفوض عنهم ببيع قطعة أرض بما عليها من مبانى فانخدع المجنى عليه وسلم المبلغ المذكور له وتحرر عقد البيع الابتدائى بالصفة المنتحلة . ومحكمة أول درجة ذكرت فى أسباب حكمها أن المتهم استولى على هذه المبالغ من المدعى بالحق المدنى بادعائه الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبينة أسماؤهم فى عقد البيع الابتدائى ومن بينهم محمود عبد الرحمن ممثل ورثة خليل صالح البراد وبتصرفه بالبيع فى حصة هؤلاء الملاك بدون وجه حق وفصلت فى الدعــوى على هذا الأساس .

وحيث إنه وإن كان الوصف الذى رفعت به الدعوى تدخلا فى انتحال المطعون ضده الأول صفة الوكالة عن محمود عبد الرحمن ممثل ورثة خليل البراد إلا أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع من طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . لما كان ذلك ، فانه لا يعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة الى المطعون ضده الأول على أساس أنه انتحل صفة الوكالة عن ممثل آل البراد بالاضافة الى ملاك العقار الآخرين الذين وردت أسماؤهم فى وصف التهمة ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى وهى تهمة النصب بالتعديل وما دام أنه يحق للمحكمة أن

تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتى دارت عليها المرافعة إذ أن المطعون ضده الأول لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ ذهب الى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن محمود عبد الرحمن ممثل ورثة خليل صالح البراد بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون فى هذا الشق من الدعوى . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى فى هذا الشق منها ، فان حكمها برفض الدعـــوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الدعوى المدنية فى هذا الخصوص . أما فى خصوص ما أثاره الطاعن من انتحال المطعون ضده الأول صفة الوكالة عن باقى ملاك العقار فيمن عدا آل البراد ، فان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة فى النطاق الذى أفصحت من تقيدها به عرضت لعقد البيع الابتدائى الذى أبرمه المطعون ضده الأول مع الطاعن وتبينت أنه يشتمل على نص يشترط توقيع البائعين على العقد مع المطعون عليه بصفته وأن الملاك المبينة أسماؤهم فى وصف التهمة قد وقعوا على هذا العقد بما يفيد اقرارهم للبيع واستخلصت المحكمة من ذلك أن غشا لم يقع من جانب المطعون عليه وهو استخلاص سائغ قائم على أسباب تنتجه . كما أن ما يثيره الطاعن من أن الجريمة وقعت تامة فى تاريخ التصرف فى العقار بالبيع وذلك بادعاء المطعون عليه الوكالة كذبا عن ملاك العقار ولا يمحوها أن يكون قد حصل على توقيعات لهؤلاء الملاك فى تاريخ لاحق فمردود بأن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال ، والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه وقد استخلصت المحكمة كما تقدم أن غشا لم يقع من المطعون عليه . لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشق من وجهى الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه مع نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من رفض الدعوى المدنية عن انتحال المطعون ضده الأول صفة الوكالة عن آل البراد لم يعد هناك محل لبحث الوجه الرابع المبنى على الاخلال بحق الدفاع بعدم اجابة المحكمة طلب الطاعن سؤال ممثلهم .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، و محمد محفوظ .

---

(١١٤)

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ القضائية

قمار . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . "سلطة محكمة النقض" جريمة .

(ا) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ : لا يشترط فى العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب . يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصا لغرض آخر . مثال .

(ب) إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس إعمالا للمادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة . لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ ، طالما أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه . علة ذلك : حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

---

١ - لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا - للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيـه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر . ولما كان الحكم المطعون فيـه قد خلص فيما أورده فى منطق سائغ أن الطاعن

فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيـه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المـادة سالفة الذكر .

٢ ــ لمـا كان الحكم المطعون فيـه قد أغفل القضاء بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس إعمالا لنص المـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة ، إلا أنه لاسبيل إلى تصحيح هذا الخطأ إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ، ولا يضار الطاعن بطعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/٢٩ بدائرة السويس: "أدار مسكنه لألعاب القمار وأعده لدخول الناس فيه" . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السويس قضـت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل ومصادرة جميع النقود والأمتعة التى ضبطت فى منزله وكفالة ٢٠٠ قرش بلا مصروفات جنائية . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة السويس الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٢/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها وجعلها خمسة عشر يوما مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إدارة محل للعب القمار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعتبر مسكنه معدا لألعاب القمار مع أن الناس الذين وجدوا فيه كانوا يلعبون الورق بقصد التسلية وتربطهم بالطاعن وببعضهم

البعض صلة الصداقة — كما ذهب الحكم إلى أن باب المسكن كان مغلقا ، ثم عاد فى موضع آخر وقال بأن المسكن كان مفتوحا لدخول الناس للعب القمار ولم يستظهر الحكم المطعون فيه عنصرى الإدارة والإعداد وهما ركنان أساسيان للجريمة إذ أن الإعداد لا يتوفر إلا بتخصيص المسكن أو جزء منه للعب القمار وهو ما لم يتحقق من المعاينة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى قوله "إن التهمة ثابتة قبل المتهم "الطاعن" مما أثبته السيد رئيس مكتب حماية الآداب من أنه أجرى تحريات استبان منها أن المتهم يدير منزله للقمار وحدد وسيلة الدخول بالطرق على الباب ثلاثا وحدد طريقة اللعب باستبدال النقود بفيشات وحدد جعل المتهم بعشرة قروش عن كل دور يحدد بفيشة توضع فى كوب بيضاء ، والواقع الذى لامراء فيه أن هذه التحريات جاءت دقيقة تعكس صورة عن حقيقة ما يدور فى منزل المتهم فلولم يكن الطرق ثلاثا على الباب هو علامة الدخول لما كان للمتهم أن يفتح الباب قبل أن يعد الحجرة الدائر بها لعب القمار بحيث يجعلها فى وضع لا يكشف عن اللعب و يخفى الفنجان الأبيض الذى ورد ذكره فى التحريات وضبطه الضابط وشهد فاسكى فارتنيان وأنطون مارنس وجورج جيوفى أن هذا الكوب يوضع به نصيب المتهم فإذا أضيف إلى ذلك ما قرره المتهم نفسه فى محضر ضبط الواقعة بل وفى تحقيق النيابة من أن قمارا كان يلعب فى منزله وكان اللاعبون لا يجمعهم ببعضهم سوى الورق والقمار اللهم إلا علاقة تقوم بين كل إثنين منهم أولا تقوم فإن هذا يعنى فى جلاء أن المتهم يدير منزله لألعاب القمار لكل فرد من المجتمع مع شرط واحد هو أن يطمأن له حتى يكون بعيدا عن عين الرقيب من رجال الشرطة وعلامة الاطمئنان الثلاث طرقات التى سلف بيانها " . ثم أضاف ردا على ما أثاره الطاعن من قيام صلة الصداقة بينه و بين من وجد بمسكنه وقت الضبط . " إن هذا القول مردود بما ثبت فى محضر ضبط الواقعة على لسانهم من أن كلا منهم لم يكن يعرف إلا

واحدا على الأكثر من المضبوطين وما ذكره أحدهم ويدعى محب عبد الغفار عبد الغنى من أنه لا يعرف المتهم صاحب المسكن ولا تربطه به أى صلة وأنه إنما ذهب إليه مع الشافعى محمد محمد عيسوى مما يقطع بأن مسكن المتهم كان مفتوحا لمن يريد دخوله من الجمهور للعب القمار بغض النظر عما إذا كانت تربطهم صلة بالمتهم من عدمه" . وكان الحكم قد خلص فيما أورده فى منطق سائغ، أن الطاعن قد فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط . لما كان ما تقدم، فإن ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ولا يقدح فى هذا قول الطاعن أنه لم يعد المكان خصيصا لألعاب القمار وإنما اتخذه مسكنا خاصا ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الإدانة فيما لا تناقض فيه وكان ما ينعاه الطاعن من قالة التناقض فى خصوص ما أورده عن إغلاق باب المسكن ثم وصفه هذا المسكن بأنه مفتوح لدخول الناس ما ينعاه من ذلك مردود بأن منطق الحكم يؤدى إلى أن ما ذهب إليه الطاعن من إغلاق باب المسكن لا يرفع عنه صفة تردد الناس بغير تمييز للعب القمار فيه وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس إعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة إلا أنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولا يضار الطاعن بطعنه .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(١١٥)

الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) حكم " بياناته " . " ما لا يبطله " .

إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يبطله ما دام أن أمر الإحالة الذى أعلن به قد تضمن وصفا للتهمة ولمواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد اشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب المتهم بموجبها .

(ب) حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه ما دام لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام أن الدعوى لم تنقض بمضى المدة .

(ج) قانون أصلح . وصف التهمة . عقوبة . مواد مخدرة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . إعماله وإدانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم .

مثال : رفع الدعوى على المتهم بإحرازه مخدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون أصلح . هو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استظهار حكم الإدانة " قصد الإتجار " فى حق المتهم . عدم اعتباره تعديلا للتهمة .

عقوبة . مواد مخدرة . تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام .

(د) دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية . الرد عليها صراحة من المحكمة . غير لازم . يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من أدلة الاثبات التى أوردها حكم الإدانة .

---

١ — إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ما دام أن أمر الإحالة الذى أعلن به تضمن وصفا للتهمة . ومواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد اشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب الطاعن بموجبها .

٢ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه ، طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

٣ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو إحرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها — وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات " بقصد الاتجار " — وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته — فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت

نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع إعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما ينفى عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٤ - الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، مادام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٧/٦/٢٣ بدائرة قسم السويس محافظة السويس : "أحرز مخدرات «أفيونا» فى غير الأحوال المصرح بها" . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / حـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الموافق . فقررت الغرفة بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرفق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو البطلان فى الإجراءات ذلك أن من تولى الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات وهو الأستاذ أحمد بدوى غير مقيد بجدول المحامين كما يبين من الشهادة المرفقة بأسباب الطعن والصادرة من نقابة المحامين ولا يصحح الإجراءات أن يكون قد حضر مع الطاعن محام آخر هو الأستاذ خليل نصر منتدبا من غرفة الاتهام ما دام أنه لم يبد دفاعا وانضم إلى الدفاع الذى أبداه الأستاذ أحمد بدوى وهو ليس محاميا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت أمام محكمة الجنايات فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ ولعدم إعلان المتهم أجلت لجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٦١ ثم لجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ إلا أنها عرضت خطأ بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٦١ وفيها حضر الأستاذ أحمد الحضرى المحامى عن المتهم وأنهى إلى المحكمة أن القضية مؤجلة أصلا لجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ وأنه أخطر أهل المتهم بذلك فقررت المحكمة تأجيلها لجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ المحددة أصلا لنظرها وفى هذه الجلسة حضر المتهم وأثبت حضور محاميه الموكل الأستاذ أحمد بدوى والمحامى المنتدب الأستاذ كيل نصر و بعد أن سمعت المحكمة الدعوى أجلت نظرها لليوم التالى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ كطلب المحامى الموكل للاستعداد للمرافعة وفى هذا اليوم أثبت أيضا حضور الأستاذين أحمد بدوى موكلا وكيل نصر منتدبا وترافع الأول عن المتهم وانضم إليه زميله فيما أبداه من دفاع. لما كان ذلك، وكان الثابت من مذكرة النيابة العامة المؤرخة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٣ أنها رجعت إلى الأستاذ أحمد الحضرى المحامى لتشابه اسمه مع اسم الأستاذ أحمد بدوى الذى أثبت حضوره عن الطاعن موكلا ولسبق حضوره عن الطاعن بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٦١ فأفاد كتابة بأنه حضر فعلا مع الطاعن بجلسة المرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى بنفسه الدفاع عنه. ومن ثم فإن الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بمحضر جلستى ٢٣ و ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ من حضور الأستاذ أحمد بدوى موكلا مع الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع من كاتب الجلسة فى إثبات اسم المحامى الموكل وهو ما لا يمس سلامة إجراءات المحاكمة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من أوجه الطعن هو بطلان الحكم لخلو ديباجته من بيان اسم المتهم وسنه ومحل اقامته ومواد الاتهام ولإيراده تاريخا للواقعة يخالف تاريخ التهمة التى حول بها الطاعن إلى محكمة الجنايات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته اشتملت فضلا عن البيانات الجوهرية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات . على بيان اسم المتهم وسنه ومحل اقامته والوصف القانونى للتهمة التى أحيل بها إلى محكمة الجنايات و إن جاء خلوا من بيان مواد القانون المطلوب

تطبيقها . لما كان ذلك ، وكان اغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ما دام أن أمر الإحالة الذى أعلن به - كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - قد تضمن وصفا للتهمة ولمواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد اشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب الطاعن بموجبها . أما ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة فانه بفرض صحته لا يعيبه . طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن هو الاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة غيرت وصف التهمة من احراز فى غير الأحوال المصرح بها قانونا إلى احراز بقصد الاتجار دون أن تنبه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التغيير مخالفة لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه احرز مخدرات (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها بالتطبيق لأحكام المواد ١/٢ - ٣٣/حو ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق ومحكمة جنايات القاهرة سمعت الدعوى ودانت الطاعن بحكمها المطعون فيه وطبقت فى حقه المواد ١ - ٢ - ٣٤ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرفق به على اعتبار أنه القانون الأصلح وبوصف أن الاحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لتعديل وصف التهمة من احراز المخدر فى غير الأحوال المصرح بها الى احراز بقصد الاتجار دون لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه ، مردودا بأن المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ التى أقيمت بها الدعوى الجنائية لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة

المنصوص عليها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو إحرازه لها . وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة وهو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى أقيمت الدعوى الجنائية فى ظله وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإن ما أجرته المحكمة من إعمال القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى حق الطاعن يعد تطبيقا سليما للقانون ، ولما كان هذا القانون قد تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها وكان الحكم قد استظهر قصد الاتجار لدى الطاعن وهى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على أسباب سائغة — وهو ما لم يخطىء فيه الحكم . فمن واجبه أن ينزل حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى حق الطاعن . وهو فى هذا لم يتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى أصلا وتناولها الدفاع فى مرافعته . ومن ثم فلا يعد هذا الأمر تغييرا لوصف التهمة يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع مما ينفى عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الرابع قصوره فى التسبيب إذ دفع الحاضر معه بأن المخدر المضبوط فى حقيبته قد دس عليه ممن يدعى محمد متولى الذى اعتاد تهريب المخدرات بدسها على الأشخاص ثم الحصول عليها منهم بعد ذلك بطريق التهديد وطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه ولكنها التفتت عنه ولم ترد عليه فى أسباب حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى دفاع الطاعن من أن مجهولا وضع المخدر فى حقيبته فى غفلة منه على أن يستردها منه بعد خروجه من دائرة الجمرك ورد عليه بقوله "وحيث إن هذا الدفاع لم يؤيد بأى دليل وهو فى ذاته دفاع غير معقول إذ لا يعقل أن يترك أحد كمية المخدر الكبيرة المضبوطة للمتهم بالطريقة التى بينها دون أن يكون بينهما اتفاق أو علاقة سابقة خاصة وأنه غير واثق

من إمكان استعادتها منه فضلا عن أن ما بدا على المتهم من ارتباك عند الشروع في تفتيشه يدل على علمه بوجود المخدر في حقيبته ومن ثم يكون دفاع المتهم غير قائم على أى أساس" لما كان ذلك . وكان الحكم قد اطمأن إلى الأدلة التي كون منها معتقدة في الدعوى ، ورتب عليها النتيجة السائغة التي خلص إليها ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التي أوردها الحكم، ومع ذلك فقد تصدى الحكم لهذا الدفاع ورد عليه ردا سائغا بما يدحضه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ، وأحمد موافى .

(١١٦)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ القضائية

(أ،ب) سب . " علانية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) إثبات الحكم أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام — وهو مكان عمومى بطبيعته — توافر ركن العلانية قانونا . النعى على الحكم بالقصور . على غير أساس .

(ب) تعرف حقيقة ألفاظ السب . المرجع فى ذلك : بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . مثال .

(ج) محاكمة . " إجراءاتها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

أساس المحاكمة الجنائية : هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ، و يوجهه الوجهة التى يراها موصلة لحقيقة . التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة . اعتبارها تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . عدم خروجها عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى . أخذه بها إذا اطمأن إليها و إطراحها إذا لم يصدقها .

(د،ه) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . شهود . محكمة الموضوع .

(د) وزن أقوال الشهود . من شئون محكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ه) للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . النعى على الحكم باطراحه أقوال شاهدى النفى وأخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى . جدل فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام — وهو مكان عمومى بطبيعته — مما يتوافر به ركن العلانية قانونا . فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

٢ — المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علنا وتضمن سبه طعنا فى عرضها وخدشا لسمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فان الحكم إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحا .

٣ — من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة ، وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لاتعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى وأنها بهذا الاعتبار لاتخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى ، يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود من شئون محكمة الموضوع ، وأنها متى أخذت بشهادة شاهد، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن عليها أنها أطرحت أقوال شاهدى النفى وأخذت بأدلة الثبوت فى الدعوى يكون على غير أساس ، ولايعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة باب شرقى الجزئية ضد الطاعن بصحيفة أعلنت إليه بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٠ متهمة إياه بأنه فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية: "اعتدى عليها بالسب والقذف الذى يمس عرضها وشرفها". وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات — و إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل و بتغريمه عشرة جنيهات وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا مع إلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها وألزمته بالمصاريف المدنيــة. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بشقيه المدنى والجنائى واعفت المتهم من المصاريف الجنائية وألزمته المصاريف المدنية والاستئنافية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى التدليل على إدانة الطاعن على شهادة شهود الإثبات دون بيان أسمائهم أو مؤدى شهاداتهم كما أنه لم يحدد الوقائع التى دانه بها ولم يبين ركن العلانية الذى تحقق به جريمة السب المسندة إليه كذلك لم يعن الحكم بالرد على ما استهدفه الطاعن من تقديم صورة المذكرة ٤٧ أحوال سيــدى جابر يوم ١٩٥٩/١٢/١٦ التى تضمنت تبليغ زوج المدعية بالحق المدنى والنقيب عبد العاطى هلل الذى كان فى ضيافته بالواقعة فقد استدل الطاعن بها على أن واقعة السب المسندة

إليه لم تحدث إذ قال الضيف فى تلك المذكرة إن الطاعن قد التقى به أثناء نزوله لا أثناء صعوده ولأن كلا من الضيف وزوج المدعية بالحق المدنى لم يقطع فيها بلقائه للطاعن الذى كان بسيارته على البحر ومن ثم تنتفى واقعة السب المسندة إليه فى اللقاء المزعوم ولأن المذكرة تدل على أن العبارات المقول بصدورها من الطاعن والتى تنطوى على السب والقذف المخدش للعرض لم تصدر منه لأن العبارات التى وردت بالمذكرة لاتحمل هذا المعنى ولاتنطوى على إسناد العيب للمدعية بالحق المدنى وإنما تتناول معان أخرى . ورغم ذلك كله فإن الحكم لم يعرض له فى أسبابه بما يفنده أو يزيل التناقض بينه وبين ما جاء بأقوال الشهود بل اقتصر على تزكية أقوال الشهود فى عبارة عامة لاتكفى للرد عليه . كذلك قدم الطاعن رسما هندسيا يبين المسافة التى تفصل شارع زهرة الذى يقع به منزل المدعية بالحق المدنى عن أقرب نقطة منه إلى طريق الكورنيش الذى ورد بمذكرة الأحوال أن الطاعن كان واقفا فيه بسيارته تبلغ ٢٥٠ مترا ومن ثم يكون مستحيلا على المدعية بالحق المدنى وأخيها وأختها والشاهد حليم ميخائيل وهم فى شارع زهرة أن يسمعوا أو يروا شيئا إن كان ثمة لقاء قد حصل بالفعل بين زوج المدعية بالحق المدنى وضيفه وبين الطاعن ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذه المسألة بالرد . كما أثبت الطاعن أن الشاهد حليم ميخائيل لا يسكن بشارع زهرة رقم ١٠ الذى زعم أنه يسكن به ودلل على ذلك بما جاء بإجابة بواب المنزل وشيخ الحارة على أصل الإنذار المعلن إليه فى ١٩٦٠/٥/٣ بعد الواقعة بأيام فأغفل الحكم المطعون فيه الرد على ذلك المستند مع ما يحمله من دلالة على اختلاق الشاهد لشهادته . كما أطرح أقوال شاهدى النفى بمقولة صلتهما بالطاعن ولأن شهادتهما متأخرة دون أن يكشف عن تلك الصلة ورغم أن تراخى الشهادة لا محل له فى صحة الاستدلال وعدمه . ولأن الحكم المطعون فيه أثبت أن شهود الإثبات قد انعقد إجماعهم على عبارات السب والقذف التى أوردها نقلا عن صحيفة الدعوى فى حين أن العبارات الواردة فى أقوال هؤلاء الشهود قد اختلفت فى محضر الشرطة عنها فى محضر الجلسة فضلا عن اختلافها عما ورد فى مذكرة الأحوال رقم ٤٧ سيدى جابر ولم يبين الحكم كيفية اعتبارها من السب الذى تنطبق عليه المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بما أنشأه لنفسه وتبناه من أسباب الحكم المستأنف قد حدد شهود الإثبات فى الدعوى ومؤدى شهاداتهم تفصيلا واستخلص إدانة الطاعن من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه مبينا الواقعة موضوع الإتهام ومستظهرا عناصر الجريمة المسندة إلى الطاعن كما هى معرفة به فى القانون. وذلك بما مؤداه أن الطاعن اعترض سبيل النقيب عبد العاطى هلل فى الطريق العام وكان قادما لزيارة زوجه فسأله عن وجهته ثم سب المدعية بالحق المدنى بقوله "إنت طالع الكرخانة وأن الست دى وسخت سمعة البيت" وقد أعاد ترديد هذه الألفاظ مرة ثانية فى حضور زوجها وزائره حينما نزلا لمقابلته كما أورد الحكم فى معرض بيان أدلة الدعوى أن المدعية بالحق المدنى ذكرت هذه الوقائع فى محضر الشرطة وبجلسة المحاكمة وأن أقوالها قد تأيدت بشهادة زوجها يوسف رباط والنقيب عبد العاطى هلل اللذين فصل الحكم شهادتهما وشهادة حليم ميخائيل نعمة الله فيما يتصل بواقعة السب الثانية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس. ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن وأقوال شاهدى نفيه أمام محكمة أول درجة وأشار إلى مضمون مذكرة الأحوال التى تضمنت تبليغ زوج المدعية بالحق المدنى والنقيب عبد العاطى هلل بالحادث كما أشار إلى الرسم الهندسى الذى قدمه الطاعن لبيان موقع منزله من طريق الكورنيش وانتهى إلى أن المحكمة تطمئن إلى أقوال الشهود وتأخذ بها دليلا على وقوع الجريمة وثبوتها قبل الطاعن مطرحا شهادة شاهدى النفى لعدم اطمئنان المحكمة لأقوالهما لصلتهما بالطاعن ولإدلائهما بها بعد فترة طويلة من الزمن، ولما كان من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى وأنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها لما كان ذلك، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال الشاهدين يوسف رباط وعبد العاطى هلل بجلسة المحاكمة ومحضر الشرطة وإن اختلفت مع ما أثبت

على لسانهما فى مذكرة الأحوال المحررة يوم الحادث والمقدمة صورتها فى الدعوى، ولما كان الطاعن لم يبتغ من تقديم صـــورة مذكرة الأحوال والرسم الهندسى الذى بين به موقع منزله من طريق الكورنيش وصورة الإنذار التى ورد بها أن الشاهد حليم ميخائيل لا يسكن بالشارع الذى وقع به الحـادث غير التشكيك فى أدلة الثبوت. وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود من شئون محكمة الموضوع وأنها متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها لما كان ذلك، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن المستندات التى أشار إليها الطاعن كعناصر فى الدعوى ولا يجوز الجدل فيها أمام هذه المحكمة لكونه من الأمور الموضوعية ويكون ما ينعاه الطاعن بالقصور فى هذا الصدد لا محل له. ولما كان ما قالته المحكمة فى الحكم المطعون فيه عن الصلة بين الطاعن و بين شاهدى النفى له أصله الثابت فى الأوراق إذ أن أحد الشاهدين حداد كان يعمل فى إصلاح باب منزله والآخر بواب لمنزل مجاور له كما أنهما لم يدليا بأقوالهما إلا متأخرين، وكان للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن عليها أنها أطرحت أقوالهما وأخذت بأدلة الثبوت فى الدعوى يكون على غير أساس ولا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن المدعية بالحق المدنى ذكرت أن الطاعن سب وقذف فى حقها فى مواجهة النقيب عبد العـاطى هلل بقوله " إنت طالع الـكرخانة الست دى وسخت سمعة البيت" وأنه أعاد ترديد هذه العبارات فى حضور النقيب عبد العاطى هلل وزوجها حين نزلا لمقابلته فى الطريق العام وأورد الحكم أن زوج المدعية والنقيب عبد العاطى قد ذكرا ما محصله أن الطاعن سب وقذف المدعية فى مواجهة زوجها بقوله " مارى مراتك وسخت البيت ودايما اليوزباشى ده يحضر عندها" كما أورد أن الشاهد حليم ميخائيل نعمة الله شهد أنه سمع الطاعن يخاطب زوج المدعية بالحق المدنى بقوله "إحنا فتحينها كرخانة والا إيه كل يوم واحد طالع وواحد نازل" وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علنا وتضمن سبه طعنا فى عرضها وخدشا لسمعتها ولما كان المرجع فى تعرف حقيقة الألفـــاظ هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض فإن الحكم لا يعتـــبر أنه أخطأ فى

الإسناد حين يكون بين بعض أقوال المدعية بالحق المدنى وشهودها و بعضها الآخر زيادة أو نقصا فى ألفاظ السب و يكون ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الصدد لا محل له ، ولما كان نعت المدعية بالحق المدنى بأنها " بطاله وتمشى مشى مش كويس ودايما اليوزباشى ده يحضر عندها فى البيت " يتضمن طعنا فى عرضها وخدشا لسمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات. فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحا و يكون النعى عليه فى هذا الصدد بالخطأ لا يكون له سند . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن فى موضوعه يكون على غير أساس متعينا الرفض .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة و بحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وحسين صفوت السركى، ومحمد صبرى، محمد محمد محفوظ.

(١١٧)

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ قضائية

(أ) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب" محكمة الموضوع. إثبات "شهود".

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها. حقها فى أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها. ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق. لها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له. مرجع الأمر إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه. مثال.

(ب، ج، د) هتك عرض. قصد جنائى. ظروف مشددة. اغتصاب سند بالتهديد. "شروع فى اغتصاب سند بالتهديد".

(ب) جريمة هتك العرض. توافرها: بكشف الجانى عن جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش. علة ذلك: لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه.

(ج) القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض. تحققه: بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته.

لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها. يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه.

(د) ركن القسوة والتهديد فى جريمة هتك العرض ، وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد . تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على أجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح .

(هـ) ارتباط . عقوبة "تعدد العقوبات"

مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب . علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يمنع المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم وإلا تعين عليها تبرئته منها .

---

١ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخرا له ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ماتأخذ به دون ماتعرض عنه . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم أخذه بإحدى روايات المجنى عليهما التى لها مأخذها من شهادتهما أمام المحكمة دون باقى رواياتهما فى الأوراق أو إطراحه أقوال بعض الشهود الآخرين لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى .

٣ — الأصل أن القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، ولاعبرة بما يكون قد دفع الجـانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه .

٤ — من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد — يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصـد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيـل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المـادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

٥ — مناط الارتباط فى حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لهـا أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يمنع المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم ، بحيث إذا لم تر إمكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٢/٣٠ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة "أولا : هتك عرض على نبيل عبد الفتاح وسيد عبد المنعم محمد بالتهديد بأن صوب نحوهما مسدسه بعد أن عمره بمقذوف نارى وهددهما باطلاق النار عليهما إذا لم يخلعا سروايلهما فقاما بخلعهما وكشفا عن عوراتهما تحت تأثير هذا التهديد . ثانيا : اغتصب بالتهديد من على نبيل عبد الفتاح ســندا مثبتا لحالة أدبية وقانونية بأن صوب نحوه مسدسا بعد أن عمره بمقذوف نارى وهدده باطلاق النار عليه إن لم يحرر إقرارا يوقع عليه ويثبت به أنه دخل إلى مسكنه بقصد ارتكاب جريمة هتك عرض به وأنه قد تعـدى عليه بالضرب وتوصل

بهذه الوسيلة من التهديد إلى اغتصابه هذا السند . ثالثا : شرع فى اغتصاب سند بالقوة والتهديد من سيد عبد المنعم محمد مثبتا لحالة أدبية وقانونية . بأن صوب نحوه مسدسا بعد أن عمره بمقذوف نارى وهدده باطلاق النار عليه إن لم يحرر إقرارا بتنازل ما اغتصبه من على نبيل عبد الفتاح على النحو السالف بيانه وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بجريمته . رابعا : ضرب على نبيل عبد الفتاح فأحدث به الإصابات الموصوفة بالمحضر والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . خامسا : ضرب سيد عبد المنعم محمد فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته من أشغاله مدة لا تزيد على العشرين يوما" . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٦٨ و ٣٢٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٣٢٥ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى سيد عبد المنعم محمد بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى سيد عبد المنعم محمد مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم هتك العرض بالقوة واغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد والضرب قد شابه خطأ وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم قد عول فى الإدانة على إحدى روايات المجنى عليهما على اعتبار أنها الرواية الوحيدة لهما فى حين أن الأوراق تضمنت عدة روايات لهما تنفى عن الطاعن قيام القصد الجنائى لديه وتهديده باستعمال السلاح قبل نزع ملابس المجنى عليهما كما تنفى عنه مساسه بجسمهما فضلا عن أن الطاعن قد تعرض للاغماء مرتين وتناول دواء " الكورامين " لمرضه بالقلب وهو ما أقر به

المجنى عليهما وكان فى مكنتهما تجريده من المسدس المقول بأنه استعمله فى تهديدهما هذا بالاضافة إلى ما شهد به "حامد امام" من أن المجنى عليهما قد خلعا ملابسهما نكاية فى الطاعن وثبت وجود ضغائن بين المدعى بالحقوق المدنية وبين الطاعن على النحو الذى استظهره الحكم مما يصم الدليل الذى أسس عليه الحكم قضاءه بالفساد كما قصر الحكم فى الرد على دفاع الطاعن الموضوعى المؤسس على أدلة تظاهره من شأنها إهدار أدلة الثبوت ولم يستظهر العناصر القانونيـــة لجرائم هتك العرض واغتصاب السندات ولم يعن بالرد على ما دفع به من وجوده فى حالة دفاع شرعى بالنسبة إلى جريمتى الضرب اللتين دين بهما هذا إلى ما تردى فيه الحكم من بطلان يتمثل فى تدوينه تاريخا لصدوره يختلف عن التاريخ الصحيح الذى ورد بمحضر جلسة المحاكمة ممـا يعيب الحكم المطعون فيه بمـا يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم هتك العرض بالقوة واغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد والضرب التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهما وضابط شرطة النجدة . وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتهـا ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخرا له ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم أخذه بإحدى روايات المجنى عليهما التى لها مأخذها من شهادتهمـا أمام المحكمة دون باقى رواياتهما فى الأوراق أو إطراحه أقوال بعض الشهود الآخرين لمـا فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى ، وكان الحكم قد استظهر ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها

بالتهديد بما يتوافر به هذا الركن فى صحيح القانون ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعـــدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . أما ما ينازع فيـــه الطاعن من أن هذا التهديد كان لاحقا لتخلى المجنى عليهما من ملابسهما وتعريض عورتهما لأنظاره فلا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها من معاصرة فعـــل التهديد للجرائم التى دين بها الطاعن وترتبها عليه مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام هذه المحكمة . ولما كان الحكم قد اثبت على الطاعن مقارفته جريمة هتك العرض بالتهديد بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من اجتراء الطاعن على إرغام المجنى عليهما على خلع بنطلونهما وسروالهما والكشف عن جزء من جسم كل منهما يدخل عرفا فى حكم العورات وتعريضه لأنظاره مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ولو لم يصاحب هذا الفعل أية استطالة إلى جسمى المجنى عليهما . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعـــد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها من الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ولا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بجسمى المجنى عليهما . ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته وهو ما استخلصه الحكم فى منطق سليم فى حق الطاعن . ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى معرض نفيه الاتهام عنـــه . هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها

الحكم . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصوره فى الرد على ما دفع به فى جلسة المحاكمة من قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقه بالنسبة إلى جريمتى الضرب اللتين دين بهما فإنه وإن كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد آثار هذا الدفاع بالفعل مما كان يقتضى من الحكم ردا لما يترتب عليه من أثر فى تقدير مساءلته الجنائية عن الجريمتين المذكورتين ، إذ أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة ، لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم بحيث إذا لم تر امكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها إلا أنه لا جدوى للطاعن من هذا النعى طالما أن الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأشد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ بعد أن عامله بموجبات الرأفة طبقا للمادة ١٧ ، تلك العقوبة التى تدخل أيضا فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالتهديد التى اثبتها الحكم فى حق الطاعن. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بقالة النص فيه على صدوره بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٦٣ على خلاف الحقيقة التى أفصحت عنها محاضر جلسات المحاكمة الدالة على صدوره يوم ٦ من يناير ، ما يثيره من ذلك مردود بأن الواضح من الاطلاع على الحكم أنه وإن كان قد أثبت فى نهايته صدوره بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٦٣ على خلاف ما ورد بمحاضر جلسات المحاكمة من أنه بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ وهو التاريخ الصحيح على ما تنطق به الأوراق إلا أن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى فى أثناء التدوين الذى لا يقدح فى سلامة الحكم ولا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة. لما كان ماتقدم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١١٨)

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٣ القضائية

تشرد . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها . المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

ثبوت أن للمرأة وسيلة أخرى مشروعة . عدم اعتبارها متشردة . معاقبتها بعقوبة الجريمة التى قارفتها . مثال .

تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه لاتسرى أحكام التشرد على المرأة إلا إذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة. وقد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير هذا النص على أن مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها . ولما كانت الطاعنة قد دافعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعونا من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تشر إليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه فان حكمها يكون قاصرا متعينا النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم مصر الجديدة: "عدت متشردة إذ اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش". وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢/١ و ٤ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥. ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بوضع المتهمة تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ امكان تنفيذ الحكم عليها فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية مع النفاذ. فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة بجريمة التشرد بسبب الحكم عليها فى جريمة إدارة منزل للدعارة مع أنها تعول فى معيشتها على نفقة شرعية تتقاضاها من مطلقها. ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنة دافعت عن نفسها بأنها تعول فى معيشتها على نفقة شرعية تتقاضاها من مطلقها فضلا عن عون أهلها لها ورغم ذلك فقد انتهت المحكمة إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى بنى عليها دون أن تعرض لذلك الدفاع، ولما كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه لا تسرى أحكام التشرد على المرأة إلا إذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير

هذا النص على أن مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد دافعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعونا من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل ولم تشر اليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه فان حكمها يكون قاصرا متعين النقض .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس، وحسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(١١٩)

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) إثبات . " معاينة " . تحقيق . " إجراءاته " . محكمة الموضوع . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

طلب المعاينة من إجراءات التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته . طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو إثبات استحالة حصول الواقعة . مثال .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " مالا يوفره " .

طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود . لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا مستقلا : طالما أن الدليل الذى يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الإثبات .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(د) فاعل أصلى . قتل عمد . شروع فى قتل . مسئولية جنائية .

إثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقه النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر — كفاعلين أصليين . يستوى أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أم لا . المادة ٢/٣٩ عقوبات .

(هـ) إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . مرجعه إلى قاضى الموضوع . له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لهـذه التقارير والأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "خبرة . شهود" .

مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى . لا يلزم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

(ز) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . ما دامت قد اطمأنت إلى هـذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها . إغفال الإشارة إلى تحديد مسافة الاطلاق كما حددها التقرير الطبى الشرعى . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . إثبات . "شهود" .

للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليـــه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهـد به أمامها فى الجلسة . لها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر .

(ط) نقض . "أسباب الطعن" . "ما لا يقبل من الأسباب" . إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع .

المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود . جدل موضوعى فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها . عدم قبول التصدى له أمام محكمة النقض . علة ذلك : وزن أقوال الشهود وتقديرها من سلطة محكمة الموضوع .

---

١ — من المقرر أن طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التى لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته ، طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصـول الواقعة كما رواها الشهود : ولما كان الظاهر من الرد الذى

ذكره الحكم أن المحكمة لم ترفض طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة فى أقوال الشهود، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة، فإن المنازعة فى هذا الذى انتهت إليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا.

٢ — طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا، طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه، ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الإثبات.

٣ — الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٤ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه، فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر — كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم.

٥ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع الذى له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا كشأن سائر الأدلة، فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، فلا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

٦ — *ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كان تحديد المسافات أمرا تقديريا، فليس من شأن الخلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى أن يهدر شهادة الشاهد، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها.*

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضـــوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة مايكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يغفل الإشارة إلى تحديد مسافة الإطلاق كما حددها التقرير الطبي الشرعى .

٨ - للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر.

٩ - المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن وآخر قضى "بانقضاء الدعوى لوفاته" بأنهما فى ليلة ١٢/١٢/١٩٥٠ الموافقة ليلة ٢ ربيع الأول سـنة ١٣٧٠ بناحية التساعية مركز المنزلة محافظة الدقهلية : أولا : قتلا عبد الرحيم أحمد عاشور عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن ترصـدا له بجوار منزله حتى إذا ما ظفرا به آتيـا أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : شرعا فى قتل معين عبد الرحيم أحمد عاشور عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بالكشف الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعـــلاج وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محـكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب كما اخطأ فى الإسناد ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب من المحكمة إجراء معاينة مكان الحادث بحضور الشاهدين فى وقت يتفق وظروف وقوعه للتحقق من فساد استعراف الشهود لتعذر الرؤية ، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وردت عليه ردا غير سائغ . كما قام دفاع الطاعن على أن ضابط الشرطة الذى زعم أنه كان موجودا بالبلدة التى وقع فيها الحادث فى وقت وقوعه لا ستيفاء تحقيق فى قضية الجناية رقم ٨٦٧ سنة ١٩٥٠ المنزلة لم يكن موجودا حينذاك وإنما حضر من المركز عقب وقوع الحادث و بعد أن فاضت روح المجنى عليه وأنه لم تكن هناك جناية بهذا الرقم جرى تحقيقها بمعرفة الضابط المذكور فى ذلك اليوم وطلب الدفاع تحقيقا لدعواه ضم تلك الجناية غير أن المحكمة أغفلت الرد عليه . كما ذهب الحكم إلى أن المتهم الأول — الذى توفى — كان يحمل مسدسا وأن الطاعن كان يحمل بندقيه خرطوش فى حين أنه ثبت أن "الطلقة" التى عثر عليها بمكان الحادث لا تطلق من المسدسات بل من بنادق "لى انفيلد" أو من المدافع ، كما أن الطلقة الفارغة وجدت فى فوهة المسدس المضبوط لدى المتهم الأول ، و إذ ما كان الثابت من مدونات الحكم أن المجنى عليه لم يطلق عليه سوى عيارين أحدهما "خرطوش" والآخر من سلاح من ذوى السرعة العالية وجدت طلقته فى مكان الحادث ، فانه كان من المتعين بيان الظروف التى جمعت بين الأسلحة المشار إليها وتحديد السلاح الذى أطلق منه المقذوف الذى قضى على المجنى عليه وتعليل سبب وجود السلاحين . هذا فضلا عن أن الحكم قد أغفل بيان مؤدى معاينة النيابة والتجربة التى أجريت وعلة اطراحه التقرير الطبى الاستشارى على الرغم من أن أسانيده الفنية تختلف وما زعمه الشهود فى خصوص تحديد المسافات فى الوقت الذى حدد التقرير الطبى الشرعى — الذى عول عليه الحكم — مسافة الاطلاق بما يزيد عن السبعة الأمتار، فى حين أنها طبقا لشهادة زوجة القتيل خمسة أمتار و فى تحديد هذه المسافة أهمية تمس امكان الرؤية أو استحالتها إذ أن التجربة التى عول عليها الحكم كانت مسافة الرؤية فيها

خمسة أمتار ، فلما زادت لم تستطع الشاهــدة أن ترى . كما نقـل الحكم عن الضابط أن الرؤية كانت ممكنة على بعد عشرة أمتار فى حين أن الثابت من أقواله بالجلسة أنه لم يكن فى مقدوره أن يتبين الرؤية فضلا عما تردى فيه الحكم من خطأ حين حدد المسافة التى كانت بين الزوجة والجناة بخمسة أمتار ، ثم حددها بأربعة ، فى حين أن الثابت من شهادة تلك الزوجة بالجلسة أن المسافة قصبتان — أى سبعة أمتار — وهى المسافة التى أوردها الطبيب الشرعى فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم كما عول الحكم على أقوال نائب العمدة ، مع أن شهادته بالتحقيقات وبالجلسة تقطع بأنه سمع من المجنى عليه أن الجناة كانوا فى النخيل وهو يقع طبقا للمعاينة على مبعدة عشرة أمتار واعتمد الحكم كذلك على شهـادة الخفير السيد أحمـد داود مع أن مؤدى أقواله أن معاون الشرطة حضر متأخرا وبعد وفاة المجنى عليه ، هذا إلى أن الحكم لم يعن ببيان واقعة الدعوى وظروفها مما يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعته بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد والشروع فيه اللتين دين الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا أثاره الطاعن فى خصوص إجراء المعاينة فاطرحه فى قوله : "وحيث إنه فيما يتعلق بطلب الدفاع إعادة المعاينة على النحو الذى شرحه فلا ترى المحكمة فيه إلا وسيلة لاضعاف الدليل القائم فى الدعوى ، ولا محل لهـا بعد المعاينة والتجربة التى أجرتها النيابة عقب الحادث ، وما قرره الطبيب الشرعى من إمكان القتيل الكلام بتعقل لفترة كالمذكورة فى التحقيق ، ومن إمكان حدوث إصابته على الوضع الذى ورد بأقواله وبأقوال أرملته وابنته ..." . وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويحمل قضاؤه فيما انتهى إليه من رفض إجابة طلب المعاينة ، ذلك بأنه من المقرر أن هذا الطلب من إجراءات التحقيق التى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته طالمـا أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة — كما رواها الشهود ، ولمـا كان الظاهر من الرد الذى ذكره الحكم أن المحكمة لم تر فى طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة

الشبهة فى أقوال الشهود و بررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة، فإن المنازعة فى هذا الذى انتهت إليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن ضم قضية الجناية التى طلب ضمها ، مردودا بأن الظاهر من هـذا الطلب أن القصد منه هو مجرد تجريح أقوال الضابط فى صدد ما برر به وجوده فى البلدة التى وقع فيها الحادث وفى وقت وقوعه ، ومثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الإثبات . والأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ،وكان ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان الظروف التى جمعت بين السلاحين المستعملين فى الحادث وفى تحديد أى منهما أودى بحياة القتيل ، ما ينعاه من ذلك مردود بأن الثابت من الحكم أن الطاعن والمتهم الأول فى الدعوى — الذى توفى — قد اتفقا على قتل المجنى عليه الأول أخذا بالثأر وترصدا له بجوار منزله وكان أحدهما يحمل مسدسا والآخر يحمل بندقية ولما ظفرا به أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا بقصد قتله فأصاباه ونجله المجنى عليه الثانى الذى كان يحمله على ظهره فحدثت بالقتيل الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى نشأت وفاته عن الإصابة النارية التى ببطنه والتى من الجائز حدوثها من مثل المسدس الذى ضبط لدى المتهم الأول أو من الطلقة التى وجدت بمكان الحادث والتى يجوز اطلاقها من بندقية "لى انفيلد" أو من مدفع رشاش وليس من المسدس المضبوط كما وجدت بالجثة خمس فتحات دخول نارية وجدت عبارة عن رش، ومؤدى ما تقدم أن الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، و فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه كفاعلين أصليين فيها طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هـذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما معينا بالذات أو غير معلوم . هذا إلى أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى جريمة

القتل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى المعاينة والتجربة التى أجرتها النيابة العامة ، ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور من هذه الناحية غير سديد ، ولما كان الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع الذى له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى خصوص تعويله فى ادانته على التقرير الطبي الشرعى وعلى شهادة زوجة المجنى عليه الأول على الرغم من اختلافهما فى تقدير مسافة الاطلاق ، مردودا بأن الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وواقع الأمر فى الدعوى المطروحة أن الحكم لم ينقل عن التقرير الطبي الشرعى تحديدا معينا لمسافة الاطلاق ، وكل ما أورده فى صدد تحديد هذه المسافة بمعرفة أرملة القتيل أنه ذكر فى معرض ايراده مؤدى المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أن زوجة المجنى عليه وابنته حددتا مسافة الاطلاق بنحو الأربعة أمتار وانتهى الحكم إلى ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية من أنه ليس هناك فنيا ما يتنافى مع حدوث إصابة المجنى عليهما بالصفة التى وردت فى أقوالها وأقوال باقى الشهود، ولما كان الطاعن لا يجادل فيما أورده الحكم فيما تقدم ، فان هذا الذى ذكره الحكم لا تناقض فيه ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يغفل الاشارة إلى تحديد مسافة الاطلاق كما حددها التقرير الطبي الشرعى إذ أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها . وأيا ما كان الأمر فان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى — بفرض قيامه — أن يهدر شهادة الشاهد ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد حين نسب إلى أرملة القتيل انها حددت مسافة الاطلاق بخمسة أمتار أو أربعة على خلاف ما شهدت به بالجلسة من تحديدها اياها بقصبتين ما يثيره من ذلك مردود بأن الطاعن لا يجادل

فى صحة استناد الحكم إلى أقوال الشاهدة المذكورة فى التحقيقات وإذ ما كان للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما نعاه الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد لمخالفة ما أورده من مؤدى شهادة الضابط بالجلسة فى خصوص مدى الرؤية وقت الحادث عما رواه فى التحقيقات، فإنه طالما أنه لا ينازع فى أن ما ذهب إليه الحكم من ذلك له مأخذه من أقوال الضابط فى التحقيقات، فلا يقبل منه هذا النعى . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لشهادتى نائب العمدة والخفير السيد أحمد داود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام هذه المحكمة لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين: توفيق الخشن، وأديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد عبد الوهاب خليل.

(١٢٠)

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ القضائية

(أ، ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة استئنافية. استئناف.

(أ) حكم الادانة: وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة — بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ. خلو الحكم من ذلك. أثره: صدوره قاصرا.

(ب) على المحكمة الاستئنافية إذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة، أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى. مخالفة ذلك. أثره: صدور حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه.

---

١ — أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة — بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا(١).

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب، وإلا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه.

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ من جلسة ١٩٦٣/١٠/٧ (لم ينشر).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٦١ بدائرة مركز أبوقرقاص: "بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوزعليها لصالح وزارة الأوقاف والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه اضرارا بالحاجز حالة كونه عائدا". وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ و٣٤٢ و٣/٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات. ومحكمة أبوقرقاص الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ببراءة المتهم بلامصاريف. فاستأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية وللآثار الجنائية المترتبة على الحكم. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد المسندة إليه قد شابه القصور وفى بيان ذلك يقول إنه دفع ببطلان إجراءات البيع لما ثبت من أن مندوب الحجز أوقع حجزين ضده أولهما بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥ حدد للبيع فيه يوم ١٩٦٠/٦/٢٩ وثانيهما بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٩ حدد للبيع فيه يوم ١٩٦١/١/٥ وأن بلاغ المندوب بحصول التبديد يوم ١٩٦١/١/٥ فى كلا الحجزين قد تما بعد اليومين المحددين للبيع بمدة طويلة مما يدل على أن البيع لم يتم فى اليوم المحدد له فى كلا الحجزين وأنه تأجل لميعاد آخر وكان من نتيجة ذلك أنه لم يعلم باليوم الذى حدد للبيع أخيرا لعدم اعلانه بميعاده وهو ما خلت أوراق الدعوى من إثباته. كما دفع بأن مندوب الحجز قد انتقل فى اليوم المحدد للبيع إلى مكان الحجز وليس إلى السوق الذى كان قد عينه فى محضرى الحجز مكانا لبيعها ولم يثبت أنه انتقل إليه. ولكن المحكمة أطرحت هذا الدفاع الجوهرى ولم تعرض له بالرد ولو عنيت بذلك لتغير وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل فى أن مهندس الأوقاف أبلغ فى ١٩٦٠/١١/٣ أنه قد أوقع ضد الطاعن حجزا إداريا فى ١٩٦٠/٥/٥ على الزراعة المبينة بالمحضر وأقامه حارسا عليها وحدد للبيع يوم ١٩٦٠/٦/٢٩ وأنه توجه لمعاينتها فى ذلك اليوم فلم يجدها . كما أبلغ أنه أوقع ضد الطاعن حجزا آخر فى ١٩٦٠/١١/١٩ على الزراعة المبينة بالمحضر وبحراسته وحدد لبيعها يوم ١٩٦١/١/٥ حيث توجه لبيعها فلم يجدها واستطرد الحكم قائلا إن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن على أساس بطلان الحجز وأن ما ذكرته من أسباب لتبرير ذلك لا يؤدى إلى اعتباره باطلا طالما لم يصدر حكم ببطلانه مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعن دون اعتداد بما أثاره من أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق لبيعها إذ الثابت من أقوال المهندس فى التحقيقات أنه انتقل إلى مكان الحجز لبيعها فلم يجدها . لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه ، وكان الحكم المستأنف قد أورد فى واقعة الدعوى أن الطاعن تمسك بعدم علمه باليوم الذى حدد للبيع وأن مندوب الحجز لم يعاين المحجوزات فى هذا اليوم ثم انتهى فيما انتهى إليه من بطلان الحجز للأسباب التى أوردها إلى "عدم الاطمئنان إلى رواية مندوب الحجز والبيع وعدم سلامة الإجراءات التى اتخذت ضد الطاعن". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات وقوع الجريمة من الطاعن بعد أن دلل على صحة الحجز على القول بأن محكمة أول درجة "إذ قضت ببراءة المتهم استنادا إلى بطلان الحجز قد جانبت الصواب فى قضائها مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم... إلخ". دون أن يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة "من عدم اطمئنانها إلى رواية مندوب الحجز والبيع وعدم سلامة الإجراءات التى اتخذت" أو يكشف عن مدى اتصال ذلك

بما قرره المندوب بشأن اليوم الذى حدده للبيع وأثر هذا القول على صحة مادفع به الطاعن من جهله بهذا اليوم وهو ما لم يعرض له الحكم المطعون فيه فى قضائه بالإدانة. كذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه إيراد مؤدى محضرى الحجز والتبديد. بصدد المكان الذى عينه مندوب الحجز لبيع المحجوزات . ولم يستظهر الأدلة التى استخلص منها علم الطاعن علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع أخيرا . وتاريخ هذا العلم . وعلى الأخص فيما يتعلق بالحجز الأول الذى كان محددا يوم ٢٩/٦/١٩٦٠ لبيع المحجوزات فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ما تقدم لم يقم الدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وأنه تعمد عدم تقديم المحجوزات فى اليوم والمكان المعينين فى محضرى الحجز لبيعها وأن ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ عليها وهو مالا تتحقق أركان هذه الجريمة بدونه . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يعيبه و يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن، وأديب نصر، وأحمد موافى، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٢١)

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) حكم . " إصداره ". " النطق به ". " التوقيع عليه " .

النطق بالحكم : عدم تحديد قانون الإجراءات الجنائية أجلا له .

التوقيع على الحكم : وجوب حصوله فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به . بطلان الحكم إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه .

لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية . مثال .

(ب) تزوير . " الطعن بالتزوير ". محكمة الموضوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ". " ما لا يوفره ".

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزام هذه المحكمة بإجابته . المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية . مثال .

(ج) تبديد . نقض . " أسباب الطعن ". " ما لا يقبل من الأسباب".

علاقة المتهم بالمجنى عليه فى جريمة التبديد . العبرة فيها بحقيقة الواقع . البحث فى ذلك موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(د) تبديد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه فاحتجزها لنفسه بغير مقتض دون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها . كفايته لتوافر سوء القصد فى حقه وتوافر أركان جريمة خيانة الأمانة . لا جدوى للطاعن من النعى على المحكمة التفاتها عن بحث ما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة . النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس .

---

١ — لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية — ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة تأسيسا على أن محكمة الجنح المستأنفة أجلت النطق بالحكم أكثر من مرة خلافا لما يقضى به قانون المرافعات — يكون على غير أساس .

٢ — نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف

لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير في امضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنــه ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، في غير محله .

٣ — متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجني عليه كوكيل بالأجر ، وتأيدت هــذه العلاقة بقرائن الدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس . ولا يقدح في ذلك قول المجني عليه بجلسة المحاكمة إن الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ، ذلك بأن العبرة في هذا الصدد بحقيقة الواقع . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة في موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

٤ — لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذي ورد للمجني عليه يعادل قيمة النقص في البضاعة مادام الحكم قد أثبت في حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجني عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن يزعم لنفسه حقا في احتباسها مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانونا وهو ما لا يجادل الطاعن في صحته . ومن ثم فان النعي على الحكم بالقصور والخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٨ يوليه سنة ١٩٦١ بدائرة مركز إسنا : " بدد الأشيــاء الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر لتوفيق غبريال العشاري وكانت قد سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة بقصد عرضها للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجني عليه " . وطلبت عقابه بالمــادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٥١ جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة إسنا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة خمسة وعشرين جنيها لوقف التنفيذ . وبالنسبة للدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ مائتى قرش مقـــابل أتعاب المحاماة . فاستأنف كل من المتهم والنيابة هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات الاستئنافية ومائة قرش أتعاب المحـاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة ذلك أن محكمة الجنح المستأنفة قد أجلت النطق بالحكم لأكثر من مرة خلافا لمـا يقضى به قانون المرافعات .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم ، وإنمـا أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليهـا . لمـا كان ذلك ،وكان لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال فقد قرر الطاعن فى دفاعه أن توقيعه على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى مزور عليه ، وطلب من المحكمة التصريح له بالطعن بالتزوير فى هـــذه الكشوف ، ولـكنها لم تمكنه من ذلك ، ثم اتخذت من عدم طعنه بالتزوير دليلا على صحـة هذه الـكشوف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن وقائع هذه الدعوى تخلص فى أن المجنى عليه تقدم ببلاغ للسيد وكيل نيابة إسنا مؤرخ ١٩٦١/٧/٨ ذكر فيه أنه يملك محلا تجاريا وعهد للمتهم إدارته مدة سنة وثمانية أشهر. وقد فوجئ منذ ثلاثة أسابيع باختفاء المتهم وذلك عند مطالبته بتقديم الحساب ورد الأشياء المفقودة من المحل وقد أثار إختفاؤه الشك مما جعله يقوم بجرد المتجر وفحص الدفاتر وتبين له فقد خاتم للعقرب الذهبي ثمنه مائتى جنيه وساعتين ثمنهما ٣٦ ج وكمبيالات كما وجد دفاتر مزورة واستولى المتهم على الدفاتر الحقيقية وحاول مع المتهم رد الأشياء الفاقدة فرفض . وتبين له من فحص الدفاتر أنه لم يقم بإثبات ما سدده العملاء . وحيث إنه بسؤاله بمحضر ضبط الواقعة ردد ما جاء ببلاغه وأضاف أن المتهم وعد أمام نصيف قرياقوس وعلى عثمان بإعادة الدفاتر الحقيقية، وأن المتهم تسلم العمل فى ١٩٥٩/١٠/٨ وتركه فى ١٩٦١/٦/٢ وقد حصل تسلم المتهم المحل بمقتضى كشوف جرد وقع عليها المتهم على أن ينقلها فى دفتر آخر ، وفعلا نقل جزءا منها فى دفتر موجود قدمه وقدم للمحقق إقرارات تفيد قبض المتهم مبالغ ، كما قدم كشوف الجرد وقدم مفتاحا ذكر أن المتهم تمكن بواسطته من سرقة الأشياء التى كانت بالدرج . وحيث إنه بمواجهة المتهم بذلك أنكر التهمة وقرر أن الاتهام كيدى وأن الدفاتر التى يدعى المجنى عليه أنها مزورة عملت بمعرفته لتقديمها للتدليل ، ولم يترك المجنى عليه المتجر إلا فى شهر يناير وحضر فى أول فبراير ، وقد تسلم المجنى عليه جميع المبالغ التى حصلها من العملاء عدا حساب أربعة أشخاص ذكرهم ، وانتهى قوله بأن المجنى عليه يحتفظ بمفتاح الدرج " . ثم أورد الحكم الأدلة التى استندت إليها محكمة أول درجة فى إدانة الطاعن وهى أقوال المجنى عليه ومحضر الجرد المقدم منه والموقع عليه من الطاعن ومن الشهود ، ومحضر الجرد الأخير المذيل بمعرفة المجنى عليه ، وامتناع الطاعن عن الجرد واعترافه بمحضر الشرطة بأنه لم يسلم ما تسلمه من أربعة عملاء ، ووجود دفاتر للبيع مخالفة لدفاتر المبيعات الحقيقية ، وأفصح الحكم عن أخذه بهذه الأدلة وأضاف إليها أن المتهم لم يطعن بالتزوير على كشوف الجرد وكان ذلك

الطعن مدار دفاعه الأصلى فى الاستئناف مما يترتب عليه صحة هـذه الكشوف كما أنه وقد أقر بأنه لم يورد ما استلمه من العملاء الأربعة لم يزعم أنه حجز ما استلمه منهم لحق له قبل المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية قد نظمت أحكامه بالمواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت فى مشروع القانون المذكور المواد من ٥٨٦ إلى ٥٩٠ وقد توخى الشارع فى ذلك تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية . وجاء فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع القانون عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية ما يلى " والطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير فى تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائما إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير بل إن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هى التى تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العمومية للسير فى التحقيق حسب القانون ، ولا يترتب على السير فى تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية فان هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل فى الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التى يجرى التحقيق فيها " وكان يبين مما تقدم أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى هذا الصدد أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا محل له .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو أن الحكم قد شابه قصــور وخطأ فى تطبيق القانون إذجاء خاليـا من بيان الوقائع المسندة إلى الطاعن وأوجه ثبوتها، واستند فى إدانته إلى أن كشوف الجرد تدل على أن البضاعة التى كانت فى المحل وقت إلتحاق الطاعن بالعمل تقدر بمبلغ ٢٠٩٠ جنيها وأن ماوجد منها بعد تركه العمل يقدر بمبلغ ٤٧٤ جنيها مع أنه محل بقالة وجميع مافيه معد للبيع ولايسوغ القول بأن هناك تبديدا إلا إذا ثبت أن ماورد للمجنى عليه من ثمن لايعادل قيمة النقص فى البضاعة وهو مالم تبحثه المحكمة، هذا إلى أن الحكم قد دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة مع أنه لم يكن وكيلا للمجنى عليه وإنما كان عاملا لديه وهو ماأقر به المجنى عليه بجلسة المحاكمة .

وحيث إنه يبين مما أورده الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيــه أن المحكمة قد استظهرت أن الطاعن إنما كان وكيلا من المجنى عليه وأنه فوضه فى إدارة حركة البيع فى محله التجارى وتسلم بهذه الصفة بضائع بلغت قيمتها ٢٠٩٠ جنيها لعرضها للبيع وحين طولب بتقديم كشف حساب عن مدة إدارته المحل امتنع عن ذلك و بادر إلى ترك العمل ثم كشف الجرد عن أن البضاعة الموجودة فى المحل لاتزيد قيمتها عن ٤٧٤ جنيها وأن الطاعن أثنـاء إدارته كان يثبت بيانات لحركة البيع لاتمثل حقيقة الواقع فضلا عن أنه تسلم مبالغ من بعض عملاء المجنى عليه ولم يقم بتوصيلها إليه أو إثباتها فى دفاتره و إنما احتجزها لنفسه بغير مبرر ظاهر، واستندت المحكمة فى ذلك إلى أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وهى أقوال المجنى عليه والشهود وكشوف الجرد والدفاتر، واعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة ، وخلصت إلى أن الطاعن قد خان الأمانة إبان فترة إدارته لمحـل المجنى عليه . لمـا كان ذلك، فإن المحكمة تكون قد بينت واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دين بهـا الطاعن وأقامت قضاءها بإدانته على عناصر سائغة وصحيحة ولا يقـــدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ذلك بأن العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع ومادامت الأوراق المقدمـة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر، وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فإن مثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس. لمـا كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن

لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض. ولا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة مادام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ماهى معرفة به قانونا، وهو مالا يجادل الطاعن فى صحته ولا ينعى على الحكم شيئا فى خصوصه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) إخفاء أشياء مسروقة . "ركن العلم" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . طبيعته : مسألة نفسية . لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب . للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(ب) محاكمة . "إجراءاتها" . إثبات . "شهود" . محكمة استئنافية . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . مثال .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . طالما أن الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(د) إثبات . "إثبات بوجه عام" . محاكمة . "إجراءاتها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .

(ه) مضبوطات . إخفاء أشياء مسروقة .

رد الأشياء المضبوطة يكون إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . كون المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة ، أو المتحصلة منها . ردها يكون إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون . المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى إخفاء أشياء مسروقة .

---

١ — ركن العلم — فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة — مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

٢ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة بعد أن سمعت شاهد الإثبات وشاهد نفى المتهم الأول ترافع المدافع من الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع شهود معينين ، كما أنه لم يضمن مذكرته المقدمة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة طلبا بهذا المعنى ، مما يعد نزولا منه عن هذا الإجراء — فإن النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشاهدين اللذين طلب إليها سماعهما يكون على غير أساس ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك.

٣ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة ، طالما أن الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .

٥ — تنص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . وإذا كانت المضبوطات

من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون". ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى بإخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية إلى هذه الأخيرة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم منذ عشرة أيام سابقة على يوم ١٩٦٠/٩/٢٥ بدائرة قسم باب شرقى محافظة اسكندرية : المتهمون الثلاثة الأول — سرقوا الماكينات والمقص المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة كابو حالة كونهم عمالا بالأجر لدى الشركة المجنى عليها : المتهمون الرابع والخامس والسادس والسابع (الطاعن الأول) والثامن (الطاعن الثانى) — أخفوا الأشياء سالفة الذكر والمتحصلة من الجريمة السابقة مع علمهم بذلك وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٥و٧و٤٤/١ مكرر من قانون العقوبات. وقد ادعت شركة كابو بحق مدنى قبل المتهمين جميعا متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمين الثلاثة الأول — ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبحبس كل من الباقين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل لوقف التنفيذ وبالزامهم برد الماكينات إلى المدعية بالحق المدنى وبأن يدفعوا متضامنين لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنيــة . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ حضوريا اعتباريا للرابع وحضوريا للباقين بقبول استئنافات المتهمين الثمانية شكلا وفى الموضوع : أولا — وبالنسبة للمتهمين الثانى والثالث بالغاء الحكم المستأنف بشقيه المدنى والجنائى بالنسبة لهما وبراءتهما من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . وثانيا — وبالنسبة لباقى

المتهمين برفض الاستئنافات المرفوعة منهم وتأييد الحكم المستأنف قبلهم بشقيه المدنى والجنائى والزامهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإدانة الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد وخطأ فى الاستدلال . كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى الإدانة على أن الطاعن أقر بشرائه الآلات — موضوع الجريمة — من المتهم السادس فى الدعوى ، مع علمه بأنه حلاق ولا يتعامل فى مثل تلك الآلات الثقيلة الوزن الكبيرة القيمة ، وأنه لم يسأل البائع له عن مصدر ملكيته لما باعه على الرغم من أنه لم يسبق أن اشترى منه شيئا من الآلات كما تبنى الحكم أسباب حكم محكمة أول درجة التى لا تخرج عن مؤدى ما أورده فى أسبابه ، وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سائغ ولا يؤدى إلى استظهار ركن العلم فى حق الطاعن إذ أنه ليس فى التعامل مع صاحب محل للحلاقة يعمل سمسارا على ما تشير إليه الأوراق ما يتوافر به هذا العلم ، كما أن جهل مصدر الآلات لا يكشف عنه ومع ذلك فإن البائع قد أقر بأنه أخبر الطاعن بأنه اشتراها من صديق له لم ينه إليه باسمه ، هذا إلى أن الحكم قد عزا بيع تلك الآلات إلى المتهم السادس (عبد الهادى عبد الله دراز) مع أنه لا يعدو أن يكون مجرد وسيط ، وفات الحكم أن البائع هو المتهم الرابع (طلبه أحمد السيد الشهير بالعربى) كما التفت الحكم عن تحقيق ما دفع به الطاعن — تأييدا لنفى علمه بالسرقة — من سابقة تعامله مع البائع والوسيط فى آلات مماثلة وأغفل سماع شهوده مع أن الحكم قد ردد هذا الدفاع دون أن يعقب عليه بما يفنده . هذا بالإضافة إلى ما تردى فيه الحكم من خطأ حين نسب إلى الطاعن أنه اعترف بعدم سابقة تعامله مع البائع وذلك على خلاف ما قرره هو والمتعاملين معه ، مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، عرض لدفاع الطاعن فأطرحه واستظهر علمه بالسرقة فى قوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين السابع (الطاعن الأول) والثامن (الطاعن الثانى)، من قيامهما بشراء الماكينات من أشخاص لا يمكن الذهاب إلى القول بأن حرفتهم الاتجار بماكينات الخياطة والنسيج وبينهم المتهم السادس وهو حلاق" ثم أضاف الحكم إلى ذلك أن علم الطاعنين المذكورين أن الآلات المضبوطة متحصلة من السرقة ثابت فيما يأتى "... أنهما أقرا بشراء الماكينات من عبد الهادى دراز (المتهم السادس) وكل منهما يعلم تمام العلم بأن هذا الأخير صاحب محل حلاقه وليس معقولا أن يتعامل مثل هذا الشخص فى ماكينات ثقيلة الوزن وكبيرة القيمة، كما أنهما لم يسألا البائع لهما عن مصدر ملكيته لما باع رغم اعترافهما بأنه لم يسبق لهما أن اشتريا منهما شيئا من الآلات — فإذا أضفنا إلى ذلك التعليل الذى ساقه المتهم السابع وهو طبقا لترتيب المتهمين فى الحكم الاستئنافى (الطاعن الثانى) فى تعليله لعدم سؤال البائع عن مصدر ملكيته أنه علم بأن البائع اشترى الماكينات لاسمه وأنه أعاد بيعها إليه — وهو أمر يدعو إلى المطالبة بفاتورتين أحدهما من البائع له والأخرى من البائع لبائعه — كما أن هذا الأمر فى ذاته يدعو إلى السؤال عن المالك الأصلى للماكينات — كما أن فى اختلاف أقوال المتهم السادس (الطاعن) على الوجه المبين تفصيلا فيما سلف من مكان تمام البيع فادعى مرة بأن البيع تم بالاسكندرية. ثم عدل بجأة وادعى بأن البائعين أحضرا إليه بمصنعه بالمنصورة الماكينات المبيعة فعاينها واشتراها منهما" وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف فى استظهار ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة كما هو معرف به فى القانون إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ولا يقدح فى سلامة الحكم ما أثاره الطاعن من نعى عليه فى خصوص ما أورده من أنه اشترى الآلات موضوع الجريمة من المتهم السادس — الحلاق — مع أنه كان وسيطا فى هذه الصفقة التى اشتراها من المتهم الرابع ، ذلك بأن الثابت من مدونات

الحكم أنه قد أقام الحجة على أن الشراء قد تم من هذا المتهم الأخير الذى لا يتعامل فى مثل هذه الأشياء وخلص للأسباب السائغة التى ساقها إلى توافر ركن العلم بالسرقة ، فلا يجدى الطاعن أن يكون الحكم قد أسند إليه الشراء من المتهم السادس أيضا على الرغم من أنه كان وسيطا فى الصفقة المذكورة ، كما أنه لا يجديه القول بأن البائع للطاعن قد أنهى إليه شراءه الآلات من صديق له لم يخبره عن اسمه إذ أن هذا الدفاع لا ينال من سلامة ما استخلصه الحكم من تجهيل لمصدر تلك الآلات . لما كان ذلك، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاسناد حين نسب إليه إقراره بعدم سابقة تعامله مع البائع واستدلاله بذلك على علمه بالسرقة، مردودا بأنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما أورده الحكم من ذلك له مأخذه من أقوال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات الذى كان مطروحا على بساط البحث وكان مايثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع مردودا بأن من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة بعد أن سمعت شاهد الإثبات وشاهد نفى المتهم الأول فى الدعوى ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع شهود معينين ، كما أنه لم يضمن مذكرته المقدمة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة طلبا بهذا المعنى مما يعد نزولا منه عن هذا الإجراء — فلا وجه للنعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشاهدين اللذين طلب إليها سماعهما مادامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

ثانيا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثانى :

من حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن دفاعه قام على أساس انتفاء علمه أن الآلتين والمقص الكهربائى — التى اشتراها من المتهمين الرابع والخامس — متحصلة من سرقة وأيد دفاعه بما قدمه من مستندات وما أوضحه من ظروف شرائها غير أن الحكم

المطعون فيه ساير حكم أول درجة فى الالتفات عن الرد على هذا الدفاع وأغفل دلالة تلك المستندات ولم يستظهر بذلك ركن العلم بالسرقة مما يعيبه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وعناصرها القانونية بما فى ذلك ركن العلم لدى الطاعن كما سلف بيانه فى معرض تناول أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول . لما كان ذلك، وكان ما عناه الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن مناقشة أوجه دفاعه ومستنداته التى قدمها مردودا بأنه نعى ينصب على دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيه المختلفة إذ الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فلا على المحكمة إذا هى أغفلت الرد على مستندات الطاعن إذ أن الأصل هو أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين، فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من نعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم قضى برد الأشياء المضبوطة إلى المدعية بالحقوق المدنية على خلاف ما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب ردها إلى حائزها وهو الطاعن . ولا وجه لإسناد ما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن إلى الفقرة الثانية من تلك المادة التى تجرى على رد الشىء لمن فقد حيازته بالجريمة لأن شرط هذا عدم تعلق حق عليه لمن ضبط معه والثابت أن الطاعن اشترى الماكينتين والمقص الكهربائى — محل الاتهام — مقابل ما دفعه فيها من ثمن ، ومن ثم يحق له حبس تلك الأشياء حتى يقتضى ما دفعه ثمنا لها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن

ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون" ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات — التى دين الطاعنان الأول والثانى باخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية — إلى هذه الأخيرة ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمى خاطر وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، أديب نصر ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٢٣)

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) إثبات . " اعتراف " . محكمة الموضوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد . سبق اصرار .

الاعتراف فى المواد الجنائية . طبيعته : هو عنصر من عناصر الدعوى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية . لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما لا تثق به . عدم إلتزامها ببيان علة ذلك .

مثال : فى قتل عمد مع سبق الإصرار .

(ب) موانع العقاب . " جنون . عاهة فى العقل " . محكمة الموضوع . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " مالا يوفره " . مسئولية جنائية .

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية ، أو يتعلق بوقائع الدعوى . يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه . طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . مثال .

(ج) نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند عرض النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بالمادة ٤٦ من القانون المذكور . لا يترتب عليه عدم قبول هذا العرض . علة ذلك : أراد الشارع بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية . اتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها . سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم . وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

١ — من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة من توافر سبق الإصرار لديه على ارتكاب جريمته باستقرار نيته على قتل زوجته المجنى عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواة بقصد استعمالها فى الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام ، ولم تأخذ بما زعمه فى بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر له إلا على أثر وقوع المشادة بينه وبين زوجته بسبب إصرارها على الاستمرار فى مسلكها الشائن ، فإن ذلك لا يعيب حكمها ، خاصة وقد أيدت المحكمة توافر هذا الظرف لدى الطاعن بوقائع أخرى أوردها الحكم . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون سديدا .

٢ — من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . وإذ كان الدفاع قد أشار عرضا فى مرافعته بما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فاندفع فى ارتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذى انتهكته زوجته المجنى عليها فان ذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على اخصائى لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه. ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت أن الطاعن قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية ، فان فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم. ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع غير سديد .

٣ — تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — عند عرض النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور — لا يترتب عليه عدم قبول هذا العرض . ذلك لأن الشارع

إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا. فضلا عن أن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أولم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده(١).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة: "قتل زوجته زاهية رفلة معوض عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة مطواة وحتى إذا ما حظى بها بادرها الطعنات فى جسمها قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها". وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٣ حضوريا وباجماع الآراء عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالاعدام. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب. ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند فى توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن إلى اعترافه بارتكاب الحادث بروية وإحكام تدبير، وذلك فى إحدى رواياته التى أدلى بها فى التحقيقات ولم يعلل الحكم السبب فى أخذه بهذه الرواية دون

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٧ (لم ينشر).

غيرها من الروايات التى ذهب فيها إلى أن الحادث وقع بغأة على أثر مشادة حدثت بينه و بين زوجته بسبب إصرارها على الاستمرار فى سوء سلوكها . هذا إلى أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن فى نيتـه قتل المجنى عليها وأن الحادث لا يخرج عن كونه مشاجرة حدثت بسبب رفض زوجته الإقلاع عن سيرها المعوج مما أثار الطاعن وجعله يعتدى عليها بالضرب الذى أفضى إلى موتها دون أن تتجه نيته إلى إزهاق روحها . ومع ما لهذا الدفاع من أهمية بالغة فإن الحكم جاء قاصرا فى الرد عليه مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها. عرض لما أثاره الطاعن بشأن اعترافه ورد عليه بقوله : "وبما أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم "الطاعن" وتأخذ به فيما تضمنه من مقارفته للأفعال المادية للجريمة بقصد القتل وفيما تضمنه فى تحقيقات النيابة من توافر الإصرار السابق لديه على ارتكاب الجريمة باستقرار نيته على قتل المجنى عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواه بقصد استعمالها فى الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام إلا أن المحكمة تلتفت عن كل ما تضمنه اعتراف المتهم من أن سوء سلوكها كان الباعث له على القتل وتطرحه جانبا لما انطوى عليه من تخبط ومجافاة للمنطق والمعقول ، فضلا عن عدم قيام الدليل على صحته ... كما لا تأخذ المحكمة بما زعمه المتهم فى بعض مواضع اعترافه من أن فكرة القتل لم تخطر له إلا حال صحبته المجنى عليها فى طريق عودتهما إلى مسكنهما ليلة الحادث فنفذها فى الحال وإنما تأخذ بما قرره فى مواضع أخرى من هذا الاعتراف من أنه كان مصمما على الجريمة منذ ثلاث سنوات سابقة على الحادث واشترى المطواه المستعملة فيه قبل ارتكابه بثلاثة أيام وحملها فى ملابسه لهـذا الغرض . وتستخلص المحكمة من ذلك ما لم يقر به المتهم فى اعترافه وهو أنه انتوى تنفيذ تصميمه على القتل ظهر يوم ١٩٦٢/٥/١٥ فدبر أمر خروجه مع القتيلة لزيارة أخته فى روض الفرج وتأخير عودتهما إلى المعصرة إلى ما بعد منتصف الليل ليتمكن من قتلها فى الظلام وخارج منزلها ثم يصور الحادث على أنه مصادمة من قطار على التفصيل الذى

تمت به الجريمة بالفعل." لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغا وسليما فى إثبات توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لايخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف ، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لاتثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة من توافر سبق الاصرار لديه على ارتكاب جريمته باستقرار نيته على قتل المجنى عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواة بقصد استعمالها فى الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام ولم تأخذ بما زعمه فى بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر له إلا على أثر وقوع المشادة بينه و بين زوجته بسبب اصرارها على الاستمرار فى مسلكها الشائن — فان ذلك لا يعيب حكمها خاصة وقد أيدت المحكمة توافر هذا الظرف لدى الطاعن بوقائع أخرى أوردها الحكم . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . وأما ما أثاره خاصا . بعدم انصراف نيته إلى قتل المجنى عليها وأن الحادث لا يخرج عن كونه ضربا أفضى إلى موتها فقد تبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن بقوله "و بما أن نية القتل ثابتة فى حق الطاعن "المتهم" من استعماله آلة من شأنها إحداث القتل وهى المطواة المضبوطة الموصوفة فى التحقيقات وتقرير الطبيب الشرعى وطعنه المجنى عليها بهذه المطواة عديدا من الطعنات بلغت نحو سبع وعشرين طعنة متتالية بقصد إزهاق روحها والقضاء على حياتها واختياره لهذه الطعنات مواضع من جسم المجنى عليها تعتبر كلها فى مقتل وهى البطن والظهر والرأس والوجه والرقبة فضلا عن اعترافه فى التحقيقات وأمام المحكمة بأنه كان يقصد قتل المجنى عليها وقد تحقق له هذا الفعل بما ترتب على على هذه الطعنات من وفاتها فى الحال" . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى إثبات نية القتل وتوافرها لدى الطاعن ويتضمن بذاته الرد على ما أثاره الدفاع عنه من أن الواقعة لاتعدو أن تكون ضربا أفضى إلى موت المجنى عليها فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم — القصور يكون على غير أساس متعينا الالتفات عنه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع . ذلك أن محامى الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن موكله كان فى حالة جنون وقت ارتكاب الحادث مما كان يتعين معه تحقيق هذا الدفاع باحالته إلى الجهة المختصة لفحص قواه العقلية واستظهار مدى مسئوليته وقت ارتكاب الحادث ولكنها أقامت من نفسها خبيرا فنيا وقضت فى الدعوى دون الرجوع إلى الطبيب المختص استنادا إلى ما تبينته من أقواله فى التحقيقات وبالجلسة من أنه كان متزن العقل وأنه أقدم على فعلته عن روية وتدبر . ويقول الطاعن إن ما ذهب إليه الحكم من ذلك قد أخل بحقه فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع بجنون موكله بل قال إنه لا يقصد الجنون العقلى وإنما يقصد الاندفاع فى وقت ارتكاب الجريمة . وقد عرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله : "وبما أن الحاضر عن المتهم دفع بالجلسة بأن المتهم كان فى حالة جنون وقت مقارفته الجريمة بسبب غيرته على شرفه الذى انتهكته زوجته المجنى عليها بسوء سلوكها ثم ما لبث أن أوضح أنه لا يقصد الجنون العقلى وإنما يقصد الاندفاع وقت ارتكاب الجريمة . وهذا الدفع أو الدفاع مردود بأن المحكمة لم تلحظ من إجابات المتهم فى مراحل التحقيق المختلفة وعند استجوابه أمامها ما ينم عن إصابته بأية عاهة فى العقل من جنون أو عته أو غفلة بل إنها تستخلص من ظروف مقارفته الجريمة فى روية وهدوء ودقة تدبير ومحاولته نقل الجثة لإلقائها على قضبان السكة الحديد بقصد تصوير الحادث على أنه مصادمة قطار — تستخلص المحكمة من كل ذلك ما يؤكد أن المتهم كان ومازال متمتعا بقواه العقلية سليمة من أية شائبة . هذا فضلا عن أن السبب الذى تلمسه الدفاع لجنون المتهم وهو الثأر للشرف والعرض لا وجود له فى الحقيقة والواقع وإنما كان مجرد دفاع عن المتهم كما سبق إيضاح ذلك تفصيلا فى هذا الحكم . ومتى انتفى السبب انتفى المسبب لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه . وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أو يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . وإذ كان الدفاع عن المتهم قد أشار عرضا فى مرافعته بما يفيد

أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فاندفع فى ارتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذى انتهكته زوجته المجنى عليها فان ذلك لايعتبر طلبا لعرض المتهم على إخصائى لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ماتراه. ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن الطاعن قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ماتمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ماتحققته من أن المتهم ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فان فى ذلك مايكفى لسلامة الحكم ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه على غير أساس أيضا ويتعين لذلك رفض طعنه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا . وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . لما كان ذلك ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه شحاته جاب الله عبده .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ، وأحمد موافى .

---

(١٢٤)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) نقض . "الحكم فى الطعن" . "أثره" . سلطة محكمة الإحالة .

نقض الحكم . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . جريان المحاكمة على أساس ماهو ثابت بالأوراق . عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى .

إثبات الحكم فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه . لا يعيبه . ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور .

(ب) نقض . "سلطة محكمة النقض" . جرائم النشر . قذف . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم المطعون فيه — لمصلحة المتهم — لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتبين إن كانت تكون جريمة أم لا . مثال فى جريمة قذف .

---

١ — نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق ، فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها . إلا أنه لا يعيب الحكم إن أثبت فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه لأن ذلك يفيد أن المحكمة

الاستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور واستقر عليه قضاء النقض .

٢ ــ لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم فإن لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتتبين إن كانت تكون جريمة أم لا . وإذ استظهرت أن هذه العبارات شائنة بذاتها وأنها تمس شرف المقذوف فى حقه ــ وهو مورث المطعون ضدهما ــ وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره والحط من كرامته فقد أنزلت حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى واعتبرت الفعل الذى ارتكبه الطاعن فى حق المورث مؤثما ويستوجب مساءلته قانونا . وكان دفاع الطاعن فى خصوص النقد المباح إنما هو فى واقعه لا يخرج عن كونه دفاعا منصبا على انعدام القصد الجنائى لديه وقد تناولته محكمة النقض فى حكمها الذى تبناه الحكم المطعون عليه الأخير وردا عليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وجاء خلوا من عيب القصور .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم مباشرة أمام محكمة الأزبكية الجزئية على الطاعن نسبوا إليه بأنه فى يوم ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بدائرة قسم الأزبكية " بصفته المدير المسئول للمجلة الأسبوعية سورناك نشر فيها نقلا عن جريدة أخرى مقالا تضمن عبارات وألفاظ تعد سبا فى حق مورثهم بأن نسب إليه أنه يشتغل جاسوسا " . وطلبوا معاقبته بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون العقوبات كما طلبوا القضاء لهم قبله بمبلغ ألف جنيه تعويضا . وقد قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها عما نسب إليه ــ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . إستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة

القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعها مصروفاتها عن الدرجتين بلا مصروفات جنائية. وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٩ حصل الأستاذ أونيج مجاريان المحامى على شهادة من قلم الكتاب تفيد عدم إيداع الحكم المطعون فيه مختوما ولما أعلن الورثة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بإيداعه قرر محاميهم الطعن فيه بطريق النقض. وبتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات. ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة عن الدرجتين. فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله. وبيانا لذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أوجز فى سرد واقعة الدعوى فأغفل ذكر عبارات القذف ولم يحص دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته بل قيد نفسه بحكم محكمة النقض الذى أحال الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى بجعل دائرة بحثه قاصرة على التعويض وتقديره فى حين أن هذا الحكم - على ما هو مقرر قانونا - لا يلزم محكمة الموضوع التى تحال إليها الدعوى لإعادة الفصل فيها بل يتعين على المحكمة المذكورة أن تنظر الدعوى وتفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة فى هذا بأى قيد. ولما كان دفاع الطاعن الذى لم تعرض له محكمة الموضوع ومؤداه أن ما نشره فى حق مورث المطعون ضدهما إنما هو من قبيل النقد المباح دفاعا هاما لأنه لو صح لترتب عليه الإعفاء من المسئولية فإن إغفاله يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن نشر فى مجلته الأسبوعية "سورناك" نقلا عن جريدة أخرى مقالا انطوى على عبارات وألفاظ تعد قذفا وسبا فى حق مورث المطعون ضدهما ومن بينها ما نسب إليه من أنه يشتغل جاسوسا . لما كان ذلك، وكان تحصيل الحكم لواقعة الدعوى قد تضمن أن القصد الجنائى بعنصريه وهما قصد الاسناد وقصد الإذاعة قد توافرا فى حق الطاعن فقد انتهى إلى مسئوليته عن التعويض المدنى المستحق للطعون ضدهما لما حاق بمورثهما من ضرر نتيجة لنشر العبارات الماسة بالشرف والاعتبار والتى لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره والحط من كرامته عند أهل وطنه . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور لإغفاله ذكر عبارات القذف لايكون سديدا . لما كان ماتقدم، وكان لايعيب الحكم أنه أثبت فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه لأن ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور واستقر عليه قضاء النقض فى خصوص ماهية القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب . وهذا الذى تبناه الحكم لايتعارض مع القول بأن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس ماهو ثابت بالأوراق فلاتتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفاعه الذى أورده فى مذكرته ومحصله أن ما نشره فى مجلته من عبارات نقلا عما نشر فى جريدة أخرى إنما هو من قبيل النقد المباح — مردودا بأنه لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم كان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى هذه العبارات لتتبين إن كانت تكون جريمة أم لا . وإذ استظهرت أن هذه العبارات شائنة بذاتها وأنها تمس شرف المقذوف فى حقه ـ وهو مورث المطعون ضدهما ـ وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره والحط من كرامته فقد أنزلت حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى واعتبرت الفعل الذى ارتكبه الطاعن فى حق المورث المذكور مؤثما ويستوجب مساءلته قانونا . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن فى

خصوص النقد المباح إنما هو فى واقعه لا يخرج عن كونه دفاعا منصبا على انعدام القصد الجنائى لديه وقد تناولته محكمة النقض فى حكمها الذى تبناه الحكم المطعون فيه حاليا وردا عليه بقولها: "وحيث إنه لما كان مقررا أن القصد الجنائى بعنصريه قصد الإسناد وقصد الإذاعة فى جريمة القذف أو السب إنما يتوافر فى نشر القاذف أو الساب العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره أو الحط من شرفه وكرامته ويستفاد هذا العلم من كون هذه العبارات شائنة بذاتها — فالعبارات أو الألفاظ الماسة تحمل بنفسها الدليل الكافى على توفر القصد الجنائى ولا يشترط فى هذه الجريمة سوى هذا القصد العام المشروط فى سائر الجرائم العمدية ولا عبرة بعد ذلك بحسن النيـة وادعاء القاذف حسن القصد وشرف الغاية وأنه لم يبتغ من وراء فعلته التشهير بالمجنى عليه والحط من كرامتـه كما لا يقبل منه التذرع باعتقاده صحة الأمور التى ينسبها إلى المقذوف لأن حسن النية غير مؤثر فى المسئولية عن القذف ولا يعتد بها فى قيام هذه الجريمـة إلا فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات — يستوى فى كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة ونشرها يعد فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد الإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت عن صحف أخرى إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابات سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون وذلك كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات" — لما كان ما تقدم، جميعه فإن الحكم المطعون فيـه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وجاء خلوا من عيب القصور ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة وفقا لما تقضى به الفقرة الثانيـة من المـادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، محمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد حزاوى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) محاكمة . " إجراءاتها " . ارتباط . دعوى جنائية . نيابة عامة . سلاح . شروع فى قتل . شروع فى سرقة .

الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . المادة ٣٢ عقوبات .

جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص . من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٢١٤/٣ إجراءات جنائية . اطمئنان الحكم إلى إحراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . لا يؤثر فى سلامة استخلاصه أن السلاح المستعمل لم يضبط . انتهاؤه إلى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . سديد وسائغ . النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الإجراءات أثر فيه . لا أساس له .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

البيان المعول عليه فى الحكم : هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة عن هذا السياق . مثال . .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع .

حق المحكمة فى التعويل على ما يقول به الشاهد فى حق متهم وإطراح ما يشهد به ضد غيره من المتهمين . مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات ، إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة و بين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها إلى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة إحراز الطاعن له . فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الإجراءات أثر فيه على غير أساس .

٢ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة من هذا السياق — ولما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد أورد التجربة التى أجرتها النيابة ، إلا أنه أفصح عن عدم تعويله عليها فى تكوين معتقده فى الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة أخرى غير تلك التى أجرتها النيابة . فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

٣ — من حق المحكمة التعويل على ما يقول به الشاهد فى حق متهم وإطراح ما يشهد به ضد غيره من المتهمين ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٩/١١/٢٩ بدائرة مركز سمالوط محافظة المنيا : المتهم الأول : أولا — شرع فى قتل محمد محمد حسن اسماعيل عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الابتدائى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه مع المتهمين الثانى والثالث وآخر مجهول فى المكان والزمان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة محصول الذرة المبين بالمحضر للمجنى عليه سالف الذكر حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا فخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تنبه المجنى عليه لهم مما دعا الجناة إلى الفرار . ثانيا : أحرز بندقية غير مششخنة وذخائر بغير ترخيص . المتهمان الثانى والثالث : اشتركا مع المتهم الأول فى جريمة الشروع فى القتل سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معه على ارتكاب جريمة السرقة بحمل السلاح ليلا ورافقاه إلى مكان الحادث وكانت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة وقد تمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢ و٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ — ٢ و ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ / ١ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ١٢ الملحق به . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٥ عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٤ / ١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦ /١ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق و٣٢/٢ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة

السلاح المضبوط. ثانيا - ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل عمدا المقترن بشروع فى سرقة بحمل سلاح وبجريمة إحراز سلاح نارى قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن مباشرة أمام محكمة الجنايات بالنسبة إلى تهمتى الشروع فى القتل والشروع فى السرقة المقترنة بها على اعتبار أنهما مرتبطتان بجريمة إحراز السلاح النارى التى هى من بين الجرائم التى تجوز فيها الإحالة مباشرة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ فى حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يضبط محرزا أو حائزا لهذا السلاح و إنما عثر عليه فى مكان بعيد عن محل الحادث ، فضلا عن أن القصد من الإحالة المباشرة طبقا لذلك التعديل هو قصرها على الجنايات المستثناة من الأصل العام - وهو المرور بمرحلة الإحالة بوصفها جنايات قائمة بذاتها و إن ارتبطت بها جرائم أخرى متفرعة عنها .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت مباشرة من النيابة العامة على الطاعن - ومتهمين آخرين - بوصف أنه : أولا - شرع فى قتل محمد محمد حسن اسماعيل عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الابتدائى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج. وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه مع المتهمين الثانى والثالث وآخر مجهول فى المكان والزمان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة محصول الذرة المبين بالمحضر للمجنى عليه سالف الذكر حالة كون المتهم الأول (الطاعن) يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تنبه المجنى عليه لهم مما دعا الجناة إلى الفرار. ثانيا - أحرز بندقية غير مششخنة وذخائر بغير ترخيص. وأن المتهمين الآخرين اشتركا معه فى الجريمة الأولى. وطلبت النيابة العامة تطبيق

المواد ٤٠/٢-٣ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١-٢ و٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و٦ و٢٦/١-٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق . ومحكمة الجنايات قضت بتبرئة المتهمين الثانى والثالث وبإدانة الطاعن عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢/٢ من قانون العقوبات على اعتبار أن الجريمتين موضوع الاتهام مرتبطتان لوقوعهما بقصد جنائى واحد — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وما ثبت من المعاينة ومن تقرير الطبيب الشرعى عن إصابة المجنى عليه ومن فحص الفرد والطلق المضبوطين . وكان الحكم قد اطمأن للأسباب السائغة التى أوردها إلى أن الطاعن قد أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة ولا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط طالما أنه استقر فى يقين المحكمة إحراز الطاعن له ، وكان ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين سديدا وسائغا . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو ما انتهى إليه الحكم فى منطق سليم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه استند إلى تجربة أجرتها النيابة فى وقت لا يتفق ووقت وقوع الحادث قولا منه إنها أجريت فى ظروف تقارب الظروف

التى وقع فيها الحادث مع أن التجربة على هذا النحو لا تصلح دليلا للاتهام. هذا إلى تناقضه حين اطمأن لشهادة المجنى عليه فى إدانة الطاعن وتشكك فيها بالنسبة إلى باقى المتهمين .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كان الحكم قد أورد نتيجة التجربة التى أجرتها النيابة إلا أنه أفصح عن عدم تعويله عليها فى تكوين معتقده فى الدعوى . وإذ ما كان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة عن هذا السياق وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة أخرى غير تلك التى أجرتها النيابة فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة التعويل على ما يقول به الشاهد فى حق الطاعن واطراح ما يشهد به ضد غيره من المتهمين إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: توفيق الخشن، وأديب نصر، ومختار رضوان، وأحمد موافى.

(١٢٦)

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ، ب) سلاح. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "ما لا يوفره". جريمة.

(أ) جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص. قيامها: بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر. اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة. لا يؤثر فى قيامها. المواد ٢، ١٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٨ من قرار الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/١٣ نفاذاً المادة ٣٧ من القانون المذكور.

(ب) إبداء الطاعن عذراً مؤداه — أنه مرض خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص. عدم اعتباره دفاعاً جوهرياً تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه. علة ذلك: لأنه بفرض ثبوته لا يدرأ عن الطاعن المسئولية، إذ كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بخطاب موصى عليه. قرار الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/١٣ نفاذاً المادة ٣٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤. النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع. لا أساس له.

---

١ — مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور — أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده

فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

٢ — لما كان العذر الذى أبداه الطاعن — بمرضه خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص — لا يعد دفاعا جوهريا يتعين معه على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، بما يسوغ اطراحه . ذلك لأن بفرض ثبوته فإنه لايدرأ عن الطاعن المسئولية إذ أنه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بخطاب موصى عليه كما أشار إلى ذلك قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١/١١ مركز اطسا محافظة الفيوم: "أحرز سلاحا ناريا غير مششخن البندقية المبينة بالمحضر بدون ترخيص". وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق فصدر قرارها بذلك بتاريخ ١٩٦١/٢/٥ . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وتغريمه ثلاثة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب كما انطوى على إخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مرضه حال بينه وبين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد ترخيص سلاحه قبل نهاية مدته فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ومع أنه قدم الشهادة الطبية المثبتة لمرضه فى المدة من ١٩٦٠/١٢/٢٨ حتى ١٩٦١/١/٤ وإيصال سداد رسوم الرخصة فى ١٩٦١/١/٥ كما تقدم بطلب التجديد فى ١٩٦١/١/١١ عقب إبلاله من مرضه فإن المحكمة لم تعرض فى حكمها للشهادة المرضية ولم تبين السبب فى إطراحها . هذا إلى أنها لم تحقق واقعة المرض مع ما لهذه الواقعة من أهمية بالغة إذ يترتب على ثبوتها قيام العذر القهرى الذى منع الطاعن من تجديد الرخصة فى الميعاد . وإغفال ذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من اعترافه ومن التقرير الطبى الشرعى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن سبق أن حصل على ترخيص بإحراز سلاح نارى (بندقية خرطوش) انتهى مفعوله فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ولم يقدم طلب تجديده إلا فى ١١ من يناير سنة ١٩٦١ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن إحراز السلاح وذخيرته تنص على أن "الترخيص يكون صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها " ونصت المادة العاشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد . كما نصت المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون سالف الذكر على أن "طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح . ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يشفع به الترخيص المطلوب

تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه " . وكان الواضح من هـذه النصوص أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة . لما كان ذلك، وكان عذر المرض فى صورة هـذه الدعوى لا يعد دفاعا جوهريا يتعين معه على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يسوغ اطراحه . ذلك لأنه بفرض ثبوته فإنه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية إذ أنه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بخطاب موصى عليـه كما أشار إلى ذلك قرار وزير الداخلية ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذين الوجهين لا يكون سديدا ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار /عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، د صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد حمزاوى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ، ب، جـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". شهود .

(أ) تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ، يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر .

(ب) لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

(جـ) المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا السياق . مثال .

(د) تفتيش . " إذن التفتيش ". " إصداره ". دفوع . نقض " المصلحة فى الطعن " .

تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش . موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع . مثال .

صدور الإذن بتفتيش المأذون بضبطه بسيارة الطاعن . دفع الطاعن ببطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كافة سيارات الأجرة التى يوجد بها المأذون بضبطه وتفتيشه . غير مقبول . علة ذلك : انتفاء مصلحته فى هذا الدفع .

(هـ) تفتيش . " إذن التفتيش " . " تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . تلبس . قبض .

تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به ، يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه .

لمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش . مثال .

---

١ — الأصل أنه لايشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ماقاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر .

٢ — لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليه .

٣ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة من هذا السياق . ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم مايعيبه عليه الطاعن من ترديه فى الخطأ فى خصوص موقف الشرطى السرى وقت إطلاقه الأعيرة النارية على سيارته إذ أن هذه الواقعة بفرض قيام الخطأ فيها لاتمس منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها .

٤ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ماارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها . ولما كان موضوع الإذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها

— وهى سيارة الطاعن — فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هـذا الإذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع .

٥ — تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش . ومن ثم فان إطلاق الشرطى السرى النـار على إطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لأمر رئيسـه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النـار على إطاراتها أمر لاغبار عليه قانونا . فاذا ماتوقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا إلقاءها فى الترعة المجاورة ، فان تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسـه موضع الشبهات والريب ، لايكون باطلا . وإذا ماشاهد الضابط كل ذلك وأدرك ماتدل عليه تلك الظروف التى تنبىء بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة — فان من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقى به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : — أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢و٣٤/١ — ٢و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ والجدول رقم ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦١ عملا بالمواد ١و٢و٣٨و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة

المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات و بغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة والسيارة التى استخدمت فى نقلها . وقدردت على الدفع قائلة : إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون اذ دان الطاعن بجريمة احراز مخدر قد شابه فساد وخطأ فى الاستدلال و قصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى الادانة على أقوال شهود الاثبات بقوله إنها جاءت مؤيدة لبعضها البعض فى حين أن مؤدى شهادتهم هو أن المخدر المضبوط وجد بجوار السيارة قيادة الطاعن على أثر فرار شخصين كانا يركبان فى المقعد الخلفى ولم ير أحد من أولئك الشهود الطاعن وهو يلقى المخدر أو يتخلص منه سوى المخبر "عبد الباسط حسن قنصوه" الذى شهد بأنه كان فى مكمنه المنخفض عن مستوى الطريق بمترين فأطلق النار على السيارة وهو فى مكمنه هذا — على خلاف ما أورده الحكم من أنه أطلقها وهو خارجه على عكس ما تضمنته الأوراق — فوقفت ورأى الطاعن ينزل منها فاستدار حتى واجهه وأطلق عليه مقذوفا ناريا فسقطت اللفافة على الأرض أما باقى الشهود فجاءت شهادتهم مقصورة على ضبط الطاعن دون أن يرى أحد منهم شيئا معه . هذا إلى أن المكان الذى كمن به المخبر لا يستطيع أن يرى منه من بالسيارة أو أن يطلق النار على اطاراتها ورتب الطاعن على ذلك أن الشخصين اللذين فرا من السيارة هما اللذان ألقيا بالمضبوطات دون الطاعن . كما دفع ببطلان التفتيش والقبض عليه تأسيسا على أن الإذن قد صدر بالقبض على ممن يدعى "حسن جبريل" وهو ما انصبت عليه التحريات التى بنى عليها الإذن — وتفتيشه والسيارة رقم ٥٤٠ أجرة شرقية التى يوجد بها أو أية سيارة أخرى يوجد بها ، ومثل هذا الاذن ينطوى على اهدار للحريات العامة واطلاق يد السلطة التى تتولى القبض فى اجرائه قبل ركاب السيارات جميعا و بصفة عامة وهو ما لا يصح قانونا . واستطرد الطاعن إلى القول بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ومرافقيه الذين تولوا الضبط والتفتيش ، ما كانوا يعرفون شخص المأذون لهم بضبطه وتفتيشه فانه كان من المستحيل عليهم القبض

عليه إلا بالقبض على جميع ركاب السيارات وتفتيشهم والبحث عن بطاقاتهم الشخصية، وما كان يجوز تفتيش سيارة الطاعن — المشار إليها بالإذن أو القبض عليه أو محاولة ذلك قبل التحقق من وجود "حسن جبريل" مما يبطل تلك الاجراءات إذ أنه ما كان يسوغ للضابط اطلاق النار على السيارة متخذا من جهله شخصية المأذون له بالتفتيش مبررا للقبض غير القانونى على الطاعن بعد أن ثبت من أقوال الشهود أن السيارة وقفت بالفعل بجوار الضابط مباشرة الذى رأى من فيها فى وضح النهار ثم تابعت سيرها ولم يكن بها "حسن جبريل". وما كان يجوز أيضا الاحتماء بالدلائل الكافية المبررة للقبض إذ أن المقصود بتلك الدلائل تلك التى تتجه إلى قيام الجريمة وليس تلك التى تتجه إلى شخص المأذون بتفتيشه، هذا فضلا عن أن ما ذهب إليه الحكم من تبرير القبض على الطاعن بما تجمع لدى رجال الضبط من دلائل كافية أمر لا سند له من القانون لأن مؤداه أن الحكم قد سلم ببطلان الإذن وما ترتب عليه، هذا بالاضافة إلى أن الحكم قد أسس تلك الدلائل على ما ذكره من عدم استجابة الطاعن لطلب رخص السيارة بعد أن وقف، وهذا التصرف منه مع ثبوت عدم رؤية الضابط المأذون له بتفتيشه لا يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم. هذا إلى أن المخبر — وهو من غير رجال الضبط القضائى — قد قام بالقبض على الطاعن بعيدا عن سمع الضابط وبصره فامتنعت بذلك رقابته عليه، ومن ثم يكون تخلى الطاعن عن اللفافة المضبوطة انما كان نتيجة اجراء باطل. ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفع اكتفاء بما قاله من أن التحريات كانت جدية وهو ما لا يصلح ردا على أوجه البطلان التى تقدم بها الطاعن، فضلا عن أنه بفرض أن التحريات كانت جدية بالنسبة إلى "حسن جبريل" فانها لم تكن كذلك بالنسبة إلى الطاعن الذى لم يرد اسمه فيها. هذا إلى أن الإذن بتفتيش ذلك الشخص والسيارة التى يوجد بها مؤداه قصر التفتيش على المقاعد الموجود فيها، أما السيارة ذاتها فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان هو فيها، مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالزقازيق استصدر أمرا بضبط وتفتيش السيارة رقم ٥٤٠

أجرة شرقية التى يتواجدبها " حسن محمد جبريل " أو أية سيارة أجرة يتواجد بها لضبط مايحوزه أو يحرزه من مخدرات وعهد تليفونيـــا إلى الملازم أول فهمى رياض غراب وكيل المكتب تنفيـذ الإذن بعمل كمين بنقطة مرور انشاص لضبط السيارة سالفة البيان عند مرورها وبها المـأذون بضبطه وتفتيشه . فقام الضابط بتوزيع مرافقيه فى الأمكنة التى حددها بجوار نقطة المـــرور وطلب من الجندى المعين بهـا إيقاف السيارة عند مرورها أمام النقطة بدعوى التفتيش على الرخصـــة ، وأفهم كلا من مرافقيه الدور الذى يقوم به عند سمـاعه الأعيرة النارية التى سيطلقها نحو عجلات السيارة المذكورة وأمر الشرطى السرى عبد الباسط حسين قنصوه أن يعترض سيرها إذا استمرت فى السير وأن يطلق النـار نحو عجلاتها لإيقافها ، واختفى الضابط خلف شجرة على مقربة من نقطة المرور حتى قدمت السيارة رقم ٥٤٠ أجرة شرقية — قيادة الطاعن — ولمـا طلب منه جندى المرور رخصتى السيارة والقيادة رفض واستمر فى السير بها فخرج الضابط من مكمنـه واطلق عيارا نحو العجل أصاب العجلة الخلفية اليمنى ولكن الطاعن استمر منطلقا بسيارته إلى أن أصبح مقابل المكان الذى اختفى به الشرطى السرى عبد الباسط حسنين الذى كان قد خرج من مكمنه عقب سماعه العيار الذى أطلقـــه الضابط وأطلق بدوره عيارين اصابا العجلة اليسرى الخلفية فوقفت السيارة على الأثر . وخرج منها الطاعن الذى كان يجلس بمفرده أمام عجلة القيادة ونزل من بابها الأيمن الأمامى حاملا معـه لفافة مغلفة بورق الجرائد فلحق به الشرطى السرى وشاهده يحمل تلك اللفافة محاولا الجرى بها نحو الترعة الواقعة على يمين السيارة لإلقائها بها فأطلق الشرطى عيارا آخر فوق الطاعن فوقف هذا الأخير وأسقط اللفافة إلى الأرض تحت قدميـه وأمره الشرطى وهو مصوب بندقيته نحوه بعـــدم التحرك من مكانه ولاحظ فى هذه الأثناء أن شخصين كانا فى المقعد الخلفى بالسيارة انتهزا فرصة إنشغاله بمطاردة الطاعن وهربا من بابها الأيسر إلى المزارع وبعد أن تمكن الشرطى من استيقاف الطاعن ، كان الضابط قد وصل إلى مكان الضبط بعد أن جرى حوالى ٢٠٠ متر من نقطة المرور وشاهد الطاعن واقفا وأمامه اللفافة على الأرض والشرطى مصوبا بندقيتـه نحوه فتناول اللفافة وبفضها وجد بها كيسين أحدهما من النايلون والآخر من القماش الأبيض وبكل منهما أربع

طرب من الحشيش بلغ وزنها ١٩٠٠ جرام بعـد استنزال وزن الأكياس الفارغة . وساق الحكم على ثبوت الواقعـة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومرافقيه الشرطى السرى وسائق سيارة مكتب مكافحـة المخدرات ومن شهادة جندى المرور ومن المعاينة ومن شهادة وزن المخدر وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دين الطاعن بها . لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد وخطأ فى الاستدلال مردودا بأنه يبين من مدونات الحكم أنه بعـد أن أورد مؤدى شهادة الشهود الذين عول عليهم فى الادانة خلص منها إلى ما يظاهر الصورة التى ارتسمت فى وجدانه عن واقعة الدعوى . والأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . ولما كان الحكم قد استخلص الادانة من مجموع تلك العناصر استخلاصا سائغا فلا وجه للنعى عليه استناده إليها مجتمعة بقوله إن شطرا من الواقعة التى استقرت فى عقيدة المحكمة إنما كان أساسه أقوال أحد الشهود وحده . ولا يقدح فى سلامة الحكم ما يعيبه عليه الطاعن من ترديه فى الخطأ فى خصوص موقف الشرطى السرى وقت اطلاقه الأعيرة النارية على سيارته إذ أن هذه الواقعة بفرض قيام الخطأ فيها لا تمس منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها ، والأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة من هذا السياق . أما ما يجادل فيه الطاعن من منازعة فى مدى امكان الشرطى السرى رؤيته وهو فى مكمنه أو اطلاق النار على اطارات السيارة فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة

الموضوع معتقدها – واطمأنت إليها . وكذلك الحال بالنسبة إلى ما أثاره من نسبة المخدر المضبوط إلى الشخصين اللذين فرا من السيارة وقت الضبط ذاته فانه دفاع متعلق بموضوع الدعوى لا يستأهل ردا اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومع ذلك فانه عنى بالتصدى لهذا الدفاع ورد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول ما أثاره الطاعن فى صدد بطلان إذن التفتيش وبطلان القبض عليه وتفتيشه فرد عليه بما محصله أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما ارتأته النيابة العامة من جدية التحريات التى بنى عليها الاذن الذى أصدرته بتفتيش "حسن محمد جبريل" وتفتيش السيارة رقم ٥٤٠ أجرة شرقية-قيادة الطاعن- التى يتواجد بها المأذون بتفتيشه ، أو أية سيارة أخرى يستعملها فى نقل المخدرات من بلبيس إلى بلدة كفر جترور مركز تلا منوفية ورتبت على ذلك صحة الأمر بالضبط والتفتيش لما ثبت لدى النيابة العامة من وقوع جريمة احراز مخدرات وصحة نسبتها إلى المأذون بضبطه وتفتيشه وأنه لما كان الضابط ، الذى نيط به تنفيذ هذا الأمر لا يعرف هو ومرافقاه وجندى نقطة المرور التى كمنوا عندها ، شخصية حسن جبريل المقصود بالاذن ، فان من حق هؤلاء أن يستوقفوا السيارة التى انصب عليها الاذن المذكور للتحقق من وجوده بها ، فاذا ما مرت هذه السيارة و بمقعدها الخلفى شخصين وعندما طلب جندى المرور من قائدها (الطاعن) الوقوف واطلاعه على الرخص – كاتفاقه السابق مع الضابط ريثما يتمكن هذا الأخير من التوجه من مكمنه إلى السيارة للتحقق من وجود حسن محمد جبريل بها – رفض الطاعن الامتثال لأمر جندى المرور واستمر فى قيادة سيارته بل وقادها بسرعة ، فان من حق الضابط فى مثل هذه الظروف أن يحاول ايقاف السيارة بالقوة ليتحقق من وجود حسن محمد جبريل بها لتنفيذ أمر النيابة المذكور . ثم استطرد الحكم إلى القول بأن مؤدى ما تقدم أن الطاعن بفعله هذا قد أوجد لدى الضابط دلائل كافية مبررة لاعتقاده بوجود حسن محمد جبريل المأذون بضبطه وتفتيشه وبعض المواد المخدرة فى السيارة فأطلق نحو عجلتها النار بقصد ايقافها فضلا عن أن الطاعن استمر مندفعا لمسافة ٢٠٠ متر حتى أصبح مقابل مكمن الشرطى السرى الذى حاول بدوره ايقافها بقصد القبض على حسن محمد جبريل تنفيذا لأمر النيابة فاطلق النار نحو عجلاتها ولما وقفت على مقربة من الترعة ونزل منها الطاعن من بابها القريب من الترعة وكان يحمل لفافة ، فان كل ذلك دعا هذا الشرطى إلى محاولة استيقافه فاطلق فى

الهواء عيارا للارهاب فأسقط الطاعن اللفافة أثناء محاولته الجرى نحو الترعة لالقائ بها ، وفعل الشرطى هذا له ما يبرره وقد تناول الضابط وهو من رجال الضبط القضائى اللفافة من الأرض وفتحها فوجد بها ثمانى طرب من الحشيش فالتفتيش قد تم بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى وإن كان الشرطى السرى قد اشترك فى الاستيقاف ، وخلص الحكم مما تقدم إلى رفض الدفع. لما كان ذلك، وكان ما انتهى اليه الحكم سديدا فى القانون وسائغا فى الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص ، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع التى متى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها. ولما كان موضوع الاذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها وهى سيارة الطاعن ، فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع . وكان تنفيذ إذن التفتيش موكولا إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . وكان الحكم قد أصاب صحيح القانون حين أقر ما قام به الضابط من إجراءات فى سبيل تنفيذ إذن التفتيش من حيث استيقافه سيارة الطاعن فى الظروف التى ساقها الحكم. وكان لمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش ومن ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على إطارات السيارة لإستيقافها تنفيذا لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لاغبار عليه قانونا. فإذا ما وقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا إلقاءها فى الترعة المجاورة ، فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع

نفسه موضع الشبهات والريب، لا يكون باطلا. وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبىء بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة — فان من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى أتى به . لما كان ذلك ، فان قضاء الحكم يكون محمولا على ما ينتجه ولا يقبل من الطاعن ما أثاره فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق احمد الخشن ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ، وأحمد موافى .

(١٢٨)

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ القضائية

(ا،ب،ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . تفتيش . "إذن التفتيش" . "إصداره" . محكمة الموضوع .

(ا) عدم تقيد المحكمة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها — من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها — إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

(ب) الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش . مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش . مثال .

(ج) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . من المسائل الموضوعية . الأمر فيها موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال .

---

١ — المحكمة غير مقيدة بالا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر، بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها — من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها — إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام لا يخرج فى ذلك عن الاقتضاء العقلى والمنطق . وإذ كان الحكم لم يؤسس قضاءه على القول بأن الطاعن أقر بوجود الضابط وقت القبض والتفتيش — كما زعم الطاعن فى طعنه — بل أقامه على قوله إن الطاعن أقر فى التحقيقات

بما يستخلص منه صدق شهادة الضابط وسلامتها فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يكون في غير محله .

٢ — من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش . ولما كانت المحكمة قد أفصحت بما أوردته في مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش . فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى قام عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٢/٢٥ بدائرة مركز كفر الزيات " أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا " . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ و٢ و١/٧-٢ و٣٦ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول . فقررت الغرفة ذلك . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضران مع المتهم : أولا — ببطلان إذن التفتيش . ثانيا — ببطلان ما تلاه من إجراءات وردت المحكمة على الدفعين بأنهما على غير أساس . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب، ذلك أنه رد على الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبة المأذون له به بقوله إن الطاعن نفسه أقر بوجود الضابط وقت التفتيش مع أن الثابت من التحقيق أن الطاعن نفى ذلك صراحة وأن المخبر هارون علام شهد بما مؤداه أن الضابط لم يكن موجودا وقت ضبطه للطاعن ولكن الحكم أغفل مفهوم قول هذا الشاهد — كما أطرح الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات دون أن يعنى بالرد على ما ثبت فى البطاقة الشخصية وما ورد بشهادة العمدة وشيخ البلد من عدم وجود إسم شهرة للطاعن وما ثبت من وجود شخص آخر بإسم عبد الظاهر أبوجازية يعمل سائقا وقد تم الضبط فى موقف السيارات الأمر الذى يتصل بالسائق ولا يتصل بعامل فى شونة بنك التسليف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المواد المخدرة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها. عرض للدفع ببطلان إجراءات التفتيش لحصولها بغير رقابة وإشراف المأذون له به — وفنده بقوله "وحيث إن هذا الذى زعمه الدفاع لم يقم عليه أى دليل بل ينقضه ويهدمه من أساسه شهادة الضابط الذى قرر أنه كان مع المخبر توفيق هارون بموقف السيارات وكان يرتدى الملابس البلدية — وقد قرر المتهم (الطاعن) أن المخبرين أمسكوه وفتشه شخص لا يعرفه يلبس الملابس البلدية وواجهه بلفافات التقطها من الأرض وهذا الذى أدلى به المتهم فى التحقيقات يؤيد كل التأييد رواية الضابط لأنه كان يلبس الملابس البلدية والتقط اللفافة من على الأرض وواجه بها المتهم ولم يجرح المتهم الضابط بما يحمل على الشك فى روايته ومن ثم فيكون مازعمه الدفاع من عدم وجود الضابط أمر يجافى الحقيقة والواقع باعتراف المتهم نفسه وبذلك يكون الضبط والتفتيش قد تما بمعرفة الضابط المأذون له بهما ومن ثم فيكون الدفع الثانى ببطلان التفتيش

على غير أساس متعين الرفض . . . " لما كان ذلك ، و كان استخلاص المحكمة لمؤدى أقوال الضابط التي لم يجرحها الطاعن وما أقر به الطاعن في التحقيقات من أن شخصا لا يعرفه يرتدى الملابس البلدية قام بتفتيشه والتقط اللفافات من الأرض وواجهه بها هو استخلاص سائغ وسليم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن ولا يكون له من بعد — أن يطعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت في الأوراق — إذ المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها — إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء و كافة الممكنات العقلية ما دام لا يخرج في ذلك من الاقتضاء العقلي والمنطق و إذ كان الحكم لم يؤسس قضاءه على القول بأن الطاعن أقر بوجود الضابط وقت القبض والتفتيش — على ما يزعم الطاعن في طعنه — بل أقامه على قوله إن الطاعن أقر في التحقيقات بما يستخلص منه صدق شهادة الضابط وسلامتها فإن النعي عليه بدعوى الخطأ في الإسناد يكون في غير محله — وأما ما يثيره الطاعن من قصور الحكم المطعون فيه في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإن الحكم رد على هذا الدفع ردا سائغا ، عرض فيه للقول بوجود سائق باسم عبد الظاهر أبو جازية ولأقوال العمدة في شأن ذلك ورد عليه في تدليل سليم بما يبرر التفاته عن هذا الدفع بشأن مغايرة الإسم الصادر به إذن التفتيش وما ينطوى عليه ثبوت ذلك من عدم جدية التحريات التي انبنى عليها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش وكانت المحكمة قد أفصحت بما أوردته في مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود في الإذن الصادر بالتفتيش — إستنادا منها إلى العناصر الصحيحة التي ساقتها في هذا الصدد وكان تقدير جدية التحريات

وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي قام عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ، وأحمد موافى .

(١٢٩)

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) دفوع . تفتيش . "إجراءاته" . بطلان . محكمة الموضوع . مواد مخدرة .

الدفع ببطلان إجراءات التفتيش . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) تفتيش . "إذن التفتيش" . "تنفيذه" . مأمورو الضبط القضائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . تلبس .

لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه . عدم التزامهم بطريقة بعينها . ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون . مثال .

(ج) تفتيش . "إذن التفتيش" . "إصداره" . دفوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . لا يترتب عليه بطلانه . عدم جواز تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "معاينة" .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه . مثال .

---

١ — الدفع ببطلان إجراءات التفتيش ، دفع موضوعى ، أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها واطمأنت منها إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط . وإذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون. فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم — ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون له بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله .

٣ — من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلان ، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . ومتى كانت النيابة حين

أصدرت الإذن الأول بالتفتيش قدرت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الإجراء، وأصدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التي لم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور. وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققته من تلك التحريات، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فإنها تكون محقة في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش.

٤ — من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه. ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من اطراح الحكم بعض تفصيلات المعاينة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٥٨/٤/٢٤ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة: "أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا". وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فأحالته الغرفة إلى هذه المحكمة بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش الثاني وردت المحكمة على هذا الدفع بأنه في غير محله. ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٢ عملا بالمواد ١ و٢ و١/٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول

رقم ١ المرافق له إعمالا لنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط المواد المخدرة لم يكن نتيجة التفتيش الذى أذنت به سلطة التحقيق . بل كان وليد مشاهدة الضابط للطاعن محرزا لهذه المواد من خلال ثقب فى "شراعة" باب منزله . وهو إجراء سابق على التفتيش وفيه مساس بحرمة المسكن . ومنافاة للآداب العامة . ولا يخوله إذن التفتيش ولا تنهض به حالة التلبس التى يشترط لتوافرها أن تقوم على سبب مشروع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أنه بناء على إذن صادر من النيابة العامة مستوف لشرائطه القانونية انتقل معاون مكتب مكافحة المخدرات بالقاهرة مع زميل له فى يوم ١٩٥٨/٤/٢٤ لتفتيش المتهم ومسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة ولما وصلا إلى منزله وطرق أولهما بابه . معلنا عن شخصيته . سمع هرجا فى الداخل فنظر من خلال زجاج شفاف بشراعة باب المسكن وشاهد المتهم يخرج من إحدى الحجرات إلى أخرى ثم يعود منها حاملا كيسا من الورق تبدو منه أطراف طرب الحشيش المضبوط ويلقيها من النافذة فأخطر زميله بذلك وطلب منه الإسراع لضبط هذه المواد حيث ألقيت ثم كسر الباب وبادر إلى سطح المنزل وأرشد زميله إلى مكان تلك المخدرات التى كانت قد استقر بعضها عقب إلقائها على حائط فرن مجاور المنزل والبعض الآخر أسفل هذا الحائط ثم قام بتفتيش مسكن المتهم فعثر به على سكين تحت حشية السرير اعترف المتهم بملكيتها وتبين من التحليل أنها ملوثة بآثار الحشيش ودلل الحكم على صحة هذه الواقعة بأقوال هذين الشاهدين ونتيجة التحليل . ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولم يتعرض

لإجراءات التفتيش ذاتها كما أثارها فى وجه طعنه . وفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش و بين الدفع ببطلان إجراءاته . وإذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة وقد خلا الحكم مما يدل على هذا البطلان فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها واطمأنت منها إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للطاعن . لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا فوق ما تقدم أن لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى إدانة الطاعن على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط . بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون له بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال فقد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لأنه لم يبن على تحريات جدية إذ استصدر معاون مكتب مكافحة المخدرات إذنا من النيابة بتفتيش الطاعن ومسكنه بناء على ما ثبت له من تحرياته من أنه من كبار تجار المخدرات وأنه يختزنها لدى امرأة عينها وإذ انقضى الأجل المحدد لإجراء التفتيش فى ١٩٥٨/٤/٢٣ دون تنفيذه صرحت له النيابة بعد هذا الأجل لمدة خمسة أيام أخرى بناء على ما أثبته ضابط آخر من أنه أعاد التحرى عن الطاعن فتبين له أن حالته ما زالت كما هى موضحة فى التحريات الأولى وأقوال الضابطين هى من العموم والإبهام بحيث تعجز سلطة التحقيق عن ممارسة حقها فى تقدير تلك التحريات . وليس أدل على عدم جديتها من أن التفتيش لم يسفر عن ضبط مواد

مخدرة فى منزل الطاعن أو فى منزل تلك المرأة ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع ورد عليه ردا غير سديد مما يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لهذا الدفع ورفضه بقوله "إنه فى غير محله لأن ضابط البوليس عندما طلب مد مدة الإذن كان هذا الإذن والتحريات الخاصة به موجودين أمام وكيل النيابة وقد كانا محل تقديره عندما أصدر الأمر بامتداد سريان ذلك الإذن وهو محق فى ذلك ولا ترى المحكمة فى الإذن بالامتداد ما يشوبه قانونا" . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله . وكانت الإحالة عليه أو التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . ومتى كانت النيابة حين أصدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن تحريات معاون مكتب مكافحة المخدرات كافية لتسويغ هذا الإجراء وأصدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة بناء على ما تحققته من تلك التحريات وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فإنها تكون محقة فى رفض هذا الدفع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه استند إلى المعاينة كدليل مؤيد لأقوال شاهدى الإثبات دون أن يعنى ببيان تفصيلات معينة فيها وهى أن باب مسكن الطاعن وجد مغلقا ولم يثبت وجود كسر به خلافا لما قرره الضابط فى تحقيق النيابة من أنه اضطر لكسر الباب منذ مشاهدته الطاعن محرزا للمواد المخدرة . وأن نافذة الحجرة المقول بأن الطاعن ألقى المواد المخدرة من خلالها وجدت مزودة بقضبان طويلة من الحديد . وأنه توجد منافذ أخرى للحجرة غير تلك النافذة بعيدة عن مرأى من يختلس النظر من ثقب الباب . وأن ثمة منازل أخرى غير منزل الطاعن تطل نوافذها على المكان الذى عثر فيه على المواد المخدرة المضبوطة ويمكن

إذا ألقيت منها أشياء أن تستقر فى هذا المكان . ولكن المحكمة أغفلت تلك التفصيلات الجوهرية التى لو فطنت إليها لأمكن أن تزعزع عقيدتها فى إدانة الطاعن . وقد عول الحكم على الدليل المستمد من ضبط سكين ملوثة بالمخدر تحت فراش الطاعن مع أن هذه الواقعة وحدها لا تكفى لحمل قضائه بالإدانة .

وحيث إن الحكم أورد مؤدى المعاينة فى قوله "أنه تبين للنيابة أن طرب الحشيش المضبوطة إذا وضعت فى الكيس الذى كانت به يظهر منها خارجة حوالى ربعها مما يؤكد أقوال الشاهد الأول . كما ثبت من المعاينة التى قامت بها النيابة أنه كان فى إمكان ذلك الشاهد أن يرى الوقائع التى قرر أن المتهم قام بها وذلك من خلال الزجاج الشفاف الموجود بباب المنزل وأن المخدرات المضبوطة وجدت تحت النافذة التى ألقى بها المتهم منها وقد أجريت تجربة ألقى فيها بشىء يناسب حجمه وزن المضبوطات من النافذة فسقط على مقربة من مكان العثور على المخدرات". لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين مضمون المعاينة وذكر مؤداها بما يكشف عن وجه استشهاده بها واتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردها وكان لا يعيبه أنه أغفل إيراد بعض تفصيلاتها لأن مفاد ذلك أنه اطرحها ولم ير فيها ما يزعزع عقيدته فى الإدانة . وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات إقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من اطراح الحكم بعض تفصيلات المعاينة . أما ما يثيره فى صدد واقعة العثور على السكين الملوثة بالمخدر فهو جدل موضوعى حول دليل من أدلة الإدانة التى اطمأنت المحكمة إليها فى حدود سلطتها التقديرية مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عزاوى .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٣ القضائية

نقض . "اجراءات الطعن" . "التقرير به . أسبابه" . "ميعاد الطعن" .

التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم : هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم أسبابه فى الميعاد : هو شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . مثال .

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦١/٣/٣ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة: المتهم الأول: شرع فى قتل بيومى أحمد شعبان وزكى ابراهيم أحمد شعبان عمدا بأن طعنهما بآلة صلبة حادة قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج. المتهم الثانى: ضرب عمدا بيومى ابراهيم شعبان فأحدث به إصابة الرأس الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. المتهم الثالث: أحدث عمدا بأمين أحمد نافع الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. وأثناء نظر الدعوى ادعى كل من بيومى أحمد شعبان وزكى ابراهيم أحمد شعبان (المجنى عليهما) مدنيا قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام: أولا: بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريم المتهم الثانى مبلغ خمسمائة قرش وإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت للمدعيين بالحق المدنى والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. ثانيا - ببراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨ وقرر المحكوم عليه بالطعن بالسجن بتاريخ ١٩٦٢/٥/٨ أى فى الميعاد القانونى لمصادفة وجود عطلة رسمية فى اليوم السابق. غير أن الطاعن لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٦ وأما ما يتحدى به المدافع عنه تبريرا لهذا التأخير

من عدم إخطار السجن له فى الميعاد بتقرير المحكوم عليه الطعن فى الحكم فلا يعفيه من وجوب إيداع الأسباب فى الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى المادة سالفة البيان . فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عزاوى .

(١٣١)

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ القضائية

(ا ، ب ، ج) مواد مخدرة . "قصد جنائى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . إثبات . "اعتراف" .

(ا) الاتجار فى المواد المخدرة : واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . مثال .

(ب) لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

(ج) الاعتراف فى المواد الجنائية : خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها أن تأخذ به بالكامل . كما أن لها أن تجزئه وتأخذ منه بما تطمئن إليه ، دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

---

١ — من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا ومردودا إلى أصله فى الأوراق ، ويتوافر به قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون ، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص إليه فى هذا الصدد .

٢ ـ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٣ ـ من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها ، فلها أن تأخذ به بالكامل، كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٩/٥ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا المتهم الأول : "أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين أفيونا وحشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ المتهم الثانى : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ ـ ٢ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ بالنسبة للأول والبند ١ من الجدول رقم ١ بالنسبة للثانى . فصدر قرارها بذلك فى ١٩٦٣/١/١٦ . سمعت محكمة جنايات الفيوم هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا فى ١٩٦٣/٥/١٥ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق وذلك بالنسبة للطاعنين بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة المخدرات والأدوات المضبوطة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه استظهر قصد الاتجار فى حقهما من شهادة الضابطين ومن اعتراف الطاعن الأول على نفسه فى حين أن تلك الشهادة ظنية لم تقم على المشاهدة بل كان مصدرها التحريات ولم يؤيدها دليل آخر كما أن اعتراف الطاعن الأول على نفسه لا يمتد إلى الطاعن الثانى بل إنه لا يلزم الطاعن الأول ذاته مادامت المحكمة قد تشككت فيه حين ذهبت إلى القول بأنه قصد به تحميل هذا الطاعن وحده المسئولية دون والده الطاعن الثانى ، وفى أخذها به بعد هذا التشكك ما يصم استدلالها بالتناقض فى حق الطاعنين معا . هذا فضلا عن أن الحكم لم يدلل على علم الطاعنين بكنه المواد المخدرة المضبوطة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجواهر المخدرة التى دين الطاعنان بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير التحليل وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب الحكم عليها . لما كان ذلك ،وكان الحكم قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعنين فى قوله : "وحيث إن المحكمة ترى أن قصد كل من المتهمين (الطاعنين) من إحراز ما ضبط معه هو الاتجار وذلك ثابت من شهادة النقيب محمد فتحى منصور والملازم نبيل زكريا ومن اعتراف المتهم الأول على نفسه" . — وما أورده الحكم مما تقدم سائغ ومردود — إلى أصله فى الأوراق ويتوافر به قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون ، ولايقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص إليه فى هذا الصدد لما هو مقرر من أن الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى استظهار ركن القصد الجنائى فى الجريمة التى دينا بها مردودا بأنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا

من هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من قالة التناقض تأسيسا على أن الحكم آخذ الطاعن الأول باعترافه على الرغم من تشككه فيه لاتجاهه إلى تخليص والده الطاعن الثانى من الاتهام ، ما يثيرانه من ذلك مردود - بأنه يبين من الاطلاع على ما أورده الحكم فى هذا الصدد أنه عرض لاعتراف الطاعن الأول فقال : " واعترف المتهم الأول (الطاعن الأول) شفاهة أمام النيابة بحيازته لما ضبط معه وأنكر صلته باللفافتين المضبوطتين مع والده وحين سؤاله اعترف بحيازته لجميع المخدرات المضبوطة بقصد الاتجار وقرر أن شيئا منها لم يضبط مع والده وقرر أن لفافتى الأفيون المقال بضبطهما مع والده إنما ضبطتا بجيب جلبابه الأيمن كما ضبطت لفافات الحشيش الست بنفس الجيب أما قطعة الأفيون الكبيرة والميزان فقد ضبطها رجال البوليس فى مكان مهجور على بعد حوالى عشرين قصبة من المنزل وكان قد دفنها فى الأرض منذ أيام سابقة منتظرا الفرصة لبيعها وقرر أنه لا يعرف كيف توصل رجال البوليس إلى معرفة ذلك المكان والحفر به والعثور عليها وأن شيئا منها لم يكن ظاهرا فوق الأرض...... وظل على اعترافه هذا أمام المحكمة " . ثم عرض الحكم إلى موقف الطاعن الثانى والأدلة قبله وانتهى إلى القول " بأن اعتراف المتهم الأول بإحرازه اللفافتين المنسوبتين لوالده إنما أراد به تخليص هذا الوالد يؤيد هذا أنه حين سؤاله شفاها أمام النيابة أنكر صلته بهاتين اللفافتين " . وانتهى الحكم إلى مساءلة الطاعنين كليهما كل عما ضبط معه . وما أورده الحكم مما تقدم سائغ ولا تناقض فيه لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) استئناف . "التقرير به" . حكم . "تسبيبه" . "تسبيب غير معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره".

الطعن بالاستئناف — طبيعته : عمل اجرائى . لا يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم وذلك بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد قانونا .

حضور طالب الاستئناف إلى قلم الكتاب وتقريره أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه . تدوين الكاتب هذه الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه . تمام الاستئناف قانونا ، ولو لم يوقع عليه من المقرر . دخوله فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . مثال فى استئناف من النيابة .

(ب،جـ) قانون . تفسير . مهندسون . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

(ب) لاوجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لإختلاف نطاق كل منهما وتباين المصدر التشريعى لكل . المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية . المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الأمر فى تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . اسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية . شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة المعارف العمومية .

استخلاص الحكم المطعون فيه أن الطاعن حاصل على لقب مهندس . عدم منازعة الطاعن فى هذه الصفة . ادانته طبقا للمادة الخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ . انزال الحكم صحيح القانون .

(ج) عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح ، وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .

(د) نقض . "سلطة محكمة النقض" . استئناف . معارضة . مهندسون .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(مثال) قضاء الحكم الابتدائى الغيابى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات على خلاف مؤدى نص المادة ٦ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها — استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة التى قررها الطاعن دون الحكم الغيابى . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى ادانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا — علة ذلك : حتى لا تسوىء مركزه . إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريمه عشرة جنيهات .

---

١ — من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الأجل الذى حدده فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه و يترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . ولما كان الحكم قد أثبت قيام الدليل على حصول الاستئناف من النيابة العامة بالأوضاع التى نص عليها

القانون وأطرح ما قدمه الطاعن من أوراق مستمدة من جداول قيد القضايا بنيابة المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف تأسيسا على أن هذه الجداول لا شأن لها باثبات التقرير بالاستئناف على الوجه الذى حدده القانون . وهو استخلاص سائغ يحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن ، فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم إلتفاته عن طلب ضم ملف تقارير الاستئناف طالما أن المحكمة قد واجهت أسانيد دفاعه واطمأنت إلى سلامة طعن النيابة بالاستئناف وحصوله فى الميعاد القانونى .

٢ — مؤدى نصوص المواد من ١ إلى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية — أنه لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المصدر التشريعى لكل ، إذ أن المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد فى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها — والأمر فى تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ — بانشاء نقابة للمهن الهندسية — الذى يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية بل إنه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة "المعارف العمومية" والذى اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين — وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن — وهو من خريجى مدرسة الفنون والصناعات — حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ، فانه إذ دانه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أنزل عليه صحيح القانون .

٣ — من المقرر أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .

٤ – لمحكمة النقض إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض – أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن . ولما كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات – على خلاف مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ – التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها – وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قررها الطاعن ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى ادانة الطاعن – أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه – وهو ما لا يجوز – إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم ترى المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٦/١/٣ بدائرة شبرا : "امتنع عن تأدية أعمال وظيفته". وطلبت عقابه طبقا للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح شبرا قضت غيابيا بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى و براءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم الأخير . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/١٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف و بتغريم المتهم خمسين جنيها وأعفته من المصروفات الجنائية . فطعن محامى الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى و إدانة الطاعن بجريمة الامتناع عن تأدية أعمال وظيفته كمهندس بإحدى الوزارات قد انطوى على إخلال بحقه فى الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا لرفعه بعد الميعاد واستند إلى شهادة استخرجها من واقع جدول محكمة أول درجة دالة على عدم استئناف الحكم الابتدائى القاضى ببراءته فى خلال الأجل القانونى وقد تراخى إعلانه بالجلسة التى حددت لنظر الاستئناف نحو ثمانية عشر شهرا من تاريخ الحكم الابتدائى وخلا تقرير استئناف النيابة من رقم التتابع وجاء به أن تاريخ رفع الاستئناف فى ١٩٥٩/١١/١١ وحددت جلسة ١٩٦١/٥/١٦ لنظره مما يكشف عن أن النيابة لم تقرر بالاستئناف فى الميعاد القانونى ومما يؤيد هذا النظر أن رقم قيد القضية بجدول المحكمة الاستئنافية قيد سنة ١٩٦١ لا فى سنة ١٩٥٩ وقت رفع الاستئناف وقد طلب الطاعن ضم ملف تقارير الاستئناف فى التاريخ المقول بحصوله فيه تحقيقا لصحة دفاعه غير أن المحكمة التفتت عن إجابته إلى ما طلب. كما قدم الطاعن صورة من قرار وكيل وزارة الأشغال برفع إسمه من سجلات الوزارة المذكورة لتغيبه عن العمل بالمصلحة لمدة خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن واستند هذا القرار على كتاب نيابة شمال القاهرة رقم ٤٥٦٧ فى ١٩٦٠/٩/٢٦ الموضح به أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى قد أصبح نهائيا وطلب إلى المحكمة الاستئنافية ضم خطاب نيابة شمال القاهرة غير أن المحكمة أغفلت طلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول استئناف النيابة ورد عليه بما مجمله "إن استئناف النيابة العامة يعتبر قائما بمجرد إثبات الكاتب المختص رغبة المستأنف فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه من الكاتب بصرف النظر عن توقيع المقرر بالاستئناف أو عدم توقيعه ولا يؤثر فى صحة هذا التقرير أو فى سلامة التاريخ الذى أثبت به خلو جدول جنح النيابة من التأشير باستئناف النيابة قرين رقم القضية إذ أن هذه الجداول أعدت أصلا لرصد القضايا وتنظيمها والغرض من إعدادها بعيد عن إثبات حصول الاستئناف وتاريخ رفعه . أما

ما يتحدى به الطاعن من تحديد جلسة بعيدة لنظر الاستئناف خلافا لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود بأن الغرض من الموعد المحدد بهذه المادة هو منح فرصة للخصوم لإعداد دفاعهم ولا يترتب على الإخلال بها أى بطلان ولم تر المحكمة فى تحديد مثل هذه الجلسة البعيدة ما يجعلها تشك فى صحة تقرير الاستئناف . وحقيقة ما أثبت به من تاريخ ما دام هذا التقرير قد صدر بالوضع الذى يتطلبه القانون ووقع عليه الكاتب المختص بتحريره" . وخلص الحكم إلى أن الاستئناف وقد رفع فى الميعاد المقرر قانونا واستوفى باقى شرائطه القانونية فانه يكون مقبولا شكلا . وما ذهب إليه الحكم مما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ويتوافر به علة اطراح دفاع الطاعن والتفات المحكمة عن إجابته إلى ما طلبه، ذلك بأنه وإن كان يبين من الاطلاع على المفردات وعلى دفتر كعوب تقارير الاستئناف الخاص بالشهر الذى تم فيه استئناف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن أن المقرر بالاستئناف لم يوقع سواء على التقرير أو على الجزء المحفوظ بدفتر الاستئناف وأن الذى وقع هو الكاتب فقط ، إلا أنه من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الأجل الذى حدده فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الإجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ولما كان الحكم قد أثبت قيام الدليل على حصول الاستئناف من النيابة العامة بالأوضاع التى نص عليها القانون واطرح ما قدمه الطاعن من أوراق مستمدة من جداول قيد القضايا بنيابة المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف تأسيسا على أن هذه الجداول لا شأن لها باثبات التقرير بالاستئناف على الوجه الذى حدده القانون. وهو استخلاص سائغ يحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن ، فانه لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم التفاته عن طلب ضم ملف تقارير الاستئناف طالما أن

المحكمة قد واجهت أسانيد دفاعه واطمأنت إلى سلامة طعن النيابة بالاستئناف وحصوله فى الميعاد القانونى ـ كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله ضم كتاب نيابة شمال القاهرة إلى وزارة الأشغال الذى يستند إليه الطاعن فى التدليل على عدم حصول الاستئناف فى التاريخ المثبت بالتقرير ، ذلك بأن الحكم قد برر فى منطق سليم قصور جداول النيابة المعدة لرصد القضايا عن الاستدلال به على استئناف القضايا ، وإذ ما كان كتاب نيابة شمال القاهرة مستمدا بدوره من واقع البيانات المرصودة بجداول النيابة أسوة بالشهادة التى حصل عليها الطاعن والتفت عنها الحكم ، فانه لا تثريب على الحكم إن هو أطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وأغفل تحقيقه بعد أن وضح الأمر للمحكمة وأصبح الاطلاع على ذلك الكتاب غير منتج فى الدعوى . أما ما يثيره الطاعن من تراخى تحديد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف نحو ثمانية عشر شهرا من تاريخ التقرير به وعدم قيد القضية بجدول المحكمة الاستئنافية إلا فى سنة ١٩٦١ وخلو تقرير الاستئناف من رقم التتابع فانه لا يعدو أن يكون جدلا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها فى الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة وخاصة أن الطاعن لا يدعى أنه طعن بالتزوير فى تقرير الاستئناف على الوجه المرسوم قانونا بل إنه اكتفى باثارة أوجه الدفاع التى ساقها والتى تخضع لتقدير محكمة الموضوع. لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم دان الطاعن طبقا للمادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية — مع أنه من خريجى مدرسة الفنون والصناعات ، وعنوان هذا القانون الى جانب نص مواده الثلاث الأولى صريح فى الدلالة على أن الخطاب فيه موجه الى خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، فاذا جرى نص المادة الخامسة منه على حظر الامتناع عن تأدية أعمال وظائف مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها ، فان من الواضح أن الشارع قد قصد المهندسين العاملين بتلك الجهات من خريجى كليات الهندسة بالجامعات المصرية ، وهو التفسير الذى يتفق والحكمة التى أفصح عنها الشارع فى مذكرته

الإيضاحية المصاحبة للقانون المذكور وهى مواجهة احتياجات الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة الى المهندسين الجدد والابقاء على الموجودين منهم بالخدمة بعد أن سقط السند القانونى للأمرين العسكريين رقمى ١٢٥و١٢٧ لسنة ١٩٥٥ – اللذين تكفلا بهذه الحالة – بصدور القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية ، ومؤدى ما تقدم أن المقصود بالمهندسين الموجودين فى الخدمة الذين أشارت اليهم المادة الخامسة ، هم المهندسون الجدد خريجو كليات الهندسة بالجامعات المصرية الذين حددتهم المادة الأولى وهو النطاق الذى قصر الشارع توجيه الخطاب فيه اليهم دون غيرهم . أما القول بامتداد الحظر الى غير هؤلاء المهندسين ففيه اعتداء على الحرية الفردية بغير سند من القانون . هذا الى أن الطاعن من خريجى الفنون والصناعات ومثله لا يصل الى الدرجة الثالثة إذ أنه لم يصل بعد أربع عشرة سنة من عمله إلا الى الدرجة السادسة على ما هو ظاهر من كتاب ادارة الميكانيكا والكهرباء المقدم منه . ولا يقدح فى هذا النظر أنه حصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية بمرور فترة من الزمن من تخرجه من مدرسة الفنون والصناعات إذ أن خريجى كلية الفنون الجميلة يمنحون هذا اللقب من نقابة المهن الهندسية فور تخرجهم ومع ذلك لا يطبق عليهم القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بكافة مواده وأحكامه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء أبلغت النيابة بكتابها المؤرخ ١٩٥٩/٣/١٧ بأن الطاعن وهو مهندس من الدرجة السادسة الفنية الشخصية بالمصلحة وخريج الفنون والصناعات عام ١٩٤٣ وحاصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية قد تغيب عن عمله اعتبارا من ١٩٥٩/١/٣ ولم يعد لعمله على الرغم من استدعائه . وبعد أن عرض الحكم إلى قضاء محكمة أول درجة بتبرئة الطاعن تأسيسا على ما استخلصه من مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ من أن أحكام القانون لا تطبق إلا على المهندسين المتخرجين فى الجامعات دون غيرهم ومن ثم فلا يدخل الطاعن فى زمرتهم بوصفه من خريجى مدرسة الفنون والصنائع . وهو ما ردده الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ، عارض ذلك القضاء استنادا إلى أنه لا يصح

تفسير المادة الخامسة من القانون سالف البيان مقيدا بما استلزمته المادة الأولى منه لاختلاف نص كل من المادتين واتجاه خطاب الشارع فى كل منها إلى تنظيم حالة معينة ، وأيد هذا النظر باختلاف المصدر التشريعى لكل من هاتين المادتين فالمواد الثلاثة الأولى من القانون نقلت من الأمر العسكرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ الذى كان ينظم حالة أوامر التكليف الصادرة إلى خريجى كليات الهندسة من الجامعات المصرية بينما المادة الخامسة أصلها الأمر العسكرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الذى لم يرد به قيد التخرج من كلية هندسية من الجامعة بالنسبة إلى مهندسى الوزارات والهيئات الحكومية ، ورتب الحكم على ذلك أنه يكفى لتطبيق المادة الخامسة من القانون المذكور أن يكون المهندس حاصلا على هذا اللقب دون اشتراط تخرجه من إحدى كليات الهندسة من الجامعات المصرية وانتهى إلى انطباق هذا الوصف على الطاعن وخلص بإجماع الآراء إلى إلغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعن عملا بأحكام المادتين الخامسة والسادسة. وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون . ذلك أنه يبين من مقارنة نصوص القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية — أن المادة الأولى منه تخاطب المهندسين وخريجى كليات الهندسة بالجامعات المصرية فقد جرى نصها على أنه "على كل مصرى من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ إقرارا باسمه وعنوانه والقسم الهندسى الذى تخصص فيه.

وعلى مسجلى هذه الكليات أن يقدموا للجنة المذكورة خلال الميعاد المقدم بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والقسم الهندسى الذى تخصص فيه كل منهم وتقديره العام فى النجاح". ونظمت المواد الثانية والثالثة والرابعة إجراءات الترشيح والتكليف والمعارضة فى أوامر التكليف بالنسبة إلى هذه الفئة أما المادة الخامسة فقد نصت على أنه "يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن". ومؤدى

ما تقدم أنه لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المصدر التشريعي لكل، إذ أن المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد في كليات الهندسة في الجامعات المصرية بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها ، وجلى عن البيان أن الأمر في تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية الذى يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية بل إنه يمد فيه حتى يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة (المعارف العمومية) والذين اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين — وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها في الفقرة ج من المادة الثالثة منه . وقد افصحت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ عن مراد الشارع حين بينت المصدر التشريعي له . وهو أمر الحاكم العسكرى العام رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ المتضمن جواز اصدار أوامر تكليف إلى خريجى كليات الهندسة الذين ترشحهم لجنة من وكلاء الوزارات التى يعينها الأمر لمدة لا تتجاوز سنتين والأمر التالى له رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الذى نهى مهندسى الوزارات والهيئات الحكومية من الدرجة الثالثة فما دونها عن الامتناع عن تأدية الأعمال التى يعهد إليهم بها ولو كان ذلك عن طريق الاستقالة إلا إذا انتهت مدة خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو لأسباب صحيـة يقرها القومسيون الطبى العام — وحين أبرزت الغاية التى تغياها الشارع من سيره على نسق الأمرين العسكريين سالفى البيان وهى الحرص على عدم تعرض المشروعات الحكومية لخطر التوقف وتعويق سير الجهاز الحكومى بوجه عام نتيجة ما لوحظ من أن عددا كبيرا من المهندسين في الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة قد رغبوا في التخلى عن وظائفهم مؤثرين العمل في المشروعات الخاصة والأعمال الحرة . فلا يستقيم القول بأن الشارع قد اتجه مراده إلى الابقاء على مهندسى الوزارات والهيئات الرسمية الذين هم من خريجى كليات الهندسة بالجامعات المصرية وحدهم دون غيرهم من المهندسين إذ أن هذا التفسير يتنافى مع اطلاق الحماية التى قصد الشارع أن يسبغها على المشروعات الحكومية دون الاعتداد

بماهية المؤهل الدراسي الحاصل عليه القائم على تنفيذ تلك المشروعات. لما كان ذلك ، وكان الجمع بين أحكام الأمرين العسكريين رقمى ١٢٥، ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ نتيجة سقوط السند القانونى لهما بالغاء الأحكام العرفية وتنصيص أحكامهما فى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لا يؤدى إلى القول بأن الشارع قد أراد الخروج عن مراده الذى قصد إليه عند اصدار كل من الأمرين سالفى الذكر والتمييز بين نطاق كل منهما على الوجه الذى سلف بيانه. ولا يقدح فى هذا أن يكون عنوان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ " فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ". إذ أنه من المقرر أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص — كما أنه لا وجه لما تحدى به الطاعن من استناده إلى ما تضمنته المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون السالف الاشارة إليه من تعليل اصداره لمواجهة احتياجات الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة إلى المهندسين الجدد والابقاء على الموجودين منهم بالخدمة . وتفسيره تلك العلة بانعطاف عبارة "الموجودين منهم بالخدمة" — المراد الابقاء عليهم على "المهندسين الجدد" المتخرجين فى كليات الهندسة من الجامعات المصرية إذ أن هذا التفسير فضلا عن أنه يرتكن إلى ظاهر العبارات ولا يتفق ومرماها الصحيح، فانه لا يتمشى مع سياق النصوص وصراحة تعبيرها واختلاف نطاق سريانها على الوجه الذى يكشف عنه اختلاف مأخذها التشريعى ومراد الشارع منها على ما سلف شرحه فيما سلف . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن كذلك تحديه بوضع خريجى كلية الفنون الجميلة — وهو ليس منهم — طالما أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ تشمل من كان منهم من بين مهندسى المشروعات الحكومية التى صدر القانون لاسباغ الحماية عليها . أما ما يقوله الطاعن بأن من هم فى مثل حالته لا يصلون إلى الدرجة الثالثة التى تحدثت عنها المادة الخامسة ، فلا يعدو أن يكون جدلا لا ينال من صحة الاعتبارات التى انتهى إليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص إلى أن الطاعن حاصل على لقب مهندس وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ، فإنه إذ دانه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد انزل عليه صحيح القانون ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم الطاعن

عشرة جنيهات – على خلاف مؤدى نص المادة السادسة من القانون سالف الذكر التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها – وإنما استأنف الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن – أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه – وهو مالا يجوز – إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها ، ومن ثم ترى المحكمة إعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(١٣٣)

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) تفتيش. "إذن التفتيش". "إصداره". دفوع. محكمة الموضوع.

العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة مستوفيا الشروط القانونية. فقده بعد ذلك لا يؤثر فى صحته. استظهار المحكمة سبق صدور الإذن مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال من أجراه. رفضها الدفع ببطلان التفتيش. لا تثريب عليها.

(ب) تفتيش. "إذن التفتيش". "تنفيذه". قبض. مأمورو الضبط القضائى.

صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه، ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض. لما بين الإجرائين من تلازم.

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى. مثال.

---

١ – العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونيـة استنادا إلى أقوال الضابط والكونستابل التى

اطمأنت إليها — دون معقب عليها — هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

٢ — صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم . ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة وإحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز كوم امبو محافظة أسوان : "حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسوان دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش لأنه تم بغير إذن من النيابة ولأن التفتيش سبقه قبض باطل . وقد قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ١ و٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة خمسمائة جنيه مصرى ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة — وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لإجرائه بغير إذن من سلطة التحقيق إذ فقدت أوراق القضية وأعادت النيابة تحقيقها مستعينة فى ذلك بصورة للتحقيق وجدت بمكتب المخدرات دون أن يعثر على إذن للنيـابة بالتفتيش أو على صورة رسمية منه يمكن بها التحقق من استيفائه الشروط القانونية ومن أن التفتيش تم خلال المدة المحددة فيه . بيد أن الحكم اطرح هـذا الدفع أخذا منه بأقوال الضابط والكونستابل اللذين شهدا بحصولهما على إذن من النيابة ، مع أنه ما كان يصح الاستناد إلى أقوال من قام بالإجراء الباطل ، كما أن قول المحكمة بأن الأصل فى الإجراءات الصحة إنما محله الإجراءات التى تتولاها الجهة القضائية دون الإجراءات التى يقوم بها رجل الضبط القضائى . كما دفع الطاعن ببطلان تفتيشه تبعا لبطلان القبض عليه ، بيد أن الحكم اطرح أيضا هذا الدفع بمقولة إن ما فعله المخبران معه إنما كان إجراءا لازما لتنفيذ إذن النيابة بتفتيشه حتى لا ترتب على ذلك تقييد حريته، مع أن صدور إذن النيابة بتفتيش متهم لا يبيح القبض عليه واستعمال الإكراه معه إلا إذا رفض الإذعان له وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومع ذلك أمسك به المخبران عنوة واقتاداه قهرا دون أن يفهماه مأموريتهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه نما لعلم الضابط أحمد طه كريم رئيس مكتب المخدرات بأسوان أن المتهم صالح مهدى حسن الشرونى ــ الطاعن ــ من بلدة دراو بمحافظة أسوان يتجر فى المواد المخدرة فقام بتحرير محضر بذلك وحصل على إذن من النيـــابة بتفتيشه فى خلال أسبوع من تاريخ صدور الإذن وفى خلال هـذه المدة و بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠ انتقل رفقة قوة من رجال الشرطة إلى بلدة دراو فلم يجـد المتهم بها وعلم أنه توجه إلى بلدة كوم امبو فتبعوه إلى هنـاك وفى سبيل البحث عن المتهم وضبطه سريعا كلف المخبرين عبد العال محمود وعبد اللطيف عبد ربه بالبحث فى جهة بالبلدة واتجه هو والكونستابل عباس محمد إلى ناحية أخرى وأمر المخبرين بالتحفظ على المتهم إن وجداه وإحضاره إليه فى مكان عينه لهما بجوار السكة الحديد ،

وإذ لم يسفر بحثه هو والكونستابل عن المتهم توجه إلى المكان الذى حدده المخبرين وبعد قليل جاء المخبران يمسكان بالمتهم وقام بتفتيشه فعثر بجيب جلبابه العلوى الأيمن المسمى بجيب الساعة على قطعة عارية من مادة الأفيون تزن ٢٠٠ ملليجراما على ماتبين من تقرير التحليل ، وإذ سأل المتهم عنها أنكر حيازتها اولا ثم قال إنها قد دست عليه وبعد أن قام بوزن المادة المخدرة أخطر مركز كوم امبو بالحادث الذى قام بدوره بإخطار النيابة التى تولت التحقيق وإذ سئل الشهود والمتهم وأرسلت المادة المضبوطة للطب الشرعى وقبض على المتهم ثم أخلى سبيله بكفالة ثلاثون جنيها ، وبعد أن قطع التحقيق شوطا طويلا وقبل أن يتم التصرف فيه نهائيا من النيابة العامة ترامى إلى سمع رئيس مكتب المخدرات أن المتهم اتفق مع الموظف المختص بالنيابة والذى فى حوزته القضية وهو أحمد حميد أبو ستيت ، اتفق مع هذا الأخير على إخفائها ، فأبلغ رئيس مكتب المخدرات النيابة العامة بذلك وبالبحث عن القضية تبين أنها فقدت وحققت واقعة فقدها والتى أسفرت عن اختلاس الموظف المختص للقضية وحكم بإدانته بجلسة ١٩٦٢/٣/٢٥ فى القضية رقم ٦ جنايات سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا مركز كوم امبو ، ولقد أعيد تحقيق الواقعة بعد فقد أوراق التحقيق وذلك عملا لحكم المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية واستعين فى ذلك بما هو مثبت بدفاتر النيابة والمركز وبصورة غير رسمية من التحقيق كان يحتفظ بها مكتب المخدرات قام بنسخها قبل فقد أوراق التحقيق" واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال رئيس مكتب المخدرات والكونستابل عباس محمد على والمخبرين عبد العال محمود حزين وعبد اللطيف عبد ربه وإلى صورة تقرير التحليل ومن الاطلاع على دفاتر النيابة والمركز وصورة أوراق التحقيق الفاقدة التى يحتفظ بها مكتب المخدرات بأسوان. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى مادفع به الطاعن من بطلان التفتيش لإجرائه بغير إذن من النيابة طالما أن الإذن غير مرفق بالأوراق وليست هناك صورة رسمية منه حتى يمكن التحقق من استيفائه الشروط القانونية ومن أن التفتيش قد تم خلال المدة المحددة فيه ، وأطرح الحكم الدفع بقوله إنه "مردود بما جاء بأقوال وشهادة كل من رئيس مكتب المخدرات والكونستابل عباس محمد على التى تطمئن إليها المحكمة من أنهما حصلا على إذن من النيابة

بتفتيش المتهم ومسكنه ومحل تجارته وأن التفتيش تم فى خلال المدة المحددة بالإذن وأن عدم وجود هذا الإذن يرجع إلى سبب قاهر هو فقده مع باقى أوراق التحقيق وعدم العثور عليه ، أما القول بأنه يجوز أن يكون الإذن غير مستوف الشروط القانونية فمردود عليه بأن الأصل فى الإجراءات الصحة وعلى من يدعى ما يغاير هذا الأصل فعليه أن يقيم الدليل على ذلك وهو غير قائم فى هذا الخصوص" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم، وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان التفتيش صحيح فى القانون ، ذلك أن العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأن إليها — دون معقب عليه — هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من اجراه . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع الثانى المقدم من الطاعن والقائم على بطلان تفتيشه تبعا لبطلان القبض عليه ورد عليه بقوله "إن تفتيش المتهم كان بناء على إذن من النيابة مستوف لشروطه القانونية وقد انتقل رئيس المكتب ومن يرافقه من أفراد القوة لتنفيذ هذا الإذن بتفتيش المتهم فلم يجده بمحل تجارته ومسكنه وعلم أنه ذهب لبلدة أخرى هى بلدة كوم امبو فتبعه إلى هناك ورأى فى سبيل البحث عنه سريعا أن يبحث عنه أفراد القوة متفرقين فى أماكن مختلفة على أن يؤتى به حين وجوده لتفتيشه ولقد شاهد المخبران المتهم فأمسكاه وطلبا منه أن يرافقهما إلى مكان وجود الضابط لتفتيشه فلم يمانع فى ذلك وسار معهما وهو إجراء لازم لتنفيذ إذن النيابة بتفتيشه حتى لو ترتب عليه تقييد حرية المتهم بالقدر اللازم والفترة اللازمة لتفتيشه ، إذ أن الأمر بتفتيش المتهم يستتبع بطبيعته القبض عليه فى حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر، ولا جدال فى أن القبض فى ذاته لا يشترط أن يقوم بتنفيذه مأمور من مأمورى الضبطية القضائية إذ أن ذلك مقصور على عملية التفتيش ، أما القبض فيصح لكل معاونيه من رجال الشرطة" . لما كان

ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا فى القانون ، ذلك أن صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقــدر اللازم لإجرائه ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم ، ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة وإحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيــذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرؤسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضــائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(١٣٤)

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ القضائية

(أ، ب، جـ، د) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل". إثبات. "شهود". محكمة الموضوع.

(أ) إغفال الحكم بيان مدى العاهة. لا يؤثر فى سلامته، طالما أن المتهم لايجادل فيما نقله الحكم من التقرير الطبى من تخلف عاهة بالمجنى عليه.

(ب) تناقض الشهود. لا يعيب الحكم. مادام قد أورد أقوالهم بما لاتناقض فيه.

(جـ) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن. مرجعه إلى محكمة الموضوع. تقدره التقدير الذى تطمئن إليه. أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. مثال.

(د) عدم التزام محكمة الموضوع بأن تبين نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء. ما دامت قد استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابات المجنى عليه. مثال.

---

١ - لا يؤثر فى سلامة الحكم إغفاله بيان مدى العاهة طالما أن المتهم لايجادل فيما نقله الحكم عن التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه.

٢ - لايعيب الحكم تناقض الشهود، مادام قد أورد أقوالهم بما لاتناقض فيه.

٣ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تقدره التقدير الذى تطمئن إليه . ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ماعولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه و بعض أقاربه من شهود الواقعة مادامت قد اطمأنت إليها ، ولا إلزام عليها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى بهـذا الشأن مادام الرد مستفادا دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تبين نوع الآلة التىاستعملت فى الاعتداء مادامت قد استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابات المجنى عليه . ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصـــور فى التسبيب — لإغفاله الإشارة إلى الآلة المستعملة فى إحداث الإصابة — لايكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٧ يوليه سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : أولا ـ المتهم الأول ـ ضرب منير محمد عبدالمطلب بفأس على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجداوية اليسرى فى مساحة ٣ × ٤ سم وفقد ابصار العين اليمنى . وثانيا : المتهم الثانى ـ أحدث عمدا بعبد الله عبد المطلب الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وادعى منير محمد عبد المطلب مدنيا بمبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم الأول . ومحكمة جنايات الزقازيق قضـــت حضوريا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام : أولا — بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن ثلاث سنين و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ

مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية . ثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى بغرامة قدرها عشرة جنيهات فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم و بطلان فى الحكم ، ذلك أن محضر الجلسة وديباجة الحكم تضمنا وصفا للتهمة المسندة إلى الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليسرى فى مساحة ٣ × ٤ سم وفقد إبصار العين اليمنى وهذا الوصف يختلف تماما عن وصف الاتهام الثابت بأمر الإحالة إذ لم يتضمن أمر الإحالة فقد إبصار هذه العين ومن ثم كان لزاما على المحكمة أن تنبه الطاعن والدفاع إلى هذه الإضافة فى الوصف ولا يصحح هذا البطلان ما أوردته المحكمة فى نهاية حكمها خاصا بوصف التهمة من أنه ثبت لديها فى حق الطاعن أنه أحدث عمدا بالمجنى عليه الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارى الأيسر للمجنى عليه دون أن تذكر شيئا عن فقد إبصار العين اليمنى . ثم إن الحكم لم يورد النسبة المئوية للعاهة سواء فى وصف التهمة الوارد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم أو أسبابه فى حين أن الثابت فى أمر الإحالة أن نسبة العاهة ١٥٪ فى المائة ولو كانت المحكمة اثبتت هذه النسبة فى حكمها لأمكن تصور تغيير وجه الرأى سواء بالنسبة للثبوت أو العقوبة ، كما أن فى عدم إيراد النسبة المئوية للعاهة ما يدل على عدم اطلاع المحكمة على أمر الإحالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه فى حوالى الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم ١٩٥٩/٧/٧ شجرت منازعة بين منير محمد عبد المطلب — المجنى عليه — وشقيقه عبد الله محمد عبد المطلب من جانب و بين عبد العظيم أحمد منصور — الطاعن — وعبد الحميـــد السيد العياط

من جانب آخر بشأن الخلاف على رى أرض من ساقيـة يملك حق الانتفاع بها الأخوان مشاركة مع الطاعن ولما فرغ الأخير من رى أرضه ، وقبل أن يباشر الأخوان رى أرضهما لاحظا أن مياه الساقية تجرى فى أرض عبد الحميد السيد العياط الذى لا يحق له استخدام الساقية ونشب الخلاف لهذا السبب ووقف كل من الطرفين عند رأيه وأدى الخلاف إلى تضارب الفريقين وأسفر التضارب عن إصابة المجنى عليه منير محمد عبد المطلب فى رأسه إصابة اقتضت إجراء عملية تربنة وتخلف عنها آخر الأمر عاهة رفعت الدعوى بها بعد التحقيق ضد الطاعن بوصفه محدثها ، وعن إصابة عبد الله محمد عبد المطلب بإصابات اقتضى علاجه منها مدة لا تزيد عن عشرين يوما رفعت الدعوى بها ضد المتهم الثانى عبد الحميد السيد العياط . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشقيقه وزوجته وإلى أقوال أحمد محمد عبد النبى وإلى التقريرين الطبيين الموقعين على المجنى عليه ، وبعد أن أورد الحكم أقوال شهود الواقعة، حصل التقريرين الطبيين فى قوله "وتضمن تقرير الكشف الواقع على منير محمد عبد المطلب أنه نقل إلى المستشفى الأميرى فى بلبيس مصابا بجرح رضى بالجدارى والصدغية اليسرى طوله ٤ سم وباستكشاف الجرح وجد تحته كسر منخسف مضاعف بعظم الجدارى الصدغية اليسرى وأجريت له عملية تربنة ورفع من العظام فى موضع الجرح ما مساحته ٣ × ٤سم والاصابة جائزة من أى جسم صلب راض كالعصا أو ما يشبهها ولم ير الطبيب الشرعى حالة هذا المصاب نهائية إلا يوم كشف عليه فى ١٩٦٠/١٢/١١ إذ خلص يومها إلى أن إصابة رأسه أسفرت بأنه تخلف عنهـا عاهة مستديمة نتيجة للفقـد العظمى الكامل من عظام الجدارية اليسرى فى مساحة دائرة تقريبا قطرها ٤ × ٤ سم لا ينتظر أن تملأ بالعظام بل بنسيج ليفى بما يترتب عليه من مضاعفات خطيرة محتملة لا يمكن تقدير مداها إلا تقريبا للأذهان بنحو ١٥ ٪" وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وبوصف أنه "أحدث عمدا بمنير محمد عبد المطلب الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارى الأيسر المجنى عليه" . لما كان ذلك، وكان يبين من محضر الجلسة وديباجة الحكم أنه

أثبت وصف التهمة المسندة للطاعن بأنه "ضرب منير محمد عبد المطلب بفأس على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأت منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد عظمي بالجدارية اليسرى في مساحة ٣ × ٤ سم وفقد إبصار العين اليمنى" لما كان ذلك، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت — في جميع اجزائها — من الإشارة إلى إصابة المجني عليه في عينه اليمنى أو إلى فقد إبصارها وكان وصف التهمة التي دان الحكم الطاعن بها وأوقع عليه عقوبتها يتفق مع الوصف الثابت بأمر الإحالة وفقا لما أورده الطاعن في وجه الطعن مما يشير بوضوح إلى أن ما أدرج بنهاية وصف التهمة في محضر جلسة المحاكمة وديباجة الحكم من فقد ابصار العين اليمنى لايعدو أن يكون خطأ ماديا في التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه أي أثر في الحكم الأمر الذي لا يصح معه القول بأنه حصل تعديل في وصف التهمة يستلزم تنبيه الطاعن أو المدافع عنه. لما كان ذلك، وكان إغفال الحكم بيان مدى العاهة لا يؤثر في سلامته طالما أن الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من التقرير الطبي من تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه هي فقد جزء من عظام الجدارية اليسرى ومع ذلك فقد أورد الحكم بيان النسبة المئوية المقدرة للعاهة فيما حصله من التقرير الطبي الشرعي أما القول بأن المحكمة لم تطلع على قرار الاحالة فمردود بما هو ثابت بديباجة الحكم من سماع المحكمة لأمر الاحالة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين لا يكون له محل.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الثالث من الطعن القصور في التسبيب، ذلك أن المحكمة لم ترد في أسباب حكمها على دفاع الطاعن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من تجريح للمجني عليه ولشهود الاثبات وهم من أقاربه ومن تضاربهم في أقوالهم وتناقضهم في تحديد الآلة المستعملة في الاعتداء مكتفية بقولها إنها لا تلتفت إلى إنكار المتهم مما يعيب الحكم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة بالمجني عليه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها

فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود والتقريرين الطبيين الموقعين على المجنى عليه، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه . ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه وبعض أقاربه من شهود الواقعة ما دامت قد اطمأنت إليها، ولا إلزام عليها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى بهذا الشأن إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها، أما ما يثيره الطاعن بشأن تناقض الشهود فإنه - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والخامس من الطعن هو التناقض والقصور فى التسبيب، ذلك أنه يبين من سرد المحكمة لواقعة الدعوى على لسان المجنى عليه أن التعدى إنما وقع أصلا من المجنى عليه على المتهم الآخر بمحاولته حل الدابة التى كانت معلقة بالساقية ومع ذلك استخلص الحكم منها إدانة الطاعن . كما أن الحكم لم يشر فى أسبابه إلى الآلة المستعملة فى إحداث الإصابة رغم تضارب الشهود بشأنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حصل أقوال المجنى عليه فى قوله "شهد منير محمد عبد المطلب بأنه وأخاه عبدالله يشاركان المتهم الأول فى ملكية ساقية وكان المذكور يديرها يروى بها أرضه وظل هو وأخوه فى انتظار الفراغ من ذلك ليأتى دورهما لكنهما فوجئا بعد ظهر يوم الحادث بالماء يتحول - والساقية مداره - إلى أرض من لاحق له وهو المتهم الثانى الذى يربطه بالأول صلة مصاهرة . وإذ كان هذا تحيفا من حقهما فقدهما بأن يحملا بهيمتهما تعلق بالساقية مع فك بهيمة المتهم الأول تمهيدا لأن يرويا أرضهما ولم يرق ذلك المتهمان فبادر المتهم الأول بضربه بفاس فى رأسه حال تشاغله مع ابن المتهم

الثانى فى تماسك ومن ثم سقط على الأرض متأثرا باصابته" لما كان ذلك ، وكان مفاد ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه أنه هم مع شقيقه بحل الدابة من الساقية بعد أن فرغ الطاعن من رى أرضه وبعد أن شاهد مياه الساقية تتحول إلى أرض المتهم الآخر الذى لا يحق له الانتفاع بها فاعتدى الطاعن على المجنى عليه بالضرب على رأسه بفأس وهو ما يتفق وما استخلصه الحكم منها من نسبة التعدى إلى الطاعن وما لا يتعارض مع ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مما ينفى عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تبين نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء ما دامت قد استيقنت أن الطاعن هو الذى أحدث إصابات المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

---

(١٣٥)

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) سرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة . جريمة .

(أ) يلزم لإعمال المادة ١٥١ عقوبات — فى شأن أوراق المرافعة القضائية — أن تكون متعلقة بالحكومة ، على عكس ما استلزمه بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . مثال .

(ب) مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات : هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . مثال .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . شهود .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة بعض الشهود . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ — تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أنه " إذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيها مصريا " . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على " وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس " .

ولما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة – وهى حكم رد حيازة بمرفقاته – من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١، وكانت هذه المادة لا تستلزم لإعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، يكون غير سديد .

٢ – مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فانه يستوى أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى اليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

٣ – من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة بعض الشهود فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ مارس سنة ١٩٦١ بدائرة مركز الزقازيق : سرق أوراق التنفيذ المبينة بالمحضر والمتعلقة بالحكومة (قلم محضر محكمة مركز الزقازيق) والتى كانت مسلمة لشخص مأمور بحفظها بعهدته (محضر محكمة المركز) وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ و ٢/١٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف كل من النيابة والمتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة الإستئنافية عدلت وصف التهمة إلى أن الأوراق محل الجريمة متعلقة بصاحبها لا بالحكومة ودانت الطاعن طبقا لنص المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات حالة أنه يتعين لإعمال هاتين المادتين أن تكون الأوراق المسروقة متعلقة بالحكومة لا بأفراد الناس .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه سرق أوراق التنفيذ المبينة بالمحضر والمتعلقة بالحكومة " قلم محضرى محكمة الزقازيق " والتى كانت مسلمة لشخص مأمور بحفظها " محضر محكمة المركز " وطلبت معاقبته عملا بالمادتين ١٥١و١٥٢/١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف بعد أن عدلت وصف التهمة بأن أسندت إلى الطاعن سرقة الأوراق القضائية " أوراق التنفيذ " المبينة بالمحضر والتى كانت مسلمة لمحضر محكمة مركز الزقازيق لتنفيذها وحفظها بعهدته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥١ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا " . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات على أن من سرق أو اختلس أو اتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس — لما كان ذلك ، وكانت أوراق التنفيذ محل الجريمة . وهى فى واقعة الدعوى حكم رد حيازة بمرفقاته — من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ ، وكانت هذه المادة لا تستلزم لإعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يردده بوجه طعنه

ذلك أنه طبقا للنظر الذى ذهب إليه فان الفعل المنسوب له ينطوى على جريمة سرقة والعقوبة الموقعة عليه تدخل فى حـــدود العقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من أوجه الطعن هو القصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتضمن بيانا للأوراق المسروقة ، ولم يورد الدليل على سبق تسليمها إلى قلم المحضرين، وأنها كانت مع المحضر وقت التنفيذ، كما أغفل الحكم الرد على دفاعه القائم على أن المحضر لم يعرض أوراق التنفيذ على الشهود قبل ضياعها حتى يمكن أن يقال إنها بذاتها التى سرقت، ولا على ما دفع به من أن الشهود أصحاب مصلحة فلا يمكن الاطمئنان إلى الدليل المستمد من أقوالهم خاصة وقد اختلفت رواياتهم إذ شهد أحمد مصطفى نوار — بأن شخصا آخر غير الطاعن هو الذى خطف الأوراق ، كما أن الحكم لم يرد على ما شهد به المحضر من أن الطاعن لم يكن يقصد بفعلته سرقة الأوراق بل عرقلة التنفيذ .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها واستند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المحضر أحمد رفعت جميل ومحمد صـــبرى وحامد فرج وحصل أقوال الشاهد الأول بأنه "قام لتنفيذ حكم رد حيازة صادر ضد إبراهيم محمد حسن لصالح على محمد قنديل وأثناء القيام بإجراءات التنفيذ قام المتهم بخطف أوراق التنفيذ واستولى عليها وهرب وأن الحاضرين أسرعوا خلف المتهم إلا أنهم لم يتمكنوا من ضبطه" . وأورد أقوال الشاهدين محمد صبرى وحامد فرج بأنهما "شهدا بما شهد به الشاهد السابق" وبذلك يكون الحكم قد استخلص أن الأوراق محل الجريمة كانت حكما باسترداد الحيـازة وما رافقه من أوراق التنفيذ واستظهر سبق تسليمها للمحضر وأنه كان قائما على تنفيذها بالفعل وقت الحادث وهو إيضاح كاف ينفى عنه قالة القصور فى البيان — أما ما يثيره الطاعن من أن الشهود أصحـاب مصلحة فلا يطمأن إلى شهادتهم فإنه مردود بأنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة بعض الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — وأما ما يثيره بشأن

اقوال الشاهد أحمد مصطفى نوار فإنه لا محل له ، إذ لم تعتمد المحكمة فى قضائها بالإدانة على أقوال هذا الشاهد وأما النعى على الحكم بأنه أغفل الرد على ما قال به المحضر من أن الطاعن كان يقصد عرقلة التنفيذ لا سرقة الأوراق فمردود بأن مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والإتلاف فى المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . لما كان ذلك ، فإنه سيان أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلا كها ذلك أن القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية ـ ومتى كان القصد الجنائى ـ طبقا للنظر السالف إيراده مستفادا من سياق الحكم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٣٦)

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) بلاغ كاذب .

لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد . معاقبة المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .

(ب) طعن . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "مخالفة القانون" . "سلطة محكمة النقض" . عقوبة . "حبس بسيط" . "حبس مع الشغل" . استئناف .

لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

---

١ - من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .

٢ – من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية (المطعون ضدهم) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الزيتون الجزئية ضد الطاعن بعريضة أعلنت إليه فى ٤ فبراير سنة ١٩٦١ يقولون فيها – إنه بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٠ تقدم المتهم إلى شرطة قسم الزيتون مبلغا بأن المدعين الأولين قد حرضا باقى المدعين على خطف ابنه لوجود خلاف بينه وبينهم وقام رجال الشرطة بالتحقيق حيث سئل جميع المدعين بعد ما قبض عليهم وأحيلوا إلى النيابة التى استكملت التحقيق وانتهت إلى أن البلاغ غير حقيق . وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٨٧٧ إدارى الزيتون – واستطرد المدعون فى قولهم بأنهم قد نالهم من جراء بلاغ المتهم ضرر كبير إذ حجزوا بالقسم يومين كاملين مما أدى إلى تعطيلهم عن أعمالهم فضلا عن إلصاق جريمة بهم . وطلبوا عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات كما طلبوا القضاء لهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام: أولا – فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر وتغريمه مائة جنيه وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس . ثانيا : – فى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة

والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . وألزمت المتهم المصروفات المدنية والاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن فى جريمة بلاغ كاذب مع سوء القصد قد انطوى على خطأ فى القانون وشابه البطلان ، ذلك أن الطاعن دفع التهمه بانتفاء القصد الجنائى الذى يقوم على ثبوت العلم بكذب البلاغ مع سوء القصد . مستندا الى أنه حين أبلغ بغياب ابنه لم يتهم أحدا ، وحين مثل فى تحقيق النيابة اشتبه فى المدعين بالحق المدنى بخطفه لما بينه و بينهم من شقاق ورغم ذلك أدانه الحكم المطعون فيه بتهمة البلاغ الكاذب. تأسيسا على أنه لا يشترط اسناد الأمر المبلغ عنه الى المدعين على سبيل التأكيد وهو ما لا يتفق وحكم القانون كما أن الحكم قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها عليه من محكمة أول درجة فشدد العقوبة عليه مع أنه هو وحده دون النيابة الذى قرر بالاستئناف و كذلك خلا الحكم من بيان تاريخ صدوره ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لتفسير المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات بيانا لوجه انطباقها على واقعة الدعوى بما مؤداه أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يقوم على عنصرين هما علم المبلغ بكذب البلاغ. واتجاه مقصده الى الإضرار بمن أبلغ ضدهم ، ثم دلل على أن الطاعن كان يعلم وقت تبليغه بأن الوقائع التى أبلغ عنها غير صحيحة مستندا فى ذلك الى أدلة سائغة تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها ، كما تحدث عن قصد الإضرار واستدل عليه بالضغينة التى بين الطاعن و بين المدعين بالحق المدنى مبينا أنه بقيام هذين العنصرين تتوافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأنه لا يشترط للعقاب عليها أن يكون الأمر المبلغ به قد أسند للمدعين بالحق المدنى على سبيل التأكيد. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت مما ساقه علم الطاعن بكذب بلاغه ضد المدعين بالحق المدنى كما استظهرت منه ومما ثبت لديها من وجود شقاق بينه و بينهم اتجاه مقصده الى الإضرار بهم بمنطق سائغ وتدليل سليم .

يستقيم به إثبات توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، وكان من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بالخطأ فى القانون لعدم توافر ركن القصد الجنائى فى الجريمة التى دين بها يكون على غير أساس — ولما كان يبين من مطالعة الحكم أنه صادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٦ فان ما يثيره الطاعن حول بطلان الحكم بدعوى أنه خلا من بيان تاريخ صدوره لا يكون له محل . ولما كان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا ، وتصحيح ذلك الخطأ ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ قضائية

(أ، ب) إرتباط . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ". محكمة الموضوع .

(أ) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية .

(ب) الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتباره من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض . مثال فى جريمتى رشوة واختلاس .

---

١ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف

علاقة الارتباط التى تحـــددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض — لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن تكييف تلك العناصر و إنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين جريمتى الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستغلال بينهما بما يمتنع معــه تطبيق المــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فانه إذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه إلى ما أورده من ثبوت وحدة الغـرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى " السعى إلى المـال الحرام بأى طريق " يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغـــرض فى مدلول المـادة المذكورة فضلا عن إغفال الالتفات إلى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٨/٥/٦ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة . أولا : بصفته موظفا عموميا (موظف بأقسام حركة مصر) طلب لنفسه وأخذ مبلغ ٥٠ جنيها من عبد العظيم أحمد قمصان على سبيل الرشوة ليؤدى له عملا من أعمال وظيفته وهو إجراء صرف كشف الاستحقاقات الخاص بوالد المجنى عليه أحمد قمصان عن مدة أجازته المرضية . ثانيا : باعتباره موظفا عموميا (موظف بأقسام حركة مصر) اختلس طوابع الدمغة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة المسلمة إليه بسبب وظيفته . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٣ و١١١ و١١٢ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٥ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين و بتغريمه ألف جنيه وأيضا بعزله من وظيفته و بتغريمه خمسمائة جنيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون إذ طبق في شأن جريمتي الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بارتكابهما حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمقولة إنهما مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة لوحدة الغرض الإجرامى فيهما وهو السعى إلى المال الحرام مع أن ذلك لا يوفر الارتباط بينهما فالرشوة ارتكبت بقصد انجاز المتهم عملا من أعمال وظيفته لصالح من يدعى أحمد قمصان في حين أن الاختلاس انصب على استيلائه على طوابع دمغة نزعها من طلبات قدمت إليه بسبب وظيفته .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم لأنه في يوم ١٩٥٨/٥/٦ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أولا — بصفته موظفا عموميا بالسكة الحديد أخذ لنفسه مبلغ خمسين قرشا على سبيل الرشوة من عبد العظيم أحمد قمصان ليؤدى له عملا من أعمال وظيفته هو تسوية مدة الاجازات المرضية المستحقة لوالده أحمد قمصان الموظف بالسكة الحديد وحصرها توطئة لصرف مرتبه المستحق عنها . ثانيا — اختلس طوابع دمغة قيمتها خمسون قرشا بأن نزعها من على طلبات الاجازات التى كانت ملصقة عليها والمسلمة إليه بسبب وظيفته باعتباره الكاتب المختص بطلبات الاجازات وفحصها وحصرها في اقسام حركة مصر بالسكة الحديد — وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١٠٣ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . وقضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمه ألف جنيه وأيضا بعزله من وظيفته وبتغريمه خمسمائة جنيه — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن أحمد قمصان كان قد قدم طلبا لتسوية أجازاته المرضية وأنه كلف ولده عبد العظيم بمواصلة السعى لإنهاء هذه التسوية فقصد إلى المتهم بوصفه الموظف المختص فظل يماطله إلى أن طلب منه خمسين قرشا لانجاز الطلب فأبلغ الأمر لرجال الشرطة فأعدوا الترتيب اللازم لضبط المتهم وأسفر تفتيشه عن وجود مبلغ الرشوة في جيبه ، كما عثر معه أيضا على طلب أجازة لأحد الموظفين نزع عنه طابع الدمغة وعلى

طوابع أخرى منزوعة من أوراقها بلغت قيمتها خمسين قرشا — واستند الحكم في ادانة المطعون ضده على أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة الأشد بقولها — "وبما أن هاتين الجريمتين مرتبطتان فى الواقع ارتباطا لا يقبل التجزئة وذلك لوحدة الغرض الاجرامى فيهما والذى أساسه السعى إلى المال الحرام بأى طريق مما يتعين معه تبعا لذلك اعتبار الجريمة الأشد وهى جريمة الرشوة وتوقيع عقوبتها هى دون غيرها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك مع مراعاة توقيع العقوبات التكميلية التى تقتضيها جريمة الاختلاس وهى الغرامة والعزل لأنها عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها إذ مهما تكن العقوبة المقررة للجريمة المرتبطة بها وهى الرشوة فان تطبيقها لا ينبغى أن يجب تلك العقوبات كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل لا يزال واجبا الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" . ولما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة — وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض — لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى كما سلف من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض — وكان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين جريمتى الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فانه إذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك كله إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه إلى ما أورده من ثبوت وحدة

الغرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى " السعى إلى المال الحرام بأى طريق " يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغرض فى مدلول المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فضلا عن اغفال الالتفات إلى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة - ذلك أن فهمه لوحدة الغرض على النحو المتقدم إنما مرده إلى خلطه بين الباعث الدافع إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال عموما - ذلك الباعث الذى لا يعدو أن يكون من صور الانحراف ولا يؤثمه القانون على اطلاقه - وبين الغرض الذى يستهدفه الجانى من مقارفته الجريمة المحددة التى انعقدت عليها نيته . والذى هو مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت المتهم - فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات مع مراعاة حكم المادة ١٧ من ذلك القانون التى طبقتها محكمة الموضوع بالاضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، ومحمد المنعم حمزاوى .

---

(١٣٨)

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد . قصد جنائى . جريمة . مسئولية جنائية .

المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(ب) شيك بدون رصيد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة .

عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الاثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال .

---

١ — من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك — وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

٢ — من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل

فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٦/٢٠ بدائرة قسم قصر النيل: "أعطى بسوء نية لشركة التجارة والتبادل للشرق الأوسط شيكا لا يقابله رصيدا" وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح عابدين قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٦ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا. استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه قد أقام قضاءه على توفر القصد الجنائى لدى الطاعن مع أنه اتفق مع الشركة المجنى عليها على أن الورقة التى اعتبرها الحكم شيكا ليست سوى مجرد ورقة تجارية حررت لضمان دين واستند الطاعن فى إثبات مدعاه إلى عقد صلح محرر بينه وبين الشركة المذكورة نص فيه على أن يقوم الطاعن بسداد المبلغ المتصالح عليه بموجب أربعة شيكات محررة فى تواريخ مختلفة من بينها الشيك موضوع الدعوى هذا فضلا من أن الطاعن حينما أعطى الشيك للشركة كان له رصيد كبير قائم فإذا ما أخطأ بحسن

نيته فى إيداع مقابل الوفاء فى الوقت الذى استحق فيه الشيك موضوع الإتهام بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائى ، كما أن الحكم استند فى قضائه بالإدانة إلى صورة شيك ولم يبين فى مدوناته ما إذا كانت هذه الورقة قد استوفت مظاهر الشيك كما هو معرف فى القانون وهو ما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن أعطى شركة التجارة والتبادل بالشرق الأوسط شيكا بمبلغ ٤٠٠ جنيه على أن يصرف بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ من بنك مصر فرع شبرا ولما تقدمت الشركة للبنك لصرفه تبين عدم وجود رصيد للساحب — وأورد على ثبوت الواقعة أدلة مستمدة من أقوال مدير الشركة ومن صورة الشيك المقدمة و إفادة البنك وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وعرض لدفاع الطاعن من أن القصد الجنائى لم يكن متوفرا لديه حين أعطى الورقة للشركة المجنى عليها التى اعتبرها الحكم أداة وفاء مع أنها أداة ائتمان ورد عليه بما يفنده فى قوله : "إن هذا الدفاع فمردود عليه بأن العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء وقابل للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخا واحدا كما هو الحال فى الشيك محل الدعوى فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات — كما أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للساحب". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ التى دين بها الطاعن — ولما كان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك —

وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب وكان علم الطاعن وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له مستفاد من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب وكان من المقرر أيضا أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك. وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ ومسحوبا على بنك مصر — فرع شبرا — وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٣٩)

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لا يشترط فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . ولا يلزم أن يكون صريحا مباشرا فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الاتهام . يكفى أن يكون مؤديا إلى تأييد الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة .

(ب) محاكمة . "إجراءاتها" . "حجز الدعوى للحكم" . "فتح باب المرافعة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

حجز المحكمة الدعوى للحكم بعد سماعها . عدم التزامها بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة . ما دام أنها بررت رفض هذا الطلب تبريرا سائغا ومقبولا . مثال .

(ج) إثبات . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره"

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

---

١ ــ لا يشترط فى الأدلة التى اعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ولايلزم أن يكون صريحا مباشرا فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الاتهام ، بل يكفى لسلامة الاستدلال أن

يكون مؤديا إلى تأييد الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت الدعوى أمرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها ، فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب المدافع عن الطاعن الذى أورده فى مذكرته ، بتأجيل الدعوى لتقديم تقرير طبى استشارى ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين .

٣ — لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال اثنى عشر يوما سابقة على ١٦/٣/١٩٦٠ بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ : أحدث بفاطمه يوسف السقا الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية بأن ضربها بجسم صلب راض وكواها بجسم صلب محمى ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن هذه الإصابات تضاعفت بالتهاب رئوى حاد أدى إلى وفاتها" . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية الضرب المفضى إلى الموت قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع — ذلك بأن مؤدى ما حصله الحكم من أقوال الضابط — يفيد أن المحكمة فهمت أقوال هذا الشاهد على غير حقيقتها — ذلك أن أقواله فى مذكرة النيابة المرسلة للطبيب الشرعى أو فى التحقيق المجدد أو بالجلسة لا تتعدى أن الطاعن ضرب المجنى عليها بعصا دون بيان المواضع من جسمها التى وقع عليها الاعتداء، كما لم تتضمن أن الطاعن هو محدث الحروق بجسمها وأن زوجته منعته من ضرب المجنى عليها — هذا وأن التقرير الطبى لا يفيد أن المجنى عليها ضربت بعصا على أجزاء جسدها كله — ثم إن المحكمة فهمت أيضا أقوال والدة المجنى عليها على غير حقيقتها بدعوى أنها ذكرت سببا للحادث فى التحقيق وهو وقوع ابن الطاعن على الأرض وهى تحمله فضربها الطاعن مع أن الحكم أورد فى بيانه للواقعة أن سبب الحادث يرجع إلى أن المجنى عليها كانت تريد الذهاب إلى والدتها فمنعها الطاعن — كذلك لم يبين الحكم وجه استدلاله بأقوال الطاعن على ثبوت التهمة فى حقه والحال أن أقواله لا تؤدى إلا إلى نفى التهمة عنه — وكما أن المحكمة رفضت طلب الدفاع عن الطاعن استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين وتقديم تقرير طبى استشارى وردت عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم (الطاعن) استحضر المجنى عليها من ناحية الكفور الشرقى وألحقها بخدمته قبل وفاتها بحوالى تسعة أو عشرة شهور وكانت خدمتها تنحصر فى القيام بالأعمال المنزلية وتحمل ابنه الصغير وأرادت المجنى عليها أخيرا فى أن تذهب إلى والدتها وألحت فى ذلك فمنعها المتهم واعتدى عليها بالضرب بعصا وكواها بالنار وحبسها فى حجرة بمنزله وحبس عنها كمية الغذاء الطبيعية اللازمة الأمر الذى أدى جميعه إلى أن ساءت حالتها فتخوف من الأمر وذهب بها إلى مستشفى بيلا حيث تركها هناك يوم ١٩٦٠/٣/١٦ وانصرف ولما لاحظت المستشفى سوء حالتها أخطرت البوليس

الذى سأل المجنى عليها وحرر بذلك محضرا . ولما توفيت المجنى عليها فى مساء يوم إحضارها إلى المستشفى متأثرة بالإصابات المتقدم ذكرها أبلغت النيابة العامة بالواقعة فأجرت التحقيق فيها وقيد برقم ١٨١٠ سنة ١٩٦٠ جنح بيلا ثم تبين أن هذا التحقيق قد فقد فأمر رئيس النيابة بإعادة التحقيق فى الواقعة" وهو استخلاص لواقعة الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن - وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال النقيب محمد غنيم سالم والممرضة جميانه أسعد بانوب ووالدة المجنى عليها ومن أقوال الطاعن فى التحقيق ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — فقد أورد مؤدى أقوال الضابط بأن المجنى عليها أخبرته عند سؤاله لها فى المستشفى قبل وفاتها أن الطاعن ضربها بعصا على أجزاء جسمها كله لأنها أرادت الذهاب إلى والدتها وحبسها فى منزله ليمنعها من ذلك ولما ساءت حالتها أحضرها إلى المستشفى وكانت زوجته تمنعه من الاعتداء عليها كما أورد الحكم مؤدى أقوال الممرضة جميانه وتحصل فى أنها سمعت المجنى عليها وهى فى المستشفى تقول للضابط إن الطاعن ضربها وعذبها بالنار وحبسها فى حجرة الفرن وأنه لم يكن يعطيها طعاما — وهى تتفق مع ماشهد به الشاهدان فى جلسة المحاكمة — لما كان ماتقدم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله بأقوال الضابط والممرضة يكون فى غير محله — ولما كان ماحصله الحكم من أقوال لوالدة المجنى عليها فى التحقيق من أنها علمت من امرأة لاتعرفها وبعد وقوع الحادث أن الطاعن ضرب ابنتها المجنى عليها الضرب الذى أدى إلى موتها لأن ابنه وقع على الأرض وهى تحمله — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن سبب الاعتداء على المجنى عليها غير مؤثر على ثبوت الواقعة كما اطمأنت إليها المحكمة لأنه لا يعدو أن يكون باعثا عليها . أما النعى على الحكم أنه استند فى ثبوت التهمة ضد الطاعن إلى أقواله فى التحقيق مع أن هذه الأقوال لاتفيد سوى نفى التهمة عنه فمردود بأن الحكم قد أخذ من أقوال الطاعن أن المجنى عليها كانت تعمل فى خدمته حتى نقلها إلى المستشفى — لما كان ذلك ، وكان لايشترط فى الأدلة التى اعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ولايلزم أن يكون صريحا مباشرا فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الاتهام بل يكفى لسلامة الاستدلال

من يكون مؤديا إلى تأييد الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك - وكانت الأدلة التى حمل عليها الحكم قضاءه بإدانة الطاعن سائغة ومقبولة لترتيب استخلاصه لواقعة الدعوى ، وهى منتجة فى إسناد جناية الضرب المفضى إلى الموت إلى الطاعن - فإن ماينعى به الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد أو الفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله . وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من رفض طلب مهلة لتقديم تقرير طبى استشارى واستطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين ورد عليه بقوله " ومن حيث إنه من طلب مهلة لتقديم تقرير طبى استشارى فقد استجابت المحكمة لهذا الطلب بجلسة ١٨/١٠/١٩٦١ وأجلت الدعوى لجلسة ١٦/١٢/١٩٦١ وصرحت للمتهم (الطاعن) بتقديم تقرير استشارى ولم يتقدم المتهم بهذا التقرير بجلسة ١٦/١٢/١٩٦١ وفيها قررت المحكمة قفل باب المرافعة فى الدعوى والنطق بالحكم لجلسة ٢١/١٢/١٩٦١ وصرحت للمتهم أن يتقدم بمذكرة وتقرير طبى استشارى إن شاء إلى ماقبل الجلسة بيوم واحد وفى يوم ٢٠/١٢/١٩٦١ تقدم الدفاع عن المتهم بالمذكرة المرفقة ولم يتقدم بتقرير طبى استشارى وطلب أجلا آخر لتقديمه وجاء بطلب جديد وهو مناقشة كبير الأطباء الشرعيين ومما لاشك فيه أن المهلة التى أعطيت للمتهم لتقديم تقرير استشارى مهلة كافية ولم تر المحكمة الاستجابة إلى أكثر من ذلك كما تبين لها من أن هذا الطلب إنما قصد به مجرد إطالة إجراءات نظر الدعوى هذا فضلا عن أن المحكمة قد اقتنعت بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى المرفق بالأوراق وماورد من إيضاح له بمناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة والتى تبين منها بجلاء بطلان ماذهب إليه المتهم من أن ماشوهد بالمجنى عليها إنما نشأ عنه مجرد حالة مرضية كما يدعى" . ومضى الحكم فى رده على رفض طلب الطاعن استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بقوله : " وأما فيما يتعلق بطلب أخذ رأى كبير الأطباء فان المحكمة لاترى محلا لإجابته إذ أن المحكمة قد اقتنعت من دراسة التقرير الطبى الشرعى المرفق بالأوراق ومناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة بأن الإصابات

التى أدت إلى وفاة المجنى عليها إنما هى إصابات حدثت من الضرب والكى والحرق والحبس والتجويع بقصد التعذيب المتعمد من قبل المتهم ، فقد تبين من مناقشة الطبيب الشرعى أنه لم يشاهد بجثة المجنى عليها سحجات ظفرية على الإطلاق الأمر الذى من شأنه أن يودى بدفاع المتهم الذى انصب على أن إصابات المجنى عليها من هرشها بدنها بأظافرها الملوثة هرشا أدى إلى انتشار الصديد من مكان فيه إلى مكان آخر كما أن مسألة الهرش هذه لا يمكن أن تعلل قطعى الأذنين والكدمات التى شوهدت فى العينين كما ظهر من تقرير الطبيب الشرعى كما تقدم ، هذا فضلا عن أن الهرش فى الجسد ليس من شأنه عقلا أن يؤدى إلى وجود كدمات رضية شريطية وإصابات رضية بالرأس والوجنة والركبة وكدمات رضية بالعينين وإصابات قطعية بالأذنين تضاعف بعضها بالتقيح أى أن بعضها كان غير متقيح الأمر الذى تستبعد قطعا معه المحكمة أن يخطىء الطبيب الشرعى فى تعرف كنه مثل هذه الإصابات" لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويصلح ردا لتبرير رفض المحكمة طلب الطاعن إمهاله لتقديم تقرير طبى استشارى وطلبه استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين — كما هو كاف للرد على ما اتصل بهما من دفاع — وكان من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت الدعوى أمرت بقفل بابها وحجزت القضية للحكم فيها فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت من إجابة طلب المدافع عن الطاعن الذى أورده فى مذكرته ما دام أنها بررت رفض هذا الطلب تبريرا سائغا ومقبولا على ما سلف بيانه ولا يصح النعى على الحكم عدم إجابة الطاعن لندب خبير آخر فى الدعوى — ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . لما كان ذلك كله، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، وعبد الوهاب خليل .

(١٤٠)

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) نقض . "الحكم فى الطعن" . "أثر نقض الحكم" . استئناف .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . عدم بحث محكمة الإحالة فى صحة شكل الاستئناف استنادا إلى سبق القضاء بقبوله شكلا بالحكم المنقوض . مخالف القانون .

(ب) خطأ . إصابة خطأ . نقض . "أسباب الطعن" . "ما لا يقبل من الأسباب" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال فى إصابة خطأ .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محاكمة . "إجراءاتها" .

متى يحق القاضى الجنائى أن يقضى بالبراءة : يكفى تشككه فى صحة إسناد التهمة للمتهم . ما دام أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . ولما كانت المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استنادا إلى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم المنقوض فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

٢ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

٣ - يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١٩٥٦/٨/١٢ بدائرة قسم قصر النيل : "تسببت من غير قصد ولا تعمد فى إصابة زينب جمعه يونس وكان ذلك ناشئا عن إهمالها وعدم احتياطها وعدم مراعاتها اللوائح بأن قادت سيارة بغير حيطة وصدمت المجنى عليها فأحدثت بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى" . وطلبت عقابها بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعت المجنى عليها بحق مدنى قبل المتهمة وطلبت القضاء لها قبلها بمبلغ ثلاثمائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات والنفاذ و إلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى بمصروفات الدعوى المدنية عن

الدرجتين . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضى فيه بجلسة ١٩٦٠/٤/١٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدها المصاريف . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية مجددة - قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية المعروضة على هـذه المحكمة ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها مصروفاتها المدنية عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو مخالفة القانون ، ذلك أن محكمة ثانى درجة عندما اعيدت إليها الدعوى بعد نقض الحكم الأول لم تبحث فى شكل الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها استنادا إلى أن الحكم المنقوض سبق أن قضى بقبوله ولم يكن هذا الشق متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض وهو ما ينطوى على مخالفة القانون إذ أن النقض كان مبناه اخلال الحكم المنقوض بحق الدفاع وهو يتسع للشكل والموضوع معا كما أنه من المقرر أنه فى حالة نقض الحكم تعود الدعوى إلى محكمة الموضوع بالحالة نفسها التى كانت عليها أمام الهيئة السابقة ويكون للهيئة الجديدة الحق المطلق فى الفصل فيها بما تراه لأن الحكم المنقوض يعتبر كأن لم يكن ولا يقيد الهيئة الجديدة بشىء .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها بوصف أنها تسببت من غير قصد ولا تعمد فى اصابة زينب جمعه يونس وكان ذلك ناشئا عن اهمالها وعدم احتياطها وعدم مراعاتها اللوائح بأن قادت سيارة بغير حيطة وصدمت المجنى عليها وأحدثت بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وقضت محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضدها عشرة جنيهات وإلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى السيدة زينب جمعه يونس مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض

والمصاريف المدنية المناسبة ــ وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة فاستأنفت المطعون ضدها هــذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضــوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى بمصروفات الدعوى المدنيــة عن الدرجتين فطعنت المدعية بالحق المدنى بطريق النقض فى هذا الحكم وقضت هذه المحكمة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٠ بنقض الحكم واحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى ولما أعيدت محاكمة الطاعن قضت المحكمة بحكمها المطعون فيــه فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية ورفض هذه الدعوى مع إلزام رافعها مصروفاتها المدنية عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وعرض الحكم لشكل الاستئناف بقوله "وحيث إن الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم الذى نقض ولم يكن هذا الشق متعلقا بالاوجه التى بنى عليها النقض (مادة ٤٣٥ اجراءات) ومن ثم فشكل الاستئناف غير معروض على هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وكانت المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استنادا إلى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم المنقوض فإن حكمها يكون مخالفا للقانون إلا أنه لا مصلحة للطاعنين فى نقض الحكم على هذا الأساس طالما أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن استئناف المتهمة قد رفع فى الميعاد المقرر له قانونا ، ذلك أنه وإن كان قد تقرر به فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ عن حكم حضورى صدر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ إلا أن المدة من ٢٧ يونيه إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٨ صادفت عطلة عيد الأضحى مما يمتد معه ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالى الذى رفع فيه الاستئناف .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر عدم استعمال المتهمة آلة التنبيه لتحذير المجنى عليها خطأ يوجب مسئوليتها عن الحادث استنادا إلى أن المتهمة لم تكن فى حاجة إلى استعمالها لأن المجنى عليها شاهدت السيارة حين همت بعبور الطريق مع أن لائحة المرور توجب تحذير المارة بآلة التنبيه عند تعرضهم

للخطو بصرف النظر عن سلوكهم كما أن الثابت من أقوال المجنى عليها أنها لم تشاهد السيارة خلافا لما ذهب إليه الحكم . وقد قضى هذا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض و برفض الدعوى المدنية استنادا إلى انتفاء عنصر الخطأ فى حق المتهمة دون أن يرد على ما أثبته الحكم المستأنف من أنها قادت السيارة دون حيطة مما أدى إلى وقوع الحادث واستدل على انتفاء الخطأ فى حقها بعدم العثور على آثار فرامل للسيارة فى مكان الحادث وهو استدلال غير سائغ إذ قد يكون انعدام أثر الفرامل راجعا إلى تلفها أو لأى سبب آخر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تخلص فيما قرره الأومباشى محمد مصطفى الدعدع بقوة قلم المرور من أنه أثناء وقوفه بتقاطع شارعى ٢٦ يوليو وحسن صبرى تنبه إلى أن السيارة التى كانت تقودها المتهمة صدمت سيدة كانت تعبر الطريق ورآها خلف السيارة بنصف متر تقريبا وفى الجهة اليسرى بالنسبة لها وأضاف أن إشارة المرور كانت مفتوحة لسيارة المتهمة قبل الحادث وأنه لم تكن هناك سيارات كثيرة تجرى فى نفس اتجاه سيارة المتهمة . وبسؤال المجنى عليها قررت أنها كانت تعبر شارع حسن صبرى عند التقائه بشارع ٢٦ يوليو وكانت قادمة من الجهة الشرقية للغربية وقبل وصولها للرصيف الآخر فوجئت بالسيارة التى كانت قادمة من شارع حسن صبرى من الجهة الشمالية للجهة الجنوبية فسقطت على الأرض وأضافت أنها لم تشاهد السيارة قبل الحادث وأنها لم تسمع آلة التنبيه و بالكشف على المجنى عليها تبين أنها مصابة بكسر مضاعف بإحدى العظمتين مع جرح متهتك بالشفة العليا وكسر بالفك العلوى من الجهة اليمنى وجرح رضى بالشفة السفلى وكسر بعظمة الأنف و بمعاينة مكان الحادث وجدت بقع من الدماء تقع على يسار السيارة وتبعد عن مؤخرها بحوالى نصف متر ولم توجد آثار فرامل للسيارة كما تبين أن عرض الشارع يبلغ أثنى عشر مترا وأن المسافة بين السيارة والرصيف الغربى لشارع حسن صبرى ثلاثة أمتار . وبسؤال المتهمة انكرت التهمة وقررت أنها كانت تسير فى شارع حسن صبرى من الجهة الشمالية للجهة الجنوبيـــة بسرعة حوالى ٣٠ كيلومترا وان إشارة المرور كانت قد

فتحت لها قبيل وصولها إلى تقاطع شارعى حسن صبرى و ٢٦ يوليو وأنها شاهدت أثناء سيرها سيدتين تحاولان عبور الطريق و بعد مرورها منهما شعرت باصطدام فى جانب السيارة الأيسر فأوقفت السيارة ووجدت المجنى عليها مصابة خلفها " . وتحدث الحكم عن الدعوى المدنية بقوله" وحيث إن عناصر الدعوى المدنية هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ولا ترى المحكمة فى وقائع الدعوى ما يدل على توافر خطأ فى جانب المدعى عليها ذلك أنه ثابت من المعاينة أن أثر الدماء الذى تخلف عن اصابة المجنى عليها وجد فى الجهة اليسرى بالنسبة لسيارة المتهمة وعلى مسافة نصف متر منها وأنه لم يعثر على آثار فرامل للسيارة بمكان الحادث مما يفيد أن المتهمة لم ترتكب خطأ ما أثناء قيادتها سيارتها وأن المجنى عليها اصطدمت بالسيارة فى الجزء الخلفى الأيسر منها أما فيما يتعلق بواقعة عدم استعمال المتهمة لآلة التنبيه فقد عللتها الأخيرة بأنها لم تكن فى حاجة إلى ذلك لأن المجنى عليها كانت قد شاهدت السيارة عندما همت فى الشروع فى عبور الطريق أما فيما يتعلق بما قررته المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها فانه قول يكذبه ما جاء فى المعاينة وأما قولها بأنها تأكدت من خلو الطريق قبل عبورها له فانه يناقضه ما قررته هى من أنها لم تشاهد السيارة قبل الحادث . وحيث إنه يخلص مما تقدم أن اصابة المجنى عليها حدثت نتيجة خطئها وحدها فى عبورها الطريق قبل التحقق من خلوه وأنه لم يرد فى الأوراق دليل على وقوع خطأ من المتهمة نتج عنه اصابة المجنى عليها . وحيث إنه من ثم تكون عناصر المسئولية المدنية غير متوافرة فى حق المتهمة و يتعين بالتالى الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية". لما كان ذلك، وكان ما انتهى اليه الحكم سائغا وصحيحا فى القانون ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه اصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة قد صدمتها بمقدمتها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية

أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ، وكان ما أثبته الحكم من أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليها وحدها يكفى فى الرد على ما أورده الحكم المستأنف من أسباب الادانة . لما كان كل ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذه الأوجه لا يعدو ان يكون جدلا فى واقعة الدعوى ومناقشة فى تقدير الأدلة فيها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، وعبد الوهاب خليل .

(١٤١)

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ القضائية

مرافق عامة . " عقود التزام المرافق العامة " . " اسقاط الالتزام " . "أثره " " أحوال الطعن بالنقض " . " مخالفة القانون " . دعوى مدنية . " قبولها " دفوع .

عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لاشأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . انهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط . أثره : عدم مسئوليتها عن شىء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة القانون تستوجب نقضه . مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولاشأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، فاذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لاتسأل من شىء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ — فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة — أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . وكان ماورد بالمادتين

الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التي تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية — فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة من حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . و يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها — قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد بدر على و٢ — درويش درويش هلال. بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٤/٢٧ بدائرة الأزبكية " تسببا من غير قصد ولا تعمد فى قتل حسن رياض عثمان وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن أخطأ الأول وفتح الطريق للترام قيادة الثانى وفى تحويله إلى جهة أخرى غير التى كان يقصدها وقاد الثانى قطار الترام الموضح بالمحضر بغير حذر وانتباه وبسرعة فائقة ولم يحتط فاصطدم بترام آخر كان يركبه المجنى عليه وأحدث بالأخير الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته " . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مع توقيع أقصى العقوبة. وأثناء نظر الدعوى ادعى كل من أمينة عفيفى حسن ورياض عثمان يوسف بحق مدنى قدره ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين والحارس العام على شركة ترام القاهرة متضامنين . ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٢ طبقا لمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول شهرين مع الشغل والثانى ستة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش لكل منهما لإيقاف التنفيذ وألزمتهما متضامنين مع المسئول بالحقوق المدنية الحارس على شركة ترام القاهرة بأن يدفعوا متضامنين إلى المدعيين بالحق المدنى بصفتهما ورثة المجنى عليه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب المحاماة والمصاريف المدنية وبلا مصاريف جنائية

فاستأنف المتهمان هذا الحكم كما استأنفه أيضا كل من المدعيين بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية : أولا - بالنسبة للمتهم الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانيا - بالنسبة للمتهم الثانى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل . ثالثا - بالنسبة للدعوى المدنية برفض الدفع بعدم قبولها وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وألزمت المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليها باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية تأسيسا على ما قاله من أن مؤسسة النقل العام (الطاعنة) قد آلت إليها ممتلكات شركة ترام القاهرة وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها . ذلك أنه من المقرر أن الملتزم وإن كان يعد نائبا عن الدولة مانحة الالتزام فى إدارة المرفق العام وخاضعا لإشرافها إلا أنه هو الذى يتحمل مخاطر هذه الإدارة لأنه يقوم بها لحسابه ولا تعتبر الدولة خلفا عاما أو خاصا للملتزم عند انتهاء الالتزام باسقاطه . وإذ كانت الحكومة قد أصدرت القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بعد أن تبينت إخلال الشركة بالقيام بالتزاماتها على نحو يهدد المرفق بالتوقف ولم تر بعد أن استردت المرفق أن تعهد به إلى ملتزم آخر وإنما عهدت بإدارته إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة التى أنشئت بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ فقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ نصا على أنه تؤول إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار إليه وكذا الأموال المرتبطة بها والمملوكة له وتتولى مؤسسة النقل العام إدارته . " ويتضح من ذلك أن مؤسسة النقل العام لم تتلق

الإلتزام من شركة ترام القـــاهرة و إنما تلقته من الدولة صاحبة المرفق وهى التى منحتها حق استغلاله . أما الشركة السابقة فقد فقدت هذا الحق باسقاط الالتزام الممنوح لهـا . ومن ثم فان مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة لاتعتبر خلفا عاما أو خاصـا لشركة ترام القاهرة لانعدام سند هذه الخلافة — لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ قد خلت نصوصه من إلزام مؤسسة النقل العـام بالالتزامات السـابقة لشركة ترام القـاهرة وكانت الدولة حين منحت الالتزام للشركة لم تتكفل ديونها فى مواجهة دائنيها فإن الدعوى المدنية المقامة على مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة بتعويض الضرر عن حادث وقع فى يوم ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٩ أى قبل إسقاط الإلتزام تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيــه إذ قضى بغير ذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعنة ورد عليه بقوله : "وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنيـــة فإن الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به من إلزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنيـة متضامنين بمبلغ التعويض المحكوم به والذى يتناسب مع الضرر الذى أصاب المجنى عليهما من جراء الحادث . ولايغير من هذا النظر مادفع به الحاضر عن مؤسسة النقل بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها بمقولة إنها ليست خلفا لشركة الترام ذلك لأن هـذا الدفع مردود بأنه يبين من الاطلاع على القرار الجمهورى بشأن التزامات شركة الترام فى مدينة القاهرة بأن مؤدى نصوصه تفيد أن مؤسسة النقـــل العام آلت إليها ممتلكات شركة الترام بالقاهرة وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها ... ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لا مسوغ له من القانون ومتعين الرفض" . وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سديد . ذلك أنه يبين من مطالعة القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أنه نص فى مادته الأولى على أنه "يسقط طبقا لأحكام هـــذا القانون التزام استغلال مرفق النقل العام للركاب بالترام والتروليبوس بمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة" . ونص فى مادته الثانية على أنه "تؤول إلى مؤسسة

النقل العام بمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار إليه وكذا الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له وتتولى مؤسسة النقل العام إدارته". وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه " قد أسند إلى شركة ترام القاهرة إدارة مرفق النقل بالتزام طبقا لعقد الالتزام الذى أبرم بينهما وبين الحكومة المصرية فى سنة ١٨٩٤ ثم عدل بعد ذلك بعقود تالية. وتبين من فحص أعمال شركة الترام أنها أهملت إهمالا جسيما فى أداء الخدمة المنوطة بها فلم تقم بتجديد مهماتها وآلاتها التى تجاوزت مدة الخدمة الافتراضية بل عمدت إلى تحويل أموالها إلى الخارج وتبذير أموال المرفق فيما أبرمته من عقود مع جهات معينة تتضمن مغالاة فى الأسعار بالنسبة للأسعار السائدة وقت إبرام هذه العقود وفيما منحته لموظفيها وعملائها الأجانب كما لجأت إلى التصرف فى الأموال التى تؤول إلى الحكومة فى نهاية الالتزام وإلى الافتراض حتى تستطيع الإنفاق على المرفق بعد أن حرمته من الكثير من أمواله السائلة. وخالفت أحكام قانون الشركات ولم تنفذ أوامر البلدية بشأن تشغيل المرفق. لهذه الأسباب أضحت الشركة غير جديرة باستغلال هذا المرفق الحيوى وكان من حق الدولة أن تستعيده وأن تقرر إسقاط الالتزام وتحقيقا لهذه الاعتبارات صدر هذا القانون. ونظرا لاختصاص مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإدارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة عدا مايدخل منها فى اختصاص هيئة عامة أخرى أو يكون مدارا بطريق الالتزام نصت المادة الثانية على أيلولة كافة المنشآت والأموال المرتبطة والمكملة والمتممة لمرفق النقل بالترام إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لتتولى إدارتها واستغلالها وفقا لقرار إنشائها." لما كان ذلك، وكانت القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته. وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها فاذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لاتسأل عن شىء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به. ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة شركة ترام القاهرة إلا فى حدود ماورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت

قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية — لما كان ما تقدم كله ، فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٩ أى قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها — قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به وتصحيحه فى هذا الخصوص بعدم قبول الدعوى المدنيـة قبل الطاعنة وإلزام المدعيين بالحق المدنى بالمصروفات المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

---

(١٤٢)

الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٣ القضائية

محاكمة . " إجراءاتها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " مالا يوفره " . شهود .

سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة : لم يرسم القانون للمحكمة طريقا معينا تسير فيه . إغفالها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . عدم جواز اتخاذه وجها للطعن فى حكمها . علة ذلك : اجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . مثال .

لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فإذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها — خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية وما شهد به أمام محكمة أول درجة فلا الزام على محكمة ثانى درجة بإعادة مناقشته ، ولا تثريب عليها إن اكتفت بسؤال المتهم عن واقعة معينة دون وقائع أخرى ، طالما أن المتهم لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى هذا الخصوص . ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٦/٢٠ بدائرة قسم السيدة: "بدد المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لعبد الغنى أحمد شفيق والذى سلم إليه على سبيل الوكالة لاستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك هو توصيله إلى مرجريت توفيق غالى فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليها". وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح السيدة زينب قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٦ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب - ذلك بأن محكمة ثانى درجة لم تناقش المجنى عليه "الشاهد" فيما أثاره الطاعن من أنه لم يتسلم المبلغ إلا على سبيل القرض مكتفية بسؤاله عن التخالص. هذا وأن الحكم قد أخطأ فى إسناد هذه الواقعة إلى المجنى عليه مع أن التخالص كان بين الطاعن وشقيقته - ولم يرد على دفاع الطاعن الشفوى أو الذى ضمنه مذكرته المقدمة - ولم يذكر سببا لعدوله من سماع أقوال المجنى عليه ومناقشته فيما استدعته إليه - الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "تخلص واقعة الدعوى فيما قررته مرجريت توفيق غالى من أن عبد الغنى أحمد شفيق (المجنى عليه) حرر لها شيكا بمبلغ ١٥٠ جنيها على بنك مصر وحين تقدمت به للبنك لصرف

قيمته رفض البنك دفعه لعدم وجود رصيد له . وقرر المجنى عليه عند سؤاله أنه تعرف على الشاكية بواسطة شقيقها المتهم (الطاعن) وقد اقترض منها مبلغ ٣٠٠ جنيه حرر به شيكين وقد أرسل قيمة أحد الشيكين مع المتهم وهو مبلغ ١٥٠ جنيها كى يوصله لشقيقته وذلك بموجب إيصال توقع عليه منه" . ولما كان ما استخلصه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن الإيصال المقدم الصادر من الطاعن — وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أنه تسلم المبلغ على سبيل القرض وفنده بقوله : "إن المحكمة لا تلقى بالا لهذا الدفاع خاصة وأن المتهم قد اعترف فى الإيصال المقدم من المجنى عليه أنه تسلم هذا المبلغ لتوصيله إلى شقيقته مرجريت وفاء لقيمة الشيك المستحق الوفاء فى ١٩٦٠/١/٥ مما يقطع بصحة أقوال المجنى عليه لأن الثابت من هذا الإيصال أن المتهم تعهد بإحضار الشيك وخصم المبلغ الذى تسلمه من السند المحرر على المجنى عليه لصالح شقيقته بمبلغ ٣٠٠ جنيه ومن ثم يكون المتهم قد استلم المبلغ موضوع التهمة بمقتضى عقد من عقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر" وما أورده الحكم من ذلك سائغ وصحيح فى القانون . وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات بدرجتى التقاضى أن محكمة أول درجة سمعت أقوال المجنى عليه تفصيلا وقد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية بناء على طلبها وقرر الطاعن بتخالصه من المبلغ المنسوب إليه تبديده فسألت المحكمة المجنى عليه فيما قاله الطاعن أمامها فشهد بتخالص الطاعن معه ولم يطلب الطاعن من المحكمة توجيه أى سؤال للمجنى عليه . ولما كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة فإذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وما شهد به أمام محكمة أول درجة فلا إلزام على محكمة ثانى درجة بإعادة مناقشة المجنى عليه ولا تثريب عليها إن اكتفت بسؤال الطاعن

من واقعة معينة دون وقائع أخرى طالما أن الطاعن لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى خصوص ذلك ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع . ولما كان أخذ الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اقتنع بأن الطاعن تخالص مع المجنى عليه فى حين أن التخالص مع شقيقته . فإنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الوجه ذلك أن المحكمة وقد أنزلت هذه المخالصة فى حكمها موضع الاعتبار فإنه يستوى معها أن تكون المخالصة مع المجنى عليه أو مع شقيقة الطاعن ما دام أن النتيجة واحدة وهى حصول التخالص من هذا المبلغ إذ ليس فى ذلك ما يغير وجه النظر فيما إرتآه الحكم من إدانة الطاعن بجريمة التبديد المسندة إليه . ولما كان ذلك ، وكانت محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة خلوا مما يدل على أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ولم ترخص له المحكمة بتقديم مذكرة ما ، ذلك إلى أن الطاعن لم يورد بأسباب طعنه أوجه الدفاع التى ينعى على المحكمة قصورها فى الرد عليها مما يكون معه طعنه بشأنها مجهلا . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، وعبد الوهاب خليل .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ،ب،ج) تقليد . " استعمال " . مسئولية جنائية . فاعل أصلى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

(ا) عرض ورقة مالية مقلدة على شخص ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه . اعتباره استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ عقوبات . حيازة الجانى بنفسه الأوراق التى يتعامل بها وقت ذلك . غير لازم . يكفى أن تكون الحيازة لغيره . ما دام يعلم أن هذه الأوراق مقلدة . سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

(ب) إثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك . كفايتـــه لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . غير لازم .

(ج) عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . القول بتوافر العلم بالتقليد . من خصائص محكمة الموضوع . مثال .

---

١ — إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعـد استعمالا يقع تحت طائلة المـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجـانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بهـا إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة — التى كانت فى حوزة أحدهم — ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

٣ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد و يتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى خلال المدة من ١٩٥٥/٢/١٥ إلى ١٩٥٦/١٢/٢١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أولا — الطاعنان الأول والأخير والمتهمون الآخرون قلدوا عملة ورقية متداولة قانونا فى مصر من أوراق البنكنوت من فئة الجنيه المأذون بإصدارها قانونا بمقتضى المرسوم المالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ وذلك بأن اصطنعوا بطريق الطبع الأوراق المالية المضبوطة على غرار الأوراق الصحيحة . ثانيا — الطاعنون و باقى المتهمين جميعا حازوا بقصد الترويج وروجوا الأوراق المالية سالفة الذكر مع علمهم بتقليدها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٠٢/١—٣ و ٢٠٣ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ والمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من نفس القانون . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة

جنايات القاهرة قضت غيابيا بالنسبة للمتهمين الثامن والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والعشرين وحضوريا للباقين عملا بالمادتين ٢٠٦ و ٢/٣٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع والخامس عشر : أولا — بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن مدة عشر سنوات عن تهمة الاستعمال. ثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس والثامن والحادى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر بالسجن مدة خمس سنوات عن تهمة الاستعمال . ثالثا — براءة المتهمين الأول والسادس والسابع والتاسع والعاشر والثانى عشر والرابع عشر والسابع عشر مما أسند إليهم. رابعا — براءة المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والثالث عشر من تهمة تقليد الأوراق المالية. خامسا — مصادرة جميع الأوراق المالية المزيفة المضبوطة. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والخامس وإن قررا بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما، ولما كان تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — شرط لقبوله ، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث والرابع قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى التسبيب والقصور ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة استعمال أوراق نقد مقلدة برغم فقدانها أحد عناصر قيامها وهو وجود تلك الأوراق وتقديمها للغير بمعرفة الطاعن أو أحد من قبله — كما تناقض

الحكم حين اتخذ من تضافر المتهمين ومن بينهم الطاعن — فى البحث عن مشتر لهذه الأوراق دليلا على توفر جريمة الاستعمال ، إذ مجرد البحث عن مشتر للأوراق ينطوى بذاته على عدم استعمالها — هذا فضلا عن أن الحكم لم يبين الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن أو الأفعال التى أتاها ، وأحال فى ذلك إلى أقوال الشهود وهى تقصر عن التدليل على توفر الجريمة التى دين بها . كما أن أوراق الدعوى لا تساند الحكم فيما انتهى إليه من ثبوت عرض أوراق النقد المقلدة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين ومتهمين آخرين بوصف أنهم : أولا ـ الطاعن الأول والأخير والمتهمون الآخرون قلدوا عملة ورقية متداولة قانونا فى مصر من أوراق البنكنوت من فئة الجنيه المأذون بإصداره قانونا بمقتضى المرسوم العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ وذلك بأن اصطنعوا بطريق الطبع الأوراق المالية المضبوطة على غرار الأوراق الصحيحة. ثانيا ـ الطاعنون و باقى المتهمين جميعا حازوا بقصد الترويج وروجوا الأوراق المالية سالفة الذكر مع علمهم بتقليدها بالتطبيق لأحكام المواد ٢٠٢/١-٢و٢٠٣ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١٦ و١٧ و١٨ و ١٩ عقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة دانت الطاعنين بحكمها المطعون فيه بجريمة الاستعمال وطبقت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — فى خصوص الطاعنين الأربعة الأول — بما مجمله أنه فى غضون الشهور الأولى من عام ١٩٥٥ ظهر فى محيط التداول النقدى الورقى بمدينتى القاهرة والاسكندرية وبعض جهات أخرى من بلاد القطر أوراق مالية من فئة الجنيه مزورة تزويرا متماثلا ينم عن وحدة الجهة التى صنعتها وأبرزتها للتداول فى هذه الميادين وقد ضبط بعض أشخاص فى هذه الجهات ومعهم هذه الأوراق يقومون بترويجها أو يستعملونها فنشط ضباط ورجال مكتب مكافحة التزييف بوزارة الداخلية للكشف عن الجناة وقام رئيس المكتب العقيد عادل حافظ غانم فبث مرشديه ونفرا من رجاله وفى اليوم الثانى من شهر مارس سنة ١٩٥٥ جاءه الباشجاويش محمدى

المليجى وقدم إليه من يدعى على خالد الذى أنهى إلى الضابط أن الطاعن الثانى — وهو أحد تجار الاسكندرية — التق به فى مقهى الطاعن الرابع بالقاهرة وطلب إليه أن يبحث له عن أحد تجار المخدرات ليشترى منه ومن بعض أعوانه كمية من الأوراق المالية المقلدة وتبلغ ألفى ورقة وعاد الطاعن الثانى إلى الاسكندرية فدبر الضابط أمره ، وبالإسكندرية تقابل الباشجاويش مهدى المليجى منتحلا شخصية تاجر مخدرات ووسيط الصفقة على خالد مع الطاعنين الثانى والثالث وتحدث معهما فى موضوع الأوراق المقلدة وعرف أنهما مع الطاعن الأول واتفقوا على الاجتماع فى اليوم التالى حيث انضم إلى جماعتهم الطاعن الأول وساومه مهدى المليجى على الثمن والكمية واتفقوا على أن يكون التسليم فى طريق الكورنيش فقام الجميع وأثناء سيرهم تلكأ بعضهم إذ دخل فى روع الطاعن الأول أن هناك من يتعقبهم فلم تتم الصفقة فى هذا اليوم وفى يوم ٦ من مارس سنة ١٩٥٥ حضر الطاعنون الأول والثانى والثالث إلى القاهرة وذهب الأخيران منهم إلى مقهى الطاعن الرابع الذى اتصل بعلى خالد ليخبره بحضورهم وطلب إليه إحضار التاجر لإتمام الصفقة ، فاجتمع على خالد بهم فى المقهى واستمهلهم بحجة أن التاجر من أطفيح ولما أن بلغ نبأ ذلك إلى العقيد عادل حافظ أعد عدته للقبض على هؤلاء المتهمين فاستصدر إذنا من النيابة للقبض عليهم وتفتيشهم هم ومن يكون معهم أثناء القبض ، وفى اليوم التالى اجتمع على خالد بالطاعنين الأربعة الأول فى مقهى الرابع ثم انتقل مع هــذا الأخير إلى مقهى آخر بباب اللوق حيث كان مهدى المليجى فى انتظارهما وفق ترتيب سابق ولما أطمأن الطاعن الرابع إلى وجود الثمن معه رجع ومعه على خالد إلى باقى زملائه ليحضرهم ، ثم عادا مرة ثانيــة إلى المقهى و بصحبتهما الطاعنين الثلاثة الأول وأخذوا يجتمعون و يتفرقون فلما اجتمع شملهم من جديد بقى الطاعنان الثانى والرابع فى المقهى مع مهدى المليجى ووقف الطاعنان الأول والثالث فى الخارج حتى إذا ماذكر الطاعن الثانى لحمدى المليجى أن الطاعن الأول مجتمع فى الخارج مع الشخص الذى يحمل الأوراق المقلدة أعطى مهدى الإشارة المتفق عليها مع الضابط الذى كان يكمن فى مكان قريب — فتم ضبط المتهمين وعثر مع أحدهم (المتهم الثالث) — الذى كان يسير مع الطاعن الأول على مبلغ خمسمائة جنيه كلها من الأوراق المقلدة وقد قرر هذا المتهم أن الطاعن الأول أعطاه إياها

ليحفظها معه وذلك قبل الضبط بقليل واستند الحكم فى الإدانة إلى أقوال الشهود وماصرح به المتهم الثالث وتقريرى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى والمعاينة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص إدانة الطاعنين الأربعة الأول فى قوله " ومن حيث إنه عن الاستعمال فقد توافرت أدلة هـذه الجريمـة من مجموع شهادات الشهود على النحو السالف بيانه فى سرد واقعات الدعوى وأقوال الشهود والتى تؤكد اشتراكهم فى الأفعال المكونة لها فقد استبان من هذه الشهادات... تضافرهم فى البحث عمن يشترى الأوراق المقلدة بثمن يبلغ ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة وقد تكرر العرض للبيع تارة بالقاهرة وأخرى بالاسكندرية وأخذ على خالد من المتهم الخامس — الطاعن الثانى — على سبيل المثال « عينة » ورقة هنا وورقة ثانية هناك وكان الحديث الذى اشترك فيه المتهمون مع على خالد ومهدى ينبىء عن هذا الاشتراك " . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم سائغ وصحيح فى القانون ، ذلك أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وهو ما أثبت الحكم قيامه فى حق الطاعن الثانى — ولما كان الحكم قد دال على أن جهود المتهمين قد تضافرت للبحث عن مشتر للأوراق المالية المقلدة وأن هذه الجهود قد أسفرت عن وجود هذا المشترى ممثلا فى شخص مهدى المليجى الذى عرض عليه شراء تلك الأوراق فقبل هذا العرض بالثمن الذى تم الاتفاق عليه وهو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة وقد تسلم وسيطه فى الصفقة — على خالد — إحدى هـذه الأوراق على سبيل العينة ، فإن جريمة الاستعمال التى دين بها الطاعن تكون قد تكاملت عناصرها ، كما يكون ماينعاه الطاعن على الحكم بقالة التناقض فى غير محـله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حدد فى بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال الشهود التى أوردها ، الوقائع والأفعال التى أتاها الطاعن الثانى — على ماسلف بيانه — ودال على ذلك تدليلا سائغا يستقيم معه ماانتهى إليه من إدانته — لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثالث

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثالث هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم جمع بين المتهمين من الرابع إلى السابع — وكان الطاعن الثالث من بينهم — فى قول واحد لم يعرض فيه لما أتاه كل واحد منهم من أفعال وما استنبطه منها بما يفيد اشتراكه فى الجريمة التى دين بها ، كما قصر الحكم عن التدليل على علم الطاعن بتقليد أوراق النقـــد حتى تقوم فى حقه جريمة الاستعمال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى أن الطاعن الثالث كان يجهـد مع باقى الطاعنين فى البحث عن مشتر للأوراق المـالية المقلدة وتعددت مقابلاتهم . تحقيقا لهـذا الغرض — مع مجدى المليجى وعلى خالد سواء فى القاهرة أو الاسكندرية حيث كانت تجرى المساومة معهما — أحدهما أو كليهما — على ثمن الشراء وكميـة الأوراق ولمـا أن تم الاتفاق تحدد مكان التسليم مرة فى الاسكندرية ثم أخرى فى القاهرة حيث ضبط المتهمون — ومن بينهم الطاعن على مسرح الجريمة . لمـا كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد حدد فى بيان كاف — على ما تقـدم — الأفعال التى قارفها كل طاعن بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها . وإذ أثبت على الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقـد المقلدة — وقد كانت فى حوزة أحدهم — المتهم الثـالث — ووجودهم جميعـا على مسرح الجريمـة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هـــذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين ، وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . لمـا كان ذلك ،وكان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المـالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المـالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، ولمـا كان القول

بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون غير سديد ويتعين رفضه .

أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الرابع

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الرابع هو فساد الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول فى إدانته على أقوال الشهود فى حين لم يشهد ضد الطاعن سوى شاهد واحد هو على خالد الذى قرر مرة أنه استلم منه ورقة مالية واحدة لم يقطع بتقليدها ولم تضبط فلم تطلع عليها المحكمة ، فضلا عن أن أقوال هذا الشاهد محل تجريح لما بينه وبين الطاعن من عداء بسبب طرد الأخير له من مقهاه التى كان يعمل بها ، كما دان الحكم الطاعن بجريمة استعمال أوراق مالية مقلدة فى حين لم تضبط هذه الأوراق أو تطرح للتداول ، هذا إلى أن المحكمة لم تلفت نظر الدفاع عن الطاعن إلى تغيير وصف التهمة من حيازة أوراق نقد مقلدة بقصد الترويج الى جريمة ترويج هذه الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن الرابع — شأنه فى ذلك شأن الطاعنين الثانى والثالث — أنه كان يجد فى البحث عن مشتر للأوراق المالية المقلدة وأنه اتصل لهذا الغرض بعلى خالد ومهدى المليجى وقابلهما مع باقى المتهمين فى مقهاه أكثر من مرة حيث اتفق مع مهدى على أن يبيعه تلك الأوراق بالثمن الذى تم الاتفاق عليه وقد ضبطت إحدى هذه الأوراق وهى التى قدمها على خالد إلى العقيد عادل حافظ غانم ، كما ضبطت أوراق أخرى مما كان يجرى التعامل بشأنها مع المتهم الثالث ، وقد ثبت تقليدها جميعا ، وأورد الحكم على ثبوت صحة هذه الوقائع لديه أقوال مهدى المليجى وعلى خالد والعقيد عادل حافظ غانم مردودة لأصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان يكفى لتوافر جريمة الاستعمال عرض الأوراق المقلدة وقبول هذا العرض حيث لايلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء فى ذلك أن يكون علمه هذا قبل أو أثناء

العرض للتعامل. ولما كان وزن أقوال الشاهد مرجعه اطمئنان محكمة الموضوع بما لا يجوز معه مصادرتها فى عقيدتها وما اطمأنت إليه من أقوال الشاهد. ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة أسندت إلى الطاعنين أنهم روجوا الأوراق المالية المقلدة مع علمهم بتقليدها وهى التهمة التى دين بها الطاعنون. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل ويكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) حكم . " بياناته " . بطلان .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى اصدرته . مادام الطاعن لايدعى أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة .

(ب) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لايوفره " محكمة استئنافية . سرقة . خيانة أمانة .

تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة — من سرقة إلى خيانة أمانة — دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لايعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية . مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(جـ) خيانة أمانة . " أركانها " . " عقد الوديعة " . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

ايراد الحكم استلام الطاعن لصديرى المجنى عليه وما يحويه من نقود للمحافظة على هذه النقود خشية ضياعها ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة . مفاده : قيام عقد الوديعة مادام أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع . قصر الطاعن دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه . اطراح الحكم هذا الدفاع بأسباب سائغة ومعاقبته بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات . تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

١ ــ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته ، طالما أن الطاعن لا يدعى أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة .

٢ ــ تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة ــ من سرقة إلى خيانة أمانة ــ دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه ، لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ، مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

٣ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه، وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها ــ مما مفاده قيام عقد الوديعة، إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع ــ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٦٢/٨/٨ بدائرة الدرب الأحمر : " سرق المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لإبراهيم حسن عطا حيث تمت الجريمة بمكان مسكون " وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧-٤ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨ عملا بالمادة ٣٤١ عقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف. إستأنفت النيابة والمحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ

١٩٦٣/٦/٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من بيان أعضاء الهيئة التى أصدرته ولعدم إيراده ذكرا لتقرير التلخيص وتلاوته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته جاءت خلوا من بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته ، إلا أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها اشتملت على بيان أسماء أعضاء هيئة المحكمة، ولما كان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص هذه البيانات طالما أن الطاعن لا يدعى أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة ، وكان الحكم قد أشار إلى تلاوة التلخيص وفقا للقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى والثالث والرابع من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون و بطلان فى الحكم ، ذلك أن محكمة أول درجة عدلت وصف التهمة من سرقة إلى خيانة أمانة وسايرتها فى ذلك محكمة الدرجة الثانية دون أن تنبه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه ، ثم إن الحكم أثبت فى حق الطاعن أنه تسلم المبلغ على سبيل الوديعة و بدده إضرارا بالمجنى عليه والحال أنه لم يتسلم المبلغ عينا و إنما تسلم الصديرى الذى كان يحويه مما يعدم واقعة الإيداع بالنسبة لهذا المبلغ و بالتالى لا تتوافر أركان جريمة التبديد، كما أغفل الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحق المدنى مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه قدم القاهرة لشراء سيارة بدلا من أخرى قام ببيعها ونزل بإحدى حجرات فندق دمياط ومعه الطاعن وكان بالحجرة آخر لا يعرفه مستغرقا فى النوم وقبل أن يأويا إلى فراشهما ألح الطاعن عليه — كما

سبق أن فعل فى الأيام السابقة – أن يسلمه المبلغ الذى أعده لشراء السيارة لحفظه معه خشية ضياعه فسلمه الصديرى و به حافظة نقوده تحوى ٤٩٥ ج فأخفاه الطاعن تحت فراشه ونام فوقه وفى الصباح عندما أفاق المجنى عليه من نومه وجد الطاعن مستيقظا فوق فراشه دون الشخص الآخر فطلب منه استرداد المبلغ فأخرج الصديرى من تحت الفراش وسلمه إليه و به الحافظة ولما فحصها للتحقق من وجود المبلغ بها تبين له أنها خاوية فأبلغ إدارة الفندق التى أخطرت الشرطة بالحادث . وأقر الطاعن فى التحقيق بأنه تسلم المبلغ من المجنى عليه وأنه سرق منه إبان نومه وأسفرت المعاينة التى أجرتها النيابة عن استحالة جذبه الصديرى من تحت الفراش و إعادته إلى مكانه دون أن يشعر الطاعن بذلك ومحكمة أول درجة قضت بإدانة الطاعن بعد أن اعتبرت الواقعة المسندة إليه جريمة خيانة أمانة بالتطبيق للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات فاستأنف الطاعن الحكم كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك ، وكان تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ المبدد عينا ، مردودا بما أورده الحكم المطعون فيه من استلام الطاعن للصديرى وما كان يحويه من نقود المحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه و إقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها ، وما أثبته الحكم فيما تقدم مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالإيداع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ، إذ مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحق المدنى وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، وعبد الوهاب خليل .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ القضائية

مواد مخدرة . "جريمة احراز المخدر" . "أركانها" . "قصد الاتجار" . حكم . "تسبيبه . تسبيب . معيب" . عقوبة .

جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة . القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . موازنة هذا القانون بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة وتقديره لكل منها العقوبة التى تناسبها . وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم . مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا . غير كاف .

أدانة المحكمة الطاعن فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . تطبيقها المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ . دون استظهار توافر قصد الاتجار . قصور يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط - عند الكلام على العقوبات - خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ،

وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو " قصد الاتجار " لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز البدارى بمحافظة أسيوط : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة " حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ — ٢ ، ٣٦ ، ٤٢ والبند ١٢ من الجدول المرفق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من نوفبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ — ٢ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار بغير ترخيص قد شابه القصور ذلك بأنه عاقبه بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون أن يستظهر قصد الاتجار لديه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ومحكمة جنايات أسيوط دانت الطاعن بحكمها المطعون فيه وطبقت المواد ١ و ٢ و ٧

و ١/٣٤ — ٢ و ٤٢ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها استخلص إدانة الطاعن فى قوله " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبـله بشهادة شهود الإثبات الأولين وتتضمن على التفصيل السابق بيانه ضبط المـادة المخدرة بجيب جلباب المتهم ومن تقرير التحليل الذى ثبت منه أن المـادة المضبوطة هى جوهر مخدر "حشيش" . وحيث إنه لما تقدم من بيان يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم عبدالعال حسين حسانين أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ..." لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـا والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القـانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المـادية وعلم الجانى بأن مايحرزه مخدرا، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا وطبقت المـادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو "قصد الاتجار" لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ القضائية

استيلاء على أموال الدولة بغير حق . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . "الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله" .

نص المادة ١١٣ عقوبات يقابله النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . اقتصار النص القديم على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى . اختيار النص الجديد للمادة ١١٣ لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور. وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها . ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى — من الاستيلاء على منقولات مملوكة للدولة (فى ظل النص الجديد) — جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٥ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة "الطاعنين" المحكوم عليهم بأنهم فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم ضواحى الاسماعيلية محافظة القنال : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما مستخدمين عموميين سائق سيارات تابعين لإدارة الغاز والكهرباء استوليا بغير حق على المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة للدولة . المتهمان الثالث والرابع : سرقا الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة للدولة . وطلبت إلى غرفة الاتهام احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٨٢/٥ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للأول والثانى بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض كل من الأول والثانى والرابع . كما طعنت فيه النيابة العامة ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن كان الطاعنان الثانى والرابع قد طعنا على الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما فيتعين عدم قبول طعنهما شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر قانونا .

وحيث إن حاصل وجهى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ذلك أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على ما شهد به عبد الحميد حمدى الموظف المنوط به اثبات

حضور وانصراف مستخدمى المصلحة وعلى الدفتر الذى قدمه ، متضمنا غياب الطاعن عن عمله الذى يبدأ فى الساعة ٧ من مساء يوم الحادث وينتهى فى الساعة ٧ من صباح اليوم التالى ، مع أن هذا الشاهد لم يكن موجودا بالعمل فى تلك الفترة ، وهو غير أمين فى عمله ومن اليسير عليه أن يعبث بدفتر من صنعه لسبق حصول نزاع بينهما ، وبالرغم من هذه المطاعن ، فان الحكم عول على أقواله وعلى الدفتر المقدم منه ، واطرح ما شهد به شاهد النفى أحمد هارون من أن الطاعن كان فى عمله يوم الحادث، كما أن المحكمة رفضت طلب ضم دفتر تحركات السيارة رقم ٢١٥٩ قيادة الطاعن ، لمجرد أن المدافع عنه فوض الرأى للمحكمة فى اجابة هذا الطلب ، هذا إلى أن الحكم استند فى ادانته إلى أن منزله يقع فى الطريق الذى سلكته السيارة بعد وصولها إلى مدينة القاهرة ، ومع أنه أنكر هذه الواقعة فقد إلتفت الحكم عن تحقيقها ، كما إلتفت أيضا عن تحقيق مواعيد قيام ووصول السيارات التى كانت تنقل الأدوات إلى القاهرة رغم اختلاف شهادة الشهود فى شأنها .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على كل من أمين على خليل — الطاعن — وحامد متولى الديب ومحمد ابراهيم حسن وسيد ابراهيم سريه لأنهم فى يوم ١٩٥٦/١١/١٧ بدائرة ضواحى الاسماعيلية محافظة القنال . المتهمان الأول والثانى: بصفتهما مستخدمين عموميين — سائق سيارات تابعين لإدارة الغاز والكهرباء استوليا على المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة للدولة — والمتهمان الثالث والرابع سرقا الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة للدولة . وطلبت النيابة العامة معاقبتهم عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت باعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن والمتهم الثانى جنحة سرقة ودانتهما — مع باقى المتهمين — بمقتضى نص المادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن حامد متولى الديب قائد السيارة رقم ٦٤٥٦ نقل حكومة التابعة لمصلحة الغاز والكهرباء كلف فى يوم ١٩٥٦/١١/١٧ بنقل بعض المهمات اللازمة لها من مدينة الاسماعيلية إلى القاهرة فاختلس — مع الطاعن — وباقى المتهمين المنقولات المبينة بالمحضر والتى

ضبط بعضها بمنزل الطاعن. وبعد أن سرد الحكم الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة تناول هذه الأدلة بالتحصيل فأورد أقوال المهندس محمد حلمى محمود والتى تخلص فى أنه عهد إلى المتهم الثانى بنقل المهمات. وكان المتهمان الأخيران من بين عمال الشحن وأنه - أى المتهم الثانى - غادر الاسماعيلية فى نحو الساعة الخامسة مساء - وبرفقته هذين المتهمين - متخذا طريق السويس سبيلا إلى القاهرة - ثم حصل أقوال المتهمين الأخيرين بما مفاده أنهما صاحبا المتهم الثانى فى السيارة، وأن الطاعن كان يجلس إلى جواره وأنهم عندما وصلوا إلى القاهرة مروا بمنزل الطاعن بحدائق القبة حيث أنزلت الأدوات المضبوطة. ثم غادره هو والمتهم الثانى - وأوضح الحكم بعد ذلك أن منزل الطاعن يقع فى طريق السير العادى للسيارة فى اتجاهها إلى محطة جنوب القاهرة لمصلحة الغاز والكهرباء وأن انقطاع الطاعن عن عمله يوم الحادث مستفاد مما شهد به عبد الحميد مصطفى الموظف بالمصلحة ومما كشف عنه دفتر اثبات حضور وانصراف المستخدمين - ثم تناول الحكم بعد ايراد ما تقدم دفاع الطاعن ورد عليه بقوله "وحيث إن المتهم الأول - الطاعن - أنكر الواقعة المنسوبة إليه ونفى وجوده بالسيارة بتاتا فى يوم الحادث وقرر أنه كان يزاول عمله بمصلحة الكهرباء والغاز بالقاهرة واستلم العمل فى الساعة السابعة من مساء يوم ١٩٥٦/١١/١٧ وظل يباشره حتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالى وأشهد على ذلك شهود النفى الذين سمعت أقوالهم بالجلسة والتى جاءت شهادتهم لصالحه وأضاف أنه لم يكن موجودا بمنزله عند انزال المضبوطات ولم يعلم بوجودها به إلا فى صباح اليوم التالى من زوجته السيدة مستقيمة حسن على مصطفى والتى قررت بدورها أن المتهمين الثالث والرابع أحضرا المضبوطات التى وجدت بمنزلها طالبين إليها ابقاءها لحين حضور زوجها الذى لم يكن يعلم بها وأشهدت على قولها جرجس مرجان صاحب المنزل. ومن حيث إن المحكمة لا ترى محلا للأخذ بهذه الأقوال إذ ثبت لديها بالدليل المقنع على الوجه السالف بيانه أن هذا المتهم كان من بين من قارف الأعمال المكونة للجريمة وأنه كان موجودا عند انزال بعضها بمنزله. ولا ترى المحكمة التعويل على أقوال المتهم الثانى فى نفى وجود هذا المتهم بالسيارة إذ أنه أنكر أصلا قيامه بالفعل المكون لهذه الجريمة، هذا فضلا عن أن صاحب المنزل قد نفى علمه بشىء عن الحادث مكذبا فى ذلك أقوال زوجة المتهم الأول - الطاعن - أما بخصوص ما أثاره

الدفاع عن المتهم الأول من أن ماديات الدعوى تنفى وجوده فى وقت الضبط أو فيما يتفق وميعاد احضار الأشياء المضبوطة فانه : أولا — قد ثبت عدم وجوده بمكان عمله على الوجه السابق بيانه . ثانيا — أن ميعاد الضبط يتفق مع ميعاد وصول السيارة إلى القاهرة مع مراعاة المسافة والزمن اللازم لقطعها عادة بمثل سرعة سيارات النقل . وحيث إنه بالنسبة لطلب الحاضر عن المتهم الأول — الطاعن — الخاص بضم الدفتر الخاص بسير السيارة رقم ٢١٥٩ نقل حكومة القاهرة التابعة لمصلحة الكهرباء والتى يعمل عليها المتهم الأول فانه قد ترك أمر تقدير هذا الطلب إلى المحكمة نحو اجابته من عدمه والمحكمة لاترى محلا لاجابة هذا الطلب لما ثبت من أن هذا المتهم لم يذهب إلى عمله فى يوم الحادث من الدفتر الخاص باثبات الحضور والانصراف ومن شهادة الموظف المختص بذلك . لما كان ما تقدم، وكان لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من الأدلة والقرائن المطروحة عليها ، لأنها متى اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا عليها إن هى اطرحت من بعد أقوال شهود النفى . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى قضائه بادانة الطاعن قد قام على ما اطمأنت إليه عقيدة المحكمة واقتنعت به من أقوال شهود الإثبات وأقوال المتهمين الثالث والرابع . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ رفض طلب ضم دفتر السيارة قد أسس ما انتهى إليه على أسباب سائغة ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم تحقيق واقعة وجود منزله فى طريق سير السيارة إلى محطة الكهرباء وتحقيق موعد وصولها إلى القاهرة مردودا بالنسبة للأمر الأول بأنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه طلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له أن ينعى عليها عدم إجابة طلبا لم يتمسك به — ومردودا فى خصوص الأمر الثانى بأن الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا ما انتهى إليه من اتفاق ميعاد وصول السيارة مع وقت الضبط . لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ، ويكون الطعن بوجهيه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

عن طعن النيابة العامة

وحيث إنه وإن كان طعن النيابة العامة على ما يبين من تقريره — قد شمل المطعون ضدهم الأربعة جميعا إلا أن أسباب الطعن انصرفت إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين فقط مما يتعين معه عملا بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات الطعن وإجراءاته أمام محكمة النقض عدم قبول ذلك الطعن بالنسبة إلى "المطعون ضدهما الثالث والرابع" وقبوله بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى :

وحيث إن حاصل هذا الطعن هو خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله حين اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما الأول والثانى جنحة منطبقة على نص المادة ٥/٣١٧ من هذا القانون بمقولة إن لفظ المال الوارد بنص المادة ١١٣ع التى طلبت النيابة تطبيقها فى حقهما قاصر على النقود وما فى حكمها فلا ينصرف إلى المهمات المملوكة للدولة حالة أن المقصود بالمال فى حكم هذه المادة هو النقود وغيرها من سائر صور المال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد بصدد اعتبار الواقعة جنحة سرقة بالنسبة للمطعون ضدهما المذكورين قوله "وحيث إن المادة ١١٣ عقوبات نصت على عقاب الموظف العمومى الذى يستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات العامة... الخ بعقوبة الجناية. ويؤخذ من مقارنة هذا بنص المادة ١١٢ عقوبات أن المال فى حكم هذه المادة قاصر على النقود وما فى حكمها ومما يؤيد ذلك أن المادة المقابلة فى قانون العقوبات لسنة ١٩٣٩ وهى ١١٨ عقوبات والمادة ١٠٣ من قانون عقوبات سنة ١٩٠٣ نصت فى صراحة على النقود فأراد المشرع بهذا التعديل توسيع معنى المال حتى يشمل ما فى حكم النقود من أوراق أخرى ذات قيمة مالية تجرى مجرى النقود فوصفت جميعها فى التشريع القائم بأنها أموال أما ما عداها مثل المنقولات والأمتعة التى وردت فى حكم المادة ١١٢ عقوبات فمناط التجريم عليها أن تكون جميعها فى عهدة الموظف المختلس وتظل بعيدة عن حكم المادة ١١٣ عقوبات لحكمة ظاهرة وهى أن مثل هذه الأمتعة والمنقولات لا يسهل اختلاسها بتلك السهولة التى يتم بها اختلاس

النقود وما فى مجراها وأنه لو قصد المشرع أن يجعل اختلاس الأمتعة والمنقولات بمعرفة الموظفين جناية لنص عليها . كما نص على ذلك فى المادة ١١٢ عقوبات بقوله "مال وأمتعة" ولا يجوز التوسع فى التفسير فى مجال القوانين الجنائية بما يخرج بها من قصد المشرع فضلا عن تنزيه المشرع عن العبث". ولما كانت المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أى قبل واقعة الدعوى تقابل النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور، وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ اعتبر ما اسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى جنحة منطبقة على المادة ٥/٣١٧ ع يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات هذا الحكم بالرد لسبق تسليم المضبوطات للمجنى عليها .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٤٧)

الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ القضائية

طرق عامة . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله "

الأعمال المخالفة التى تقع على جانبى الطرق العامة لا تأخذ — فى مقام التجريم — حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها . المادة ٥ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم خضوعها فى العقاب لحكم المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون المذكور . اكتفاء المشرع بإعطاء موظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وإزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن .

إقامة المتهم مبانى على جانب الطريق العام بدون ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية . قضاء الحكم بتغريمه مائة قرش وإلزامه بمصاريف رد الشىء لأصله . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وجوب نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ — وإن حملت الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتها ببعض القيود، إلا أنها لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ — فى مقام التجريم — حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها ، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال التى حددتها ومنها إقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكبارى ،

مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصرا على الطرق العامة ذاتها . وإذ كان لا يقاس فى العقوبات فإن حكم المادة الخامسة مكررا يظل فى منأى من العقاب الوارد فى المادة ١٣ سالفة الذكر . وبالتالى فإن الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده — وهو إقامة مبانى على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية — يكون غير مؤثم . ولا محل للقول بخضوعه فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور لأن هذه المادة إنما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ — ذلك لأن كل ما أورده هذا القرار خاص بتنظيم الأحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطريق ، وقد اكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكررا بأن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وإزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش وإلزامه بمصاريف رد الشىء لأصله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة فاقوس : " بصفته مالك أرض واقعة على جانب الطريق العام أجرى عملا من شأنه اعاقة توسيع الطريق وتحسينه مستقبلا بغير ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى ودون أن يترك المسافة القانونية " . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و٢ و٤ و١٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٣٢ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش بلا مصاريف

جنائية. فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام والمادة ١٤ من القانون المذكور بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء باعتبار الواقعة مخالفة وبتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة قرش وبالزامه بمصاريف رد الشيء لأصله وبلا مصاريف جنائية. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حين قضى بعقوبة لم يرد بها نص . ذلك أنه يبين من مطالعة المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع لم يضع عقوبة جنائية على مخالفة أحكام هذه المادة . إنما أعطى الحق لمصلحة الطرق والكبارى فى إزالة الأعمال المخالفة إداريا على نفقة المخالف إذا لم يقم هو بإزالتها فى الموعد المحدد . هذا إلى أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ لم يرد به نص عام يتضمن عقابا من يخالف أحكامه . ولا يمكن الاحتجاج بالمادة ١٤ منه التى تعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون لأن الجريمة موضوع الدعوى ينطبق عليها نص المادة الخامسة مكررا المضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ولم ترد بقرار صدر تنفيذا لأحكام القانون .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه فى ١٩٥٩/٩/١ بفاقوس بصفته مالكا لأرض واقعة على جانب الطريق العام أجرى عملا من شأنه إعاقة توسيع الطريق وتحسينه مستقبلا بغير ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى ودون أن يترك المسافة القانونية . وقضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريمه مائة قرش فاستأنفت النيابة ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا وبإجماع الآراء باعتبار الواقعة مخالفة وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة قرش

والزامه بمصاريف رد الشيء لأصله فعارض وقضى برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون لمسافة عشرة أمتار خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة لهذا القانون (أ) لايجوز لملاك الأراضي المذكورة بغير ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أن يجروا فيها عملا أو يحدثوا بها حفرا من شأنه تعريض سلامة الطريق للخطر أو إعاقة تحسينة أو توسيعه مستقبلا ... (ب) ولموظفي مصلحة الطرق والكبارى دخول الأراضي المحملة بالقيود سالفة الذكر للتفتيش على مايجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع في إجرائها كان لهم أن يكلفوا صاحب الأرض بازالتها في موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته". لما كان ذلك، وكانت هذه المادة وإن حملت الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض القيود إلا أنها لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ — في مقام التجريم — حكم الأعمال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها — لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ تعاقب بالسجن مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال التي حددتها ومنها إقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكبارى مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصرا على الطرق العامة ذاتها . وإذ كان لا يقاس في العقوبات فإن حكم المادة الخامسة مكرر يظل في منأى من العقاب الوارد في المادة ١٣ سالفة الذكر . ومن ثم فان الفعل المادي الذي أتاه المطعون ضده وهو إقامة مبانى على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية وإن كان يدخل في عداد الأفعال المحرمة التي تعاقب عليها هذه المادة متى وقع على الطرق العامة فانه يكون غير مؤثم في مثل واقعة الدعوى لوقوعه خارج حدود الطريق وعلى أحد جانبيه . كما أنه لا محل للقول

بأن من يخالف حكم المادة الخامسة مكرر سالفة الذكر يخضع فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ذلك لأن هذه المادة إنما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٦ تنفيذا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ذلك لأن كل ما أورده هذا القرار خاص بتنظيم الأحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطريق على أن المشرع قد اكتفى عند مخالفة نص المادة الخامسة مكرر بأن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وإزالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن — لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشىء لأصله فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٤٨)

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) سبق إصرار . قتل عمد . مسئولية جنائية . فاعل أصلى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

سبق الإصرار . شروطه : لا يلزم أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين . توافره : ولو انصرف غرض المصر إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

توافر سبق الإصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثال .

(ب) محكمة الموضوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . شهود .

تجزئة الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة للدليل . مفاده : إطراحها لها . مثال .

(ج) نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل من الأسباب" .

الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها و بين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به و بصهره — المجنى عليه الثانى — الذى كان إلى جواره : وهو مايرتب بينهم تضامنا فى المسئولية — يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها و إسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فإذ ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

٢ — تجزئة الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع ، وفى إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ، وما دامت قد أوردت عناصر قضائها وخلصت منها بما لا تناقض فيه ، وكان مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة إطلاق النار بين أقوال الشهود فى التحقيق و بين ماقال به التقرير الطبى الشرعى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود ، و إنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير المحكمة ، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ، ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح منها ما لا ترتاح إليه ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

٣ — الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٥٩/٨/٣٠ بدائرة مركز دشنا مديرية قنا : أولا — قتلوا حسين أحمد السيد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية بنادق وتوجهوا بها إلى حيث أيقنوا بوجوده فلما ظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا يحيى أحمد الخولى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وتوجهوا إلى حيث أيقنوا بوجوده فلما ظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ عقوبات

وثانيا — أحرزوا أسلحة نارية مششخنة "بنادق" بغير ترخيص. وثالثا — أحرزوا ذخيرة مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص لهم بحملها . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول س من الجدول ٣ . وادعى كل من توحيده أحمد سيد عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القصر كامل وكمالة وحجاج حسين أحمد بحق مدنى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الأربعة الأول متضامنين . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢/٢٣٤ و٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ قسم أول س بمعاقبة كل من المتهمين الخمسة بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وبمصادرة المضبوطات وبإلزام المتهمين الأربعة الأول متضامنين بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى توحيده احمد حسن عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين كامل وكمالة مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل

أتعاب المحاماة و بإلزام هؤلاء الأربعة ايضا بأن يدفعوا متضامنين لحجاج حسين أحمد مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال . ذلك أن الحكم دان الطاعنين جميعا عن قتل المجنى عليهما دون تحديد للفعل الذى قارفه كل منهم ومدى مساهمته فى النتيجة المترتبة عليه ودون أن يورد الدليل الكافى على توافر سبق الإصرار لديهم حتى يصح الجمع بينهم فى المسئولية بل إن ما حصله من واقعة الدعوى وساقه من أقوال الشهود ينفى قيام هذا الظرف و يؤكد أن الحادث كان وليد ساعته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ... ... إنها تتحصل فى أن حسين أحمد السيد . المجنى عليه الأول — وولديه حجاج و برعى وخالهما يحيى أحمد الخولى — المجنى عليه الثانى — توجهوا فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٩ إلى حقل المجنى عليه بدشنا لجنى القطن كما توجه محمد محمود عبدالرحمن هو الآخر إلى حقله المجاور لجنى قطنه وحدث بينما كانوا جميعا منصرفين إلى جنى القطن فى حوالى الساعة الثانية ظهرا أن مر محمد على حسين وولده كامل وفارس نخرى موسى وابراهيم رزق ابراهيم وعيسى خلف موسى ـ المتهمون — على الشاطىء الغربى من الترعة التى تلاحق حقل المجنى عليهما بشاطئهما وكانوا مدججين ببنادق من ذوات السرعة العالية مزودة بالطلقات . وقد عقدوا العزم على الفتك بمن يصادفهم من أفراد عائلة البواتلية التى يتبادلون وإياها الثأر ويناصبونها أشد العداء فاسترعى التفات المجنى عليه الأول حمل المتهمين السلاح جهرا وسيرهم به فى عصبة فأوجس منهم خيفة وخشى أن يكونوا قد بيتوا شرا وأزمعوا فيما بينهم أمرا وأبى عليهم أن يخرجوا فى جمعهم هذا مدججين بالسلاح فواجههو بأنه من عائلة البواتلية واندفعوا هم الخمسة إلى إعمال تلك الأسلحة الميسورة فى أيديهم وسرعان ما أمطروه برصاصاتهم تحدوهم الرغبة فى الفتك به وكان أن

أصابته تلك الرصاصات التي اندفعت من فوهات بنادقهم لاهو وحده فحسب بل وصهره يحيي أحمد الحولى الذى كان فى تلك الآونة إلى جواره وفى هدف أعيرتهم أيضا وحدثت بكليهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أردتهما هما الاثنان قتيلين على الفور على مشهد من حجاج وبرعى حسين أحمد السيد ومحمد محمود عبد الرحمن وقد ضبط شيخ بلدة عزازية محمد سليمان المتهم الثانى مختبأ فى زراعته كما عثر خفير تلك الزراعة حموده عبد المتجلى عبد المعين على بندقية لى أنفيلد ثبت من التقرير الطبي الشرعى حداثة إطلاقها فى وقت يتفق وتاريخ الحادث كما عثر الملازم أول سيد على طنطاوى ضابط مباحث مركز دشنا على بندقيتين من الطراز الألمانى ملقاتين فى إحدى الزراعات المجاورة لمكان الحادث وبداخل إحداهما ثلاث طلقات" . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستخلصة من أقوال الشهود وهم حجاج وبرعى ولدى المجنى عليه الأول حسين أحمد السيد ومحمد محمود عبد الرحمن ومؤداها رؤيتهم الخمسة مقبلين إلى مكان الحادث حاملين الأسلحة النارية وإطلاقهم النار على المجنى عليه الأول بعد أن واجهوه بأنه من عائلة البواتلية تحدوهم الرغبة فى إزهاق روحه فأصابوه كما أصابوا صهره يحيي أحمد الحولى الذى كان إلى جواره بإصابات أودت بحياتهما . ومن أقوال العقيد عبد القادر حلمى محمود مأمور المركز والخفير حموده عبد المتجلى عبد المعين وشيخ البلد محمد سليمان رشوان والملازم سيد على طنطاوى وماثبت من التقارير الطبية الشرعية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . ثم عرض الحكم لظرف سبق الإصرار واستظهر توافره فى قوله : " ومن حيث إنه عن ظرف سبق الإصرار من حمل المتهمين الخمسة بنادق من ذوات السرعة العالية مزودة بالطلقات لتكون فى متناول أيديهم ميسورة الانطلاق ومبادرتهم إلى إعمالها . وكان أن أمطروا المجنى عليهما برصاصاتهم دون أن يصدر منهما ثمة استفزاز يدعوهم لأن يقدموا على القتل بعد أن واجه المتهم الأول المجنى عليه الأول بأنه من عائلة البواتلية وهى التى تناصبهم العداء ويتبادلون وإياها الثأر مما يفيد أن المتهمين كانوا مبيتين النية على قتل من يصادفونه من غرمائهم من تلك العائلة وأقاربهم ومن يلوذ بهم وأن المجنى عليه الأول كان ممن شملهم التصميم السابق وبذا يكون هذا القتل وليد إصرار سابق " . ثم خلص الحكم بعد ذلك إلى إطراح مادافع به الطاعنون من انتفاء مسئوليتهم

الجماعية عن الحادث . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا وسديدا ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط لتوافر هذا الظرف أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد عائلة البواتلية التى بينها و بين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به و بصهره المجنى عليه الثانى الذى كان فى تلك الآونة إلى جواره وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها و إسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما فإذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة. لما كان ذلك ، وكان لاجدوى مما يثيره الطاعنون فى صدد عدم توافر ظرف سبق الإصرار مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم بكل منهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد المقترنة بجناية أخرى على اعتبار أنه القدر المتيقن فى حقهم . ولا ينقص من ذلك أن يكون الحكم قد قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وأنه مع تطبيقه المادة ١٧ من قانون العقوبات لم ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى الذى كان يبيحه له تطبيق هذه المادة ودلالة عدم النزول إلى هذا الحد أن المحكمة قدرت دون معقب — تناسب العقوبة التى أوقعتها على كل من المتهمين مع قدر جسامة الفعل الذى دانتهم من أجله . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه يكون غير سديد.

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . ذلك أن الحكم أقام قضاءه على ما جاء بأقوال الشهود وما أثبتته

التقارير الطبية الشرعية بالرغم مما تنطوى عليه من التناقض فى تحديد مسافة الإطلاق . ومع أن المحكمة قدرت أهمية هذا الدفاع وحققته باستدعاء الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية ونوقش بالجلسة فأكد ما أثبته فى تقريره ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه ولو فطنت المحكمة إليه لكان من المرجح أن يكون لها فى الإدانة رأى آخر هذا إلى أن الحكم لم يعرض للتناقض الذى ساد أقوال الشهود فى خصوص المكان الذى أطلقت منه الأعيرة النارية على المجنى عليهما وترتيب المتهمين فى سيرهم وما اشتمل عليه من خلاف بين الدليلين القولى والفنى بشأن عدد الأعيرة النارية التى أطلقت مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه قولية أو فنيـــة بما لا تناقض فيه . ومن ثم فإن افتراض صحة ما يقول به الطاعنون لا يؤثر فى صحة الحكم وسلامة استدلاله بهذه الأدلة . ذلك أن تجزئة الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع ، وفى إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة للدليـــل ما يفـيد ضمنا أنها أطرحتها وما دامت قد أوردت عناصر قضائها بما لا تناقض فيه — وكان ما خلصت إليه منها لا ينطوى على تناقض ، وكان مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة إطلاق النار بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين ما قال به التقرير الطبى الشرعى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى وما دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح منها ما لا ترتاح اليه . إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها . وأما ما يثيره الطاعنون بشأن عدد الطلقات فقد اثبت الحكم وهو بصدد تحصيل مضمون التقرير الطبى الشرعى أنه لا يوجد

ما ينفى أن تكون إصابات المجنى عليهما نتيجة خمسة أعيرة أطلقت عليهما فأحدثت إصاباتهما معا أى أن بعض هذه الاصابات جائزة الحدوث نتيجة عيار واحد أصاب أحدهما ثم أصاب الآخر فى الوقت نفسه وهو ما لا يتعارض مع ما حصله الحكم من مؤدى أقوال الشهود. لما كان ما تقدم، وكان باقى ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة. ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٤٩)

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ القضائية

دعوى جنائية. " تحريكها " . نيابة عامة . نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . قتل خطأ . سلاح . ارتباط .

رفع الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة الجنح بوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ . توجيه وكيل النيابة بالجلسة اليه تهمتين جديدتين ، هما إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . اقامة الدعوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قانونا . المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . على محكمة الجنح أن تقضى بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ و بين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك : لأنه حكم غير منه للخصومة .

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة اليه تهمتين جديدتين هما — أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح — وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، فانه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم

قبولها لرفعها من غير ذى صفة. إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى قيام ارتباط لايقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ و بين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ، وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ ابريل سنة ١٩٦١ بدائرة مركز ميت غمر : قتل هاشم السيد عطا الله بغير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن أمسك بالسلاح المبين وصفا بالمحضر و به طلقات معدة للاستعمال دون تحرز وانتباه فانطلقت منه رصاصة أصابت المجنى عليه فأحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة ميت غمر الجزئية وجهت النيابة إلى المتهم تهمتين جديدتين هما أنه . أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) . وثانيا — أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه — وطلبت اضافة المواد ١، ٦، ٢/٢٦، ٤ — ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٣١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و باحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى إلى قيام ارتباط بين جنحة القتل الخطأ المعروضة على المحكمة وبين جنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص اللتين حرك وكيل النيابة الدعوى الجنائية عنهما بجلسة المحاكمة مع أنه ليس هناك ارتباط بين الجرائم الثلاث مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى الجنائية عن الجنايتين لرفعها من غير ذى صفة وتفصل فى تهمة الجنحة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لإتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة الحاضر بالجلسة إلى المتهم تهمتين جديدتين هما أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) كما أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه وطلب معاقبته بالمواد ١، ٦، ٢٦/٢ — ٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون وقضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استنادا إلى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنايتى إحراز السلاح النارى وإحراز الذخيرة وبين جنحة القتل الخطأ ، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن جنايتى إحراز السلاح النارى وإحراز الذخيرة ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه فانه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ المعروضة عليها وبين جنايتى

احراز السلاح النارى واحراز الذخيرة اللتين رفعت الدعوى عنهما بغير الطريق القانونى وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إذ أن المتهم سيقدم إلى محكمة الجنايات وهـذه ستقضى فى الجرائم الثلاث إن وجدت هناك ارتباطا بينها أو أن تأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمته عن جنحة القتـل الخطأ وحدها ، وفى هذه الحال لا تستطيع محكمة الجنح أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأن الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص لم يشمل تهمة الجنحة المعروضة عليها إلا بحكم ارتباطها بالجنايتين اللتين رفعت عنهما الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى فاذا زال هذا الارتباط وقت اعادة عرض الجنحة عليها منفصلة عن هاتين الجنايتين لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنحة المسندة إلى المطعون ضده بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين الجنايتين وهذه الجنحة.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن غير جائز قانونا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) نقض . " الطعن للمرة الثانية " . " الحكم فى الطعن " . " سلطة محكمة النقض " . محاكمة . " اجراءاتها " .

الطعن بالنقض مرة ثانية فى الحكم الصادر من محكمة الاحالة . أثره : على محكمة النقض أن تحكم فى الموضوع . عليها اتباع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

انحصار الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية على خطأ الحكم فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به . على محكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها . ما دامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

(ب) مبانى . عقوبة . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص فضلا عن الغرامة — عند اقامة البناء بدون ترخيص . عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون .

قضاء الحكم بالغرامة والازالة عن اقامة بناء دون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

١ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه " إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت " . ولما كان الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية — مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ، ما دامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٢ — إذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على أن مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فضلا عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص — فإنه قد فرض عقوبة سداد رسوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند إقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والإزالة عن إقامته بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الإزالة و إلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ من يناير سنة ١٩٥٩ دائرة كوم امبو : "أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص" . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة كوم امبو الجزئية

قضت غيابيا بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣ ببراءة المتهم بلامصاريف . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة أسوان الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٣ بقبول الطعن شكلا وإحالة القضية إلى محـكمة أسوان الابتدائية للفصل فيها من جديد . ومحـكمة أسوان الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ مجددة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢ بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ١٠٠ قرش والإزالة بلا مصروفات جنائيـــة . فطعنت النيابة العامة للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ قضى بإزالة المبنى مع أن القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لم يفرض هذه العقوبة بالنسبة لجريمة إقامة البناء دون ترخيص التى دين المطعون ضده بها .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه أقام البناء المبين بالمحضر دون ترخيص وطلبت معاقبته بالتطبيق للمـادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بالتأييد . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بنقضه والإحالة ، ومحكمة الإعادة قضت حضوريا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش والإزالة .

وحيث إن المـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت" . لما كان ذلك ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية ـــ مقصورا على

أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتهــا بالحكم ، وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليهـا فى المــادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ، ما دامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لمــا كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن مهندس تنظيم كوم امبو أثبت بالمحضر المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٥٩ أن المتهم — المطعون ضده — أقام بناء على أرض مخصصة للنفعة العامة بدون الحصــول على رخصة من التنظيم " . وكان القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ إذ نص فى المــادة ٣٠ منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد عن ألف قرش ويجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص ، قد فرض عقوبة سداد رســوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند إقامة البناء دون ترخيص أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البنــاء على خلاف أحكام القــانون . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والإزالة عن إقامته بناء دون ترخيص من التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة وإلزام المطعون ضده بسداد الرســوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبري ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٥١)

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ قضائية

(أ) محاكمة . " إجراءاتها " . تحقيق .

التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجرائه : هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . مثال .

(ب) محاكمة . " إجراءاتها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل من الأسباب " .

المحاكمات الجنائية : العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين . من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . أخذه بدليل بعينه بالنسبة لمتهم . عدم جواز مطالبته بالأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض غير مقبولة .

(ج ، د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". شهود .

(ج) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق .

(د) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من المطاعن أو عدم تعويله عليها . أمر موكول لمحكمة الموضوع . مثال .

(هـ) عقوبة . محكمة الموضوع .

تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع . لا معقب عليها فيه . ما دام ذلك متفقا مع القانون .

---

١ — من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا منها ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن امتنعت عن توجيهها .

٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بنـاء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين . وقد جعل من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين — ومتى اطمأن إلى ثبوت الواقعة فى حق متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر ، والمجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٤ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من المطاعن أو عدم تعويله عليها ، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها . ولما كان الطاعن لا ينازع

فى أن الشاهد صبى مميز ومن ثم يجوز الاستدلال بشهادته ، ولا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أخذها بأقوال هذا الشاهد ما دامت قد اقتنعت بها واطمأنت إلى صحتها .

٥ — تقدير العقوبة حسب ظروف كل دعوى وملابساتها إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها فيه ما دام ذلك متفقا مع القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى ليلة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز رشيد مديرية البحيرة : المتهم الأول : أولا — قتل عمدا ومع سبق الإصرار درويش عبد الحميد الشهير بريشه البعراوى بأن انتوى قتله وأعد لذلك بندقية خرطوش ثم أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا — حاز وأحرز سلاحا ناريا " بندقية خرطوش " دون ترخيص بذلك . ثالثا — حاز وأحرز طلقات مما تستعمل فى الأسلحة دون أن تكون متعلقة بسلاح مرخص له فى حيازته وإحرازه ؛ والمتهمة الثانية : اشتركت بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول على قتل المجنى عليه بأن اتفقت معه على ارتكاب الجريمة وحرضته عليها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت إلى محكمة الجنايات محاكمة المتهم الأول طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٦ و ٢٦/١ — ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ب المرفق . ومحاكمة المتهمة الثانية طبقا للمواد ٤٠/١ — ٢ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١٣ من قانون العقوبات وبالمواد ١ ، ٦ ، ٢٦/٢ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ب المرافق من تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى المتهم الأول وبالمواد ٤٠ ، ٤١ /١ — ٢ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ١٧ من قانون العقوبات للمتهمة الثانية : أولا : بمعاقبة

المتهم الأول بالإعدام شنقا و بمعاقبة المتهمة الثانية بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه أيضا المحكوم عليها الثانية وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا و إحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية للفصل فيها من جديد . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بدائرة مجددة حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عن جميع التهم المنسوبة إليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . ثانيا — ببراءة المتهمة الثانية مما نسب إليها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الفساد فى الاستدلال . ذلك أن الحكم المطعون فيه عول بصفة أصلية فى إدانة الطاعن على قدرة المجنى عليه على النطق عقب إصابته وقال إنه تكلم بالفعل وهو متمالك لقواه العقلية وأن ذلك هو ما أجمع عليه الأطباء وعلى رأسهم مدير مصلحة الطب الشرعى ، فى حين أن الثابت من أقوالهم أمام المحكمة أن المخ يتأثر بالنزيف الداخلى و بالصدمة العصبية وأنه إذا بلغ التأثر الحد الذى يصاب فيه بالأنيميا فإن المصاب يفقد وعيه و يصبح غير قادر على النطق أو التعقل ، ولكن المحكمة أخطأت فهم تلك الحقائق وذهبت إلى إثبات نقيضها . ونفت وجود أية صلة بين المخ و بين النزيف الداخلى والصدمة العصبية وقطعت بأن الطبيب الشرعى قد قام بتشريح المخ فى حين أنه لم يستطع أن يتذكر قيامه بتشريح المخ من عدمه . وطالما أن المخ كان متأثرا بالنزيف الداخلى والصدمة العصبيةولم ينف الطبيب الشرعى احتمال وجود انيميا به أو حالة مرضية أفضت إلى فقد المجنى عليه القدرة على النطق أو التعقل فإن الحكم يكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن المجنى عليه كان فى غضون سنة ١٩٥١ قد قتل سعد الأطروش قريب المتهم الأول (الطاعن) وحكم عليه بالسجن عشر سنوات ثم أفرج عنه فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ الأمر

الذى ولد عوامل الحقد فى نفس المتهم الأول (الطاعن) وحرك شهوة الانتقام الكامنة بين جوانحه فأعد سلاحه وأخذ يتحين الفرص حتى واتته عندما رأى المجنى عليه يعمل فى محله المعد لصناعة الأقفاص جالسا على وسادة وأمامه " قرمة " يعاونه صبيه عاشور على السيد فذهب إليه فى الثامنة من مساء يوم الحادث مزودا ببندقية من ذوات الخرطوش معمرة بطلقين — واتخذ لنفسه وضعا خاصا بالطريق العام يمكنه من إحكام التصويب وأطلق على المجنى عليه وفى مواجهته مقذوفا ناريا قاصدا قتله وإزهاق روحه فأصابه بالجانب الأيمن من الصدر فنهض المجنى عليه من مجلسه مستغيثا معلنا عن إصابته واسم الجانى ثم خرج الصبى ومحمود جمعه صاحب المحل المجاور على الفور لاستطلاع الأمر فشاهد المتهم الأول (الطاعن) يقف مرتبكا أسفل عامود الإضاءة القائم فى ملتقى الشارعين اللذين يطل عليهما محل المجنى عليه حاملا بندقيته وما أن رآهما حتى ألقى سلاحه على مقربة من مكان وقوفه وأطلق لساقيه العنان فى امتداد شارع المساحة جنوبا فى حين اتخذ المجنى عليه امتداد شارع الحمام غربا سبيلا للنجاة وما أن سار ما يقرب من ثمانى وخمسين خطوة تقريبا حتى خارت قواه وافترش التراب ولما علم مأمور المركز بالحادث انتقل إليه ومعه معاون المباحث الذى عثر على البندقية فى مكانها فالتقطها بمنديله ووجد طلقة فى كل من ماسورتيها كانت إحداهما مطلقة حديثا . ثم علما أن المصاب قد حمل بواسطة بعض المواطنين إلى المستشفى فلحقا به بسيارتهما ومعهما طبيب أول المستشفى الذى تصادف وجوده معهما . وسألاه عما حدث فأفضى إليهما بأن الطاعن هو الذى أطلق عليه المقذوف الذى أصابه ثم صحبه المأمور معه بسيارته إلى المستشفى بينما تخلف المعاون للبحث عن الجانى حتى تمكن من القبض عليه فى مخبز مصطفى زغلول الذى يقع فى نفس الشارع الذى سلكه أثناء هربه وما أن وصل المجنى عليه إلى المستشفى حتى قام طبيبه الاول باسعافه لإنقاذ حياته وعاد المأمور سؤاله بحضور ذلك الطبيب فأكد اتهامه للطاعن وبعد أن تولت النيابة التحقيق استدعت أحد كلاب الشرطة فتعرف على الطاعن بعد أن شم البندقية ثم توفى المجنى عليه متأثرا بجراحه وبالإصابات الثابتة فى تقرير الصفة التشريحية .

وقد استند الحكم فى إثبات صحة تلك الواقعة وإدانة الطاعن إلى أقوال عاشور السيد صبى المجنى عليه ومحمود جمعه وجابر نصر شقيق القتيل ومأمور المركز ومعاون المباحث واستعراف كلب الشرطة ومعاينتى النيابة والمحكمة وتقرير الصفة التشريحية

والتقارير الطبية وما استمعت إليه المحكمة من أقوال من سئلوا من الأطباء على رأسهم مدير مصلحة الطب الشرعى بجلسة المحاكمة . ولما كان الحكم قد استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أن المجنى عليه قد تكلم بتعقل بعد إصابته وأفضى باسم قاتله إلى الشهود الذين نقلوا عنه ومن بينهم مأمور المركز ومعاون المباحث وطبيب أول المستشفى . وكان قد عنى بتحقيق ما أثاره الدفاع حول قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل عقب إصابته وذلك عن طريق المختص فنيا وهم الأطباء الذين سئلوا فى جلسة المحاكمة وانتهى إلى اطراح هذا الدفاع فى قوله "إنه تبين من كتاب الدكتور سيزوستريس سعد وشهادته بتحقيقات النيابة والجلسة أنه رافق المصاب بسيارة المركز تلبية لنداء رجال الشرطة حتى المستشفى لإسعافه وتحقق من قدرته على الكلام وأنه تكلم أمامه بالفعل وذكر اسم الجانى للمأمور أكثر من مرة ... وأنه كان من نتيجة الاسعافات ووسائل العلاج التى اتخذها مع المجنى عليه تنشيطه وتمكينه من الكلام لمدة طويلة استمرت بعد مغادرة المأمور المستشفى . وخلص الحكم بعد إيراده لأقوال الشهود والأطباء إلى القول " بأنه وقد انتهت المحكمة من إزالة الشوائب التى قد يظن لأول وهلة أنها قد تمس من قريب أو بعيد أدلة الاتهام فإن أخطر ما تعنيه بعد ذلك التدليل على قدرة المجنى عليه على التكلم ولا يسعها وهى فى هذا السبيل إلا أن تعلن وهى مطمئنة واثقة مما استقرت عليه من أنه كان يقدر على الكلام وأنه تكلم بالفعل وهو متمالك لقواه العقلية أشد التماسك وآية ذلك ما أجمع عليه الأطباء وعلى رأسهم مدير مصلحة الطب الشرعى وأكدوه جميعا من أنه كان فى مقدوره الكلام بتعقل رغم جسامة إصاباته وحدوث الصدمة العصبية والنزيف وأن ذلك قد يحدث منذ اللحظة التى أصيب فيها وحتى دخوله فى حالة نزع تنتهى بالوفاة التى حدثت فى الساعة الثانية عشرة والربع من صباح اليوم التالى أو بعد فترة من إصابته إذا ما صاحب هذه الإصابة إغماء وغيبوبة بسبب الصدمة العصبية الأولى التى سرعان ما تزول نتيجة تجلط الدم ووقف النزيف أو اتخاذ الإجراءات العلاجية التى تنشط حتما ويمتد ذلك النشاط إلى المخ ولفترة قد تصل إلى الأربع ساعات أو أكثر أو أقل والذى تستظهره المحكمة من مجموع التحقيقات ومن أقوال الشهود

وثبوت قدرة المصاب على السير وحده حوالى ٥٨ خطوة أنه لم تلم به الغيبوبة عقب إصابته وأنه ظل متمالكا لقواه العقلية منذ تلك الإصابة وحتى وصوله المستشفى وإسعافه بعد تمام ذلك الإسعاف بفترة لم توصل التحقيقات إلى تحديدها ولكن يمكن القول أنها امتدت حتى الساعة ١٠ مساء على الأقل استنادا إلى أقوال طبيب المستشفى و إخطاره الذى بعث به إلى الشرطة عن حالته". لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما تقدم قد أقام اقتناعه على قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته على عناصر سائغة. ولها مأخذ صحيح من الأوراق على ما يبين من أقوال الشهود ورجلى الشرطة والأطباء الذين سئلوا فى التحقيقات و بجلسة المحاكمة وكانت المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، فإنه لا تجوز مصادرتها فى اعتقادها أو المجادلة فيه أمام محكمة النقض و يكون هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو التناقض فى التسبيب فقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أنه كان فى استطاعته رؤية المجنى عليه من المكان الذى كان يقف فيه وأن هذه الرؤية قد ثبتت من أقوال الشهود والمعاينة وتقرير الصفة التشريحية والمحكمة فى ذلك قد استندت إلى أدلة متعارضة وذلك فيما يتعلق بالمسافة التى كانت بين المجنى عليه والطاعن ومستواه واتجاهه بالنسبة له . وقد حاولت المحكمة إزالة هذا التعارض ولم تقف عند تحديد مسافة الاطلاق . بل تجاوزت ذلك إلى تحديد مسار المقذوف النارى وقالت إن المجنى عليه كان فى مستوى مرتفع عن أرض الطريق العام بما يعادل ارتفاع الإفريز وعتبة الباب وضخامة الوسادة التى كان يجلس القتيل عليها وأن ذلك يجعل المستوى أفقيا واستنتجت أن الجانى كان يضع السلاح فى منتصف الصدر عند التصويب مع الانحناء بعض الشئ لإحكام الرماية مما من شأنه الانخفاض بمستوى السلاح ويجعل هذا المستوى أفقيا وبالحدود التى رسمها الطبيب المشرح الذى قال إن المستوى كان أفقيا تقريبا بما يبرر الفرق بين قامة المتهم وأعلى صدر المجنى عليه فى حين أن الثابت من المعاينة أنه ليس فيها شيء عن الأفريز أو عتبة الباب أو ما يفيد قيام المحكمة بقياس ارتفاع قامة الطاعن. كما أن المعاينة وتقرير الصفة التشريحية يقطعان بعدم صحة ما قاله شاهد الإثبات من أن الطاعن كان واقفا بجوار عامود

لإضاءة وقت التصويب بل إن قولهما يدل على أنه كان مختبئا وراء الزاوية القريبة لمحل لسيد الشطلاوى . وقد كان من مؤدى هذا التصوير الأخير أن يرى المجنى عليه الطاعن وهو فى موقفه قبل إطلاق العيار عليه وأن يستغيث بينما هو لم يستغث قبل إصابته مما يؤكد عدم مشاهدته الطاعن وقت الاعتداء عليه وقد جرح الدفاع عن الطاعن أقوال صبى المجنى عليه لأنه حدث كما يبين من المستخرج الرسمى المقدم للمحكمة ولكن الحكم قال عنه إنه غلام يكاد يكون كامل الرجولة وأن هذا المستخرج هو لأخيه السيد الذى توفى من قبل مع أنه لو صح ذلك لكان هذا الصبى أصغر من أخيه المتوفى ولم تكن سنه وقت الحادث تجاوز العاشرة وشهرين على عكس ما ذهب إليه الحكم من أنه أكبر من أخيه المتوفى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لهذا التناقض الظاهرى بين أقوال الشهود والمعاينة وتقرير الصفة التشريحية وأزاله فى قوله " إنه لا شك البتة فى موضع مجلس المجنى عليه بمحله وأنه كان يتجه بوجهه جنوبا مع ميل بسيط إلى الجهة القريبة إستنادا إلى موضع الوسادة وآثار الدماء التى وجدت عليها وعلى الأرض وعلى مكان تثبيت القرمة التى كان يعمل عليها والمصباح الذى كان يتخذ منه سراجا منيرا له . كما لا شك إطلاقا فى تحديد مكان الجانى وقت الإطلاق على مقربة من العامود وإلى الجهة القريبة منه إستنادا إلى إرشاد عاشور الدبل ومفهوم الأقوال الأولى لمحمود المغربى والمكان الذى وجد فيه السلاح وما دام أن المكانين قد تحددا على الصورة السابقة فإنه كان فى مقدور المجنى عليه كما ثبت من المعاينة — حتما رؤية الجانى الذى وضع نفسه فى موضع الإشعاع الكهربائى وبؤرة تجمع القوى الكهربائية للصباح بما يسهل له رؤيته والتحقق من شخصيته . وحيث إنه مما يؤكد ما تقدم من تحديد الأوضاع وإمكان الرؤية أن المتهم الأول إنما اختار موقفه كرها وبحكم الضرورة ولزوم إحكام التصويب والوصول إلى الهدف وأنه لم يتخذ ذلك الموضع عن اختيار . ذلك أن المجنى عليه كان يجلس إلى الداخل ويخفى جسمه كما هو واضح من المعاينة ورسمها التخطيطى ، الجزء البحرى من الحائط الغربى المثبت فى نهايتها من جهة الباب — المصباح — وكان يفصل بين ظهره والحائط البحرى بفجوة قدرها حوالى نصف متر الأمر الذى يجعل جسمه بحكم الضرورة

والاستفادة من المصباح والعمل على القرمة بعيدا عن متناول يد من يقف بعيدا عن العامود لعجزه عن إحكام التصويب والاتجاه بالمقذوف إلى مقتل من الفريسة ومن ثم فلا يقبل من الدفاع القول بأن فى مقدور الجانى أن يقف بزاوية محل السيد الشطلاوى حتى لا يراه أحد بصعوبة التصويب وإحكام الرماية وإصابة الهدف المقصود من مقارفة الفعل مهما كانت النتائج . وحيث إن مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ من زاوية محل السيد الشطلاوى مكمنا وأنه اتخذ من مكان قريب من العامود وسيلة لدقة التصويب وإحكام الرماية ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من أن الجانى كان فى مواجهة المجنى عليه تقريبا وما تحقق بصفة مؤكدة من المعاينة من أنه يكون كذلك لو أنه وقف بالمكان الذى حدده الشهود فى حين أنه لا يتأتى ما تقدم لو أن الجانى كان فى الوضع الذى نادى به الدفاع لأنه فضلا عن صعوبة التصويب واستحالة الإصابة تقريبا فإن الجانى لا يمكن أن يكون كما هو واضح من الرسم التخطيطى فى المواجهة بل الى اليمين من المجنى عليه .وحيث إن المسافة بين الجانى والمجنى عليه فقد حددها الطبيب الشرعى بأنها نحو خمسة أمتار من فوهة السلاح الذى يبلغ طوله المتر أو يزيد فضلا عما يستلزمه إحكام التصويب من انحناء يسير بالجسم وبذلك تكون المسافة على حد تصويره نحو الستة أمتار ونصف وهو تقرير قد يصل إلى نحو الثمانية أمتار كما ثبت بالمعاينة خاصة إذا لاحظنا أن دائرة الانتشار التى حدد الطبيب الشرعى قطرها بحوالى ٢٠سم قاصرة على جروح أعلى يمين الصدر دون جروح مقدم العضد الأيمن ومقدم وحشية ظاهر الساعد الأيمن وأنه من الجائز أن يكون المتهم قد اقترب بعض الشىء من المجنى عليه لحظة إطلاق المقذوف ثم تأخر هذا البعض لاتخاذ الوضع اللازم لإطلاق عياره الثانى ولم يفلح لمبادرة المجنى عليه بالهرب والشاهدين بالخروج مما أدى إلى ارتباكه وتفضيله إلقاء السلاح والهرب من مسرح الجريمة ولا شك أن تلك المسافة قصيرة ويمكن للأشخاص التمييز بدقة فى حدودها . . . وحيث إنه عن المستوى وكونه كما قرر الطبيب الشرعى أفقيا تقريبا فإن الثابت من المعاينة والرسم التخطيطى الموضح والمكمل لها أن المجنى عليه كان فى مستوى مرتفع عن أرض الطريق العام بما يعادل ارتفاع الإفريز وعتبة الباب وضخامة الوسادة البالغة حوالى ٧ سم أى ما يعادل حوالى ٤٠ سنتيمترا فضلا عن جلسته وإصابته بصفة أصلية بأعلى

الجانب الأيمن من الصدر وكل ذلك يجعل المستوى أفقيا تقريبا خاصة إذا لاحظنا أن الجانى إنما يضع السلاح عند التصويب فى منتصف الصدر مع الانحناء بعض الشيء لإحكام الرماية الأمر الذى من شأنه بالضرورة الانخفاض بمستوى السلاح عن مستوى قامته ويجعل المستوى يكاد يكون أفقيا بالحدود التى رسمها الطبيب المشرح الذى لم يقل إن المستوى كان أفقيا على طول الخط ولكنه كان أفقيا تقريبا بما يبرر الفرق اليسير بين قامة المتهم وأعلى صدر المجنى عليه على الوجه السابق وصفه تفصيلا". دون الحكم كل ما سبق فى بيان الواقعة ثم أورد على ثبوتها على هذه الصورة أدلة مستمدة من التحقيقات وما رواه بعض الشهود وما تبين من معاينة المحكمة والرسم التخطيطى المرفق بها وتقرير الصفة التشريحية والقرائن التى ساقها مما يقطع بصحة تصوير الواقعة على الوجه الذى ارتسم فى وجدان المحكمة وكان ما خلصت إليه المحكمة عن موقف الطاعن والمجنى عليه وقت التصويب ومستواه تتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت فى كيفية وقوع الحادثة بما صح عندها من وجوه الاستدلال التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشاهد عاشور الدبل صبى مميز ومن ثم يجوز الاستدلال بشهادته وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من الطاعن أو عدم تعويله عليها . كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها . لما كان ذلك ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أخذها بتلك الأقوال أو التشكيك فى حقيقة سن هذا الشاهد وكونه أصغر من أخيه المتوفى ما دامت اقتنعت بأقواله واطمأنت إلى صحتها .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم قد استند فى التدليل على ثبوت التهمة قبل الطاعن على محاضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة واستعراف كلب الشرطة رغم تناقضها وما وجهه الدفاع إليها من مآخذ . ذلك أن محضر الضبط الذى حرره مأمور المركز فتح وقفل فى وقت واحد مع أن الإجراءات المثبتة فيه كانت تستغرق ساعة على الأقل وهو لم يتضمن ما قيل بعد ذلك من أن المأمور ومعاون المباحث لحقا بالمجنى عليه وهو فى طريقه إلى المستشفى على نحو ما ذكره المعاون فى محضره ولو كان صحيحا ما أثبته المأمور فى محضره من سؤاله المجنى عليه قبيل نقله إلى المستشفى فأخبره باسم الطاعن . لما كان ثمة داع لأن يعيد سؤاله مرة أخرى فى المستشفى على النحو الذى شهد به الطبيب الأول . أما محضر تحقيق النيابة فيعيبه مضى مدة طويلة بين وقوع الحادث وانتقال السيد وكيل النيابة المحقق فضلا عما أثبته أثر عودته من المستشفى فى الساعة ١١,٥ مساء من أن إحدى الممرضات أخبرته أن المجنى عليه توفى فى حين أن الوفاة لم تحدث إلا فى الساعة ١٢,١٥ صباح اليوم التالى . هذا إلى أن محاضر الضبط لم يؤخذ بها بالنسبة للتهمة الثانية التى كان مسندا إليها اشتراكها مع الطاعن فى القتل ومع ذلك فقد أخذ بها كدليل ضد الطاعن . كما استند الحكم إلى استعراف كلب الشرطة على الطاعن بعد شم البندقية التى ضبطت فى محل الحادث مع أن معاون المباحث ووكيل النيابة كانا قد تداولا تلك البندقية بأيديهم . كذلك فقد استند الحكم إلى أقوال جابر عبد الحميد نصر مع أنه ما كان يصح الأخذ بها لأنه لم يسأل إلا بعد ثلاثة أيام من الحادث واستدعته النيابة من تلقاء نفسها . كما أن الحكم قد شابه القصور فى بيان الباعث على القتل وقالت المحكمة إنه كان بدافع الثأر وهو ما لا أصل له فى الأوراق . وقد استخلصت المحكمة أن الطاعن قصد من جريمته أن يخاف شقيقه مرجان السحت فيما كان يزاوله من نشاط إجرامى الأمر الذى كان يتعين مؤاخذته بالشدة فى حين أن المحكمة تناقضت مع نفسها وعاملته بالرأفة على مقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين وقد جعل من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل

معين — ومتى اطمأن إلى ثبوت الواقعة فى حق متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر. والمجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض — لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت فى قضائها بإدانة الطاعن على تلك المحاضر وقرينة استعراف كلب الشرطة وشهادة ذلك الشاهد مادامت قد اطمأنت إليها واقتنعت بصحتها . ولما كان لا يعيب الحكم أن يكون قد استطرد فأسهب فى تناول الظروف التى سبقت الحادث وتصرفات الطاعن وما نسبه إلى أخيه وما قاله من ترمم خطاه الإجرامية . ذلك لأن هذه الأمور فى جملتها تتصل بالباعث على الجريمة والدافع له على ارتكابها وهما ليستا من عناصرها القانونية . كذلك لا يجدى الطاعن ما أورده تفريعا على ذلك من تناقض الحكم فيما أورده عن الباعث على الجريمة ثم معاملته بالرأفة لأن تقدير العقوبة حسب ظروف كل دعوى وملابساتها إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها فيها مادام ذلك متفقا مع القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه كان ظاهرا للمحكمة سواء من الأسئلة الموجهة من الدفاع أو من مرافعته أن إغفال الطبيب الشرعى تشريح بعض أجزاء الجسم وعلى الأخص المخ وجدران القلب يجعل من المستحيل علميا القطع بسبب الوفاة لاحتمال أن يكون ناتجا عن سبب معاصر أو مرض كامن فى الأجزاء التى لم تشرح ، ومن ثم فإنه من الخطأ اعتبار الطاعن بفرض إدانته مسئولا عن القتل العمد وينبغى حصر التهمة عند جنحة إحداث الجرح وذلك لانقطاع رابطة السببية بين الجرح والوفاة . وقد أخلت المحكمة بحق الدفاع برفضها توجيه بعض الأسئلة للدكتور صلاح حفنى لاستجلاء بعض الحقائق العلمية والجوهرية فى هذا الشأن .

وحيث إن الحكم قد عرض إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه عن تشريح الجثة وسبب الوفاة فى قوله : "إنه فى خصوص ما أثاره الدفاع عن تشريح الجثة وخاصة المخ فإنه لم يثبت للمحكمة أن تشريح المخ لم يتم بل قد ثبت لديها أن المفروض أنه قد تم فعلا رغم عدم الإفصاح عن ذلك كما جرت العادة . ما دام

أن الجزء المشرح لا يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بالوفاة ومسبباتها والذى لاشك فيه أنه لاصلة للمخ فى الدعوى الحالية بوفاة المجنى عليه الناشئة عن مقذوف العيار النارى ومن ثم فلا محل للخوض فى ذلك وفيما قاله عن الوفاة المفاجئة والحساسية وأسبابها لانقطاع الصلة بين تلك المسميات والوفاة ". ثم أورد الحكم ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية عن إصابات المجنى عليه واعتنقه فى قوله : " إن المجنى عليه أصيب بجروح نارية متعددة دائرية الشكل ومنسحجة الحواف قطر كل منها حوالى ٣ مليمتر منتشرة فى مساحة قطرها حوالى ٢٠ سم من أعلى يمين الصدر حتى مقابل الحد السفلى للأضلاع اليمنى وبجروح نارية مماثلة منتشرة بمقدم العضد الأيمن بمقدم ووحشية ظاهر الساعد الأيمن مما أدى إلى نشوء انسكابات دموية شديدة بأنسجة يمين مقدم جدار الصدر والعضد والساعد الأيمن مقابل تلك الجروح النارية السابق وصفها ... ونفاذ بعض المقذوفات لداخل التجويف الصدرى الأمر الذى كان من شأنه حدوث نزيف غزير بالتجويف البللورى الأيمن مع تهتك شديد شامل لنسيج الرئة اليمنى هذا فضلا عن وجود نزيف داخل التامورى ونفاذ بعض المقذوفات بعضلات الجهة اليمنى للقلب واحتواء التجويف البريتونى بدوره على نزيف غزير مصحوب بتهتك شامل لنسيج الكبد ونفاذ بعض المقذوفات فى مقدم جدار المعدة وبأجزاء من الجدار القولون المستعرض . وأن وفاة المجنى عليه ناشئة بسبب مقذوف العيار الذى أصابه وما أحدث من إصابات وتهتكات بالقلب والرئة اليمنى والكبد وما صاحب ذلك من نزيف داخلى وصدمة عصبية وأن الفروة خالية من الإنسكابات وعظام القبوة وجميع مفردات وأنسجة العنق بحالة سليمة طبيعية وكذلك العظم اللامى والغضاريف الحنجرية وعظام الحوض والأطراف " . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم عما أثاره الطاعن عن إغفال إثبات تشريح بعض أجزاء الجسم فى تقرير الصفة التشريحية وأنه لا يثبت به إلا ما له علاقة بالإصابة والوفاة . له مأخذ صحيح من أقوال الأطباء الذين سئلوا أمام المحكمة وكان الحكم قد عنى

باستظهار سبب الوفاة وعلاقة السببية بينهما وبين الإصابة فإن ما ينعاه الطاعن من خطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله . أما ما ينعاه الطاعن من إخلال بحق الدفاع فإنه من المقرر أن التحقيق الذي تلتزم المحكمة بإجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التي منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لا ستجلائه حتى يكون منتجا منها فإنه لا تثريب على المحكمة إن امتنعت عن توجيهها ومن ثم يكون هذا النعي لا محل له .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، وعبد الوهاب خليل .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " .

ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحته . رفضها طلب المتهم تحقيق هذه المسألة عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع . مثال بصدد تعيين فصيلة الحيوان المنوى .

متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا . وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى . فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا (وهو الطبيب الشرعى) أما وهى لم تفعل — اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل — فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٦/٤ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية : " هتك عرض سوسن عطية محمد البيلى بالقوة حالة كونها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بأن حملها كرها وأدخلها إحدى حجرات منزله ونزع عنها سروالها وأخذ يحك قضيبه بجسمها من الخلف حتى أمنى على

ملابسها " . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالتــه إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمــادة ١/٢٦٨ — ٢ عقوبات . فأجابها إلى طلبها . وادعى عطية البيلى بصفته وليا طبيعيا على ابنته المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحــاضر مع المتهم بعــدم اختصاصها بنظر الدعوى ، إلا أن المحكمة ردت على الدفع بأنه فى غير محله . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٢ عملا بمــادة الاتهام مع تطبيق المــادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وألزمته أن يدفع للمدعى بالحق المــــدنى بصفته وليا طبيعيا على ابنته المجنى عليها مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع كما جاء مشوبا بالقصور والفساد فى الاســـتدلال . ذلك أنه طلب من محكمة الموضوع استكمال التحليل لتحديد فصيلة المصل الذى وجدت به الحيوانات المنوية لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم أم لا . إلا أن المحكمة رفضت إجابته إلى طلبه وردت على ذلك ردا قاصرا مما لا يصلح ردا .

وحيث إنه يبين من مطالعــــة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته "أن الدفاع طلب تحليل فصيلة الحيوانات المنوية لبيان ما إذا كانت من فصيلة دم المتهم . وأضاف أن والد المجنى عليها بصفته ممرضا يمكنه أن يحصل على سائل منوى ويلوث به سروال ابنته . وحين عرض الحكم للرد على هذا الدفاع قال "وأما طلب تحليل الحيوانات المنوية فلا ترى المحكمة محلا لإجابته كذلك لفوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معها بحث الفصائل ولأنه من غير المقبول أن يقوم والد المجنى عليها بتلويث سروالها لتلفيق الاتهام ضد المتهم بهذه الصورة المشينة والضارة بسمعة ابنته لمجرد الخلاف بينهما على المسكن . وما دامت المحكمة قد اطمأنت واقتنعت بما ورد بنتيجة التحليل من تلوث سروال المجنى عليها بالحيوانات

المنوية وبأن ذلك حدث نتيجة إمناء المتهم عليها حسبما جاء بأقوالها التى تطمئن إليها فلا محل بعد ذلك للبحث عما طلبه الدفاع من الفصائل" . لما كان ذلك، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية المجنى عليها وقال إنها رواية موعز بها من والديها اللذين لفقاها بقصد الكيد له والإيقاع به بسبب النزاع على المسكن. كما تمسك الطاعن بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا . وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى . كما أشارت بعض هذه المراجع العلمية إلى بيان طريقة إجراء بحث الفصائل المنوية والخطوات التى تتبع فيها (يراجع كتاب الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى للدكاترة يحيى شريف ومحمد عبد العزيز سيف النصر ومحمد عدلى مشالى الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ ص ٧٣٥) . لما كان ما تقدم، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تفعل — اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل — فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٥٣)

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ القضائية :

تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيذه" . مأمور الضبط القضائى .

صدور إذن النيابة بتفتيش متهم . لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . ليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان غير المحدد بأمر التفتيش . طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام بإجراءات الضبط والتفتيش .

حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه . لرجال الشرطة مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الطرق العامة .

من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام بإجراءات الضبط والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٦١ بدائرة مركز أسوان: أحرز جوهرا مخدرا "ماكستون" وذلك بقصد الاتجار به فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٢٤ - ٢ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بند ٥١ جدول ١ الملحق. فقررت الغرفة ذلك. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسوان دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش. ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥١ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر. وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه فى غير محله. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد انطوى على خطأ فى القانون، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان الضبط والتفتيش لإجرائهما فى غير الحدود التى صدر بها الإذن من النيابة فقد صدر الإذن بتفتيشه أثناء تواجده ببندر أسوان بينما تم الضبط والتفتيش بنجع العمران مركز أسوان ورفض الحكم المطعون فيه ذلك الدفع غير مستند فيما ذهب إليه إلى سند من القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ورد الحكم على الدفع ببطلان الضبط والتفتيش بقوله "وهذا الدفع مردود بأن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن فى مكان دون آخر،

وكل ما يبتغيه الشارع فى هذا الصدد أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذى قام بتنفيذه مختصا بحسب المكان ، وإذا كان اختصاص رئيس مكتب مخدرات أسوان شاملا دائرة بندر أسوان والطريق الموصل إليه ، فإن إجراءه التفتيش الذى ندب إليه لا يتحدد بغير دائرة اختصاصه فهذا وحده ما يفرضه القانون ولا تصح الشكوى من قيامه بالتفتيش فى الطريق الموصل لبندر أسوان بفرض حصوله . ما دام ليس من ورائه ما يمس الضمان الذى أراده الشارع لحرية الأفراد والقول بغير ذلك إلزام بما لا يلزم ، وما ورد فى إذن التفتيش لا يعد قيدا ولا يترتب عليه ما لا يرتبه القانون" . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن الطاعن ضبط وتم تفتيشه فى الطريق الموصل إلى بندر أسوان ويقع فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى الذى ندب لإجرائه ، ولما كان من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام بإجراءات الضبط والتفتيش لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن فى موضوعه يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٣ القضائية

حكم . " تسبيب . بيانات التسبيب " . بطلان .

وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . بيان جوهرى اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب . أثر إغفاله : صدور الحكم مشوبا بالبطلان . المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال .

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب عن الطاعن، وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا الخطأ أن يكون الحكم الابتدائى قد أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب والتى تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم — كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى رقم القانون الذى تطلب النيابة العامة تطبيقه ، وإثباته فى منطوقه الاطلاع على مواده طالما أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم ثان المنصورة: أولا: هدم البناء المبين بالمحضر بغير ترخيص من السلطة المختصة وثانيا: هدم البناء موضوع التهمة الأولى قبل الحصول على موافقة لجنة أعمال البناء والهدم. وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و١، ٥، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائتين وثلاثة وسبعين جنيها وواحد وخمسين قرشا وإلزامه بسداد رسوم الترخيص وحرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات وإلزامه بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا إذ أغفل الاشارة إلى نصوص القانون التي دان الطاعن بها.

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائي والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن - وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا الخطأ أن يكون الحكم الابتدائي قد اشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها على التهمة

ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب والتى تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم — كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى رقم القانون الذى تطلب النيابة العامة تطبيقه وإثباته فى منطوقه الاطلاع على مواده طالما أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

---

(١٥٥)

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٣ القضائية

عقوبه . "عقوبة أصلية . عقوبة تكميلية" . "تعدد العقوبات . الارتباط غير القابل للتجزئة" . مبانى .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم — فى حالة الارتباط — تجب العقوبة الأصلية المقررة لجرائم المرتبطة بها . هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم . مثال .

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها ، إلا أن هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم . ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى من العقوبات التكميلية — وهى عقوبة نوعية — مراعى فيها طبيعة الجريمة. فانه يجب الحكم بها — فى حالة الارتباط — مع عقوبة الجريمة الأشد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٩/١٥ بدائرة قسم ثان المنصورة : الأول — أولا : أنشأ تقسيم قطعة الأرض المبينة بالمحضر قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم — وثانيا — باع قطعة الأرض موضوع التهمة الأولى قبل صدور مرسوم بتقسيمها

من السلطة القائمة على أعمال التنظيم — الثانى : — أولا — أقام بناءا على الأرض موضوع التهمتين الأوليين قبل صدور مرسوم بتقسيمها من السلطة القائمة على أعمال التنظيم — ثانيا : أنشأ البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على موافقة بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ١ و ٣٠ من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة بندر المنصورة قضت غيابيا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الأول مائة قرش عن التهمتين الأولى والثانية — وتغريم المتهم الثانى مائة قرش عن التهمتين والهدم . فعارض المتهمان وقضى فى معارضتهما بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين والنيابة العامة . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا — بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول و بتغريمه ١٠٠ قرش عن كل تهمة . ثانيا — بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى فيما قضى به من عقوبة الهدم و بتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص دون أن يقضى بإلزامه بسداد رسوم الترخيص إعمالا لحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى إقامة بناء على أرض قبل صدور مرسوم بتقسيمها من السلطة المختصة و إقامة هذا البناء قبل الحصول على رخصة من السلطة القائمة بأعمال التنظيم قال "وحيث إن التهمة الثانية المنسوبة إليه وهى إقامته للبناء قبل الحصول على رخصة من السلطة القائمة بأعمال التنظيم فهى جريمة مرتبطة بالأولى ولا تقبل التجزئة إذ أن الجريمتين ارتكبتا لغرض واحد وهو إقامته للبناء ومن ثم وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة

لأشدهما عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات" ثم قضى الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى تنص على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش ويجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص"

ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص هى عقوبة تكميلية واجب الحكم بها، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها إلا أن هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم. ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب الحكم بها — فى حالة الارتباط — مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ما تقدم، فإن الحكم إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه — يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص وذلك بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها.

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٥٦)

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ القضائية

عقوبة . "وقف تنفيذها" . مبانى . نقض . " أحوال الطعن بالنقض" . " مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه" . " سلطة محكمة النقض" .

العقوبات الجائز وقف تنفيذها إعمالا للمادة ٥٥ عقوبات : هى العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيق . دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة . الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة . عدم اعتبارها عقوبات جنائية بالمعنى المتقدم . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذها . مخالف للقانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيق دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة — إعمالا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى — لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم، إذ المقصود منها هو التعويض والرد وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم أول المنصورة : أولا — هدمت البناء الموضح بالمحضر قبل الحصول على موافقة بلجنة توجيه أعمال البناء والهدم . وثانيا — هدمت وأقامت البناء الموضح بالمحضر قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال الهدم . ثالثا — أقامت البناء الموضح بالمحضر ولم ترتد الارتداد المقرر قانونا . رابعا — لم تراع الاشتراطات المقررة قانونا فى الأبنية المخصصة لانارة وتهوية مرافق البناء . وطلبت عقابها بالمواد ١و٢و٣و٦و١٦و٢١و٢٩و٣٠و٣٣و٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الشئون رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١و٥ و٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة بندر المنصورة قضت غيابيا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام : أولا — بتغريم المتهمة ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم مع حرمانها من البناء على نفس الأرض لمـــدة خمس سنوات والزامها بأداء ما يعادل العوايد والرسوم المربوطة على المبنى عن المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما عن التهمة الأولى . ثانيا — تغريم المتهمة ١٠٠ قرش والزامها بأن تدفع لمجلس بلدى المنصورة رسوم الهدم . ثالثا — بتغريم المتهمة ١٠٠ قرش والزامها بأن تدفع لمجلس بلدى المنصورة رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الثالثة والرابعة . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنفت المتهمة هذا الحـــكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن حكم محكمة ثانى درجة المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى أعمل فى حق المتهمة (المطعون ضدها) فى خصوص التهمة الأولى حكم القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ على الرغم من صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى جاءت أحكامه أصلح للمتهمة مما كان يتعين تطبيقه وفقا لنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات كما قضت المحكمة بإيقاف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات الجنائية المقضى بها مع أن ايقاف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات الجنائية بمعناها الحقيق أما الجزاءات الأخرى فهى وإن كان فيها معنى العقوبة إلا أنها ليست عقوبات بحتة ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها . ولما كانت التهمة الأولى المسندة إلى المتهمة وهى أنها هدمت بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توصية البناء قد وقعت فى ظل أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١١/١٨ وعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره قبل أن يصدر الحكم المطعون فيه ، وقد نص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ وأتى فى مادته السابعة على عقوبات أخف من تلك التى كان يفرضها القانون الملغى حيث ألغى عقوبة الحرمان من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات والالزام بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وجعل عقوبة الحبس لا تزيد على سنة بعد أن كانت مقيدة بحد أدنى هو ثلاثة أشهر . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون العقوبات تنص على "أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" وكان القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أصلح للمتهمة فانه يكون واجب التطبيق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى أعمل حكم القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى فى الجريمة المسندة إليه قد أخطأ فى القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به

من حرمان المطعون ضدها من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات و إلزامها بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما . ولما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيق دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية و رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة المحكوم بها فى التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إلى المطعون ضدها لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم إذ المقصود منها هو التعويض والرد و إن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها و بين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا كذلك وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ القضائية

مسئولية . مسئولية تقصيرية . "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة" . حكم . "تسبيبه . تسبيبه معيب" . دعوى مدنية . تعويض .

(أ) المادة ١٧٣ مدنى . مجال تطبيقها : أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة — لم يجاوز سن الولاية على النفس . إن ثبت عدم بلوغه تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هـــذا الاهمال . ببلوغ التابع سن الرشد يزول واجب الرقابة عليه وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . مثال .

(ب) المادة ١٧٤ مدنى . مجال تطبيقها : أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

١ — مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة — لم يتجاوز سن الولاية على النفس . فان ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشئ عن هذا الاهمال ، أما إذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

٢ – محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سمير كامل صالح بأنه فى يوم ١٩٥٩/٤/٢٢ بدائرة قسم الوايلى : " تسبب من غير قصد ولا تعمد فى جرح أحمد محمد أنيس وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قام بإطلاق البندقية الرش دون أن يتأكد من عدم وجود أى أشخاص بينه وبين "تبة" ضرب النار وأثناء مرور المجنى عليه فأصابه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى " . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض قبل المتهم ووزارة التربية والتعليم بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الوايلى الجزئية دفع الحاضر عن وزارة التربية والتعليم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية بالنسبة للوزارة . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه مع وزارة التربية والتعليم بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ ألف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسئولة عن الحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعنت المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة — وزارة التربية والتعليم — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامها بتعويض المجنى عليه بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم استند إلى المادة ١٧٣ من القانون المدنى فى تقرير مسئولية الجاويش على أبو النيل ابراهيم المشرف على تدريب فريق الرماية بالمدرسة — والذى كان المتهم من بين أفراده — تأسيسا على عدم قيامه بواجب الرقابة على المتهم ثم رتب الحكم مسئولية الطاعنة عن التعويض استنادا إلى أن الجاويش المذكور تابع لها وطبقت فى هذا الخصوص المادة ١٧٤ من القانون المدنى — ووجه الخطأ فى ذلك على ما تقول الطاعنة إنه لا محل لتطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى على واقعة الدعوى لأن المتهم وقت ارتكاب الحادث كان قد تجاوز السن التى يحتاج فيها إلى رقابة أخذا بما قرره المحقق فى أن المتهم يبلغ من السن اثنين وعشرين سنة ومن ثم لم يكن فى حاجة إلى رقابة كما أن إعمال حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لا محل له لأن الدعوى العمومية لم تكن مرفوعة على تابع الطاعنة "الجاويش على أبو النيل ابراهيم" ولأنه من المقرر طبقا للمادة ٢٥١ إجراءات أن التعويض المدنى لا تجوز المطالبة به أمام المحاكم الجنائية إلا إذا كان مترتبا على واقعة جنائية مطروحة على المحكمة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء قيام فريق من طلبة مدرسة الألسن العليا فى يوم ١٩٥٩/٤/٢٢ بالتدريب على الرماية ببنادق الرش بإشراف الجاويش المدرب على أبوالنيل ابراهيم فاجأ المتهم زميلا له كان فى وضع استعداد للتصويب على الهدف بأن مد يده من خلفه وضغط على زناد بندقيته بقصد مداعبته فانطلقت منها رشة فى اللحظة التى كان المجنى عليه يتجه فيها إلى "تختة التصويب" فأصابه فى عينه — وانتهى الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة الإصابة الخطأ وإلزامه بالتضامن مع وزارة التربية والتعليم بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمجنى عليه مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض — ويبين من مراجعة الحكم

أنه بعد أن أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل المتهم عرض للدعوى المدنية فأثبت على الجاويش المدرب تقصيره فى القيام بواجب رقابة المتهم المفروض عليه طبقا لنص المادة ١٧٣ من القانون المدنى وخلص إلى مساءلة الطاعنة عن الضرر الذى ترتب على تقصيره بوصفه تابعا لها عملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وهذا الذى قرره الحكم مشوب بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك أن مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون المتهم فى حاجة إلى رقابة لم يتجاوز سن الولاية على النفس فإن ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كانت الوزارة مسئولة عن الإهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الإهمال أما إذا كان المتهم قد بلغ سن الرشد فإن واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية الوزارة - ولما كان الحكم قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة بأن لم يستظهر سن المتهم وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه - أما ما ذهب إليه الحكم فى تقرير مسئولية الوزارة استنادا إلى المادة ١٧٤ من القانون المدنى فمردود بأن محل تطبيق هذه المادة أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على تابع الوزارة عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) دعارة . جريمة .

جريمة إدارة منزل للدعارة : من جرائم العادة .

(ب) إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الاعتراف فى المسائل الجنائيـــة . طبيعته : من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . مثال .

(ج) استيقاف . مأمور الضبط القضائى . محكمة الموضوع . حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب" .

تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض له واستيقافه . أمر موكول لمحكمة الموضوع .

(د) حكم . "تسبيب . بيانات التسبيب" .

إشارة الحكم الابتدائى إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وانتهاؤه إلى معاقبة المتهم طبقا لها . اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه أسباب الحكم الأول . كفاية ذلك بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها .

---

١ — جريمة إدارة منزل للدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك

أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة — متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع — وإن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

٣ — إن تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه إياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

٤ — متى كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وخلص إلى معاقبة المتهمين طبقا لها . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب هذا الحكم ، فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٣/٢/١٢ بدائرة قسم الدقى : — الأول — أولا — استغل بغاء المتهمة الثالثة وحرضها على ارتكاب الدعارة بأن قدمها للرجال لارتكاب الفحشاء معها نظير أجر معلوم . ثانيا — فتح منزلا للدعارة بأن قدم النساء فيه للرجال لارتكاب الفحشاء معهم نظير أجر معلوم — المتهم الثانى — استغل بغاء المتهمة الثالثة وحرضها على ارتكاب الدعارة حالة كونها لم تبلغ من العمر واحدا وعشرين سنة كاملة — المتهمة الثالثة — اعتادت ممارسة الدعارة — المتهمة الرابعة — أقامت فى محل يدار للدعارة مع علمها بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩/ﺣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجيزة الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش ثم قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام

مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والرابعة حضوريا بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالثة وغيابيا بالنسبة للرابعة : أولا — برفض الدفع ببطلان القبض على المتهمين . ثانيا — بحبس المتهم الأول (الطاعن الأول) ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ١٠٠ ج وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاث سنوات وحبس المتهم الثانى (الطاعن الثانى) سنة مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة وحبس المتهمة الثالثة ستة أشهر وحبس المتهمة الرابعة ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ وتغريمها ٢٥ ج ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر وإغلاق مسكن المتهم الأول ومصادرة الأثاث والأشياء المضبوطة . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة وفتح منزله للدعارة قد شابه القصور وفساد الاستدلال وأخطأ فى القانون فضلا عن بطلانه ذلك بأنه لم يستظهر توافر ركن الاعتياد فى جريمة إدارة منزل للدعارة واستند إلى الاعترافات المنسوب صدورها الى المتهمين فى محضر ضبط الواقعة برغم عدولهم عنها وورودها فى قالب متواتر وعدم تدعيمها بدليل آخر ، ودون أن يعرض للاعتبارات التى ساقها الدفاع والتى تكشف عن فساد الاستدلال بها — كما دفع الطاعن ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لإنتفاء المبرر له من تلبس أو دلائل كافية تبيحه ، وما أورده الحكم تبريرا لرفض هذا الدفع غير سائغ ولا يصلح ردا عليه — هذا الى خلو الحكم

من الاشارة الى مواد القانون التى عاقب الطاعن بها - كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن وكيل مكتب آداب الجيزة علم من التحريات أن الطاعن يدير مسكنه للدعارة السرية وأن بعض النسوة الساقطات والشبان يترددون على مسكنه هـذا لارتكاب الفحشاء فيه كما يصحب بعضهم أولئك النسوة اللائى يقوم بتسهيل دعارتهن إلى الخارج لنفس الغرض نظير أجر يتقاضاه وأنه يقدم زوجته - المتهمة الرابعة - لهذا الغرض أيضا ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيش مسكن الطاعن وانتقل اليه فالتقى على سلم المنزل بالطاعن وزوجته وامرأة أخرى - المتهمة الثالثة - وثلاثة رجال - المتهم الثانى والشاهدان - وقد أقر له أحدهما وصادقه زميله بأنه اعتاد التردد على مسكن الطاعن لاصطحاب زوجته ونسوة أخريات الى منزله لارتكاب الفحشاء مقابل أجر يتقاضاه الطاعن وأن المتهم الثانى سبق أن أحضر له بعض النسوة لذات الغرض نظير أجر يتقاضاه، وأنه يوم الضبط قصد والشاهد الثانى مسكن الطاعن حيث نقداه والمتهم الثانى مقابل زوجة الأول والمرأة الأخرى وقد كانا بسبيل العودة بالمرأتين، والطاعنان يقومان بتوصيلهما إلى خارج المنزل ، واعترف الطاعن الأول للضابط بإدارة منزله للدعارة وتسهيلها ، كما اعترف الآخرون بتفصيل ما سطره الضابط فى محضره مثبتا أنهم رددوا فيه ما سبق أن أقروا له به شفاهة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه أدلة مستمدة مما أثبته الضابط فى محضره وأقوال الشاهدين واعتراف المتهمين فى محضر الضبط وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك، وكانت جريمة ادارة منزل للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت قيام ركن العادة بالنسبة للطاعن الأول بما جرت به تحريات ضابط الآداب واعترافات المتهمين - ومن بينهم الطاعن الأول بعد ضبطهم بأن هذا الأخير يدير مسكنه للدعارة السرية ويقدم زوجته المتهمة الرابعة ونسوة أخريات لمريدهن من الشبان لارتكاب الفحشاء معهن فيه نظير أجر يتقاضاه ، وقد أقر هو بذلك - لما كان ذلك، فان الحكم يكون قد استظهر توافر أركان

جريمة فتح منزل للدعارة فى حق الطاعن الاول على الوجه الذى يتفق وصحيح القانون — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهمين بشأن الاعترافات الصادرة منهم وأطرحه تدعيما لما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى صحة هذه الاعترافات والتفاتها عن عدولهم عنها فى قوله " . هذه الاعترافات التى لم تر المحكمة فى أوراق الدعوى ولا فى ملابساتها ما ينفى صحتها أو يفت من عضد الدليل المستمد منها فهى اعترافات صحيحة لا شائبة فيها و تعتبرها المحكمة دليلا مستقلا بذاته سيما وأن المتهم الأول ـ الطاعن — أو أحدا من رفاقه لم يدع أن إكراها وقع عليه أو أن هذه الأقوال سطرت على لسانه بغير علم منه وجميعهم يعرفون القراءة والكتابة ". لما كان ذلك، و كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة — متى هى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع — و إن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى ، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية — لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات فى قوله ... "إن القاعدة أنه متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره و يكشف عن الوضع الذى وضع نفسه فيه طواعية واختيارا والملاحظ أن وكيل مكتب الآداب بالجيزة كان فى طريقه إلى مسكن المتهم لتنفيذ أمر صادر له من النيابة العامة وتفتيش مسكن المتهم وصاحب الدفع المقيم بشارع ... ... وذلك لضبط ما يدار بداخله من أعمال منافية للاداب طبقا للقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان ذلك بعد تحريات ثبت منها أن المتهم المذكور يقدم زوجته فوزية و بعض النسوة الساقطات للشبان الذين يترددون على منزله لارتكاب الفحشاء كما أن بعض الشبان يترددون على منزله لاصطحاب النسوة الساقطات اللاتى يقوم بتسهيل دعارتهن وذلك لارتكاب الفحشاء نظير أجر يتقاضاه ، فإذا ما انتقل إلى المنزل لتنفيذ أمر النيابة صادف

البيان وقد سبقه تحريات أثبتت ما سلف ذكره فإن مشاهدة المتهم برفقة زوجته هذه ورجلين غريبين عنهما وامرأة أخرى ورجل آخر فإن من شأن ذلك أن يثير الشكوك والريب فى نفسه بشأن وجهة هؤلاء جميعا سيما وأن فى هذه العصبة وعلى رأسها المتهم الأول شبان غرباء ليس من سبب ظاهر لمرافقتهم اللهم إلا للأسباب التى أيدتها التحريات وهى اقتياد هؤلاء النسوة إلى حيث يرتكبون معهن الفحشاء ولذلك فلا غرابة إذا استوقفهم الضابط وناقشهم الحساب فأدلوا باعترافاتهم تفصيلا بما يؤيد صحة الواقعة حسب البيان المتقدم". لما كان ما تقدم، وكان تقدير المظاهر التى أحاطت بالمتهمين — فى صورة الدعوى — وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه لهم واستيقافه إياهم، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها، وكان ما أورده الحكم — إقرارا لهذه التصرفات — بالاستناد إلى ذات المبررات صحيحا فى القانون على تقدير أن المتهمين ضالعين فى الجريمة التى كان رجل الضبط القضائى بسبيل ضبطها — لما كان ذلك، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وخلص إلى معاقبة المتهمين طبقا لها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها — لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) غش . مياه غازية .

وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ، ومطابقة لمعايير المياه النقية ، وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢ و ٧ من مرسوم المياه الغازية . الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول . يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعل طبيعى أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية .

(ب) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "خبرة" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . النعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير . غير مقبول . طالما أنها قد اطمأنت إلى تقريره ، ولم يطلب منها مناقشته ، ولم ترهى محلا لإجرائه . وما دامت قد قدرت صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .

---

١ — صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ — فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها

تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا و بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، فإذا هى اطمأنت إليه ورأت فى منطق سائغ التعويل عليه فإنه لا يقبل أن ينعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير طالما أنه لم يطلب منها مناقشته ولم تر هى من جانبها محلا لاجرائه اكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره ، وما دامت المحكمة قد قدرت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٠/١٠/٢٣ بدائرة شبرا : عرضا للبيع مياه غازية غير مطابقة للواصفات القانونيـــة محتوية على مواد مخمرة وغير نقية (بكترولوجيا) مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بمواد قانون المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ ومواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح شبرا قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٧ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليهما فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . استأنفت النيابة والمحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١/٣٠ : أولا — بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع و بالنسبة للتهم الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف — ثانيا — و بالنسبة للمتهم الثانى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه مائة قرش والمصادرة بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون . ذلك أن الحكم المطعون فيه افترض توافر ركن العلم لدى الطاعن دون أن يستظهر كنهه فإن كان افتراض العلم لمجرد أن المياه الغازية المعبأة تحوى بكتريا فافتراضه غير سديد لأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ولم يحدد الاتهام ما إذا كانت البكتريا نتيجة تفاعل طبيعى أو تلوث بالزجاجات وإن كان العلم بالمياه الأصلية فهو ما لا شأن للطاعن به لورودها من مياه النيل وخضوعها لمؤثرات طبيعية مختلفة ثم إن الطاعن أثار أمام المحكمة بأنه ليس مالكا للمصنع وبالتالى ليس منتجا للمياه الغازية ولا مصلحة له فى غشها أو إفسادها وأن عمله مجرد إدارة شئون حسابات المصنع مما كان يقتضى من المحكمة أن تدخل صاحب المصنع المنتج للمياه الغازية متهما فى الدعوى . كما استند الحكم فى قضائه إلى ما ورد فى تقرير المعامل من أن العينات المضبوطة غير صالحة للاستهلاك الآدمى دون أن يحدد مرجع عدم صلاحيتها وهل يعدو إلى فعل إيجابى من الطاعن كإضافة مواد ضارة أو هو نتيجة نزع مواد من المياه الغازية المضبوطة جعلها غير صالحة ومدى تداخله فى إحداث هذا الفساد طالما أن مرجعه وجود بكتريا زائدة عن الحد المقرر أو أن تقوم المحكمة بمناقشة المحلل البكتريولوجى ليقرر مدى علم الطاعن بهذا الفساد وهل كان فى مكنته اكتشافه والعمل على منعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش الأغذية بالاسماعيلية أخذ فى يوم ١٩٦٠/١٠/١٣ ثلاث عينات من المياه الغازية المعبأة فى زجاجات مغلقة والتى ينتجها مصنع "ريو" الذى يديره الطاعن وأرسل إحدى العينات للتحليل فتبين أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى لاحتوائها على بكتريا بنسبة ٢٥٠ ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن بأنه لا يعلم بفساد المياه الغازية ورد عليه بقوله "وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم الأول — الطاعن — ثابتة فى حقه من كونه المدير المسئول عن إنتاج هذه المياه الغازية التى أرسلت للمتهم الثانى لعرضها للبيع وثبت من تقرير معامل التحليل فساد هذه المياه

وهو بوصفه منتجا لما يكون علمه بفسادها متوافرا فى حقه وقد عجز فى دفاعه أن ينفى من كاهله هذا العلم الذى افترضه الشارع بما نص عليه فى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الأمر الذى يكون معه الحكم المستأنف فى محله فيما انتهى إليه من إدانة هذا المتهم وما قضى به من عقوبة عملا بنص المادتين ٢ ، ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٣٠ من قانون العقوبات بما يتعين تأييده فى هذا الخصوص " لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الضبط والتحليل قد انصبا على مياه غازية معبأة فى زجاجات مغلقة وكانت المادة الثانية من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ تنص على أنه " يجب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية فى موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج " وتنص الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أن " تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة او لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا " ولما كان نص هاتين المادتين صريحا فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا و بكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج و إلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت - أخذا منه بتقرير التحليل - أن المياه الغازية المضبوطة تحتوى على بكتريا بنسبة ٢٥٠ مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك ، ولما كان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم وبناء على ما حصله من عناصر الإثبات الأخرى سائغا فى عمل قضائه بالادانة ، فانه لا يقبل من الطاعن الجدل فى مصدر المياه و بانها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعل طبيعى أو تلوث بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا و بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اغفال الرد على دفاعه من أنه لا يمتلك مصنع المياه الغازية ولا مصلحة له فى غشها وأنه مجرد مدير لحسابات المصنع

بما كان يقتضى من المحكمة ادخال صاحب المصنع متهما فى الدعوى، فانه نعى غير صحيح ذلك أن محاضر الجلسات جاءت خلوا من هذا الدفاع، كما أنه تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع لم تتضمن أى إشارة إلى هذا الدفاع ثم إنه يبين من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة أن الطاعن أقر عند استجوابه بأنه المدير لهذه الشركة ولما كان الحكم قد استظهر فى منطق سائغ — وبما له أصل ثابت فى الأوراق — أن الطاعن هو المدير المسئول عن إدارة المصنع فقد صحت إدانته سواء كان مالكا للمصنع أو مجرد مدير مسئول عنه، ولا يحق له الجدل فى هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يقبل منه التحدث عن ادخال صاحب المصنع متهما آخرا فى الدعوى، لأن زيادة عدد المتهمين واحدا لن يجديه فى التنصل من تبعة مخالفته هو لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تداخلا ايجابيا لاحداث هذا الأثر المؤثم، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى بيان مدى تداخله فى فساد المياه الغازية المضبوطة لا يكون سديدا. ولما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، فاذا هى اطمأنت إليه ورأت فى منطق سائغ التعويل عليه فانه لا يقبل من الطاعن أنه ينعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير المحلل الكيمائى طالما أنه لم يطالب منها مناقشته ولم تر المحكمة من جانبها محلا لإجرائه اكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره المطروح ضمن عناصر الدعوى وما دامت المحكمة قد قررت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه ومصادرة الكفالة.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٦٠)

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٣٣ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها . اعتمادها على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم . صدور حكمها باطلا .

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، فإن حكمها يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/٤/٢٤ بدائرة قسم أول المنصورة : بوصفه صاحب مصنع لتشغيل أدخنه حاز دخانا مغشوشا بأن وجد غير مطابق للقرار الوزارى ١١ سنة ١٩٣٣ مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٦ م ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين ٧٩ سنة ١٩٤٤ ، ٨٦ سنة ١٩٤٨ والأمر العام الصادر فى ٢٠ يونيه

سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانونين ٧٤ سنة ١٩٥٣ ، ٨٧ سنة ١٩٦٠ وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح بندر المنصورة ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٦٠ جنيها وهو من الرسوم المستحقة للخزانة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات ومصادرة الدخان المضبوط وإلزامه بدفع الرسوم المستحقة وقدرها ٦٥٠ جنيها للخزانة بلا مصاريف جنائية . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٨ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن المدعية بالحق المدنى (مصلحة الجمارك) هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازته دخانا مغشوشا ورفض الدعوى المدنية قبله جاء مشوبا بفساد الاستدلال ذلك بأنه أسس قضاءه على ما ثبت من أقوال مفتش انتاج المنصورة ومندوب مصلحة الكيمياء فى قضية أخرى هى الجنحة المستأنفة رقم ٣٩٠٩ سنة ١٩٥٩ المنصورة فى أن الدخان يزرع فى أراضى رملية ومن ثم فهو يحوى رمالا قبل تعسيله ، دون أن تسمع المحكمة شهادة هذين الشاهدين فى الدعوى الحالية أو تأمر بضم تلك القضية لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن ملاحظ تفتيش الانتاج بالمنصورة أخذ عينات من الدخان الذى كان الطاعن يقوم على تعسيله لتحليلها لمعرفة مدى مطابقتها للقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فوردت النتيجة كاشفة عن احتوائها على كمية كبيرة من الرمل — وبعد أن أورد الحكم دفاع الطاعن عرض لمناقشة موضوع التهمة بقوله " ومن حيث إن المحكمة وهى بسبيل نظر قضية الجنحة المستأنفة رقم ٣٩٠٩ سنة ١٩٥٩ المتهم فيها صالح أحمد شعبان استبان لها من مطالعة الأوراق أن الاتهام كان مماثلا للاتهام الحالى

وقد ناقشت محكمة أول درجة فى هذه القضية كلا من مفتش انتاج المنصورة فقرر أن الدخان يحتوى أصلا على مواد عالقة كالرمال وأن هناك منشورا ينبه أصحاب المصانع إلى تنظيف الدخان قبل تعسيله كما سئل السيد محمود محمد المصرى الكيمائى بمصلحة الكيمياء فقرر أن الدخان يزرع فى أرض رملية وأن البلاد التى تزرعه تجنيه و تعده إعدادا فنيا وتنقيه من الشوائب — ومن حيث إنه يبين من استطراد الوقائع المتقدمة أن المؤكد أن المتهم اشترى الدخان بفواتير ثابتة وغير مجحودة من تفتيش الانتاج — كما أن مندوب مصلحة الكيمياء قرر بأن الدخان يزرع فى أرض رملية وأنه يحوى رمالا قبل تعسيله ومن ثم فلا يمكن نسبة الغش إلى المتهم بطريقة يقينية". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل استقته من اوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا — لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مدونات الحكم السالف إيرادها أن المحكمة قد خالفت هذا النظر فإنه يتعين نقض الحكم فيما يتعلق بالدعوى المدنية محل الطعن والإحالة و إلزام المطعون ضده المصروفات وعشرة جنيهات أتعاب محاماة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٦١)

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٣ القضائية

قانون . " قوانين اجرائية " . " سريانها من حيث الزمان " . غرفة الاتهام . " الطعن فى أوامرها " .

سريان التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام على المستقبل . تنفيذها بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها . عدم ارتدادها إلى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال بصدد تطبيق المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها واجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها ، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال

والقصـور فى التسبيب لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمـادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها . ومن ثم فان الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهم الطاعن المطعون ضده بالإعتداء عليه بمطواه لخلاف ونزاع بينهما، وحققت النيابة هذا الاتهام ثم أمرت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بحفظه . وبتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ صدر قرار غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بتأييد أمر الحفظ فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . ذلك أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أيد القرار الصادر من النيابة لأسبابه على أساس تصويرا لحادث بأن الطاعن كان يحمل مطواة وسقط على الأرض إثر شجار قام بينه وبين زوجته فأصابته المطواة فى بطنه مع أن الثابت بالتحقيقات أن المطواة كانت على الأرض مما لا يتأتى معه حدوث إصابته النافذة من السقوط على المطواة كما استند القرار فى ذلك إلى ما قاله الطبيب الشرعى من إمكان حدوث الإصابة نتيجة سقوط الطاعن على الأرض وهو ممسك بالمطواة مع أن ذلك لا يتفق مع منطق العقل وقد ثبت من الأوراق أن زوجة الطاعن وشقيقته وابنته عدلن عما قررنه أولا من أن إصابته حدثت من المطواة نتيجة سقوطه على الأرض . ولكن القرار لم يعرض لهذا العدول، كما التفتت النيابة عن إتهامه للسيد محمد حماد بالاعتداء عليه بمقولة عدم كفاية الدليل قبله مع أن أقوال الطاعن تأيدت بالتقرير الطبى . وبذلك كانت الأدلة كافية لإدانته .

وحيث إنه من المقرر أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت من أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ولها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها . ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه وكان ما أبداه الطاعن فى أسباب طعنه مما سبق بيانه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا تعرض فيه لأسباب القرار وناقشها على الوجه الذى يراه معززا لرأيه . وكانت التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسرى على المستقبل وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ يونية سنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حزاوى .

(١٦٢)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ القضائية

عمل . عقوبة . " تعددها " . نقض . " أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " سلطة محكمة النقض " .

الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .

التزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — بإصدار قانون العمل — فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى — وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا

القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية — فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٩/١٠/٨ بدائرة بندر شبرا : ١ — لم يحرر عقد عمل للعمال الذين يشتغلون بمصنعه — ٢ — لم ينشىء بمصنعه ملف خدمة لكل عامل — ٣ — لم يضع لائحة جزاءات بمصنعه — ٤ — لم يعد سجلا لقيد الأجور وآخرا لإصابات العمل — ٥ — شغل أحداثا أكثر من ست ساعات — ٦ — لم يشترك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية للعمل . وطلبت عقابه بالمواد ٤٧ و٦٨ و٦٩ و١٢٤ و١٢٨ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١٨ و٤٥/١-٢ و١١٠ و١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح بندر شبرا قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١/٧ عملا بمواد الاتهام : أولا — بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة من التهم الثلاث الأول على أن تتعدد العقوبة بالنسبة لكل من التهم الثلاث بقدر عدد العمال . ثانيا — بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الرابعة . ثالثا — بتغريم المتهم مائة قرش عن كل من التهمتين الأخيرتين على أن تتعدد بقدر عدد العمال الأحداث الذين وقعت المخالفة بشأنهم بلا مصروفات جنائية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/٦/٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات . إستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها

الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما وقع من المطعون ضده من عدم وضع لائحة الجزاءات فى مصنعه طبقا لما يوجبه نص المادة ٦٨ من القانون – قد أخطأ فى تطبيق القانون – ذلك أن هذا الالتزام والملقى على عاتق صاحب العمل هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى ليس فيها ما يمس بحقوق العمال مباشرة وبذلك فلا يجوز الحكم عند مخالفتها بتعدد عقوبة الغرامة المقضى بها ...

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٩/١٠/٨ بدائرة بندر شبرا : ١ – لم يحرر عقد عمل للعمال الذين يشتغلون بمصنعه – ٢ – لم ينشىء بمصنعه ملف خدمة لكل عامل – ٣ – لم يضع لائحة جزاءات بمصنعه – ٤ – لم يعد سجلا بقيمة الأجور وآخرا لإصابات العمل – ٥ – شغل أحداثا أكثر من ست ساعات – ٦ – لم يشترك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية – وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و ٦٨ و ٦٩ و ١٢٤ و ١٢٨ و ٢٢١ و ٢٢٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و ١٨ و ٤٥ / ١ – ٢ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ – فقضت محكمة أول درجة : أولا – بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل تهمة من التهم الثلاث الأول على أن تتعدد الغرامة بالنسبة لكل من التهم الثلاث بقدر عدد العمال . ثانيا – وبتغريمه ١٠٠ قرش عن التهمة الرابعة . ثالثا – وبتغريمه ١٠٠ قرش عن كل تهمة من التهمتين الأخيرتين على أن تتعدد بقدر عدد العمال الأحداث الذين وقعت المخالفة بشأنهم – فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى جاء مؤيدا لما قضت به محكمة أول درجة بشأن مخالفة المطعون ضده (المتهم) للإلتزام الذى فرضه عليه القانون

فى المـادة ٦٨ من وجوب وضع لائحة الجزاءات بمصنعه من توقيع عقوبة الغرامة مع تعدد هذه العقوبة بقـدر عدد العمال وذلك طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢١ باعتبار أن هذا النص عام ويشتمل أيضا على مخالفة الإلتزامات المشار إليها فى المـادة ٦٨ سالفة البيان .

وحيث إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه المختلفة إلتزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الإلتزامات — الأولى — وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بمـا نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢١ من هذا القانون وهى صريحـة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفـة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المـادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحـة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو مالا تتعدد فيـه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الإخلال بهذا الالتزام ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا منهم بصفة مباشرة وإنمـا قصد المشرع به أن يكون العمال على بينـة من أمرهم وأن لا تنفذ فى حقهم لائحة الجزاءات إلا إذا لم تعترض عليها الإدارة المختصة فى ميعاد معين — ذلك — لأن الإخلال بهذا الالتزام لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمصنع المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم وكان يتعين ألا يقضى بتعدد الغرامة المحكوم بها فى التهمة الثالثة بقدر عدد هؤلاء العمال — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد فعل ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى التهمة الثالثة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائتى قرش .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٦٣)

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) محاكمة . "اجراءاتها" . شهود .

(أ) استحلاف الشاهد : من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم . القصد منه حمل الشاهد على قول الصدق . اتخاذ هذا الضمان لايترتب عليه البطلان .

(ب) تنظيم المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائيــة اجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم . مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة . لابطلان .

(جـ) سبق الاصرار . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

سبق الاصرار . طبيعته : حالة ذهنية بنفس الجانى . قد لايكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة . استخلاص توافره من وقائع وظروف خارجية . جواز استظهاره من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه .

(د ، هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع .

(د) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها . وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

(هـ) لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ، فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر .

(و) أسباب الاباحة . " الدفاع الشرعى " محكمة الموضوع .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيـــام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

(ز ، ح ، ط ، ى ، ك ، ل) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . شهود . دفوع .

(ز) البيان المعول عليه فى الحكم . هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(ح) جواز الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير . متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه .

(ط) أخذ الحكم بأقوال متهم على آخر . لا يضيره . متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت إليها .

(ى) الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية . عدم استلزامه ردا صريحا .

(ك) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(ل) اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء . اعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من ذلك . لا يعيبه . مادام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة .

آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(م) محكمة الموضوع . خبرة .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

---

١ — الأصل هو أن استحلاف الشاهد — عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لســنة ١٩٦٢ فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات — هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، ولا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق .

٢ — من المقرر أن المـادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى احالت إليها المـادة ٣٨١ من هذا القانون و إن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود باسمائهم و بعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين اقفال باب المرافعة " فانها لم ترتب على مخالفة هـذه الاجراءات أو عدم الاشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

٣ — سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانمـا هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقـديره — ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمـــة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا .

٤ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقـوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعـة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تجزىء الدليل فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر لمـا هو مقـرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه .

٦ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب طالمـا كان استدلال الحكم سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

٧ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٨ — يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه .

٩ — لا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت إليها .

١٠ — الأصل أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .

١١ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الرأفة أو أقوال الشهود وترد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

١٢ — اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء واعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم مادام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة ، هذا فضلا عن أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

١٣ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الجمرك محافظة الإسكندرية : المتهمون الأول والثانى والثالث — قتلوا عبدالمجيد عبدالفتاح الأشقر عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله وأعدوا سكينا وقضيبا من الحديد وسيارة لنقل جثته بعد الاجهاز عليه

وقام كل منهم بدوره المحدد فاصطحب الأول والثانى المجنى عليه الى مسكن أولهما وكانت المتهمة الثالثة فى انتظارهم وذبحه الأول بالسكين وضربه الثانى بقضيب حديد فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهمان الرابع والخامس فى التاريخ المشار اليه : اتفقا فيما بينهما وبين المتهم الأول على ارتكاب جنحة هى اخفاء جثة المجنى عليه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات للثلاث الأول و٤٨/١و٢٣١ من ذات القانون للرابع والخامس . فقررت الغرفة ذلك . وأثناء نظر الدعوى ادعى كل من ١ - عبد الفتاح عبد المجيد الأشقر والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على طارق وعبد الفتاح ونعيمة وتوفيق أولاد المرحوم عبد المجيد عبد الفتاح الأشقر و ٢ - زينب سالم سوكه أم المجنى عليه و ٣ - زوجتى المجنى عليه وهما هيبة ابراهيم جمعه وكريمة ابراهيم عمارة - مدنيا قبل المتهمين جميعا بالتضامن بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل الأتعاب . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و١٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبالمواد سالفة الذكر مع تطبيق المادة ١٠ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثانى : أولا - باجماع آراء أعضائها بمعاقبة كامل ابراهيم سلامة بالاعدام شنقا . وثانيا - بمعاقبة فيط ابراهيم سلامة بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثالثا : ببراءة المتهمين الثالثة والرابع والخامس مما أسند اليهم . رابعا : بالزام المتهمين الأول والثانى بأن يؤديا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا مع الزامهما المصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة - ورفض الدعوى المدنية قبل باقى المتهمين وقدرت لكل من الأساتذة المحامين المنتدبين أتعابا قدرها ثلاثة جنيهات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٣ طلبت فى ختامها ، اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول .. الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم فهو غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول إنه على الرغم من أن أقوال أولياء دم المجنى عليه قاطعة فى نفى وجود ضغينة تحفز الطاعن على الاعتداء عليه وبالتالى تنفى ظرف سبق الاصرار فان الحكم اعتمد فى التدليل على توافر هذا الظرف على أقوال منتزعة من الخيال لا تؤدى الى قيامه إذ أن حقيقة الواقع أن الطاعن الثانى حين قصد منزل شقيقه الطاعن الأول فاجأ المجنى عليه فى وضع مثير مع زوجة شقيقه فلم يتمالك نفسه وضرب القتيل وهو فى ثورة الغضب بقطعة من الحديد وجدها بالمطبخ — وهو ما أقر به فى كافة مراحل التحقيق والدعوى — ويظاهره أنه لا يتأتى فى منطق العقل تدبير قتل المجنى عليه فى منزل الطاعن الأول الكائن فى حى آهـل بالسكان وقد كان فى مكنته أن يقتله بعيدا عنه ، فضلا عن أن المعاينة لا تساند الحكم فيما استظهره من أن الطاعنين استدرجا المجنى عليـه الى منزل أولهما حيث أغراه بزوجته — المقول بأنه ما تزوجها وما أعد منزل الزوجية إلا لهذا الغرض دون أن يكون هناك ثمة أساس لهذا القول — إذ ثبت من المعاينة وجود طعام وزجاجات خمر وكاسين فقط مما يقطع بأنه لم يكن بمسكن الطاعن الأول سوى زوجته والمجنى عليه وهو ما يؤيد تصوير الطاعن الثانى ، علما بأنه بفرض أن الطاعن الأول قد اشترك فى الاعتداء على أثر دخوله لمنزله ومشاهدته تلك الحالة فانه يكون فى حالة دفاع شرعى عن عرضه بما يعفيه من المسئولية الجنائية وعلى أسوأ الفروض فانه يكون معذورا مما يقتضى من الحكم تخفيف العقاب عليه وعدم انزال عقوبة الاعدام فضلا عن أن التقرير الطبى لم يحدد إن كانت الوفاة

من ضرب السكين أو قطعة الحديد وبذلك لم يتعين شخص القاتل ، ومن جهة أخرى فانه بفرض أن الطاعن الأول قد استعمل السكين المضبوطة معه فى الاعتداء على المجنى عليه بعد أن أجهز عليه شقيقه الطاعن الثانى فانه لا جريمة فى الأمر لوقوع الاعتداء على جثة فارقت الحياة ، هذا إلى أن الحكم أورد أن الطاعن الأول اتفق مع المتهمين الرابع والخامس على نقل جثة القتيل ثم انتهى إلى تبرئتهما دون أن يؤاخذ الطاعن بهذه الجريمة أو يشير إلى اندماجها فى عقوبة الجريمة التى دانه بها مما يصم الحكم بالتناقض فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه لخلاف بين المجنى عليه ووالده من جهة وبين حسن أحمد خليل — المتهم السادس التى أمرت غرفة الاتهام بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إليه لوفاته من جهة أخرى حول إدارة أعمال شركة النقل بالسيارات التى كونها والد المجنى عليه وحسن أحمد خليل والتى يعمل بها المجنى عليه كاتبا بفرعها بمدينة الاسكندرية ، ونشأ فيها الطاعن الأول حمالا لدى والد المجنى عليه من قبل تكوين الشركة واستمر بها حتى أصبح رئيسا للحمالين ، وأدى الخلاف بين الشريكين إلى التجاء والد المجنى عليه إلى القضاء بطلب وضع الشركة تحت الحراسة واستفحل الخلاف بين الشريكين وكان من أثره طرد المجنى عليه من عمله بالشركة بناء على اصرار الشريك ثم عودته إلى عمله بعد ابرام الصلح بين الشريكين وبناء على ضغط من والده على شريكه الذى خص الطاعن الأول بعنايته وعطفه وجعل منه نائبا عنه فى أعمال فرع الشركة بالاسكندرية وصادف هذا العطف هوى فى نفس الطاعن الأول الذى كان يضيق بالمجنى عليه ونشاطه فى أعمال الشركة — خصوصا بعد أن أخذ المجنى عليه يحاسبه على ما يأتيه من عبث بأموال الشركة واختلاس للبضائع التى يعهد إليه بنقلها فانحاز الطاعن الأول إلى مصلحة الشريك على حساب مصلحة والد المجنى عليه محتميا بهذا الشريك حتى بلغ به الأمر إلى الاعتداء على والد المجنى عليه فى مكتب الشركة وانقلب إلى مصدر رعب للمجنى عليه ووالده الذى دأب على النصح للمجنى عليه بالاحتياط من الطاعن الأول وعدم الاسراف فى مرافقته حتى اضطر والد المجنى عليه إلى العمل على الخلاص من هذه الحال

فوجه انذارا إلى شريكه حسن أحمد خليل بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بفض الشركة ابتداء من سنة ١٩٦٠ وطالبه بتقديم حساب عن ادارته لها وشفع بذلك بأن هدده بابلاغ مصلحة الضرائب بما فوته عليها من حقوق نتيجة تلاعبه فى دفاتر الشركة اخفاء لأرباحها الحقيقية وذلك بعد أن تمكن من الاستيلاء على هذه الدفاتر خلسة من مقرها بفرع القاهرة، فنشط الطاعن الأول للعمل وتطلع أن يكون شريكا فى الشركة بدلا من والد المجنى عليه وهداه تفكيره إلى أن الخلاص من الأخير لن يجديه بل يعقد عليه الأمر إذ سيبرز له ولده المجنى عليه وهو لازال شابا فى مقتبل العمر فسولت له نفسه أن يزيح الأخير من طريقه ولما استقر عزمه على هذا الأمر أخذ فى تدبير وسيلة لتنفيذ ما ربه وهداه تفكيره أن يستدرج المجنى عليه إلى مكان يتمكن فيه من الاجهاز عليه — مع ضمان مطاوعته له فى ذلك — فاستأجر منزلا جعل منه وكرا لارتكاب الجريمة وتزوج من المتهمة الثالثة قبل الحادث بسبعة عشر يوما وهى من المعروفات باعوجاج السيرة — وهو المتزوج من أخرى ورب أسرة وجهز مسكنه الجديد ونزل به مع عروسه قبل الحادث بثمانية أيام ودعا المجنى عليه إلى زيارته ليلتقى بعروسه مهديا ترحيبا اصطنع مظاهره فى الأيام الأخيرة ليزيل النفور الذى نشأ بينهما بسبب التصادم فى العمل. ولبى المجنى عليه دعوته ثم دعاه مرة ثانية فسارع المجنى عليه إلى قبول دعوته مدفوعا بالاغراء الذى ولدته الزيارة السابقة فى نفسه، وكان الطاعن الأول قد بيت النية مع شقيقه الثانى — الذى الحقه بالعمل بالشركة منذ عام سابق — على الفتك بالمجنى عليه بعد أن كاشفه بخطته ومنهجه، وأعد للمجنى عليه مجلس شراب وأدوات لتدخين الحشيش ولم يفته امعانا فى التدبير أن يرتب نقل جثة المجنى عليه بعد ازهاق روحه فى سيارة نقل كانت مملوكة من قبل لحسن أحمد خليل وباعها فى ظروف مريبة لصهره وان ظلت على تعامل مع الشركة القائمة بينه وبين والد المجنى عليه وذلك بان استمهل سائقها وتابعها المتهمان الرابع والخامس — لارجاء سفرها من الاسكندرية إلى القاهرة فى يوم الحادث على الرغم من اعدادها للسفر باتمام شحنها قبل ارتكاب الجريمة بفترة تتجاوز الأربع ساعات، ولما تم للطاعن ترتيب الأمر على الوجه المتقدم تزود بسكين قاطعة وتجهز أخوه الطاعن الثانى بقطعة غليظة ثقيلة من الحديد على هيئة قضيب وسبقا المجنى عليه إلى منزل

الأول بعد انصرافهما من العمل أحدهما تلو الآخر حتى إذا ما حان موعد حضور المجنى عليه — الذى انصرف بعدهما بقليل خف الطاعن الأول إلى استقباله خارج المنزل وعاد فى صحبته حوالى الساعة السادسة مساء أما الطاعن الثانى فكان فى انتظارهما بالمنزل حيث كانت زوجة أولهما — المتهمة الثالثة — به وقدمت الخمر واعدت وسائل تدخين الحشيش للمجنى عليه ولما استقر به المقام نحو الساعة ابتدره الطاعنان بالاعتداء بأن انهال الثانى على رأسه ضربا بالقضيب الحديد واعمل الأول سكينة فى عنقه طعنا وذبحا قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثا برأسه وعنقه الاصابات العديدة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته و إذ تم لهما القضاء عليه وضعا جثته فى غرارة كان قد أحضرها معه الطاعن الثانى قبل الحادث لهذا الغرض تمهيدا لنقل الجثة بالعربة المعدة لذلك ، غير أن احدى جيران الطاعن الأول "فوزية أحمد الشامى" كانت قد ترامت إليها أصوات عنيفة من مسكن الطاعن فأطلت من نافذة مسكنها المطلة على المسكن مكان الجريمة فرأت القتيل ممددا على الأرض وهو فى حالة النزع فاستشعرت أن فى الأمر جريمة وانبأت أهلها بما رأت وتناقل الناس الخبر وطيروه إلى شرطة النجدة فخف رجالها إلى مكان الحادث حيث كشفوا عن جثة القتيل غارقة فى الدماء فى غرارة وجدت مخبأة تحت سرير الطاعن وزوجته وضبطوا هذا الطاعن أمام المنزل بعد أن كان قد غادره إثر ارتكاب الحادث لدعوة المتهمين الرابع والخامس للحضور بسيارتهما لنقل الجثة كما ضبطوا الطاعن الثانى وزوجة الطاعن الأول بالمسكن وهما فى حالة اضطراب ظاهر وعثر بجيب الطاعن الأول على خنجر ملوث بدماء لم تجف وضبطوا القضيب الحديدى وسط بقعة كبيرة من الدماء فى حجرة المائدة كما لوحظ وجود اناء به ملابس للرجال مبتلة من أثر الغسيل وشوهد فوق المائدة كأسان بهما آثار خمر وبقايا طعام وجوزة وموقد من الفخار ولا زال ساخنا من آثار فحم محترق به هذا كمية أخرى من الفحم إلى جواره . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال المتهمين جميعا ومن تفتيش مسكن الطاعن الأول ومعاينة مكان الحادث ومن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وتقرير المعمل البكتريولجى بمصلحة الطب الشرعى ومن مجموع القرائن التى استخلصتها المحكمة من الأوراق وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها

كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين الطاعن الأول بها — لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن عرض لنية القتل واستظهرها بما ينتجها تناول ظرف سبق الاصرار فى قوله "أما سبق الاصرار فقد قام الدليل عليه أيضا من تلك الضغائن التى تولدت بين المتهم — الطاعن الأول — وبين المجنى عليه ووالده بسبب الخلاف الذى قام بين الشريكين فى الشركة والذى ساهم المتهم الأول فيه بانحيازه للشريك الآخر حسن خليل ضد صالح المجنى عليه ووالده وكانا يصبوان إليه من آمال حسبا أنها تتحقق بالخلاص من المجنى عليه ولقد كانت الآية على هذه النية المبيتة ذلك الإعداد السابق للسيارة واستبقائها فى الاسكندرية فترة طويلة بعد أن تهيأت للسفر ثم احضار المتهم الثانى الغرارة التى رتب أمرها لنقل الجثة وتسلمها بعد ذلك بالقضيب من الحديد والسكين المشار إليهما آنفا وآية أخرى على عمق هذا التدبير وبعد مداه هى استئجار ذلك المنزل وإعداده بعروس شابة لاكت اسمها الألسن واحاطت بسلوكها الريب بما أثر دهشة من يعرفون المتهم الأول وذلك فى غير ضرورة ملجئة بالنسبة لشخص متزوج ورب أسرة ثم اختيار طابق أرضى شمل مسطح البناء جميعه توخيا ألا يكون له جار ملاصق ثم تقديم الخمر للمجنى عليه قبل ارتكاب الحادث ضمانا لعدم مقاومته اعتداءهما عليه".

وما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره — ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعن الأول والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا ، أما ما استطرد إليه الطاعن الأول من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم للحادث ونعيه عليه إطراحه الصورة التى أوردها الطاعن الثانى للحادث من مفاجأته للمجنى عليه فى وضع مثير مع زوجة أخيه الطاعن الأول واعترافه بقتله لهذا السبب فمردود بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الأول واطرح فى منطق سائغ دعوى الطاعن الثانى من وجوده فى حالة دفاع شرعى عن عرض أخيه، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن ولما كان الحكم قد حصل مؤدى تقرير الصفة التشريحية وما تضمنه من وصف إصابات المجنى عليه الرضية والقطعية والطعنية وأنها جميعها حيوية ويجوز حدوث الرضية منها من مثل القضيب المضبوط والقطعية والطعنية من مثل السكين المضبوط وأن وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابات الموصوفة بالتقرير وماصاحبها من نزيف وصدمة عصبية، وهو تحصيل مردود إلى أصله فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن من افتراض حصول الاعتداء على جثة القتيل (المجنى عليه) بعد أن فارقت الحياة لا يكون سديدا. ولما كان الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه قد نشأت من الإصابات التى أسهم الطاعن الأول فى احداثها به ودلل على وجود الطاعن الأول مع شقيقه الطاعن الثانى على مسرح الجريمة التى بيتا النية على اقترافها واتيانهما تلك الأفعال المادية تنفيذا لمقصدهما المشترك، فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا. لما كان ذلك، وكان ماينعاه الطاعن الأول على الحكم من قالة التناقض تأسيسا على أنه انتهى إلى تبرئة المتهمين الرابع والخامس من تهمة الاتفاق مع الطاعن الأول على نقل جثة المجنى عليه بسيارتهما فى الوقت الذى رمى الطاعن بهذه التهمة دون أن يؤاخذه عليها أو يشير إلى إندماجها فى عقوبة الجريمة الأشد التى دانه بها، ما ينعاه الطاعن من ذلك مردود بأنه فضلا عن أنه لا مصلحة له من هذا النعى، فإن الأصل أن لمحكمة

الموضوع أن تجزىء الدليل فأخذ به فى حق متهم دون الآخر لما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون سديدا .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه فى الأوجه الثانى والرابع والخامس والسادس الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات والاخلال بحق الدفاع ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم أسند إلى الشاهدة "فوزية الشامى" أنها رأت الحادث وشاهدت زوجة الطاعن الأول المتهمة الثالثة — تقف بقدميها على صدر القتيل الذى لفت نظرها إليه سماع الضوضاء وصوت الحشرجة فى حين أنها لم تقل شيئا من ذلك فضلا عن أن باقى الشهود الذين عول الحكم على أقوالهم فى الادانة نقلوا عن تلك الشاهدة أنها أبلغتهم برؤيتها الطاعنين يعتديان على القتيل — ورؤيتها المتهمة الثالثة أيضا مع أن الشاهدة كذبتهم ونفت صدور هذا القول منها وأنها قررت والدتها زينب سالم سوكة أن ابنتها لم تقل لها أكثر من أنها شاهدت الجثة ممددة ورأت المتهمة الثالثة من ظهرها دون أن ترى أحدا آخر . وإذا كان الطاعن الثانى قد اعترف بارتكاب القتل وحده فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن الأول تأسيسا على عناصر لا تحمل قضاءه يكون مشوبا بما يعيب استدلاله . وكان ما يسوغ التعويل على أقوال الكونستابل وما نقله من روايات المتهمة الثالثة وما نسبه إليها فى إحدى رواياتها من أن الطاعنين قتلا المجنى عليه إذ أنها نفت ما عزى إليها فى جميع مراحل التحقيق فضلا عن أنها لا تصلح بذاتها للاستدلال لأنها لا تعدو أقوال متهم على متهم ، هذا وقد اتخذ الحكم من ضبط السكين مع الطاعن الأول دليلا على أنها استعملت فى القتل واستند فى هذا إلى التقرير الطبى قولا من الحكم — على خلاف الواقع — أنه أثبت أن الدماء التى على السكين من دماء القتيل ورتب توافر سبق الإصرار على هذا السند الخاطىء فى حين أن الطاعن قرر أن هذه السكين لم تكن ملوثة بالدماء ولا يعقل أن يظل الطاعن محتفظا بها فى جيبه وهى ملوثة بدماء القتيل دون أن يحاول التخلص منها أو على القليل أن يزيل ما عليها من آثار دماء وخاصة أنه مضت فترة طويلة بين الحادث وبين ضبط الطاعن وقرر الشهود أنه غادر منزله

خلالها وغاب فترة استبدل فيها ثيابه فضلا من الاختلاف فى وصف السكين ومدى تلوثها بالدماء وخلو الجراب الذى كانت به من تلك الآثار مما كان يقتضى من المحكمة أن تفحص حرز السكين حسما للموضوع، ولا يقدح فى هذا أن يكون التقرير الطبي الشرعى قد انتهى إلى جواز حدوث الإصابات من مثل هذه السكين إذ أنه لم يقطع بهذه النتيجة . كما اتخذ الحكم من ضبط ساعة يد المجنى عليه بدولاب ملابس الطاعن وزوجته ومن ضبط خمسة وعشرين جنيها مع الطاعن دليلا عليه دون أن يفطن إلى ظروف الضبط تشير إلى أن الساعة قد دست عليه وأن مفردات النقود المضبوطة تختلف وما قرره كاتب الشركة عن مفردات نقود المجنى عليه . هذا إلى أن المحكمة قد استمعت بجلستى ٦ و ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ إلى أقوال والدة القتيل وزوجة والده ثم إلى والده بعد تحليفهم اليمين على الرغم من وجودهم بقاعة الجلسة وذلك على خلاف مقتضى القانون مما يعيب الحكم بما يبطله — ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى تحصيلا وافيا واستند إلى أدلة سائغة تكفى لتبرير اقتناع المحكمة بإدانة الطاعن ، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد بشأن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدة فوزية أحمد الشامى بصدد روايتها عن الحادث وتكذيبها ما نقله باقى الشهود عنها فى هذا الخصوص ، مردودا بأنه يبين من الأوراق أن ما حصله الحكم من أقوال هذه الشاهدة له مأخذه من أقوالها فى تحقيقات النيابة العامة ومارددته بجلسة المحاكمة . أما بصدد ما رواه الشهود نقلا عن هذه الشاهدة فإن مؤدى ما حصله الحكم من رواية هؤلاء الشهود النقلية عن الشاهدة لا يعدو ما وعاه كل منهم من رواياتها و بفرض اختلاف بعضهم فى تفصيلات هذه الرواية فإن الحكم لم يعول فى الإدانة على تلك الرواية السماعية التى لم يكن لها أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها فلا يضيره أن تكون الشاهدة قد نازعت فى تلك التفصيلات لما هو مقرر من أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من جدل حول استدلال الحكم بأقوال الكونستابل واعتماده إحدى الروايات التى نقلها عن زوجة الطاعن على الرغم من نفيها الادلاء بها إليه ، فإنه

لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة ، هذا فضلا عن أنه يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه ، ولا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت إليها . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور لإلتفاته من التصدى لما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة واصطناع الأدلة ، فانه مردود بأن الأصل أن الدفاع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ، ومن المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الرأفة أو أقوال الشهود وترد عليه على استقلال ، بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم بادانته إلى ضبط السكين معه واعتماده على هذا الدليل دون أن يحسم ما ثار حوله من خلاف فى الوصف وفى مدى تلوثه بالدماء وذلك بفحص المحكمة للسكين ، ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بأنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت فى مواجهة الطاعن والمدافع عنه باحضار الحوزين ووصفت محتوياتهما على الوجه الثابت بمحضر الجلسة ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى منازعة أو طلب فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن اجراء لم يطلب إليها تحقيقه — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاسناد بأن نسب إلى تقرير التحليل — على خلاف الواقع — أن الدماء التى تلوث السكين هى من فصيلة دماء القتيل ، فانه نعى غير صحيح إذ لم يرد بالحكم فى هذا الشأن سوى أن تلك الدماء آدمية دون أن يستطرد إلى أنها من فصيلة دماء المجنى عليه ، وما أورده الحكم فى هذا الصدد له مأخذه من تقرير التحليل . أما ما يثيره الطاعن فى خصوص تعييبه استدلال الحكم بهذا الدليل بدعوى أنه كان فى مكنته التخلص من السكين ، فجدل موضوعى لا يصح اثارته أمام هذه المحكمة . أما عن الخلاف فى وصف السكين فانه بفرض قيامه لا يقدح فى سلامة الحكم إذ أن اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء واعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة وهى أن المجنى عليه قتل بالسكين المضبوطة . هذا فضلا عن أن آلة القتل ليست من

الأركان الجوهرية فى الجريمة فلا يجدى الطاعن المنازعة فى هذا الخصوص . أما القول بأن تقرير الصفة التشريحية وإن انتهى إلى جواز حصول إصابات القتيل القطعية والطعنية من مثل هذه السكين دون أن يقطع بهذه النتيجة فانه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة البطلان فى الاجراءات تأسيسا على أن المحكمة سمعت أقوال والدى القتيل وزوجة والده بعد تحليفهم اليمين على الرغم من وجودهم بقاعة الجلسة ، ما ينعاه الطاعن من ذلك مردود بأنه فضلا عن أنه نعى موجه إلى اجراءات قامت بها هيئة أخرى غير التى قامت بتحقيق الواقعة وسماع المرافعة والفصل فى الدعوى ، فإن الأصل هو أن استحلاف الشاهد – عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات – هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ولا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق ، هذا إلى أنه من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين اقفال المرافعة " . فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الإشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا ، كما أن الواضح من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن هؤلاء الشهود سمعوا بحضور الطاعن والمدافع عنه دون اعتراض أى منهما على الاجراء موضوع النعى مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه – لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات

الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول . وهى وإن كانت قد جاوزت فى هذا العرض الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حق المحكوم عليه بالإعدام أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون ، وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه كامل ابراهيم سلامه .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حزاوى .

(١٦٤)

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ القضائية

(١) محاكمة . "اجراءاتها" . شهود . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما لايوفره" . شهود .

تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها . من الاجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال .

(ب ، ج) محكمة الموضوع . شهود . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ب) لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دليلا فى الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها .

(ج) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب . أخذها بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ — تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجازات وفقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الاثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته — لو أراد مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه . فانه لايقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

٢ – لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دليلا فى الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها .

٣ – وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٦٢/٩/١٤ بدائرة مركز قوص محافظة قنا : ١ – "أحرز السلاح النارى المبين بالمحضر "بندقية مششخنة" بغير ترخيص . ٢ – أحرز الذخيرة المبينة بالمحضر (طلقة) مما تستعمل فى سلاح نارى لم يرخص له بحمله" . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته بالمواد ١، ٦، ٢/٢٦ – ٤، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ . فقرر سيادته بذلك . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان تفتيش عشة المتهم وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأنه فى غير محله . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإجراءات ومخالفة فى القانون ، ذلك أن شاهدى الإثبات كانا موجودين بقاعة الجلسة وسمعت المحكمة أقوالهما دون حلف يمين فلم يدليا بأية معلومات متعللين بنسيان الواقعة لطول الوقت مما يثير مظنة تهربهما من تحمل أداء الشهادة والمناقشة فى صحتها ، ولما كان الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة شهادة الشهود بنفسها أو تأمر بتلاوة أقوال من لم يحضر منهم عند الضرورة . فقد كان على المحكمة أن تأمر الشاهدين بأن يدليا بمعلوماتهما وتناقشهما فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال النقيب محمد شوقى العزب والملازم مصطفى ابراهيم بدر الدين ومن تقرير فحص السلاح وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهدين كانا موجودين بقاعة الجلسة وسمعت المحكمة أقوالهما دون حلف يمين فقررا أنهما لا يذكران وقائع الدعوى نظرا لطول الوقت وصمما على أقوالهما المدونة بمحضر التحقيق ثم ترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دليلا فى الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها و كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات التى أدليا بها فى محضر تحقيق النيابة فلا يحق للطاعن مصادرتها فى اعتقادها أو الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال الشاهدين لا يكون له محل

ما دامت المحكمة قد وثقت بها واطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال شاهدى الإثبات لأن تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الإجازات وفقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تناول فى مرافعته أقوال هذين الشاهدين دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته — لو أراد مناقشتهما فيما يعن له إستيضاحه فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ القضائية :

اختصاص . محكمة الأحداث . " اختصاصها " . نظام عام . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . جواز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب لمصلحة الطاعن متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

اختصاص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية . قضاء محكمة الجنايات فى الجريمة التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز هذا السن وقت ارتكابه إياها . مخالف للقانون . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لها فى المادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المـــواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . ولمـا كانت الفقرة الأولى من المـادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخـالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة " . فإن محكمة الجنـايات إذ قضت فى موضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه

لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه إياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٢/٤ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط : قتل عبد الرحمن خليفة عبد الرحمن عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة "مطواة" وما أن ظفر به حتى طعنه بالمطواة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى خليفة عبدالرحمن ومرزوقة علوان زهران" والدا القتيل" بحق مدنى قبل المتهم ونفيسة ابراهيم شحاته (والدة المتهم بصفتها وصية عليه) والسيد وزير التربية والتعليم والسيد مدير منطقة أسيوط التعليمية بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادتين ١/٢٣٤و٦٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات وبإلزام نفيسة ابراهيم شحاته بصفتها وصية على ابنها المتهم والسيد وزير التربية والتعليم بصفته والسيد مدير منطقة أسيوط التعليمية بصفته متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه بصفة تعويض والمصروفات المناسبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى الرد على ما أثاره من دفاع بشأن حقيقة الواقعة من أنها تنطوى على جناية الضرب المفضى إلى الموت كما أنه لم يدلل على توفر نية القتل لديه فى جريمة القتل العمد التى دين بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإدانة الطاعن بجريمة القتل العمد عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق العقوبة الواردة بالمادة ٦٦ من هذا القانون — على اعتبار أن سنه لا تزيد عن اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة — إلى مستخرج رسمى من دفتر المواليد ثبت منه أن الطاعن لم يكن قد جاوز وقت ارتكابه الجريمة اثنتى عشرة سنة و بضع شهور ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية — تنص على أنه "تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة" وكان قد ثبت للمحكمة من هذا المستخرج الرسمى أن سن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة . وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم — لما كان ذلك ، فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ قضت فى موضوع الجريمة التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه إياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة جنايات أسيوط بنظر الدعوى .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(١٦٦)

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ القضائية

حكم غيابى . نقض . "الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابيـــة الصادرة من محكمة الجنايات" . "سقوط الطعن" . محكمة الجنايات .

إجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . الطعن المقدم من النيابة عنه يعتـــبر ساقطا بسقوطه .

إنه وإن كان القانون قد أجاز فى المــادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . وكانت المــادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعـاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق قــد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها" . فإن مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولمــا كان هـــذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة

الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٨/٢/١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة: بوصف كونه موظفا عموميا "عامل بتفتيش الإنارة بادارة الكهرباء والغاز" . استولى بغير حق على مال مملوك للدولة هو كابل سلك الكهرباء المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات لبلدية القاهرة — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١و١١٣و١١٨و١١٩ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنتين مع الشغل وبعزله من وظيفته وبتغريمه خمسمائة جنيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وعاقبه بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والعزل من وظيفته وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المحكمة وقد عاملت المطعون ضده بالرأفة وطبقت عليه عقوبة الحبس فانه كان من المتعين عليها توقيت عقوبة العزل وفقا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم — المطعون ضده — بأنه بوصف كونه موظفا عموميا — عامل بتفتيش الإنارة بادارة الكهرباء والغاز — استولى بغير حق على مال للدولة وهو كابل سلك

الكهرباء المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات لبلدية القاهرة . فقضت محكمة جنايات القاهرة غيابيا بمعاقبته بالحبس سنتين مع الشغل وبعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه طبقا للمواد ١١١ و١١٣ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ وهو الحكم موضوع طعن النيابة العامة ثم قبض على المحكوم عليه وأعيدت الإجراءات فى مواجهته وقضى فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٠ بمعاقبته بالحبس مع الشغل ستة شهور وعزله من وظيفته وتغريمه خمسمائة جنيه .

وحيث إنه وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية — وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " فان مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن — ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حزاوى.

(١٦٧)

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ القضائية

قمار. حكم. " تسبيبه. تسبيب معيب ".

ألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦: هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور. تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة. الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود، قد يتحقق أيضا فى المقامرة على أى شىء آخر يقوم بمال. اغفال الحكم بيان نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المحل العام. صدوره مشوبا بالبطلان. وجوب نقضه.

المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية — وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة — ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة الواسطى : المتهمان الأول والثانى : لعبا قمارا فى محل عام "مقهى" : الثالث : سمح بلعب القمار فى مقهاه المشار إليها آنفا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ١٩ و ٢١ و ٣٤ و ١/٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة الواسطى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام : بتغريم كل من المتهمين ١٠٠ قرش ومصادرة المضبوطات مع غلق المقهى لمدة شهر. فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل متهم يومين مع الشغل وتغريمه ١٠٠ قرش والمصادرة مع الغلق لمدة أسبوع بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان — ذلك بأنه لم يبين نوع لعبة القمار التى كان الطاعنان يمارسانها فى محل عام "مقهى" حتى يمكن معرفة ما إذا كانت هذه اللعبة مما تدخل ضمن ما حظر القانون مزاولته فى المحال العامة أولا ، وهو أمر يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أنه " أثناء مرور ضابط مباحث مركز الواسطى لاحظ أن مقهى لطفى عبد العزيز تدار للعب القمار فدخلها ومعه المخبرين أحمد عبد الجواد وأحمد حسن شديد ووجد الطاعنين جالسين على منضدة يلعبان (الكوتشينة) فسألهما عما يفعلان فأخبراه بأنهما يلعبان ومن يخسر منهما يدفع ثمن الطلبات". وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت تلك الواقعة المستمدة من أقوال

الضابط والمخبرين واعتراف الطاعنين بمحضر ضبط الواقعة ، دانهما بجريمة لعب القمار بمحل عمومى (مقهى) بالتطبيق للمواد ١ و ١٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ / ١ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والمعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٧ . ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد جرى على أنه : "لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية". وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها . لما كان ذلك ، وكان المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون السالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية — وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة — ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه مع الاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

---

(١٦٨)

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ القضائية

دمغة . " رسوم الدمغة " .

عدم تقرير الشارع فى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصادرة المشغولات الذهبية والفضية غير المدموغة . وضعه بشأنها نظاما خاصا فى المادتين ٢٢ ، ٢٤ من القانون المذكور . أمر مصادرتها ليس منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات .

مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة ، وهو اذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى ــ تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية ، وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/٨/٢٦ بدائرة بندر الفيوم : عرض للبيع مشغولات ذهبية غير مدموغة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٢ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ . ومحكمة بندر الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق

المادة ٣٠ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش ومصادرة حبات العقد الذهبي غير المدموغة الوارد بيانها بالمحضر . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون حين ألغى عقوبة المصادرة التى قضى بها الحكم المستأنف على المطعون ضده فى الجريمة التى دين بها وهى عرضه للبيع مشغولات ذهبية غير مدموغة ، ذلك بأنه وقد انتهى إلى أن الواقعة مؤثمة طبقا للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ فإن مصادرة المصوغ المضبوط تكون واجبة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش مراقبة الدمغ والموازين فحص عقدا ذهبيا مستعملا كان معروضا فى واجهة محل المطعون ضده فتبين أن ثلاثا من حباته غير مدموغة ، خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فى قضائه بالإدانة للأسباب التى بنى عليها وإلغائه بالنسبة إلى المصادرة وأورد فى ذلك قوله " وحيث إن هذه المحكمة لا ترى القضاء بالمصادرة للأسباب الآتية : أولا – لم ينص القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ على المصادرة وإنما نص على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة أو إحداهما . ولو كان المشرع يتجه لمصادرة المصوغات غير المدموغة ما فاته النص على ذلك فى مواده ، ومفاد هذا أن الأمر فى المصادرة فى هذه الحالة تحكمه المادة ٣٠ عقوبات التى تجعل المصادرة جوازية للقاضى أن يحكم بها أو لا يحكم حسبما يتراءى له على أنها تكون وجوبية إذا نص القانون على ذلك صراحة . وحيث إن المصادرة تعتبر بمثابة عقوبة إذا وقعت على شيء مما يباح تداوله وحيازته

وعن الصورة المنصوص عليها فى المادة ٣٠/١ عقوبات إذ القصد منها الزجر والإيلام بحرمان المتهم شيئا من ماله . وحيث إنه متى كان ذلك وكانت المصادرة جوازية فإن المحكمة مستوحية هدف الشارع من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الذى لم ينص على المصادرة ومراعيـة ظروف الدعوى لا ترى القضاء بالمصادرة وتكتفى بالعقوبة المقضى بها إذ المستفاد من شهادة مفتش الدمغة أن الحبات غير المدموغة من نفس عيار الذهب المصنوع منه العقد وأن حبات العقد مدموغة عدا ثلاث وأن المفتش تأكد من عدم الدمغ بطريق الجهر ودلالة هذا أن الجريمة يخالطها عنصر الإهمال وعدم التأكد من دمغ سائر حبات العقد ، وظاهر نص المادة ٣٠ عقوبات أن المصادرة لا تجوز إلا حيث تكون الجريمة عمدية ولا تجوز المصادرة فى جرائم الإهمال هذا فضلا عن أن المصادرة الخاصة التى تصيب المحكوم عليه فى شيء من ماله محل اعتراض بحجة أن للملكية حرمة لا ينبغى المساس بها إلا بحق ولدى الدولة من وسائل الزجر والعقاب ما يغنيها عن الالتجاء إلى مصادرة مال معين قد يتوافر لدى متهم ولا يتوافر مع آخر مما يتعين معه أن تكون المصادرة فى نطاق معقول . ومن حيث إنه لما تقدم تكون المصادرة فى غير محلها ومن ثم يتعين إلغاؤها" . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة — وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى و بعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة الدمغ والموازين بفحص المشغولات فإذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها و إلا تكسر" — وكانت المادة ٢٤ من القانون المذكور تنص على أنه "فى الأحوال المبينة فى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة بعد كسرها إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة" — وكان مفاد هذين النصين أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية ، وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار /عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٦٩)

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ القضائية

جمارك . تهريب جمركى . صلح . دعوى جنائية. " انقضاؤها بالتصالح". نقض . " أحوال الطعن بالنقض" . " الخطأ فى تطبيق القانون".

لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . إتمام الصلح فى أثناء نظر الدعوى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تمامه بعد الفصل فى الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك

والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٧/٦/٢٤ بدائرة قسم السويس . شرع فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر عن طريق إدخالها الأراضى المصرية دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة ومصادرة الأشياء المضبوطة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وأمام محكمة السويس الابتدائية — بهيئة استئنافية — طلب المتهم استعمال الرأفة نظرا لتصالحه مع مصلحة الجمارك . ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المطعون ضده بجريمة الشروع فى تهريب بضائع دون تسديد الرسوم الجمركية وأوقع عليه العقوبة وأمر بإيقاف تنفيذها فى حين أنه كان يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عملا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بالنظر إلى ما هو ثابت من تصالح المطعون ضده ومصلحة الجمارك .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضـده لأنه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم السويس شرع فى تهريب بضائع عن طريق إدخالها الأراضى المصرية دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية ؛ وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١و٢و٤و٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريمه ١٠٠ جنيه وتعويض يعادل مثل الرسوم والعوائد الجمركية المقررة والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة ، وأورد الحكم المطعون فيه مبررات قضائه بإيقاف التنفيذ بقوله "الثابت من خطاب جمرك السويس للنيابة الجزئية بتاريخ ١٤/١/١٩٦٢ أن محضر الصلح المقدم من المتهم — الطاعن — قد تم اعتماده رجاء اتخاذ اللازم نحو وقف المحاكمة الجنائيـة وأن ذلك تم وفقا للفقرة الثانية من المـادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، فإن المحكمة ترى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية". لما كان ذلك ، وكانت المـادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية على صدور طلب من مدير مصلحة الجمـارك أو من ينيبه فى ذلك نصت "ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى ما يقل عن النصف ويجوز فى هـذه الحالة رد البضاعة المضبوطة مقابل دفع عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على الرسوم الجمركية المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال. وكان مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثنـاء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هذا القانون — بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنـائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصـل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بهـا ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ ، والذى ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المطبق على واقعة الدعوى — إذ نص فى المادة ١٢٤ منه أن "للمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه ... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال" فأكد بذلك حق مصلحة الجمارك فى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الفصل فيها وحدد الأثر المترتب على التصالح فى أى من هاتين الحالتين بما يتفق ونص القانون الملغى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) عاهة مستديمة .

يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا ، حتى ولم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة . مثال .

(ب) مسئولية جنائية . عاهة مستديمة .

مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال .

(ج) إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات . أمر موكول إلى محكمة الموضوع ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها .

---

١ — من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به قانونا — أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار

قبل الإصابة . وإذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبي الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينها اليمنى نتيجة إصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

٢ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليها . فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا .

٣ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات — كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٤ — الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها ، وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١١/٢٢ بدائرة مركز فارسكور: أحدث عمدا بعطيات على درغام الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد قوة إبصار العين اليمنى . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٧ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى الادانة على أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات "التابعى حسن شطا" على الرغم من الخلاف بينهما فى خصوص الدافع على الحادث وتناقض الشاهد فى روايته فى صدد رؤيته الطاعن فضلا عن عدم الاستشهاد به من مبدأ الأمر، ولم يعن الحكم ببحث ما نسب إلى زوجة أخ الطاعن من اعتدائها على المجنى عليها "بالقبقاب" واحتمال إصابتها من الأحجار التى كان الأطفال يلقون بها وقت الحادث ، كما التفت عما ورد فى التقارير الطبية من أنه لم يتيسر تقدير قيمة العاهة نظرا إلى تعذر معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة وخصوصا أنه لم يثبت من التحقيقات أن تلك العين كانت تبصر من قبل وأن قوة إبصار العين اليسرى $\frac{٣}{٦٠}$ وبها عتمات بالقرنية وسحابة مما يؤكد عدم إبصارها بالعين اليمنى قبل الحادث . هذا إلى أن الحكم لم يعرض لرفض المجنى عليها إجراء عملية كان من المحتمل أن تؤدى إلى شفائها مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهد الإثبات ومن التقارير الطبية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص الإدانة من الأدلة السائغة التى أوردها بما لاتناقض فيه . وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات — كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لإغفاله التصدى إلى ما نسب إلى زوجة أخيه من اعتداء على المجنى عليها واحتمال إصابتها من إلقاء الأحجار عليها مردودا بأن الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة

المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها — وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره — لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به قانونا — أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وإذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة إصابتها التى أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل، هذا فضلا عن أنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفاعا مما تقدم، فلا يقبل إثارة مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عن تناول رفض المجنى عليها إجراء عملية جراحية وأثرها على شفائها مردودا بأنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار مثل هذا الدفاع وكل ما قاله "إن المجنى عليها أهملت العلاج اللازم لها" وهو دفاع من قبيل القول المرسل الذى لا يفصح عن قصد قائله، وقد خلت أوراق الدعوى مما يساند الطاعن فيما أورده فى وجه طعنه فى هذا الخصوص، والأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة — ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة إعتدائه على المجنى عليها، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا — لما كان ذلك، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(١٧١)

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد. جريمة.

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. متى تتم: بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق. تقديم الشيك إلى البنك. لا شأن له فى توافر أركان الجريمة. هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك. إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إجراء كاشف للجريمة.

(ب) مسئولية جنائية. قوة قاهرة. شيك بدون رصيد.

صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ. اعتباره قوة قاهرة. أثر ذلك: انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات.

---

١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة.

٢ — الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١، يوفر

فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج من أموال تلك الشركات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٥/٣١ بدائرة قسم الموسكى : أعطيا بسوء نية لعبد الحميد محمد مصطفى شيكا مسحوبا على البنك الأهلى التجارى السعودى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لكل لإيقاف التنفيذ . فعارضا . وعند نظر المعارضة دفع الحاضر معهما بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى . و بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ قضت المحكمة المذكورة بعد أن ضمت القضيتين رقمى ١٣٣٦ سنة ١٩٦١ و ١٣٣٨ سنة ١٩٦١ جنح الموسكى بقبول المعارضة شكلا فى القضية رقم ٨٠٥٤ سنة ١٩٦١ جنح الموسكى وفى موضوعها بتعديل الحكم المعارض فيه . وحضوريا فى الجنحتين رقمى ١٣٣٦ سنة ١٩٦١ و ١٣٣٨ سنة ١٩٦١ جنح الموسكى أولا — برفض الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة محليا بنظر الدعوى و باختصاصها . وثانيا — بحبس كل من المتهمين عن التهم الثلاث ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المطعون ضدهما من جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه ببراءتهما إلى القول بأنه بصدور القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ بتأميم شركات الأدوية — ومنها الشركة التى يمثلها المطعون ضدهما — قامت قوة قاهرة حالت دون صرف قيمة الشيكات التى سحباها لصالح المجنى عليه فلا يسألان عن امتناع البنك عن الدفع وأنه كان يتعين على المجنى عليه أن يتقدم للجهة المختصة بما فى ذمة الشركة المؤممة فيستأدى دينه من المبالغ المعتمدة للتعويض من التأميم ، فى حين أن القرار بقانون سالف الذكر لم يمس أموال شركات الأدوية المؤممة لدى البنوك بل اقتصر الأمر على تجميدها اعتبارا من ١٧/٧/١٩٦٠ ثم أفرج عنها فى ٢٠/١٠/١٩٦٠ ولم يتقدم المجنى عليه لصرف قيمة الشيكات إلا بعد فوات هذه الفترة حيث تكشف له أنه لا يقابلها رصيد قائم مما مفاده أن المطعون ضدهما أصدرا الشيكات لصالح المجنى عليه دون أن يكون للشركة مقابل وفاء قابل للسحب وقت إصدارها وهو ما تتحقق به مساءلتهما عن الجريمة .

وحيث إن النيابة العامة أقامت ضد المطعون ضدهما ثلاث دعاوى لإعطائهما بسوء نية للمجنى عليه شيكات لا يقابلها رصيد قائم قابل للسحب ، وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويبين من مراجعة الأوراق أن تواريخ هذه الشيكات هى على التوالى ٣١/٥/١٩٦٠ و ٣١/٧/١٩٦٠ و٣٠/٩/١٩٦٠ و٣١/١٠/١٩٦٠ و٣٠/١١/١٩٦٠ . ومحكمة أول درجة قضت فى الدعاوى الثلاث — بعد ضمها — بحبس كل من المطعون ضدهما ثلاثة أشهر — فاستأنفا هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا — بالحكم المطعون فيه — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتهما من التهمة المسندة إليهما ، وحصلت واقعة الدعوى بقولها "ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهمين — المطعون ضدهما — قامت على سند ما توافرت عليه الأوراق من أن المجنى عليه أبلغ وقرر أنه تخارج عن نصيبه فى شركة التوزيعات المتحدة للأدوية

نظير مبلغ ٢٩٠٠ ج تحررت به شيكات وقع عليها المتهمان نيابة عن الشركة وأنه لما تقدم يوم ١٩٦٠/١١/١٤ بشيك محرر في ١٩٦٠/٥/٣١ بمبلغ ٥٠٠ ج وآخر محرر يوم ١٩٦٠/١٠/٣١ بمبلغ ٥٠ ج امتنع البنك عن الصرف وأفاد بالرجوع على الساحب" وبعد أن عرض الحكم لدفاع المطعون ضدهما القائم على أنه تعذر عليهما تسديد قيمة الشيكات بسبب صدور القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ، تناول الاتهام الموجه اليهما فرد عليه بقوله "ومن حيث إنه وإن كان لا مراء في أن المتهمين مسئولان عن توقيعهما على الشيكين نيابة عن الشركة مسئولية مدنية وجنائية إلا أنه من ناحية أخرى فلا جدال في أن هذه المسئولية تكون في حدود ذمة الشركة المالية فاذا ما صدر قانون بتأميم تلك الشركة أصبح المتهمان في حل من هذا الالتزام ولا يكونان بذلك مسئولين عن امتناع البنك عن الدفع، وكان يتعين على المجنى عليه أن يتقدم للجهة المختصة بما له في ذمة الشركة المؤممة حتى يستأدى دينه من المبالغ المعتمدة تعويضا عن ذلك التأميم . ومن حيث إنه متى كان ذلك فان التهمة المسندة الى المتهمين تكون غير قائمة على أساس ويتعين لذلك تبرئتهما". لما كان ذلك ، وكان الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره في ١٩٦٠/٧/١٧ يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية من الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، إلا أنه لما كان الثابت من تحصيل الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى أن الشيكين — اللذين اجتزأبهما عن ايراد بيان باقي الشيكات — استحقا في ١٩٦٠/٥/٣١ و ١٩٦٠/١٠/٣١ وكان القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ والذى رتب الحكم على مجرد صدوره انحلال مسئولية المطعون ضدهما عن امتناع البنك عن الدفع — لم يعمل به الا اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٧ ثم أفرج عن أموال الشركة في ١٩٦٠/١٠/٢٠ على ما هو ثابت من مدونات الحكم المستأنف نقلا عن الشهادة التي قدمها المطعون ضدهما إلى محكمة أول درجة مما ظاهره خروج هذين الشيكين عن نطاق الأثر الذى رتبه الحكم على صدور ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل

وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة . ولما كان الرأى الذى ذهب إليه الحكم فأطلق مقتضاه على جميع الشيكات منتهيا إلى براءة المطعون ضدهما ، قد حجبه عن بحث توافر أركان الجرائم المسندة إليهما عما أصدراه من شيكات تنأى بها تواريخ استحقاقها عن نطاق الفترة التى جمدت فيها أموال الشركة وبحث علة امتناع البنك عن الدفع فى هذه المواعيد ومدى مسئولية المطعون ضدهما عن التقدم بالشيكات — موضوع الاتهام — إلى البنك لصرفها بعد الإفراج عن أرصدة الشركة لدى البنوك ، مما يصم استدلال الحكم بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم يكون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن : وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٧٢)

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) جريمة . سرقة . تهريب جمركى .

استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى . لكل منها أركانها التى تميزها عن الأخرى .

(ب) عقوبة . " عقوبة أصلية". "عقوبة تكميلية". " تعدد العقوبات". " الارتباط غير القابل للتجزئة ". محكمة الموضوع. نقض. "أحوال الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون". " سلطة محكمة النقض". سرقة . تهريب جمركى .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة — وهى الجريمة الأشد — سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .

١ — من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

٢ — من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لاتتفق قانونا مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هى عقوبات نوعية لازمة من طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة — وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس — إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم ميناء بور سعيد : قام بتهريب ٩٠ جوال بن غير مطحون مملوك لشركة كولونيال التجارية من الدائرة الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بور سعيد الجزئيـــة

دفع الحاضر من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ ببراءة المتهم مما أسند اليه بلا مصاريف جنائية . وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه فى محله . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وادعت مصلحة الجمارك مدنيا طالبة الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ١٥٠٥ جنيهات ٥٨٠ مليما تعويضا . ومحكمة بورسعيد الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه وبأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ١٥٠٥ جنيهات و ٥٨٠ مليما والمصادرة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهريب الجمركى قد أخطأ فى القانون وشابه القصور وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بوصف السرقة فى القضية رقم ٩٤ جنح بور سعيد سنة ١٩٥٧ لوحدة الوقائع فى كلا الدعويين بما يمتنع معه محاكمته عنها مرة أخرى بوصف آخر ، وما رد به الحكم من أن الوقائع تضمنت فعلين يعاقب عليهما القانون ينطوى على خطأ فى القانون كما لم يعن الحكم بالرد على مادفع به الطاعن من أن الشاهد الأول أحمد الشناوى هو المتهم الحقيقى بما دلت عليه التحريات من إيداع البن المهرب فى مخازنه وضبطه فيها بالفعل ومن خلو هذه التحريات من إسم الطاعن كما يعيب الحكم فى استدلاله على ثبوت التهمة قبل الطاعن ما أورده من أنه سحب كمية البن المهربة مع كمية أخرى دفع عنها الرسوم الجمركية إذ ما كانت به حاجة تدعوه إلى تهريب الكمية موضوع المحاكمة لضآلة الرسوم المستحقة عليها بالنسبة لما قام بسداده .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بأنه فى ١٩٥٦/١٢/٥ بدائرة قسم الميناء قام بتهريب ٩٠ جوال بن غير مطحون مملوك لشركة كولونيال التجارية من داخل الدائرة الجمركية بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — ومحكمة أول درجة قضت بالبراءة فاستأنفت النيابة ، وقضت

المحكمة الاستئنافية حضوريا وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ١٠٠ جنيه وبالزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ١٥٠٥ جنيهات و٥٨٠ مليما والمصادرة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التهريب الجمركى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه فى قوله " وحيث إنه بالإطلاع على القضية رقم ٩٤ سنة ١٩٥٧ جنح قسم أول بور سعيد تبين أنها مقيدة ضد المتهم الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٥/١٢/١٩٥٦ سرق ٩٠ جوالا من البن المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة كولونيال التجارية وصدر حكم نهائى بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره نهائيا . وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فمردود عليه بأن الوقائع قد تضمنت فعلين مجرمين يعاقب عليهما القانون أحدهما فعل السرقة والثانى فعل التهريب وأن الدعوى الجنائية قد رفعت عن الوقائع التى تكون فعل السرقة وحوكم المتهم عنها فى القضية رقم ٩٤ سنة ١٩٥٧ المرفقة بحكم نهائى ، ولم يكن فى استطاعة محكمة أول درجة ولا من حقها أن تتعرض للوقائع التى تكون فعل التهريب والتى لم يكن قد رفعت عنها الدعوى الجنائية وقت نظرها للوقائع التى تكون فعل السرقة والتى رفعت بها الدعوى الجنائية فى القضية رقم ٩٤ سنة ١٩٥٧ سالفة الذكر لأن المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع واقعة التهريب ولم ترفع عنها الدعوى العمومية ولم يكن فى استطاعتها أن تتعرض لواقعة التهريب بمقولة إن من حقها تعديل الوصف لأن ذلك يخالف نفس الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية هذا فضلا عن أنه لا توجد أية رابطة بين جريمة السرقة وجريمة التهريب لأن الوقائع التى تكون جريمة السرقة تختلف عن الوقائع التى تكون جريمة التهريب وكلاهما يختلف عن الآخر تمام الاختلاف ولكل منهما ذاتية مستقلة عن الأخرى وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ولكل أركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ولا أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى التى قد توافرت شرائطها قبله ... وبذلك فإنه لا أثر لما

انتهت إليه المحكمة فى القضية رقم ٩٤ سنة ١٩٥٧ من إدانة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى المعروضة ومن ثم فإنه لا محل للاحتجاج بالمادتين ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات — لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم من أن جريمة السرقة مستقلة بأركانها وعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركى صحيحا فى القانون ذلك بأن لكل من هاتين الجريمتين ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بين جريمة التهريب الجمركى موضوع المحاكمة — وجريمة السرقة التى سبق محاكمة الطاعن عنها وهو بسبيل الرد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فنفى توافر الارتباط بين الجريمتين وعاقب الطاعن بعقوبة أخرى عن جريمة التهريب فضلا عن العقوبة المقضى بها عن جريمة السرقة — لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح، ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى — فى صورة الدعوى — قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لما أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبهما مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما — لما كان ذلك، وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار

على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة — وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس — إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٧٣)

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) حكم . محكمة الجنايات . غرفة الاتهام .

الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . عدم جواز إعادة القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى إحالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا . بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الإحالة الأول حتى يقضى فيها بحكم نهائى . المادتان ١٩١ ، ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(ب) غرفة الاتهام . "الطعن فى أوامرها" . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

جواز الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية — فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون . عودة الغرفة إلى نظر الدعوى بعد سبق صدور قرار منها بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض القرار الثانى الصادر من الغرفة وإلغائه .

---

١ — مؤدى نص المادتين ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى إحالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الإحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

٢ – أجازت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية – فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام . ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإلغاؤه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم أول الاسماعيلية محافظة الاسماعيلية : اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو داود حمدان مأذون ناحية الاسماعيلية فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج رقم ٣٩١٩٨٢ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن ادعت أمامه كذبا أن اسمها (فوقية عبد العاطى حسن أبو سيف) فأثبت الموظف سالف الذكر هذا الاسم المزور فى الوثيقة وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة – وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ٤٠/٣ ، و٤١ و٢١٣ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت غيابيا بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور – وبعد القبض على المحكوم عليها قدمت الدعوى إلى غرفة الاتهام لإحالتها على محكمة الجنايات فأمرت الغرفة بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٢ باحالتها إلى محكمة جنح الاسماعيلية لمعاقبة المتهمة على أساس عقوبة الجنحة . فطعنت النيابة العامة فى قرار الغرفة الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه صدر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح لمعاقبة المتهمة على أساس عقوبة الجنحة بعد أن سبق طرح الدعوى على الغرفة وصدور قرارها باحالتها إلى محكمة الجنايات التى أصدرت حكما غيابيا بمعاقبة المتهمة — سقط بالقبض عليها — مما كان يستوجب نظـــر الدعوى بحضورها أمام المحكمة لا أن تعود إلى غرفة الاتهام لنظرها مرة أخرى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدها صباح عبد السلام عبد العزيز بأنها اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو داود حمدان مأذون ناحية الاسماعيلية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج رقم ٣٩١٩٨٢ حالة تحريرها المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن ادعت أمامه كذبا بأن اسمها فوقية عبد العاطى حسن أبو سيف فأثبت الموظف سالف الذكر هذا الاسم المزور فى الوثيقة وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة. وقدمت القضية لغرفة الاتهام فأمرت بجلسة ١٩٦٠/١١/٢٠ باحالة المتهمـــة إلى محكمة جنايات الاسماعيلية . ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١ غيابيا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمـــدة ستة شهور وإذ قبض على المحكوم عليها عرضت النيابة الأوراق والمتهمة على غرفة الاتهـــام ، فأصدرت الغرفة قرارها المطعون فيـــه بتاريخ ١٩٦٦/١/١٤ باحالة الدعوى إلى محكمة جنح الاسماعيلية لمعاقبة المتهمة على أساس عقوبة الجنحة . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٩١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة". كما نصت المادة ٣٩٥ على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة". وكان مؤدى هاتين المادتين أن الأحكام الصـــادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة

القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولانعقاد القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى إحالتها المرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الإحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى - لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أجازت الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى أو باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام - لما كان ما تقدم ، فان غرفة الاتهام إذ عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إلغاؤه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٧٤)

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) سلاح . جريمة . قصد جنائى .

(أ) جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ . عدم تطلبها سوى القصد الجنائى العام .

(ب) الترخيص بإحراز السلاح النارى . طبيعته : شخصى . عدم جواز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير بدون ترخيص . المادتان ١ ، ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية — طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ — لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص — عن علم وإدراك[١] .

٢ — مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — أن الترخيص شخصى ، فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور .

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ (لم ينشر).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربيـــة : أولا ــ حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "البندقية الخرطوش رقم ٥٥٤٨" . وثانيا ــ حاز ذخائر" طلقات" مما تستعمل فى الأســلحة النارية الغير مششخنة بغير ترخيص . وثالثا ــ وهو مرخص له بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها لم يقيد بدفاتره البندقية رقم ١٨٨١٤ الغير مششخنة والواردة إليه . وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و٦ و١٤/ب و٢٦/١-٤ و٢٩ و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعــدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٢ ببراءة المتهم مما هو مسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العــامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازته سلاحا ناريا غير مششخن بدون ترخيص — قد أخطأ فى تأويل القانون حين استند فى قضائه بالبراءة إلى أن السلاح المضبوط مرخص بإحرازه لصاحبه الذى كان قد أودعه لدى المطعون ضــده لإصلاحه بمعرفة أحد المختصين مع أنه طالمــا كان المطعون ضده قد حاز السلاح المضبوط دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو بإحرازه فقد وجب عقابه ولا اعتبار فى ذلك للباعث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بمــا مؤداه أن البندقية رقم ٥٥٤٨ خرطوش بروح واحد ــ موضوع هذه التهمة ــ قد ضبطت فى محل المطعون ضده وأنه تبين أنها مملوكة لآخر مرخص له باحرازها وأنه كان قد

أودعها لدى المطعون ضده لاصلاح خلل بها بمعرفة أحد المختصين ثم خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة السلاح بدون ترخيص تأسيسا على أن السلاح مرخص لصاحبه باحرازه وأن المطعون ضده لم يكن ملزما باثبات ورود هذا السلاح الى محله فى دفاتره لأنه غير مرخص له باصلاح الأسلحة والمحظور قانونا الجمع بينه و بين الاتجار فيها الأمر الذى يرفع عنه المسئولية الجنائية عن تهمة حيازة السلاح بغير ترخيص . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية — طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء — لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى — بغير ترخيص — عن علم وادراك — وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية رقم ٥٥٤٨ موضوع التهمة قد ضبطت فى محل المطعون ضده — دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو يشملها الترخيص الصادر له بالاتجار فى الأسلحة — لأنها باقراره — لم ترد إلى محله كى يشملها نشاطه التجارى فتدخل فى نطاق ترخيصه — بل أودعت لديه لاجراء اصلاح بها وهو غير مختص به ولا مرخص له بمباشرة هذا النوع من النشاط فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها كما لم يكن لها مبرر مشروع يحميه القانون — وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن السلاح حين ضبط فى محل المطعون ضده صالحا للاستعمال باقرار المطعون ضده — فقد كانت بذلك جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ما دامت قد صحت نسبتها اليه ولا يرفع هذه المسئولية ما أثبته الحكم من أن هذا السلاح مرخص لصاحبه باحرازه مما هو مقرر فى المادة الثالثة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باحراز السلاح المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، من أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى ، لما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون، ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم — فى هذه الحالة — لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد هذه التهمة — ماديا — الى المطعون ضده وأصبح الأمر

لا يقتضي سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم بدون ما حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد من أجل هذا السبب وحده فان المحكمة إعمالا للسلطة المخولة لها وبعد الاطلاع على المواد ١ و٢٦/١ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) مسئولية مدنية . مسئولية تقصيرية . "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه".

مساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . هذه المسئولية ليست مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهـــذا الخطأ أو ضرورية لإمكان وقوعه . تحققها كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقـــة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أم لا . قيام هــــذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته .

(ب) دعوى مدنية . "اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها". اختصاص.

مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال .

(ج) صندوق التوفير .

صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية . لا يؤثر فى ذلك أن معاملاته مع المودعين تكون عن طـــريق مكاتب البريد . المادتان ١ ، ٦ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ .

---

١ — من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المـادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا

منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هـــذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس ، يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، و إذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أوساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضــار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

٢ — مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجــرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية . ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على إهمــال موظفيه فإن المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها ، حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبــا مباشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه فى خصوص ماقضى به من إلزام صندوق التوفير بالتعويض يكون باطلا بما يتعين نقضه نقضا جزئيا .

٣ — نص القــانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لهــا شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المــادة السادسة منه على أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الثانى بأنه فى يوم ٥ ابريل سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة: أولا - اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما دفتر التوفير رقم ٣٦٢٥١ مجموعة ٣٦ باسم زينب عبد الرحمن أبو عوف المؤرخ ٥ ابريل سنة ١٩٥٨ . واستمارة البريد رقم ٨٢ الخاصة بفتح الحساب ، وكان ذلك بزيادة كلمات فى أولها وباصطناع الثانى بأن اتفق مع ذلك المجهول على إثباته فى الصحيفة الخاصة بالعملية رقم ١٧ من الدفتر ما يفيد ايداع مبلغ ٥٥٠ جنيها وعلى اصطناع الاستمارة ناسبا صدورها إلى المجنى عليها واثباته فيها أن المبلغ ٢٠٠ مليم وقدمها لهذا الغرض فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وثانيا - استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدم الاستمارة رقم ٨٢ الخاصة بفتح الحساب إلى منير شحاته سلامه معاون التوفير بمكتب بريد مصر كما قدم الدفتر إلى زينب عبدالرحمن أبو عوف ليوهمها بأن المبلغ الذى أودعه لحسابها ٥٥ جنيها مع علمه بتزويرهما . وثالثا - قلد ختم احدى المصالح الحكومية (قلم السفريات بمصلحة البريد) واستعمله مع علمه بتقليده بأن بصم عليه به على دفتر التوفير سالف الذكر . ورابعا - أتلف عمدا الصحيفة الأولى من دفتر التوفير سالف الذكر الخاصة بالعمليات من ١١ الى ١٦ المثبت به حقيقة المبلغ المودع وقدره ٢٠٠ مليم بأن قام بنزعه من الدفتر وتسبب عن ذلك ضرر للمجنى عليها . وخامسا - بدد مبلغ ٥٥٠ جنيها لزينب عبدالرحمن أبو عوف الذى سلم اليه على سبيل الوكالة لايداعه لحساب المجنى عليها بصندوق التوفير بخزينة بريد القاهرة فاختلسه لنفسه اضرارا بهذه الأخيرة . وسادسا - توصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ثمانية جنيهات لزينب عبد الرحمن أبو عوف وذلك بقصد سلب بعض ثروتها واستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة بأن أوهمها بأنه سيودع لها مبلغ ٥٥٠ جنيها بدفتر التوفير على خلاف الحقيقة ، وطلب منها هذا المبلغ كرسم ايداع وتمكن بذلك من الاستيلاء عليه وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقررت الغرفة ذلك . وادعت

المجنى عليها مدنيا طالبة الحكم لها بمبلغ الف جنيه تعويضا قبل المتهم ومدير عام مصلحة البريد بصفته المسئول عن الحقوق المدنية و بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب والممثل القانونى لصندوق التوفير وهيئة البريد متضامنين . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم بعدم جواز الاثبات بالبينة كما تمسك محامى المسئول عن الحق المدنى بنفس الدفع وأضاف اليه بأن الخطأ المنسوب للمتهم لم يقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها — ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ٢/٤ — ٣، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٠٦/٣، ٣٦٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند اليه و بالزامه هو ومدير عام مصلحة البريد بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب والممثل القانونى لصندوق التوفير وهيئة البريد بأن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدنى مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مصرية مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن على أحمد صدفه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن منه غير مقبول شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن من المسئول عن الحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن منه هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام مدير عام مصلحة البريد بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب والممثل القانونى لهيئة البريد ولصندوق التوفير بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى متضامنا مع المتهم تعويضا قدره الف جنيه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى البيان، ذلك أنه أسس

قضاءه فى مساءلة المسئول عن الحق المدنى على أن المتهم استغل وظيفته كعامل بريد وأنها هيأت له الفرصة للوصول إلى غرضه مع أن الخطأ المنسوب له لم يقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وإنما كان نتيجة علاقة شخصية بين المتهم و بين المجنى عليها وابنها حطيه مما لا يسأل عنه المتبوع إذ لم يكن بينه و بين ما يؤدى من أعمال وظيفته ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية لوقوعه ولا داعية إليه ، كذلك جاء الحكم قاصرا فى تدليله على قيام علاقة التبعية بين المتهم وصندوق التوفير حين قضى بالزام الصندوق بالتعويض فضلا عن أن للصندوق شخصية معنوية مستقلة عن هيئة البريد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المجنى عليها زينب أبو عوف" تحصلت على مبلغ ٥٥٠ ج قيمة نصيبها فى مكافأة زوجها المتوفى وسلمت ذلك المبلغ للتهم بصفته موظفا فى مصلحة البريد ليقوم بايداعه باسمها فى صندوق التوفير فاستوقعها ببصمة أصبعها على الاستمارة رقم ٨٢ الخاصة بفتح الحساب . وتسلم منها مبلغ ٨٠٠ م كرسم إيداع ثم صحبها و ابنها إلى مكتب بريد العتبة وأوقفهما فى الخارج ودخل بمفرده إلى مكتب البريد وهناك اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى دفتر التوفير رقم ٣٦٢٥١ مجموعة ٣٦ باسم المجنى عليها بأن أثبت فيه زورا أنه أودع الـ ٥٥٠ ج مع أنه لم يودع فيه إلا ٢٠٠ م واصطنع الاستمارة ٨٢ ناسبا صدورها إلى المجنى عليها واستعمل المحررين المزورين سالفى الذكر بأن سلم المجنى عليها الدفتر بعد أن أتلف عمدا الصفحة الأولى منه التى تثبت إيداع مبلغ الـ ٢٠٠ م بأن انتزعها وقدم الاستمارة إلى معاون التوفير بمكتب بريد العتبة وقلد ختم قلم السفريات بمصلحة البريد واستعمله بأن بصم به على الدفتر سالف الذكر و بعد أن تسلمت المجنى عليها الدفتر انصرفت إلى منزلها معتقدة ، وقد قام لها بالعملية موظف البريد هو المتهم أنه قد أودع لها مبلغها كاملا فى صندوق البريد و بعد مدة توجه إبنها لمصلحة البريد لمقابلة المتهم فعلم أنه استقال ولما توجه إلى منزله علم أنه تركه فداخله الشك فى الموضوع سيما وأنه قد ترامى إلى سمعه أن المتهم قد صار يحمل مبالغ كثيرة من النقود فعرض الدفتر على الموظف المختص بمصلحة البريد وتبين أن المبلغ المودع ٢٠٠ م فقط وليس ٥٥٠ ج وأن الختم المستعمل

ليس ختم صندوق التوفير بل هو ختم مقلد". ولما كان الحكم فى خصوص مساءلة مدير عام مصلحة البريد بصفته الممثل القانونى لهيئة البريد قد أقام الدليل على قيام علاقة التبعية بين المتهم وهيئة البريد ودلل على أن المجنى عليها سلمته المبلغ بصفته موظفا بمصلحة البريد له دراية بشئون إيداع النقود بالصندوق وأن هذه الصفة هى التى كانت ملحوظة فى التسليم دون العلاقات الشخصية فارتكب الجرائم المسندة إليه فى زمان العمل ومكانه واستغل وظيفته وزيه الرسمى فى الوصول إلى مكان موظفى مصلحة البريد بمكتب البريد بالعتبة وأوقف المجنى عليها بالخارج حيث تم تقليد ختم قسم السفريات وارتكاب التزوير فى دفتر التوفير والاستمارة وذلك بقوله " إن وظيفة المتهم هى التى ساعدته على ارتكاب التهم المسندة إليه وهيأت له الفرصة لإتيانها فان المجنى عليها قررت فى صراحة أنها اختارته لمساعدتها فى إيداع النقود بمصلحة البريد لأنه يعمل فى البريد ويعرف هذه الشئون وانها وثقت فيه ، وسلمته النقود لأنه كان يرتدى الزى الرسمى لموظفى مصلحة البريد وتطمئن المحكمة إلى هذا القول إذ العادة جرت أنه كلما كان لشخص ما شأن يقتضيه فى إحدى مصالح الحكومة فانه يستعين بموظف فيها ليساعده على قضائه ومن ثم يمكن القول بأن المتهم استغل وظيفته فى ارتكاب ما نسبته له النيابة وساعدته وظيفته على إتيانه وهيأت له الفرصة لارتكابه " . ولما كان من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأنه يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها . لما كان ذلك، وكانت علاقة

التبعية بين المتهم وهيئة البريد لا جدال فيها وكان المتهم وعلى ما يبين من الحكم ومن مطالعة الأوراق التى أمرت هذه المحكمة بضمها قد توصل بزيه الرسمى إلى الوصول إلى مكاتب الموظفين حيث يمتنع على غيرهم دخول هذا المكان واستطاع أن يحصل على دفتر التوفير بعد أن قام أولا بعملية الإيداع الصحيحة لمبلغ المائتى مليم ثم قام بواسطة مجهول بعد إذ نزع من الدفتر الورقة التى أثبت فيها هذا الإيداع بإثبات البيانات المزورة ووقع عليها ببصمة مقلدة لخاتم قلم السفريات التابع لهيئة البريد ولما كان المتهم قد ساعدته وظيفته على ارتكاب الجرائم التى دين بها وهيأت له فرصة مقارفتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده عن مسئولية هيئة البريد تأسيسا على استغلال المتهم لوظيفته وإساءة استعماله للشئون التى عهد إليه بها يتفق وصحيح القانون فإن الطعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المرفوع من ذات المسئول عن الحقوق المدنية بصفته الممثل القانونى لصندوق التوفير فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ألزم صندوق (التوفير) هو الآخر متضامنا مع هيئة البريد فى دفع التعويض المحكوم به وكان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ والذى أنشأ صندوق توفير البريد قد نص فى مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المادة السادسة منه على أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد . لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الخطأ الذى وقع فيه موظفو صندوق التوفير الذين قاموا باستخراج دفتر التوفير هو خطأ سهل للمتهم ارتكاب الجرائم التى دين بها إذ هو قد استطاع الحصول على الدفتر نتيجة إيداع صحيح إلا أنه لم تراع فى إجراءاته ما توجبه تعليمات الإيداع ولو أن هذه التعليمات قد روعيت لجاز أن تحول دون وقوع الجرائم . ولما كان مناط اختصاص المحكمة الجنائيـة بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على إهمال موظفيه فان المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائيـة المطروحة

على المحكمة ترتيبا مباشرا وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من إلزام صندوق التوفير بالتعويض يكون باطلا بما يتعين نقضه نقضا جزئيا بالتطبيق لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

---

(١٧٦)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٣ القضائية

تفتيش . " تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة " .

انصراف القيود الواردة على التفتيش إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، طالما هى فى حيازة أصحابها . سقوط هذه الحماية عنها فى حالة خلوها وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .

إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون ، طالما هى فى حيازة أصحابها ، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٤/٧ بدائرة مركز كفر الدوار : أولا — هرب البضائع المبينة الوصف بالمحضر بأن نقلها من خارج البلاد إلى داخل الإقليم المصرى للجمهورية العربية المتحدة بطريق غير مشروع دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة بالمخالفة للأحكام الخاصة بشأن الأصناف الممنوع استيرادها . ثانيا — قاد سيارة نقل محملة بالبضائع دون تحرير حافظة شحن بالجمرك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٧ من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ والمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمادتين ١ ، ٢ من القانون ١١٥ سنة ١٩٥٧ والقرار المعدل له . وكانت مصلحة الجمارك قد طلبت كتابة إحالة

المحضر النيابة العامة لمحاكمة المتهم طبقا للقانون كما تضمن طلبها المطالبة بتعويض المصلحة قدره ١٦٩٦٧ جنيها و ٢٩٦ مليما . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح كفر الدوار دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأنه فى غير محله . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١/٤ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ومصادرة المواد موضوع الجريمة وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك بصفتها مبلغ ١٦٩٦٧ جنيها و ٢٩٦ مليما بلا مصروفات جنائية . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - ردد الحاضر مع المتهم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع : أولا - برفض الدفع ببطلان التفتيش . ثانيا - رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهريب الجمركى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى البيان ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما فى غير الأحوال الجائزة قانونا وقد رفضت المحكمة هذا الدفع وأسست قضاءها على أن الطاعن قد تخلى عن السيارة بما يبيح تفتيشها مع أن واقع الحال أنه لم يتخل عنها إذ سقطت فى منحدر فتوجه إلى حيث يستعين بمن يصلحها كما لم يدلل الحكم على ثبوت عناصر جريمة التهريب فى حق الطاعن وما قاله من أن المضبوطات صناعة الخارج لا يكفى للتدليل على قيامها .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه هرب بضائع بأن نقلها من خارج البلاد إلى داخل الاقليم المصرى للجمهورية العربية المتحدة بطريقة غير مشروعة ودون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة وبالمخالفة للأحكام الخاصة بشأن الأصناف الممنوع إستيرادها وبأنه قاد سيارة نقل محملة بالبضائع دون أن يحرر

حافظة شحن بالحمولة بالتطبيق للمواد ١ و٢ و٧ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ و ١ و٢ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ و ١ و٢ من القانون رقم ١١٥ سنة ١٩٥٧ ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن شهرين مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ ومصادرة المواد موضوع الجريمة وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك بصفتها مبلغ ١٦٩٦٧ جنيها و ٢٩٦ مليما بلا مصروفات جنائية، فاستأنف، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع: أولا - برفض الدفع ببطلان التفتيش. وثانيا - برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. وبين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مجمله أنه فى أثناء التحرى فى حادث سرقة بإكراه استبان وجود مرتكبيه فى منطقة سيدى غازى وإذ كان رجال الشرطة فى سبيلهم لتفتيش منازل هؤلاء المتهمين التقوا فى ساعة مبكرة من صباح يوم الضبط بسيارة نقل اشتبهوا فى حمولتها وحاولوا إيقافها. غير أن سائقها - وقد استبان صفاتهم - انعطف مسرعا إلى طريق جانبى فلم يلحقوا به، حتى إذا كان صباح ذلك اليوم أبصروا سيارة نقل معطلة على جانب الطريق مطابقة لأوصاف تلك السيارة ولم يكن بها أحد وتبينوا أنها تحمل كمية كبيرة من الدخان والأقمشة الصوفية وغيرها مهربة من المملكة الليبية من طريق الصحراء الغربية التى كانت السيارة قادمة من اتجاهها - دون أداء الرسوم الجمركية المقررة - ودلت التحريات على أن الطاعن هو قائد هذه السيارة فلما تم ضبطه بعد ثلاثة أيام أقر بذلك وبأنه كان ينقل المضبوطات لحساب آخرين نظير أجر وأن أحدهم وقد كان معه بالسيارة أكرهه على أن يسير بها فى طريق جانبى ليتحاشى نقط المرور خشية ضبطهم إلا أن السيارة تعطلت فى الطريق فتم ضبطها، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله "وحيث إنه بالنسبة لبطلان التفتيش والقبض فإن المحكمة ترى أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن اللهم إلا فى أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى يجوز لهم القبض فيها - أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات

الموصلة للحقيقة فغير محظور ويصح الاستشهاد بها فى الدعوى وعلى هذا فتفتيش السيارة فى الطريق وضبط بها هذه البضائع المهربة من الرسوم الجمركية والممنوع استيراد بعضها لا يعد تفتيشا باطلا لأنها ليست بمساكن كما أنه لم يكن فيما حصل فيها من تفتيش تعرض لحرية المتهم الشخصية والثابت أنه لم يكن موجودا بمكان التفتيش وقت حصوله وكانت السيارة فى الطريق العام وحدها دون قائدها ودون أن يكون إلى جوارها أى شخص ما . بل إن المحكمة ترى أكثر من ذلك أن هذا لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يبغيه القانون وإنما ضرب من ضروب التحرى عن مالك السيارة أو قائدها عله يهتدى إلى معرفة شىء من محتوياتها ولا جناح على الشرطة فى ذلك" . وأضاف الحكم الاستئنافى إلى ذلك قوله " إنه يجوز تفتيش السيارة بالطريق العام دون إذن من سلطة التحقيق فى غير أحوال التلبس إذا كانت خالية وظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها " وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ذلك بأن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من واقعة الدعوى يشير إلى أن الضابط وجد السيارة خالية وهى تقف فى طريق جانبى ودعته شبهته فيها . التى تسبغها ظروف الحال وملابساته ومظاهر الريبة التى أحاطت بالسيارة إلى محاولة الكشف عن حمولتها ، وكان تقدير تلك الظروف من الأمور الموضوعية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التهريب الجمركى التى دان بها الطاعن ودلل على ثبوتها فى حقه فى قوله " وحيث إنه عن موضوع التهمة فالثابت مما تقدم ولا خلاف فيه أن البضائع مهربة من الرسوم والعوائد الجمركية المقررة وقد اعترف المتهم بأنه هو الذى كان يقود السيارة ولما كانت المادة الأولى فى فقرتها الأولى تنص على أنه يعتبر فى حكم التهريب ارتكاب أى فعل بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم

أو العوائد الجمركية المقررة أو التهرب من أحكام القوانين وكان الثابت أن المتهم قد ساهم بالنصيب الأكبر فى الجريمة المسندة إليه وذلك بما تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى و بالذات فى المكان الذى نقلت منه البضاعة وهو الطريق العمومى بالصحراء ومحاولة مرور المتهم فى طريق جانبى حتى يتفادى السير أمام كشك المرور بالبضائع التى يحملها وأوصافها والحالة التى كان عليها وسيره بها فى طريق يقل فيه المرور عادة فى هذا الوقت وعدم امتثاله للوقوف عند رؤيته سيارات الشرطة ليلا قبل ضبطه وما أدلى به هذا المتهم صراحة من أن من كان يرافقه أنهى إليه بأنه سيتم ضبطه فيما لو مر بالسيارة على نقطة المرور ويؤيد ما تقدم أن المتهم قد هرب بمجرد رؤيته السيارة أمام نقطة الشرطة بعد ضبطها ولم يضبط كذلك إلا بعد خمسة أيام من تاريخ ضبط السيارة والثابت أنه مرتبط الصلة بالسيارة وقد استأجرها من مالكها ومن ثم حق عقاب المتهم ..." وهو تدليل كاف فى استظهار أركان جريمة التهريب الجمركى وثبوتها بكافة عناصرها القانونية فى حق الطاعن. لما كان ذلك، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، وحسين السركى، وأحمد موافى، ومحمد عبد الوهاب خليل.

(١٧٧)

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ القضائية

حكم. " إصداره ". استئناف. دعوى مدنية.

الأصل أن الأحكام تصــدر بأغلبية الآراء. خروج المشرع عن هذه القاعدة بما نص عليه فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة. انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية لحكم الصادر برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة، سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه. عدم انسحاب حكم هذا الاستثناء إذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنيـــة استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعــد تحقق نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم.

إن مسلك المشرع فى تقـرير قاعدة إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة - التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها لإصدار الأحكام بأغلبية الآراء - وإيراده إياها فى المادة ٤١٧ فى فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها، ظاهر الدلالة فى قصرها على حالة تسوىء مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها، أو عندما يتصل التعويض المــدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعـــلة ذاتها التى يقـــوم عليها ذلك الاستثناء - سواء استأنفت النيـابة العامة الحكم أم لم تستأنفه - فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المـادة المذكورة إذا

ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد إذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم ، مما لا يصح معه إعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة التى لم يرد حكم الإجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمه فى صدرها وحدها لاختلاف العلة فى الحالين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٦/١٠ بدائرة قسم قصر النيل : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة النقيب فاروق محمد مأمون حشيش وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه وتحرزه وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد سيارته بسرعة زائدة ينجم عنها الخطر رغم ازدحام الطريق وصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح قصر النيل ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا المتهم ومالك السيارة النقل قيادته ومدير شركة الجمهورية للتأمين بأن يؤدوا له متضامنين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى : أولا : بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه والمسئول بالحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . ثانيا — بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الموجهة إلى شركة الجمهورية للتأمين . استأنف المتهم والمدعى المدنى هذا الحكم . وأثناء نظر الاستئنافين أمام محكمة القاهرة الابتدائية تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة مالك السيارة . ثم قضت المحكمة المذكورة فيهما حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٤ أولا — بقبول الاستئنافين شكلا . ثانيا — إثبات تنازل المدعى المدنى عن

مخاصمة مالك السيارة . ثالثا — برفض استئناف المتهم موضوعا وتأييد الحكم فيما قضاه بالدعوى الجنائية . رابعا — تعديل الحكم المستأنف فيما قضاه بالدعوى المدنية إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ألفين من الجنيهات والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بزيادة مبلغ التعويض المقضى به من محكمة أول درجة — بناء على الاستئناف الذى رفع من المدعى بالحقوق المدنية — قـد أخطأ فى القانون بأن خلا من النص على إجماع آراء القضاة على تلك الزيادة قولا منه بأنه لا محل لاشتراط الاجماع فى هذه الحالة . وهذا النظر لا يعتبر تطبيقا سليما لحكم الفقرة الثانية من المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة ، وحكمها يسرى على الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية عملا بحكم المـادة ٢٢٦ مما يعيب الحكم بمـا يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بالسيارة النقل قيادته بالتطبيق للمـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل الطاعن ومالك السيارة ومدير شركة الجمهورية للتأمين بوصفهم مسئولين عن الحقوق المدنية مطالبا بأن يؤدوا إليه متضامنين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهـام بتغريم الطاعن عشرة جنيهات وإلزامه والمسئول الأول من الحقوق المدنية "مالك السيارة" بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعـاب المحاماة وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الموجهة إلى شركة الجمهورية للتأمين . فاستأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفه المدعى

بالحقوق المدنية . وفى أثناء سير الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية قرر المدعى بالحقوق المدنية بتركه دعواه المدنية قبل مالك السيارة — المسئول الأول عن الحقوق المدنية — كما قرر بقصر استئنافه على الحكم المستأنف فيما قضى به من مبلغ التعويض دون ما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الموجهة قبل شركة التأمين — والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا : أولا — بقبول الاستئنافين شكلا . ثانيا — بإثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة مالك السيارة . ثالثا — برفض استئناف المتهم موضوعا وتأييد الحكم فيما قضاه بالدعوى الجنائية . رابعا — تعديل الحكم المستأنف فيما قضاه بالدعوى المدنية إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ألفين من الجنيهات والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن اعتنق الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وما انتهى إليه من مسئولية الطاعن عن تعويض المدعى بالحقوق المدنية عما أصابه من أضرار ناشئة عن الجريمة ، خلص إلى قوله "إلا أن المحكمة ترى أن مبلغ التعويض المقضى به لا يتناسب مع ما أصاب المدعى بالحق المدنى من أضرار من الجريمة خاصة وأن الطبيب الشرعى أثبت فى تقريره أن إصابته تخلف عنها عاهة مستديمة قدرها بنحو ١٠٪ وتقدر المحكمة مبلغ التعويض المناسب لهذا الضرر بألفى جنيه ومن ثم يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى هذا المبلغ دون حاجة إلى أن تنص فى منطوق حكمها على إجماع آراء قضاتها على ذلك ، ذلك أن المحكمة العليا لم تشترط إجماع الآراء فى الدعوى المدنية إلا لأنه يتضمن فيما تضمن نسبة الفعل الجنائى إلى المتهم فاشترطت الاجماع إجتهادا منها لتوفر الحكمة فى الدعوى الجنائية إلا أنه فى مادة التعويض المقضى به لا محل لهذا الاجماع لأن نسبة الفعل قائمة فى حق المتهم بالتعويض الأقل فاذا ما انتفت هذه الحكمة انتفى معها اشتراط الاجماع" وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم سائغ وسديد فى القانون ذلك بأن القاعدة العامة فى إصدار الأحكام هى أنها تصدر بحسب الأصل — بأغلبية الآراء كما ورد النص بذلك فى المادة ٣٤١ من قانون المرافعات . ولما كان المشرع قد خرج على هذه القاعدة بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، من أنه "لا يجوز

تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة" وكان يستبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون فى تعليقها على هذه المادة ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه — استنادا إلى قيام التبعية بين الدعويين المدنية والجنائية من جهة وإلى ارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان مسلك المشرع فى تقرير قاعدة الاجماع — التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها لإصدار الأحكام كما تقدم القول — وإيراده إياها فى المادة ٤١٧ فى فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها ، ظاهر الدلالة فى قصرها على حالة تسوئ مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التى يقوم عليها ذلك الاستثناء ، فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد إذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم ، مما لا يصح معه إعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمه فى صدرها وحدها لاختلاف العلة فى الحالين . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٧٨)

الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢ القضائية

نيابة عامة . أمر حفظ . أمر بألا وجه .

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى . العبرة فى تحديد طبيعته — وهل هو أمر حفظ إدارى أم قرار بألا وجه لإقامة الدعوى — هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به .

من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى . وعلى المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/٥/٢٩ بدائرة مركز الجيزة: بدد الورقة المبينة بالمحضر "عقد بيع" لمحمد محمد منصور ولم يكن قد سلم إليه إلا على وجه الوديعة فاختلسه لنفسه إضرارا بمالكها . وطلبت عقابه بالمادة

٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى أحمد محمد منصور مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة مركز الجيزة الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز رفع الدعوى لسابقة حفظ الشكوى إداريا . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك بلا مصاريف جنائية . وقد ردت على الدفع أنه قائم على غير أساس . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى ذلك يقول الطاعن إن المدعى بالحق المدنى سبق أن رفع ضده دعوى مدنية مطالبا بالعقد الذى نسب إليه تبديده . واستند فى ذلك إلى إقرار منسوب إليه يفيد استلامه لهذا العقد . وقد طعن على هذا الإقرار بالتزوير وثبت تزويره من تقرير الخبير الذى ندب فى تلك الدعوى . وقال إن من يقدم على التزوير لا يوثق به وبشهوده ولكن الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى المتصل بواقعة الدعوى كذلك فقد أغفل الحكم الأخذ باقرار المدعى بالحق المدنى بجلسة ١٩٦٠/١٢/٥ باستلامه العقد موضوع تهمة التزوير وما قاله من أنه ينصرف إلى اقرار ١٩٥٥/٢/١ المطعون عليه بالتزوير دون العقد موضوع هذه الدعوى فيه إهدار لهذا الإقرار القضائى وسوء تفسير له . ولقد دفع بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لأنه سبق أن صدر أمر من النيابة بحفظ التحقيق فى شكوى

المدعى بالحق المدنى عن تبديد هذا العقد والمقيدة برقم ٣٦٠ لسنة١٩٥٦ إدارى مركز الجيزة وطلب من المحكمة تمكينه من تقديم صورة من تحقيقات تلك الشكوى ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ورفضت هذا الدفع لأسباب غير سديدة ودون أن تقف على مبررات الحفظ .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور أمر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك بعد تحقيقها الشكوى المقيدة برقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ إدارى مركز الجيزة التى قدمها المدعى بالحق المدنى ضده مسندا إليه فيها سرقة العقد موضوع الدعوى وقدم المدعى بالحق المدنى شهادة من نيابة مركز الجيزة تفيد أن تلك الشكوى حفظت إداريا وقد رفضت المحكمة هذا الدفع واقتصرت على إيراد المبدأ القانونى الذى يفرق بين أثر الحفظ الإدارى الذى يحصل من النيابة بعد الاطلاع على محضر الاستدلالات والأمر الذى يصدر منها بألا وجه لإقامة الدعوى بناء على تحقيق تجريه ثم اعتنقت محكمة ثانى درجة تلك الأسباب وأضافت إليها أن " الظاهر من الشهادة المقدمة فى الدعوى أن النيابة حفظت تلك الشكوى إداريا فى ٢٧/٢/١٩٦٠ وأنه لم يقم أى دليل على أن النيابة أمرت بألا وجه لإقامة الدعوى بناء على تحقيق أجراه أحد أعضائها أو أحد رجال الضبطية القضائية منتدبا منها " .

وحيث إنه من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان القضاء برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله إذ اقتصرت

أسباب الحكم الابتدائي التي اعتنقها الحكم المطعون فيه على إيراد المبدأ القانوني دون بيان أثر تطبيقه على واقعة الدعوى وقد استند الحكم المطعون فيه في رفض هذا الدفع بالإضافة إلى ما تقدم إلى أن تلك الشكوى قد حفظت إداريا ولم يحصل تحقيق فيها. أخذا بظاهر الشهادة المقدمة من المدعي بالحق المدني دون أن تتحرى المحكمة حقيقة الواقع وما إذا كان الأمر قد صدر من النيابة بحفظ الشكوى بعد تحقيق أجرته كما يدعي الطاعن فيكون في حقيقته أمرا منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا كان سببه، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري. أم أنه صدر بعد الاطلاع على محضر الاستدلالات. لما كان ذلك، وكان الحكم من جهة أخرى لم يورد مؤدى الاقرار الذي قدمه المدعي بالحق المدني في الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ مدني س الجيزة والذي دفع الطاعن بتزويره لمعرفة ما إذا كان يتضمن شيئا عن ادعاء استلام الطاعن للعقد موضوع الدعوى أم لا. كما لم يعرض لدلالة ما قرره الحاضر عن المدعي بالحق المدني بجلسة ١٩٦٠/٢/٤ "من أنه بعد أن أخذ المتهم (الطاعن) العقد موضوع الدعوى من أخيه قامت مشاحنة بين المتهم والمدعي المدني وتوسط أهل الخير بين الطرفين وحرر له عقد آخر". لما كان ما تقدم، فان الحكم يكون قد انطوى على قصور يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٧٩)

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ القضائية

غش . عقوبة . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرد احراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور .

تفريق المادة ٢ سالفة الذكر بين حالتين : الأولى — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة : والثانية — أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . العقوبة فى الحالة الأولى : الحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ٥ ج ولا تتجاوز ١٠٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين . العقوبة فى الحالة الثانية : الحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن ١٠ ج ولا تتجاوز ١٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . مثال .

تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ — على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولاهما — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة : وثانيهما — أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لاتجاوز سنة

وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجاني فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الانسان أو الحيوان. ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن "الصلصة" التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الانسان، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لإيجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فانها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان. وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فان حكمها يكون متفقا وصحيح القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/٥/٢٨ بدائرة قسم أول الاسماعيلية: عرض للبيع الأغذية المبينة بالمحضر والمغشوشة مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٣ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥. ومحكمة جنح الاسماعيلية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف جنائية. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/١/١٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات وأعلن المحكوم عليه لشخصه بهذا الحكم بتاريخ ١٩٦٢/١/١٧ ولم يقرر بالمعارضة فيه وبالتالى أصبح الحكم نهائيا. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك وقضى بتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة تطبيقا للمواد ١و٣و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ فى حين أنه كان يتعين تطبيق المادة ٢ التى تنص بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن ١٠ جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ذلك أنه ثبت من نتيجة التحليل الكيماوى أن العينة المأخوذة غير صالحة للاستهلاك الآدمى لإيجابية اختبار الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغير خواصها الطبيعية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/٥/٢٨ بدائرة قسم أول الاسماعيلية عرض للبيع صلصة طماطم مغشوشة مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وإذ قضى الحكم بثبوت التهمة استنادا إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى من أن الصلصة المضبوطة غير صالحة للاستهلاك الآدمى لإيجابية اختبار الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغير خواصها الطبيعية أعمل نصوص المواد ١ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — ولما كانت المادة الثانية من القانون المذكور تعاقب على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ومن ثم فإنها هى التى تحكم واقعة الدعوى دون المادة الثالثة من القانون التى تعاقب على مجرد إحراز هذه المواد وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين أولاهما أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة وثانيهما أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس

مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لما كان ذلك ، فإن مناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان — ولما كان لا يبين من تقرير التحليل المرفق بأوراق الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الصلصة التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لإيجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقا وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخطأت فى ذكر رقم المادة التى تحكم واقعة الدعوى . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

---

(١٨٠)

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٣ القضائية

دخان . اختصاص . نقض . " أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " سلطة محكمة النقض " .

سلب المشرع ولاية المحاكم بالحكم فى الدعاوى الخاصة بجرائم زراعة الدخان . إناطته سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين . جعله قراراتهم نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة . الأمر العالى الصادر فى ٢٥/٦/١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠/٥/١٨٩٢ . مثال .

المستفاد من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ أن المشرع قد سلب ولاية المحاكم الأصلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان ، وأناط سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة كانت ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى ، وإذ هى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانة المطعون ضده فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين : بأنهم فى يوم ١٩٦٠/٤/١١ بدائرة شبين القناطر : زرعوا دخانا فى المساحات الموضحة بالمحضر على وجه يخالف القانون. وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢/١ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٠/٦/٢٥. ومحكمة جنح شبين القناطر قضت بتاريخ ١٩٦١/٣/٢١ حضوريا اعتباريا للثانى وغيابيا للباقين بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه والمصادرة والإتلاف. استأنف المحكوم عليه الثانى (الطاعن) هذا الحكم. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة بنها الابتدائية دفع الحاضر مع المستأنف ببطلان التفتيش لوقوعه بغير إذن ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأنه فى غير محله . ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٥/٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان التفتيش و بصحة التفتيش وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة الاستئنافية قضت فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فى حين أنه كان يتعين عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى لما هو مقرر فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ من أن المديرين أو المحافظين هم الذين يحكمون بالغرامات المقررة وتكون قراراتهم غير قابلة للطعن أمام أية محكمة كانت .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم المطعون ضده وآخرين لأنهم زرعوا دخانا فى المساحات المبينة بالمحضر على وجه يخالف القانون . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ١ و ٢/١ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا إعتباريا

بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه والمصادرة والإتلاف . فاستأنف المطعون ضده. ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن المـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ تنص على أن "من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة و إتلاف الزراعة أو المحصول" كما تنص هذه المـادة فى فقرتها الثالثة على أنه "ويحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة للطعن أمام أية محكمة كانت" لمـا كان ذلك ، وكان المستفاد من نصوص الأمر العالى سالف الذكر أن المشرع قد سلب ولاية المحاكم الأصلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بهذه الجريمة وأناط سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام اية محكمة كانت مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى . وإذ هى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانة المطعون ضده فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح ممـا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعـــدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٨١)

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "ما لا يوفره". محكمة الموضوع.

محكمة الموضوع. متى تلتزم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ أن تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها . وأن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .

(ب) محاكمة. "إجراءاتها". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "ما لا يوفره".

سماع المحكمة مرافعة الدفاع ثم إقفالها باب المرافعة وحجز القضية للحكم . عدم التزامها بإجابة طلبه فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة .

(ج) مسئولية جنائية. خطأ. قتل خطأ. جريمة.

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

---

١ - يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى - أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

٢ — من المقرر أنه مادامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة .

٣ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائيـــة — بفرض قيامه لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٧/٨ بدائرة مركز الفشن : تسبب بغير قصد ولاتعمد فى قتل "رأفت سمعان اسحاق" وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارته بسرعة تزيد عن الحد المقرر ولم يلتزم الجانب الفرعى من الطريق ولم يستعمل آلة التنبيـه وانحرف بالسيارة إلى مكان وقوف المجنى عليه . فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقـرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و ١-٢-٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ١/٢ من قرار الداخلية . وقد ادعى والدا المجنى عليه بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الفشن الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ عملا بمواد الاتهام : أولا — بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيـذ بلا مصاريف جنائية . وثانيـا — إلزام المسئول بالحقوق المدنيـة بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحـاماة . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وتناقض وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك بنفى الخطأ عنه تأسيسا على أن مكان الحادث يقع عند موقف الأتوبيس العمومى بمدخل مدينـــة الفشن على بعد لا يتجاوز خمسين مترا من نقطة المرور التى يقف عندها للتفتيش على سيارة النقل قيادته مما يقتضى السير ببطء لاستحالة انطلاق السيارة بسرعتها العـادية ، وقد طلب الطاعن تحقيق هذا الدفاع بمناقشة محرر المحضر والمهندس الفنى ، غير أن المحكمة الاستئنافيـــة التفتت عن إجابته إلى طلبه واستدلت على توافر السرعة الفائقة بأقوال شهود الإثبات فى التحقيق وهم والد المجنى عليه وقريب لهما وبما استخلصته من وجود آثار فرامل فى أعقاب السيارة بلغت عشر خطوات بدعوى أنها لم تنم عن تلك السرعة الشديدة ، وهذا الذى أورده الحكم غير سائغ إذ أنه غفل عن أن يدخل فى تقديره طول السيارة النقل البالغ ثمانية أمتـار على الأقل — وما كان يسوغ للمحكمة أن تحل نفسها محل أهل الفن وتعول فى قضائها على أقوال شهودهم ذوو المجنى عليه وقد نازع الدفاع من الطاعن فى صحة شهادتهم وأهدرت النيابة العامة أقوالهم إذ سبق لها أن أصدرت أمرا بحفظ التحقيقات لعدم الجناية ، وكان من المتعين على المحكمة أن تجرى تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، هـذا إلى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبـابه والمكمل للحكم المطعون فيه بعد أن استعرض عناصر الخطأ فى حق الطاعن وعدد صوره المختلفة من سرعة زائدة وعدم استعمال آلة التنبيه والانحراف فجأة إلى أقصى اليسار بغير تحرز أو انتباه ، واستطرد إلى القول بأنه لا يقدح فى قيام هذا الركن ما شهد به شاهد النفى من اختراق الطفل

المجنى عليه الطريق ثم ارتداده مرة أخرى وترتب الصدمة على هذا الفعل — وانتهى الحكم إلى أنه مع التسليم جدلا بخطأ المجنى عليه ومشاركته الطاعن فى خطئه فإنه لا يجنب الأخير العقاب بعد ثبوت خطئه . وفى هذا تناقض فى تحديد ركن الخطأ وقصور فى بيان مداه وتعيين المسئول عنه وهل هو الطاعن أو المجنى عليه أو كلاهما معا ومدى استغراق خطأ أحدهما خطأ الآخر . ومثل هذا الفرض الجدلى يشكك فى تغليب مسئولية أحد الطرفين على الآخر بالإضافة إلى أنه يخالف التطبيق السليم للقانون مما يصم استدلال الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بينما كان الطفل المجنى عليه يقف مع ذويه فى نهاية الطريق العام من الجهة الشرقية عند مدخل مبانى مدينة الفشن فى انتظار سيارة الأتوبيس قدمت سيارة النقل قيادة الطاعن من الجهة البحرية بسرعة فائقة ودون استعمال آلة التنبيه وانحرف بغتة إلى يسار الطريق حيث كان يقف المجنى عليه فصدمه صدمة أودت بحياته ، وبعد أن أورد الحكم أدلة الدعوى المستمدة من أقوال والدى المجنى عليه وقريبه ومن المعاينة والتقرير الطبى عرض إلى دفاع الطاعن بشأن دعواه السير ببطء وتنصله من الخطأ وإلقائه على عاتق المجنى عليه فأطرحه بما أورده من أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها، كما عرج إلى شهادة شاهد النفى فأهدرها وأبدى عدم إطمئنانه إليه لتراخيه فى الإدلاء بها وتردده فى شهادته واختلافه الواضح مع دفاع الطاعن ثم خلص الحكم إلى توفر عنصر الخطأ فى حق الطاعن واستظهره من السير بسرعة فائقة وعدم استعمال آلة التنبيه والانحراف بغتة إلى أقصى يسار الطريق فى عدم تحرز وانتباه مؤسسا قضاءه على ما ينتجه . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع بدعوى إغفال سماع محرر المحضر والمهندس الفنى مردودا بأنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع لم يطلب سوى سماع الضابط الذى أجرى معاينة مكان الحادث وتولى ضبط الواقعة ثم ترافع فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بدعوة المهندس الفنى وأصدرت المحكمة قرارا بحجز القضية للحكم

وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة المحددة لذلك بأسبوع . وقد عرض الحكم المطعون فيه إلى طلب دعوة الضابط محرر المحضر وأطرحه في منطق سليم لعدم جدواه ، وهو في هذا لم يخرج عن مقتضى القانون . ذلك بأنه من المقرر أنه يشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التي تثار على وجه الجزم في أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع ذاته ومنتجا فيه . وإذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة — في حدود ما هو مقرر لها من حق في وزن عناصر الدعوى وأدلتها — قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت في وجدانها وردت الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها وأطرحت ما يخالف هذا التصوير بما يتفق وموجبات العقل والمنطق وانتهت إلى توافر ركن الخطأ في حق الطاعن كما هو معرف به في القانون وإلى عدم جدوى سماع محرر المحضر ، فلا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه في هذا الشأن ، ولا يجوز له النعي عليها عدم اجابتها طلب دعوة المهندس الفني الذي لم يثره أمامها وإنما ضمنه مذكرته التي قدمها في فترة حجز القضية للحكم كما يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، ذلك أنه من المقرر أنه مادامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم فهي بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها تحقيقه بالجلسة . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من تناقض وقصور في التسبيب إذ جمع بين خطأ الطاعن وبين تسليمه جدلا بخطأ المجني عليه مردودا بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها قال" وحتى مع التسليم جدلا بأن المجني عليه قد أخطأ وشارك المتهم — الطاعن — في خطئه فليس هذا بدفاع يجنب المتهم العقاب طالما أنه هو الآخر قد أخطأ وخطأه كان نتيجته صدمة المجني عليه واحداث إصابته التي أوراها التقرير الطبي والتي أودت بحياته". وما إنتهى إليه الحكم من

ذلك لايقدح فى سلامته ذلك بأنه متى بين الحكم الواقعة وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه فإنه لا يعيبه أن يستطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع وفنده الحكم طالما أنه قد أبان فى وضوح أنه ساق هذا الفرض على سبيل الجدل ورد عليه ردا مقبولا ، هذا إلى أنه من المقرر أن الخطأ المشترك ، فى نطاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه لايخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة. لما كان ماتقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) اختصاص . "تنازع الاختصاص" . "التنازع الإيجابى . التنازع السلبى" . دعوى جنائية . "وقف السير فيها" .

محل تطبيق المادة ١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ : أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والإدارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها (فى حالة التنازع الإيجابى) أو بعدم اختصاصها بنظرها (فى حالة التنازع السلبى) . تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة . أثره : وقف السير فى الدعوى . المادة ١٨ من القانون المذكور .

اختلاف موضوع الدعويين . لا محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .

(ب) دعوى جنائية . "وقف السير فيها" . أحوال شخصية .

وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول إلى المحكمة الجنائية . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أم لا . المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محاكمة . "إجراءاتها" .

المحاكمة الجنائية : العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

---

١ - إن محل تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن السلطة القضائية - أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء

العادى والإدارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الإيجابى أو بعدم اختصاصها بنظرها فى حالة التنازع السلبى فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها ، و يترتب على تقديم الطلب فى هـــذه الحالة — وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون — وقف السير فى الدعوى ، أما إذا اختلف موضوع الدعويين فإنه لا يكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .

٢ — نصت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة .

٣ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ومتى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين ١٩٥٧/١٢/٣ و ١٩٥٩/٤/٣٠ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : ١ — إشترك مع مجهول بطريق الإتفاق فيما بينهما و بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو السيد / أحمد نور الدين حبيب كاتب أول صحة العباسية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو دفتر قيد وفيات صحة العباسية حال تحريره المختص بوظيفته بجعلهما واقعة مزورة

فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا فيما بينهما على أن ينتحل ذلك المجهول شخصية محمود عبد المغيث مدعيا صلة قرباه بالمتهم وأبلغ عن وفاته بتاريخ ١٩٥٨/٤/٤ بشارع إبراهيم البريونى بدائرة الوايلى مؤيدا زعمه بشهادة طبية صادرة بنفس المعنى من الطبيب اسحق الباهو اسرائيل برغم علمهما بذلك وقد تقدم المجهول إلى الكاتب الأول فعلا وأملى عليه تلك البيانات ودفع إليه بالشهادة الطبية الكاذبة فأثبتها فى الصحيفة ٦٤ من ذلك الدفتر تحت رقم ٧٩٦ وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ٢ — إشترك وآخر مجهول بطريق الاتفاق فيما بينهما والمساعدة مع محام حسن النية هو الأستاذ حسن درويش محمد وموظف عمومى حسن النية هو السيد / أحمد شوقى الجرنومى سكرتير محكمة جنايات القاهرة دائرة السيد المستشار أحمد مختار فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر جلسة يوم ١٩٥٨/٤/١٤ فى الجناية رقم ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج المقيدة برقم ١٩٠٦ سنة ١٩٥٤ كلى الخاص بإعادة الاجراءات لمحاكمة المتهم حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اتفق مع ذلك المجهول على تقديم مذكرة نسبها لمكتب الأستاذ أحمد شبكة المحامى إلى الأستاذ حسن درويش محمد المحامى مرفقا بها شهادة بوفاته صادرة من مكتب صحة الوايلى وفقا لبيانات مزورة ونسخة من عدد جريدة أخبار اليوم الرقيم ٧٠٠ الصادر يوم ١٩٤٨/٤/٥ بها نعى بوفاته فقدمها المحامى الأخير بدوره إلى هيئة المحكمة بالجلسة المشار إليها مقررا بوفاة المتهم فأثبت سكرتير المحكمة تلك البيانات بمحضر الجلسة سالف الذكر وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ٣ — استعمل الورقة الرسمية المزورة شهادة الوفاة الرقيمة ٧٩٦ الدالة على وفاته بتاريخ ١٩٥٨/٤/٤ والصادرة من إدارة صحة بلدية القاهرة وفقا للبيانات المزورة المثبتة بدفتر صحة العباسية السالف الذكر بأن قدمها عن طريق أحد المحامين حسنى النية إلى محكمة جنايات القاهرة رغم علمه بتزويرها. ٤ — اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو عامل البصمة المختص بمصلحة تحقيق الشخصية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو شهادة تحقيق الشخصية الخاصة باثبات صحيفة الحالة الجنائية للمتهم المحررة ١٩٥٧/١٢/٣ حال تحريرها المختص بوظيفته فأثبت العامل ذلك البيان فى تلك الورقة الأميرية المشار إليها وتأييدا لتلك بصم المتهم

ببصمات أصابعه منتحلا الشخصية سالفة الذكر ناسبا إياها إلى صاحبها زورا فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة - ٥ - اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هم السادة لطفى إبراهيم سلامه وأبو سريع أحمد الصباحى وعبد الله سند من موظفى نيابة الدرب الأحمر فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى محاضر تحقيق النيابة الخاصة بالتحقيق معه ونماذج حبسه احتياطيا حال تحريرها المختص بوظيفتهم وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن انتحل شخصية محمد محمود الحولى فى كافة هذه المحاضر موقعا فى نهايتها بذلك الاسم المنتحل فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة ٦ - إشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الموظف المنوط به تحرير استمارات طلب توقيع الكشف الطبى بمعرفة مصلحة القومسيونات الطبية عند دخول الخدمة التابع لمنطقة القاهرة الشمالية للتعليم فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الاستمارة المؤرخة ١٩٥٧/١٢/٢ والصادرة الى مصلحة القومسيونات الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه بمناسبة تعيينه ناظر المدرسة النزهة الإعدادية حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بأن ذكر أمامه على خلاف الحقيقة أن اسمه محمد محمود الحولى فأثبت الموظف المذكور ذلك فى المحرر المشار إليه فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة - ٧ - ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو طلب إعطائه تصريحا من إدارة الجامع الأزهر بنجاحه فى شهادة العالمية سنة ١٩٥٠ وذلك بأن أنشأ ذلك الطلب منتحلا فيه شخصية فضيلة الشيخ محمد محمود الحولى المدرس بمعهد القاهرة الدينى موقعا عليه بامضاء نسبه زورا إليه والحاصل فعلا على شهادة العالمية مع إجازة التدريس سنة ١٩٥٠ و بذلك توصل إلى الحصول على شهادة بالتصديق المشار إليه - ٨ - استعمل المحرر الرسمى سالف الذكر المؤرخ ١٩٥٧/٨/١٩ الصادر من مدير إدارة الامتحانات بالأزهر الشريف والمتضمن تصديق المجلس الأعلى للأزهر على نجاح الشيخ محمد محمود الحولى فى امتحان شهادة العالمية مع إجازة التدريس سنة ١٩٥٠ بأن قدمه إلى وزارة التربية والتعليم مع علمه بتزويره ضمن مسوغات تعيينه ناظرا لمدرسة النزهة - ٩ - ارتكب تزويرا فى محررين رسميين هما شهادتى حصوله على الجنسية المصرية وأخرى بحسن سيره وسلوكه المؤرختين ١٩٥٧/١٢/٣ والموقع عليهما من جميل سليمان نسيم وزكى محمد أمين يلبل من موظفى المنطقة الجنوبية للتعليم والمعتمدة من المدير المساعد بالمنطقة

والممهورة ببصمة خاتم تلك الجهة وذلك بأن أنشأ هاتين الشهادتين منتحلا فيهما اسم محمد محمود الحولى على غير الحقيقة مع علمه بذلك . ١٠ - استعمل المحررين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما إلى وزارة التربية والتعليم ضمن مسوغات تعيينه ناظرا لمدرسة المنزهة . ١١ - اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الشيخ أبو سريع على مأذون الشرع بقسم الوايلى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجه من نوال أحمد صبرى سعيد المؤرخة ١٩٥٨/٥/١٥ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تسمى أمامه باسم محمد محمود الحولى ووقع على الوثيقة بهذا الاسم المنتحل فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . ١٢ - ذكر بيانات غير صحيحة فى طلبات الحصول على بطاقته الشخصية من قسمى بوليس الظاهر وروض الفرج رقمى ٣٠٠٣٩ الظاهر و ٦٧٣٢٠ روض الفرج منتحلا فيهما شخصية محمد محمود الحولى سالفة الذكر كما استعمل الأولى منهما بأن قدمها إلى مأذون الشرع أبو سريع على عند تحريره وثيقة زواجه المشار إليها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٢٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة طلب الحاضر مع المتهم بوقف السير فى الدعوى ثم قضت المحكمة المذكورة فيها حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات: أولا - برفض الدفع المقدم من المتهم بوقف السير فى الدعوى. ثانيا - بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وقدرت للمحامى المنتدب مدافعا عن المتهم ثلاثة جنيهات فى مقابل المصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم تزوير فى أوراق رسمية والاشتراك فى التزوير واستعمال أوراق مزورة مع علمه بتزويرها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع بوقف السير فى الدعوى حتى تصدر

محكمة الأحوال الشخصية قضاءها فى دعوى إثبات نسبه لأبيه وأنه محمد محمود الخولى المغربى وليس محمد محمود حسن المحكوم عليه فى قضية الجناية رقم ٨١٥٣ سنة ١٩٥٤ روض الفرج وحتى يفصل أيضا من محكمة تنازع الاختصاص فى الدعوى المقامة أمامها رقم (١) لسنة ٣٣ ق وفقا للمادتين ١٦ و١٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية لما تطورت إليه المنازعة على ازدواج شخصيته من إقامة دعوى إثبات جنسيته أمام محكمة القضاء الإدارى إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفع بمقولة إنه غير جدى قصد به عرقلة السير فى الدعوى واستند فى ذلك إلى أقوال شهود الإثبات من أن الطاعن هو بعينه محمد محمود حسن مع أن هؤلاء الشهود مختصمون فى دعوى ثبوت النسب كما استند الحكم أيضا إلى تقرير المضاهاة من أن بصمات الطاعن تطابق البصمات المدونة بالفيش المرفق بقضية الجناية رقم ٨١٥٣ سنة ١٩٥٤ روض الفرج على الرغم مما أثاره الطاعن بشأن تلفيق هذا الدليل عليه من ضابط الشرطة ، ومع أن الدفع بوقف السير فى الدعوى له جديته إذ تسانده مستندات رسمية إلا أن المحكمة أطرحتها دون أن تعن بتمحيصها بمقولة إنها صور الأصول غير المرفقة بالأوراق وأنها مذيلة بأختام لا تطابق الأختام الصحيحة المعمول بها دون ما سند يؤيدها فى ذلك مع أن الطاعن طلب ضم أصول هذه المستندات من الجهات الرسمية ولم تجبه المحكمة إلى طلبه ولو عنيت المحكمة بضمها لاتضح صدق دفاعه مما يجعل الحكم إذ قضى برفض الدفع قد بنى على مجرد الحدس والتخمين مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه خلال سنة ١٩٥٢ كان الطاعن محمد محمود حسن يعمل ناظرا لمدرسة كرداسة الجديدة وقدم بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٤ شهادة إدارية لمنطقة الجيزة التعليمية تتضمن أن ثلاثة من مدرسى هذه المدرسة لم تصرف مرتباتهم واستلموا منه قروضا تحرر بها سندات ووقع عليها بتوقيعات مزورة نسبها زورا إلى هؤلاء المدرسين ووقع عليها شيخ الحارة إبراهيم إبراهيم عمر باعتماد هذه التوقيعات ولما علم المدرسون بأمر هذه الشهادة قدموا شكوى إلى منطقة التعليم التى أحالتها إلى النيابة الإدارية ثم تولت النيابة العامة التحقيق وقدمت الطاعن وشيخ الحارة إلى غرفة الإتهام

فى قضيــــة الجناية رقم ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج بتهمة تزوير فى أوراق رسمية واستعمالها . وبجلسة ١٩٥٦/٣/٣ حضر المتهمان أمام غرفة الإتهام ومع المتهم الثانى إبراهيم إبراهيم عمر الأستاذين أحمد شبكه وأحمد حافظ المحـامين وقررت الغرفة إحالتهما إلى محكمة الجنايات وحدد لنظرها جلسة ١٩٥٨/١/٢٢ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر المتهم الثانى وقضى غيابيا بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وببراءة المتهم الثانى وقبض على المتهم لتنفيذ الحكم الغيابى فتظلم من أمر حبسه أمام محكمة الجنايات ونظر هذا التظلم يوم ١٩٥٨/٢/٢٤ وحضر معه الأســـتاذ شفيق يوسف المحامى وقررت المحكمة الإفراج عنه بضمان مالى قدره عشرة جنيهات وحدد لإعادة الإجراءات جلسة ١٩٥٨/٤/١٢ وفى هــذه الجلسة قدم الأستاذ حسن درويش المحامى شهادة رسمية تتضمن وفاة الطاعن يوم ١٩٥٨/٤/٤ وعددا من جريدة أخبار اليوم يتضمن نعيه فأجلت المحـكمة القضية إلى اليوم التـالى لتتحرى النيابة عن الوفاة وبجلسة ١٩٥٨/٤/١٣ أثبت ممثل النيابة فى محضر الجلسة وفاة الطاعن فقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته . وقبل ذلك وفى خلال ســـنة ١٩٥٦ قدم إلى بعض محال الأقمشة استمارات مزورة منسوب صـــدورها إلى وزارة التربية والتعليم تحمل أسماء وهمية لبعض موظفى الوزارة وعليها بصمة مقلدة لهـذه الوزارة وتوقيعات غير صحيحة للموظفين المختصين وتولى الملازم سيد سلامه مصطفى ضابط مباحث شمال القاهرة التحرى عنها حتى علم أن الطاعن وآخرين يرتكبون هذه الجرائم فضبطهم وقيد الحادث جناية رقم ٧٦٠٦ سنة ١٩٥٦ روض الفرج ثم علم الضابط بصـــدور حكم غيابى ضد الطاعن فى الجناية رقم ٨١٥٢ ســـنة ١٩٥٤ فقام بضبطه لإعادة إجراءات محاكمته ثم قرأ بعد ذلك نبـــأ نعيه فلم يساوره الشك فى وفاته إلى أن رآه يوما يستقل ســـيارة أتوبيس فارتاب فى أمر وفاته وأخذ فى التحرى عنه حتى علم أنه قد اتخذ لنفسه اسم محمد محمود الخولى ويدير مدرسة حرة بدائرة قسم الظاهر فتوجه إليه وتأكد من شخصيته فواجهه بذلك فاعترف له بأنه محمد محمود حسن ووجد معه بطاقة تحقيق شخصية بالاسم المنتحل استخرجها من قسم الظاهر فقبض عليه وعرض أمره على وكيل نيابة شمال القاهرة الذى أحضر قضية الجناية ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفـــرج واستخرج الفيش والتشبيه الخاصين بالمتهم فى هذه الجناية وأشر عليه بالنظر ثم سلمه للضابط الذى توجه به إلى إدارة تحقيق

الشخصية حيث سأله الموظف المختص عن اسمه فقرر له أنه محمد محمود الحولى فقام بأخذ بصمات جديدة له وقام بمضاهاتها على البصمات المأخوذة فى الجناية سالفة الذكر فتبين أنها لشخص واحد ، وقرر ابراهيم عمر فى التحقيقات أنه يعرف الطاعن من قبل وأنه محمد محمود حسن الذى كان متهما معه فى هذه الجناية وقرر الأستاذ شفيق يوسف المحامى أنه يعرف الطاعن من قبل وأنه محمد محمود حسن وسبق أن حضر إليه فى مكتبه وطلب منه أن يتقدم بتظلم فى أمر حبسه وقدمه فعلا وحضر معه أمام محكمة الجنايات وترافع عنه وأخلى سبيله بضمان مالى وقرر الأستاذ أحمد حافظ المحامى أنه حضر مع المتهم الثانى فى قضية الجناية أثناء نظرها أمام غرفة الاتهام وشاهد الطاعن وأنه محمد محمود حسن الذى كان متهما فى نفس القضية كما قرر أنه كان موكلا عن أحد المتهمين فى تزوير استمارات صرف الأقمشة وكان الطاعن ضمن المتهمين باسم محمد محمود حسن وقرر الأستاذ حسن درويش المحامى أنه أثناء وجوده بمحكمة الجنايات وزعت عليه مذكرة صادرة من مكتب الأستاذ أحمد شبكة المحامى مرفق بها شهادة تتضمن وفاة محمد محمود حسن المتهم فى قضية تعاد فيها الإجراءات ومعها عدد من جريدة أخبار اليوم بها نعى لهذا المتهم فقدم الأوراق للمحكمة التى أجلت نظرها لليوم التالى للتحرى عن وفاة هذا المتهم ولا يعلم ما تم بعد ذلك ونفى الأستاذ أحمد شبكة المحامى إرسال هذه المذكرة وبسؤال الطاعن بنيابة روض الفرج انتحل اسم محمد محمود الحولى فى محاضر التحقيق ووقع بهذا الإسم المنتحل على هذه المحاضر وبتفتيش المدرسة عثر بها على نسختين من عدد جريدة أخبار اليوم الصادر فى ١٩٥٨/٤/٥ والمنشور به نبأ نعى محمد محمود حسن كما عثر ضمن أوراق ملفه على طلب مقدم باسم محمد محمود الحولى إلى فضيلة شيخ الجامع الأزهر مؤرخ ١٩٥٧/٨/١٨ يطلب إعطائه شهادة بأنه من الناجحين فى شهادة العالمية من كلية أصول الدين مع إجازة التدريس سنة ١٩٥٠ الدور الأول وقد تأشر عليه بأنه بمراجعة سجل الناجحين تبين أن الشيخ محمد محمود الحولى من الناجحين فى الدور الأول سنة ١٩٥٠ وصدق المجلس الأعلى للأزهر على نتيجة هذا الامتحان وبالاستعلام من إدارة الأزهر أفادت أن هذا التصديق صحيح وصدر للشيخ محمد محمود الحولى بن محمود بسيونى من بلدة كنانة مركز طنطا وهو مدرس بمعهد القاهرة الدينى ، وبسؤال الشيخ محمد محمود الحولى قرر أنه تخرج من الجامعة الأزهرية الدور الأول

سنة ١٩٥٠ وأنه لا يذكر أن هناك من تخرج معـــه يحمل نفس الاسم وفى استخراجه تصديقا من الأزهر للشهادة الحاصل عليها وقرر أنه لا يعرف المتهم من قبل وتبين من الاطلاع على دفتر وفيات صحــة العباسية أن محمد محمود حسن توفى يوم ١٩٥٨/٤/٤ الساعة ١١ صباحا ويقيم برقم ١٦ شارع ابراهيم الدسوقى وأنه أعزب وعمره ٤٠ سنة واسم والدته زينب صالح واسم المبلغ محمود عبد المغيث وسبب وفاته هبوط فى القلب وحرر شهادة الوفاة الدكتور اسحق اسرائيل وبسؤال كاتب أول صحة العباسية قرر أن العادة جرت بتوقيع الكشف الطبى على المتوفى إذا لم تقدم شهادة من الطبيب المعالج ولما كانت هناك شهادة وفاة من الطبيب المعالج ثابت بها سبب الوفاة فقد صرح مفتش الصحة بالدفن . وقرر الدكتور اسحق اسرائيل أنه حرر شهادة الوفاة ولكنه لا يذكر ظروف تحريرها وعثر بملف خدمة الطاعن على شهادتين مؤرختين ١٩٥٧/١٢/٣ تتضمن الأولى حصوله على الجنسية المصرية وتتضمن الثانية حسن سيره وسلوكه وقد انتحل فيهما اسم محمد محمود الخولى وموقعا عليها من جميل سليمان نسيم ومحمد أمين بلبل الموظفين بالمنطقة الجنوبية ومعتمدة من المدير المساعد للمنطقة وتحمل بصمة ختم هذه الجهة وعثر بالملف أيضا على شهادة تحقيق شخصية محررة فى ١٩٥٧/٥/٣ قرر فيها المتهم أمام عامل البصمة أن اسمه محمد محمود الخولى فأثبت ذلك فى الورقة الرسمية وبصم عليها المتهم ببصمات أصابعه منتحلا هذا الإسم كما تبين أنه قبل تعيينه ناظرا لمدرسة النزهة كشف عليه طبيا بمعرفة القومسيون الطبى العام بموجب الاستمارة رقم ٢١٣ ع . ح بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢ باسم محمد محمود الخولى وتوقع الكشف عليه فى ١٩٥٧/١٢/٣ بهذا الاسم وتبين أنه لائق طبيا وقد تقدمت نوال أحمد خيرى بشكوى إلى وكيل النيابة المحقق تتضمن زواجها من الطاعن بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ وأنه ذكر فى وثيقة الزواج أن اسمه محمد محمود الخولى ووقع على الوثيقة بهذا الاسم المنتحل وبأنها لما اطلعت على الجرائد وتبينت حقيقة اسمه من الصورة المنشورة وارتكابه جرائم تزوير عديدة تقدمت بشكواها وذكرت أنها كانت تعمل معه مدرسة فى نفس المدرسة التى يشتغل فيها ناظرا وعرض عليها الزواج فقبلت وتم الزواج وانتحل الزوج إسم محمد محمود الخولى ووقع بهــذا الإسم المنتحل على وثيقة الزواج وقدمت الوثيقة وقرر المــأذون أبو سريع على أن الطــاعن حضر أمامه وذكر له أن إسمه محمد محمود الخولى فأثبت ذلك فى وثيقة الزواج ووقع عليها بهذا

الإسم وقدم له بطاقة شخصية تحمل صورته ، ثابت فيها ان إسمه محمد محمود الخولى وقد أصر المتهم فى جميع مراحل التحقيق على أن إسمـــه محمد محمود الخولى وأن البصمات التى جرت المضاهاة عليها فى مصلحة تحقيق الشخصية أخذت له حديثا — ولم تجر على البصمات التى كانت مرفقة بقضية الجنـاية رقم ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج — وقد تبين من الاطلاع على ورقة التشبيه المحررة فى ١٩٥٥/٥/٢٨ للمتهم أنه أشر عليها بالنظر من وكيل النيـابة وأرسلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحليل المداد الذى أخذت به البصمات الموجودة على الفيش لبيان عمر المداد وهل هو قديم يرجع إلى ١٩٥٥/٥/٢٨ أو حديث يرجع إلى ١٩٥٨/٩/٣ وقدم الخبير تقريرا خلص فيه إلى أنه يتعذر فنيا تقدير عمر مداد البصمات ولكن أحبار بيانات ورقة الفيش يشير إلى عدم حداثة هذا المداد بل يرجع إلى التاريخ الثابت بورقة الفيش . واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة إلى شهادة الضابط سيد سلامه مصطفى وابراهيم ابراهيم عمر والأساتذة شفيق يوسف وأحمد حافظ وحسن درويش المحامين والشيخ محمد محمود الخولى وأحمد نور الدين كاتب الصحة وأحمد عبد الله الموظف بنيـابة الدرب الأحمر وجميل سليمان نسيم وزكى محمد أمين بلبل ونوال أحمد خيرى — والمأذون أبو سريع على عبد الفتاح ومحمود عبد العزيز فوزى وعلى حامد محمد الخوجة و إلى ما تبين من الاطلاع على قضية الجناية رقم ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج وعلى دفتر وفيات مكتب صحة العباسية ومحاضر استجواب الطاعن بنيابة الدرب الأحمر والطلب المقـــدم منه لإدارة الأزهر وتقـرير مصلحة تحقيق الشخصية وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ووثيقة الزواج رقم ٣٨٤٨٤١ صحيفة ١٤ وشهادتى الجنسية وحسن السير والسلوك وبطاقتى تحقيق الشخصية والطلب المقدم بتوقيع الكشف الطبى على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من وقف السير فى الدعوى بقوله : " وحيث إن الحاضر عن المتهم — الطاعن — دفع بوقف السير فى الدعوى على أساس أن المتهم أقام دعوى أمام القضاء الإدارى ثم تقدم لمحكمة تنازع الاختصاص بمحكمة النقض إستنادا إلى المـادة ١٦ من قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولم يفصل فيه بعـد كما أقام دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية إثباتا لنسبه الذى يدعيه لنفسه وقدم مذكرة صمم فيها على الدفع وأنه من حق المتهم الالتجاء

إلى محكمة النقض بمثل حالته التى تطور إليها منازعته على ازدواج شخصيته التى أصبحت الجمع بين شخصية محمد محمود الخولى ومحمد محمود حسن المحكوم عليه فى الجناية ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج والتى قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته والتجأ إلى القضاء الإدارى طالبا إثبات تحقيق شخصيته وصمم على الدفع بوقف السير فى الدعوى. وحيث إن المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية تنص على أنه إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى. ويبين من نص هذه المادة أن شرط التنازع أن يكون الموضوع واحدا والموضوع المطروح على المحكمة يخالف الموضوع المطروح أمام القضاء الإدارى كما يبين من المذكرة المقدمة من المدافع عن المتهم ولا يخلق حالة التنازع ولا يعطل سير الدعوى الجنائية وترى المحكمة — أن المقصود بإثارة هذا الدفع هو تعطيل الفصل فى الدعوى وتلتفت عنه المحكمة. أما ما أثاره الدفاع تكملة لدفعه أنه أقام دعوى أمام جهة الأحوال الشخصية طالبا ثبوت نسبه كما جاء بمذكرة الدفاع طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية، ففضلا عن أن هذه المادة عدلت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وأصبح وقف الدعوى جوازيا للمحكمة فإنه يشترط لوقف الدعوى أن يكون الدفع جديا وأن تكون المسألة مما يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية وتتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها هذه الدعوى الأمر الذى لا يتحقق فى هذه الدعوى وترى المحكمة أن هذا الدفع غير جدى والمقصود به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها إذ أنه تبين للمحكمة من أقوال شهود الاثبات التى تطمئن المحكمة إلى أقوالهم ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية الخاص بمضاهاة بصمات المتهم والذى تأخذ به المحكمة وتعول عليه أن المتهم هو محمد محمود حسن الصادر الحكم عليه غيابيا فى الجناية ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج وترى المحكمة لذلك رفض الدفع ". وما أورده الحكم فيما تقدم سديد فى القانون، ذلك أن محل تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦

لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والإدارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الإيجابى أو قضت كلتاهما بعدم اختصاصها بنظرها فى حالة التنازع السلبى فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها ، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة — وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون — وقف السير فى الدعوى ، أما إذا اختلف موضوع الدعويين — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ودعوى إثبات الجنسية المرفوعة أمام القضاء الإدارى — فإنه لا يكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" . فأجاز المشرع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رأى المضى فى نظر الدعوى مقررا للاعتبارات السائغة التى أوردها أن الطاعن هو بعينه محمد محمود حسن المحكوم عليه غيابيا فى قضية الجناية رقم ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج وأن الدفع بوقف السير فى الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى ثبوت نسبه غير جدى لم يقصد به سوى عرقلة السير فى الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون على أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه بقوله : "وحيث إن المدافع عن المتهم قرر أن المتهم يدعى محمد محمود الحولى وليس محمد محمود حسن السابق الحكم عليه فى الجناية سالفة الذكر وأنه من مواليد بور سعيد وكان يقيم بحى المناخ أثناء العدوان الثلاثى وسقطت إحدى القنابل على منزله فتوفى جميع عائلته وقدم تأييدا لما ذكره صورا فتوغرافية لمستندات باسم محمد محمود الحولى صادرة على ما قرر من الادارة العامة للشئون الاجتماعية ببور سعيد وتحمل كل منها بصمة ختم لوزارة الشئون

الاجتماعية بالقاهرة تتضمن صرف إعانة مقدارها ١٥٠٠ جنيه لمحمد محمود الخولى المغربى وعليها صورته وصور فوتوغرافية ذكر أنها خاصة بمنزل المتهم بعد تهدمه وتصريح خروج دائم من معسكر الضيافة ببور سعيد باسم محمد محمود الخولى المغربى و بطاقة استلام أغذية من معسكر ناصر وهى تحمل تواريخا مختلفة من ١٩٥٦/١٢/١٥ حتى ١٩٥٧/٥/٢٠ ولاحظت المحكمة أن بصمة الختم التى على هذه الصورة تحمل إسم وزارة الشئون الاجتماعية مراقبة الشئون الاجتماعية بالقاهرة وداخل كل منها دائرة مستديرة أقرب إلى رمز التاج مع أن الأختام جميعها كانت تحمل شعار النسر منذ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وترى المحكمة أنه فضلا عن تجرد هذه الصور من أصلها اللازم لإقناع المحكمة والتحقق من صدقها وسلامتها فإن المحكمة تلاحظ أن بصمة الختم خاصة بوزارة الشئون الاجتماعية بالقاهرة وليس ببور سعيد حيث كان يقيم المتهم كما يزعم كما أن شعار النسر غير واضح وهو الشعار الذى عمل به منذ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مما ترى معه المحكمة عدم الأخذ بها أو التعويل عليها . وقدم أيضا إعلاما شرعيا يتضمن وفاة الخولى المغربى الفاطمى بن نصير فاتح الأندلس فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وانحصار إرثه الشرعى فى ابنه محمود ثم وفاة محمود فى ١٩٥٦/١١/٥ ، وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته عزة الشاروقية حمدى الأسود وابنه منها محمد — كما قدم أيضا صورة فتوغرافية من مستخرج رسمى لشهادة ميلاده ثابت بها أن محمد محمود الخولى مولود فى ١٩٢٤/٢/٢٣ بجى المناخ وإسم الوالد محمود الخولى المغربى وإسم الأم سيدة حمدى الأسود آدم فرج ولاحظت المحكمة اختلاف إسم الأم فى الاعلام الشرعى عنه فى صورة المستخرج المقدمة من المتهم كما أنه ثابت من بطاقة تحقيق الشخصية رقم ٣٠٠٣٩ التى اعترف بها المتهم أنه من مواليد ١٩٢٤/٢/١١ وثابت من استمارة توقيع الكشف الطبى عليه التى تحمل صورته والموقع عليها منه أنه من مواليد ١٩٢٤/٢/٢٠ وترى المحكمة للتناقض البين فى تاريخ الميلاد فى المستندات السابق الاشارة إليها واختلاف إسم الأم اختلافا ظاهرا فضلا عن تقديم المتهم صورة فوتوغرافية لمستخرج شهادة الميلاد ولم يقدم الأصل حتى تتحقق المحكمة من حقيقة عدم صحة هذه المستندات وترى المحكمة إطراحها جانبا وعدم الأخذ بها . . أما قول المتهم والدفاع عنه أن بصماته المرافقة للجناية رقم ٨١٥٢ سنة ١٩٥٤ روض الفرج قد جرى

تغييرها بمعرفة ضابط المباحث ودس فى الملف غيرها مما يحمل بصمات المتهم محمد محمود الخولى فمردود بأن وكيل النيابة هو الذى استخرج صحيفة الحالة الجنائية من الدعوى المذكورة وأشر عليها بالنظر ثم سلمها لضابط المباحث مما يقطع بأنه لم يحصل تغييرها ويجزم بصفة قاطعة أن المتهم فى الجناية المذكورة هو بذاته المتهم الماثل فى هذه الدعوى. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ومتى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون، فلا يعيب الحكم المطعون فيه إطراحه المستندات التى قدمها الطاعن ولو كان لبعضها صفة الرسمية إذ لا تعدو هذه الأوراق أن تكون من عناصر الدعوى التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة ولا تثريب على المحكمة إن هى لم تثق بسلامة الأختام المبصوم بها على هذه الأوراق لعدم مطابقتها للأختام الصحيحة للجهة المفروض ختمها بخاتمها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات فإن ما يثيره الطاعن حول مخاصمته لبعض الشهود فى دعوى ثبوت النسب وما يزعمه من قيام ضابط المباحث باجراء تغيير فى صحيفة الحالة الجنائية لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٨٣)

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ القضائية

(ا ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة جنايات . محاكمة . " إجراءاتها " .

(ا) حضور المحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى . إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . اعتبارها من عناصر الدعوى . للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها .

(ب) لمحكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم المحكوم فى غيبته أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اختصاص . نيابة عامة .

استناد الحكم إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها . لا يعيبه . ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج من دائرة هذا الاختصاص . علة ذلك : ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه .

(د ، هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها . لها الأخذ من أقواله بما تثق به وإطراح ما عداها .

(ه) التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

---

١ — رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق صدوره ، إلا أن اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت فى المحاكمة الاولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها .

٢ — من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

٣ — لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج من دائرة هذا الاختصاص . ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

٤ — من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها ، وتأخذ من أقواله بما تثق به وتطرح ما عداها .

٥ — التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز شبين الكوم مديرية المنوفية: وآخرين سبق الحكم عليهم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ سرقوا مبالغ النقود الذهبية والورقية والسلاحين والذخيرة والحقيبتين والأوراق والأشياء المبينة بالمحضر لعبد الحميد حجازى عمر بطريق الاكراه الواقع عليه وعلى كل من زوجته السيدة دولت على عمر وتابعه محمد عبد الفتاح عرفه بأن توجهوا إلى منزل المجنى عليه حاملين فيما عدا أولهم أسلحة نارية وهددوه وزوجته وتابعه المذكورين بها إن هم قاوموا أو استغاثوا كما استولى المتهم الأول على بندقية المجنى عليه وساهم بواسطتها فى تهديد المذكورين ودفع أحدهم السيدة دولت على عمر لما اعترضت سبيلهم فسقطت على الأرض وضرب المتهم التاسع المجنى عليه محمد عبد الفتاح عرفه بسوط كان يحمله قاصدا إرغامه على فتح خزانة المجنى عليه الأول مما ترك به آثار الجروح المبينة بالتقرير الطبى وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات والفرار بها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ٣١٤/٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وادعى بحق مدنى كل من السيدة دولت على عمر والدكتور عبد الرحمن حجازى عمر . وطلبا الحكم لهما قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ٣١٤/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبالزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة سرقة باكراه قد شابه قصور وتخاذل فى الأسباب وفساد فى الاستدلال — ذلك بأنه على الرغم من أن الحكم الغيابى قد صدر بمعاقبة من اسمه « محمد الطلباوى الشهير بمحمد الصغير » دون بيان الجهة التى يقيم بها إلا أنه قبض على الطاعن على أن اسمه « محمد صالح

السيد حسن » وأعيدت الاجراءات فى مواجهته وصدر ضده الحكم المطعون فيه مستندا فى ذلك إلى تقرير مقدم من ضابط المباحث وإلى بعض قضايا جنائية اتهم فيها الطاعن مرة باسم محمد صالح السيد الطلياوى وأخرى باسم محمد على صالح الطلباوى فى حين أن الطاعن شخص آخر خلاف المتهم الحقيقى الذى ساهم فى هذه الجناية ولم تلتفت المحكمة إلى المستندات المقدمة منه والتى تقطع بحقيقة شخصيته — كما أن ما ورد فى هذه القضايا الجنائية من إسمين نسبا إلى الطاعن لا يؤدى حتما إلى أن الطاعن هو بالذات من ساهم فى الجناية المذكورة هذا فضلا عن أن اسم محمد الطلباوى ومحمد الصغير وان كانا قد وردا على لسان المتهمين "سامى مجلع العبد ووحيد الدين ابراهيم حسن » إلا أنه عندما عرض الطاعن أمام المحكمة على المتهم «سامى مجلع العبد» قرر هذا الأخير بأنه شخص آخر خلاف المتهم الحقيقى الذى ساهم معهم فى ارتكاب جناية السرقة بالاكراه سالفة البيان ولم تعرض المحكمة الطاعن على المتهم الآخر « وحيد الدين ابراهيم حسن » لأنه عدل عن أقواله التى أدلى بها أمام نيابة شمال القاهرة يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بإدانة الطاعن على أقوال المتهم «وحيد الدين ابراهيم حسن» أمام نيابة شمال القاهرة. مع أن التحقيق الذى أجرته هذه النيابة باطل لأنها غير مختصة باجرائه لأن الاختصاص قد انعقد لنيابة شبين الكوم التى وقع الحادث فى دائرة اختصاصها والتى كانت قد باشرت التحقيق فى الجريمة فعلا. هذا فضلا عن أن هذا المتهم عدل عن أقواله الأولى وقال بأن ما أدلى به أمام نيابة شمال القاهرة كان تحت تأثير اكراه وقع عليه من ضابط المباحث بتلفيق قضية مخدرات ضده. ومع ذلك فلم تستدعه المحكمة لمناقشته فى حقيقة شخصية الطاعن، وأخيرا فإن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أهدرت ما أجرته من تحقيقات بمعرفتها وعولت فى قضائها على ما قاله الشهود أمام الهيئة التى أصدرت الحكم الغيابى كما ان الحكم المطعون فيه نقل جزءا كبيرا من الحكم الغيابى وهذا جميعه يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المرحوم عبد الحميد حجازى عمر الذى كان يقيم بعزبته التابعة لبلدة كوم الراهب مركز شبين الكوم محافظة المنوفية اشتهر عنه أنه من الأثرياء الذين يحتفظون بأموالهم معهم الأمر الذى أطمع فى سرقته مما جعل المتهمون يدبرون أمر اختلاس هذه الثروة منه واتفقوا على مهاجمته فى عزبته وأعدوا أسلحة نارية للتهديد بها لتسهيل

السرقة كما أعدوا سيارة للوصول بها إلى العزبة وهى سيارة المتهم الثامن "عادل محمد حسان" الذى قادها ليلة ١٩٥٩/٩/٢٤ ومعه جميع المتهمين عدا المتهم الأخير متجهين إلى العزبة وأوقفوا السيارة بداخلها وظل المتهم الثامن بالسيارة بعد أن حول اتجاهها إلى خارج العزبة وظل محركها دائرا حتى يسهل على الجناة أمر الفرار ثم قطعوا الاتصال التليفونى الخارجى مع العزبة واتجهوا صوب منزل المجنى عليه وكان المتهم الثانى وحيد الدين ابراهيم حسن يشهر مسدسه وفى الطريق إلى المسكن قابلهم كاتب العزبة محمد عبد الفتاح فأمسكه المتهم السادس عبد السميع محمد على دراز واستفسره عن مكان وجود المجنى عليه فأخبر أنه بداخل منزله فوزع المتهمون أنفسهم للراقبة ودخل منهم إلى المسكن كل من المتهمين الأول سامى مجلع العبد والثالث عبد القادر عبد الواحد خليفه والسابع عبد الستار عبد الغنى نوفل والتاسع غريب محمد الشهير بحامد العبد وتبعهم المتهم الثالث وحيد الدين ابراهيم حسن متحلا صفة أحد الضباط ولما وصلوا إلى غرفة المجنى عليه وجدوه بها مع زوجته وأفهمه المتهم التاسع أنهم من رجال المباحث وقد حضروا لضبط أسلحة ومنشورات فأجابهم المجنى عليه بأنه مرخص له بحمل بندقيته وهى بداخل الغرفة فاستولى عليها المتهم الأول كما استولى هؤلاء الجناة على مفاتيح خزانة المجنى عليه وكانت أسفل وسادته وكذلك على مسدس وطلبوا من كاتب العزبة أن يرشدهم إلى الغرفة التى بها خزانة المجنى عليه فلما تراخى ضربه المتهم التاسع غريب محمد الشهير بحامد العبد بسوط ففتح الخزانة واستولى هؤلاء الجناة على ما بها من نقود قال المجنى عليه إنها حوالى الخمسة عشر ألفا من الجنيهات وسبعين جنيها ذهبيا وكانت النقود الورقية بحقيبة كما استولوا على أوراق أخرى وحقيبة بها أوراق كانت بغرفة المجنى عليه ثم استقل الجناة العشرة الأول السيارة بعد أن ركب بها من كان منهم بالخارج للراقبة وهربوا حاملين المسروقات إلى مقر المتهم الأخير ببلدة إكياد دجوى حيث استولى كل منهم على نصيبه من المسروقات وأحرقوا بعض الاوراق وأخفى المتهم الأخير نصيبه من المسروقات فى مكان قريب من مسكنه وانصرف كل من المتهمين حاملا ما أصابه من نقود نتيجة إقترافه ومساهمته فى السرقة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اعترافات المتهمين سامى مجلع العبد ووحيد الدين ابراهيم حسن بمحاضر تحقيقات النيابة ومن أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الخاص بفحص كاتب العزبة من وجود إصابات بجسمه ثم رد الحكم على ما أثاره الدفاع

بجلسة المحاكمة من أن الطاعن لا صلة له بهذه الجناية وأنه شخص آخر خلاف المتهم الحقيقى فيها فى قوله " وبما أن المحكمة ترى أن أوراق الدعوى كلها تشير بوضوح الى أن المتهم الحالى هو الذى عناه المتهمان الأول والثانى سامى مجلع العبد ووحيد الدين ابراهيم حسن فى التحقيقات يؤكد ذلك الأمور التالية : أولا — قرر المتهم الأول أن المتهم الحالى يدعى محمد الصغير وكان يرافق دائما حامد العبد وقد قرر باشتراكه فى الحادث عند بدء استجوابه بمحضر تحقيق النيابة وظل على هذا القول طوال تحقيقات النيابة وإن عدل من اعترافه وأقواله السابقة بجلسة المحاكمة وهذا القول من جانبه فى وصف المتهم الحالى يؤيد بأن عمر المتهم حسب الثابت من الاوراق وعلى الأخص بطاقته الشخصية وشهادة ميلاده قرابة الخمس وعشرين سنة وهو أصغر المتهمين سنا فلا غرو إن قال إنه يدعى محمد الصغير فضلا من أن عمدة بلدة كفر الزيات قرر بمحضر التحريات السابق الإشارة والتى تقتنع بها المحكمة أن هذا المتهم كان يصاحب دائما حامد الجيزاوى وهو حامد العبد ذلك لأنه ثبت من تحقيقات الجناية الحالية أن حامد العبد هذا من بلدة نزلة البطران التابعة لمركز الجيزة والتى تقيم بها والدته نعيمة سيد زيد التى سئلت بالتحقيقات وهوجم منزلها بهذه العزبة بمعرفة الضابط فاروق عبد الوهاب طبقا للمحضر المؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٦ المرفق بالأوراق والذى أثبت أنه عثر به على راديو جديد وملابس جديدة وطبنجة بالقفطان الخاص به عيار ٦,٣٥ ضبطها الضابط على ذمة القضية هى والراديو كما أثبت الضابط أيضا أن مظاهر الثراء ظهرت على هذا المتهم إذا اشترى منزلا من محمد سيد أحمد أبو عقيلة بمبلغ ٢٦٠ جنيها فى اليوم السابق على ضبطه. ثانيا — ما ثبت على لسان المتهم الثانى وحيد الدين ابراهيم حسن عند اعترافه أمام نيابة شمال القاهرة السابق تفصيله من أن اسم هذا المتهم هو محمد الطلياوى وقد ثبت أن المتهم تسمى بهذا الإسم عند سؤاله فى الجناية رقم ٣١٨٠ سنة ١٩٦٠ منوف كما تسمى به فى الجنحة رقم ١٦٥٨ سنة ١٩٥٦ قليوب والجنحة المستأنفة ٤٤٢ سنة ١٩٥٦ بنها ولم يقل فيها إن اسمه مهدى صالح سيد وقد وجه له الاتهام فى كل من الجنحة والجناية السابق الإشارة إليها فقرر فى الجنحة أن اسمه محمد صالح السيد الطلياوى وفى الجناية أن اسمه محمد على صالح الطلباوى" . وقد خلص الحكم بعد ذلك إلى قوله "إن المتهم الحالى بالذات هو فى اقتناع المحكمة من الأسباب السابقة — المتهم الذى عناه المتهمان الأول والثانى سامى مجلع العبد ووحيد الدين

ابراهيم حسن عند اعترافهما بمحاضر تحقيق النيابة" لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها كما أورد الأدلة على أن الطاعن له اسما شهرة هما محمد الطلياوى ومحمد الصغير بما استخلصه من أقوال المتهمين سامى مجلع العبد ووحيد الدين ابراهيم حسن فى التحقيقات وما ثبت من الاطلاع على قضية الجنحة رقم ٢٨٥٨ سنة ١٩٥٦ قليوب واستئنافها وعلى قضية الجناية رقم ٣١٨٠ سنة ١٩٦١ منوف واللتين كان الطاعن متهما فيهما وليس فيما ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص ما يتعارض مع الثابت بالأوراق المقدمة من الطاعن . ولما كان من المقرر أن المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها وتأخذ من أقواله بما تثق به وتطرح ما عداها وكان التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين بفرض وجوده لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق من الطعن يكون فى غير محله . ولما كان ما ينعاه الطاعن من بطلان الدليل المستمد من أقوال المتهم وحيد الدين ابراهيم حسن التى عول الحكم عليها فى إدانته للطاعن لإدلائه بها أمام نيابة شمال القاهرة لوقوع الجريمة خارجا عن اختصاصها . فمردود بأنه لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج من دائرة هذا الاختصاص ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجواب المتهم ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية — ولذلك لا يكون محضر التحقيق الذى أجرته نيابة شمال القاهرة مشوبا بالبطلان ويجوز الاستدلال بما أثبت فيه أما ما ينعاه الطاعن على الحكم لاستناده على أقوال المتهم وحيد الدين ابراهيم حسن أمام نيابة شمال القاهرة فى حين أنه عدل عنها بدعوى أن إكراها وقع عليه من ضابط المباحث بتلفيق قضية مخدرات له كما أن المحكمة لم تستدعه لمناقشته فى حقيقة شخصية الطاعن — هذا النعى لا يعيب الحكم أو ينال من سلامته لأنه متى أخذت محكمة

الموضوع بأقوال المتهم المذكور فى تلك التحقيقات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينطوى على مصادرة لحرية المحكمة الأساسية فى وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذى يرتاح إليه ضميرها - كما أن عدم استدعاء وحيد الدين ابراهيم حسن لعرض الطاعن عليه لا يعيب الحكم مادام أنه عدل عن اعترافه. يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ هذا الإجراء فليس له أن ينعى على الحكم عدم القيام بإجراء لم يطلب منها . لما كان ما تقدم، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إهداره للتحقيقات التى أجرتها الهيئة التى أصدرت الحكم وتعويله على ما قاله الشهود أمام الهيئة التى أصدرت الحكم الغيابى ونقله جزءا كبيرا من الحكم الغيابى فى مدوناته مردودا بأن المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق صدوره إلا أن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها . ومن ثم فإن هذا النعى يكون فى غير محله - . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة . كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة فإن النعى فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٨٤)

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٢ القضائية

تلبس . مأمور الضبط القضائى .

حالة التلبس . قيامها : وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة ، بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه . تلق نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود . لا يغنى عن ذلك . طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها .

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلق نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٥/٢٦ بدائرة مركز قوص محافظة قنا : أولا — أحرز السلاح النارى المبين بالمحضر "مسدسا" بغير ترخيص . ثانيا — أحرز الذخيرة المبينة بالمحضر "طلقات" لسلاح نارى لم يرخص له بحمله — وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٦ و٢٦ /٢ و ٤ و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ القسم الأول . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة

جنايات قنا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بمصادرة المضبوطات وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه على غير أساس متعينا إطراحه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غير الحالات التى يجيزها القانون ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع بقوله إن الجريمة فى حالة تلبس مع أن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا توفر قيامها إذ أن الضابط الذى قام بالتفتيش إنما تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة بعد انفضاض المشاجرة التى قيل إن الطاعن كان يطلق الرصاص فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إن مشاجرة نشبت بين أفراد عائلة على سليم محمد "المتهم" (الطاعن) وآخرين فى الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٦١ بسوق بندر قوص من أعمال محافظة قنا فانتقل على أثر ذلك السيد الملازم إبراهيم حنفى دسوقى ضابط مباحث مركز قوص لضبط الواقعة وهناك أخبره المخبر عبد العال عمر أحمد بأنه أبصر المتهم يحمل مسدسا ضخما و يطلقه فى الهواء فأسرع السيد الضابط المذكور ومعه المخبر إلى منزل المتهم لضبط هذا المسدس فألفيا بابه الخارجى مغلقا فطرقاه ففتحته لهما زوجة المتهم التى أرشدتهما إلى حجرة زوجها وكانت مغلقة وقامت بفتحها فأجرى المخبر المذكور تفتيشها تحت إشراف السيد الضابط فعثر تحت مرتبة السرير على مسدس ضخم به خمس طلقات كما عثر على كيس به تسع طلقات وقد ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المسدس "مششخن" وهو وتسع طلقات من الطلقات

المضبوطة صالحة للاستعمال وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه على هـذا النحو أدلة مستمدة من أقوال الضابط والمخبر والتقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه في قوله "وحيث إنه مما لا مراء فيه أن إبلاغ المخبر عبد العال عمر أحمد السيد ضابط المباحث إبراهيم حنفي دسوقي بإحراز المتهم لمسدس استعمله في المشاجرة وتحققه من حصول ذلك ، ثم قيامه فور ذلك بتفتيش منزل المتهم وعثوره على المسدس والذخيرة المضبوطة اعتبر هذا التفتيش واقعا في حالة تلبس ولا يزيل عن الجريمة صفة التلبس عدم انتقال الضابط إلى منزل المتهم إلا بعد وقوع الجريمة بنصف ساعة ما دام أن الثابت أن الضابط المذكور بادر بإجراءات التفتيش عقب حضوره إلى مكان الحادث مباشرة . ومن ثم يكون الدفع الذى أثاره الدفاع عن المتهم لا يستوى على ادعاء سليم ويتعين لذلك اطراحه" وما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس ذلك لأن تلك الحالة ، وهى تتطلب مشاهدة الجريمة وهى على هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوعها فإنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتمامى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ولما كان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على ما أسفر عنه محضر التفتيش وما شهد به المخبر عبد العال عمر ، ولا يبين مدى أثر أى من الدليلين فى تكوين عقيدة المحكمة فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٨٥)

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ القضائية

قمار . محال عامة . نقض "أحوال الطعن بالنقض" . "مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه" .

لعبة "الكونكان" من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة . القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال .

مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولون معا عن أى مخالفة لأحكام القانون سالف الذكر ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . المادة ٣٨ من القانون المذكور . مثال .

متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة "الكونكان" وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ (لم ينشر) .

الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة — غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز المحلة الكبرى : باعتبارهما الأول مشرفا على المقهى والثانى مالكا ومستغلا لها سمحا بلعب القمار بالمقهى — وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٩ ، ٢٩/١ — ٢ ، ٣٤ ، ٣٦/٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة المحلة الكبرى الجزئية قضت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وبتغريم كل منهما خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات وغلق المحل لمدة أسبوعين وكفالة ١٠٠ قرش لايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لكل من المتهمين . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند اليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار

بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة التى يشترط فيها أن يكون الرهان غير محدد ، وعلى أنه لا يمكن والحال كذلك افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن الربح يجوز أن يتحقق بالمقامرة على طعام أو شراب وأن مسئولية مستغل المحل والمشرف عليه عما يجرى فيه من مخالفات هى مسئولية مفترضة لا يدفعها الاحتجاج بعدم العلم بموضوع المخالفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنها تخلص فيما أثبته ضابط مكتب آداب الغربية أنه شاهد أربعة أشخاص يلعبون الورق داخل مقهى المتهم الثانى — المطعون ضده الثانى — الذى علم أنه يدار لألعاب القمار وأضاف محرر المحضر أنه تبين أن اللاعبين يلعبون لعبة الكونكان ولم يجد صاحب المقهى المتهم الثانى — المطعون ضده الثانى — فأرسل فى استدعائه ثم علم من أقاربه أنه سافر الى المنصورة عندما علم بضبط المقهى وقد ذكر له اللاعبون أنهم يتراهنون فى اللعب على أربعة طلبات قهوة كل اثنين يزاملان بعضهما وقد ذكر أولهم فريد حسنى معوض عند سؤاله عن التهمة أن ابراهيم — المطعون ضده الأول — هو الذى قدم لهم الورق وأن الثانى وهو صاحب المقهى يعلم بذلك وكان موجودا وانصرف قبل دخول الضابط إلى المقهى بقليل " وبعد أن عرض الحكم لإقرار المطعون ضده الأول بأنه سلم الورق للاعبين أثناء وجود المطعون ضده الثانى بالمقهى وإن كان لم يشهد هذه الواقعة ، وإلى إنكار هذا الأخير وجوده بالمقهى يوم الحادث . انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما قولا منه " إن المحكمة ترى أن لعب الورق أو غيره لا يدخل فى باب المقامرة أن يكون الرهان فيه محدودا بما يتناوله اللاعبين من مشروب فى المقهى إذ كان العرف الشائع قد جرى بأن يدفع أحد الجلوس فى جلسة ثمن المشروب حتى ولو لم يكن ثمة لعب ويبدو فوق ذلك أن افتراض علم صاحب المقهى أو سماحه بذلك من مجرد تقديمه أوراق اللعب ليس له ما يبرره إذ كان اللعب بالورق يمكن ان يتم بغير مقامرة ولم يكن لصاحب المقهى مصلحة من مثل هذا الفعل طالما أنه لا يتقاضى إلا ثمن المشروب الذى يقدمه ومن الصعب أن يتبين عندئذ ما إذا كان من يدفعه إليه على سبيل المجاملة أو لأنه

خسر فى لعبة القمار طالما أن اللاعبين لا يتداولون نقودا أثناء اللعب" .
لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة "الكونكان" وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ — وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ، لما كان ما تقدم ، فإن النظر المسار ذكره الذى ذهب إليه الحكم — فحجبه عن نظر موضوع الدعوى — يكون غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٨٦)

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) تزوير . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير : تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . لا يلزم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(ب) تزوير . محررات رسمية . خدمة عسكرية .

كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية . اعتباره ورقة رسمية . متى كان قد وقع من شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية . لا يؤثر فى ذلك : أن يكون شيخ الحارة غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف متى كان هذا العيب قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية .

---

١ — الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

٢ — مفاد نصوص المواد ٧ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية — أنه إذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذى أريد إعفاؤه

من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فانه يكون قد اكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية ، ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف أو أن يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على الكشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب واجب على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال . ولما كان هذا العيب بفرض قيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة إعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فان الحكم إذ اعتبر التغيير فى الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويرا رسميا يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم العرب محافظة بور سعيد: (المتهم الأول) بصفته موظفا عموميا "شيخ حارة منتزه سعد ببور سعيد" ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو كشف العائلة المحرر عنه النموذج رقم ٢٠ تجنيد الخاص بالمتهم الثالث حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اغفل اثبات اسم صالح السيد على عمر بين أسماء أشقاء المتهم المذكور حتى يستحق الإعفاء من التجنيد الإجبارى و (المتهم الثانى) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن ارسله إلى إدارة التجنيد لإستخراج شهادة اعفاء المتهم الثالث من التجنيد الاجبارى بموجبه . و (المتهم الثانى أيضا مع المتهمين الثالث والرابع) اشتركوا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المنسوب إليه وذلك بأن اتفقوا معه على اغفال ذكر اسم صالح السيد على عمر من ضمن اشقاء المتهم الثالث فى هذا المحرر وقدموه له لهذا الغرض فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق

وتلك المساعدة و (المتهم الأول أيضا مع المتهمين الثالث والرابع) اشتركوا مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق فى ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور المنسوب إليه بأن اتفقوا معه على ارسال هذا المحرر بعد تزويره إلى إدارة التجنيد لإستخراج شهادة اعفاء المتهم الثالث من التجنيد الاجبارى بموجبه فتمت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٢/٢ و ٥٥ و ٥٦ من القانون المذكور بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لهم جميعا . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى هو كشف العائلة المحرر على النموذج رقم ٢٠ تجنيد الخاص بالمتهم الثالث معه فى الدعوى وبالاشتراك فى استعمال هذا المحرر المزور فى حين أنه باطل ولا حجية له لصدوره منه وهو غير مختص إذ أنه يعمل شيخا للحارة بقسم العرب وقد وقع على كشف عائلة ذلك المتهم المقيمة بدائرة قسم آخر هو قسم المناخ فى الخانة المعدة لتوقيع شيخ الحارة ولم يوقع شيخ هذا القسم عليه ومن ثم فلا يعتد به فى الإثبات لأن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد أوجب أن يكون كشف العائلة محررا من شيخ الحارة ومن شيخ القسم ومندوب التجنيد بعد مراجعة وتمحيص من هذين الأخيرين ثم يعتمد من مأمور القسم المختص وهذا البطلان بالإضافة إلى عدم اختصاص الطاعن بالتوقيع ما كان يفوت على أحد من الموظفين المختصين الذين يشترط فيهم الدقة فى قيامهم بأعمالهم ولهذا فإن ركن الضرر فى جريمة التزوير يكون غير متوافر . كما أن الطاعن قد وقع بحسن نية على هـذا الكشف بناء على طلب المتهم الثانى معه فى الدعوى وهو مندوب التجنيد

الذى أوهمه أن المتهم الثالث المراد إعفاؤه من التجنيد — قريبه — وقد ثبت أنه لا علاقة لهذا الأخير بالطاعن مما ينفى عنه القصد الجنائى فى هذه الجريمة. غير أن الحكم ذهب إلى أن الطاعن كان يعلم بأن المتهم الثانى — الموظف المختص بشئون التجنيد — ليس من أهالى بور سعيد ولا تربطه بالمتهم الثالث أية رابطة مع أن الثابت من أقوال المتهم الثانى نفسه أنه من مواليد بور سعيد وهو ما كان يعلمه عنه الطاعن ولكنه لم يكن يعلم أنه لا قرابة بينه وبين المتهم الثالث موضوع الكشف الذى دين به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن شيخ قسم المناخ ببور سعيد اكتشف أن "السيد السيد عمر" المتهم الثالث فى الدعوى قد أعفى من الخدمة العسكرية إعفاء نهائيا بدعوى أنه أكبر أفراد أسرته التالى لأخيه الذى استشهد بأبى حماد فى خلال العدوان على بور سعيد سنة ١٩٥٦ مع أن الذى يستحق الإعفاء قانونا هو أخيه صالح السيد على عمر وقد تبين من التحقيق أن الطاعن هو الذى قام بملء بيانات كشف العائلة المدون على الأنموذج رقم ٢٠ تجنيد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢ ووقع عليه بإمضائه فى خانة شيخ الحارة كما وقع عليه مأمور قسم العرب وختم بختم الجمهورية وجاء بذيل هذا الكشف أن الطالب وهو المتهم الثالث هو بذاته الأخ الثانى لأخيه العسكرى الذى استشهد بجبهة أبى حماد ووقع الطاعن على هذه العبارة كذلك وقد صدرت شهادة الإعفاء باسم المتهم الثالث تأسيسا على تلك البيانات وذلك على خلاف الحقيقة . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وخلص الحكم إلى قوله " وحيث إنه لا جدال فى أن كشف العائلة المحرر على النموذج رقم ٢٠ تجنيد يعتبر محررا رسميا بعد أن يوقع عليه الشيخ ومأمور القسم وأن الأول يعتبر موظفا عموميا وأن المتهم الثانى قد استعمل هذا المحرر بعد تزويره وهو عالم بحصول هذا التزوير . كما أن اشتراك المتهمين الثانى والثالث والرابع مع المتهم الأول (الطاعن) بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب التزوير فى ذلك المحرر واشتراك المتهمين الأول (الطاعن) والثالث والرابع مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة الاستعمال كل ذلك ثابت من تعاصر فعـل الفاعل مع ما وقع من غيره من الشركاء ومن توافر النية لدى الشركاء للتدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا قد

تجاوب صداه مع فعله وتحقق فيه معنى تسهيل الجريمة". وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون. ذلك بأن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية المطبق على واقعة الدعوى. قد نص فى الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة السابعة منه على أنه يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا ... الأخ الأكبر أو التالى للجند إلزاميا أو المتطوع طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ الذى توفى بسبب الخدمة العسكرية أو الوطنية أو سرح لمرض أو إصابة أو عاهة أصابته بسبب الخدمة فيها وكان من شأنها عجزه عن الكسب ونظمت المادتان ١٦، ١٧ كيفية إعداد كشوف الخاضعين للتجنيد وطريقة التظلم من الأخطاء التى قد تتضح فيها من حيث إدراج أسماء أو إسقاطها بدون وجه حق. ثم نصت المادة ١٩ على أنه "يحرر العمد والمشايخ بالاشتراك مع الصيارف بالمراكز والبنادر ومشايخ الحارات والأقسام بالاشتراك مع مندوبى التجنيد بالأقسام وعمد ومشايخ قبائل العربان بالاشتراك مع موظفى الإدارة المختصين لمناطق الحدود كشوفا مستوفاة بعائلات المدرجين بالكشف المنصوص عنه بالبند (ج) من المادة ١٦ الذين يتوافر فيهم سبب من أسباب الإعفاء النهائى وتعتمد تلك الكشوف من مأمور المركز أو البندر أو القسم" ومفاد هذه النصوص أنه إذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الثالث، الذى أريد إعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فإنه يكون قد اكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف أو أن يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على الكشف المذكور. ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فإن العقاب واجب فى هذه الصورة على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال ولما كان هذا العيب بفرض قيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة إعفاء المتهم الثالث من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فإن الحكم إذ اعتبر التغيير فى الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويرا رسميا

يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول ما تمسك به الطاعن من أنه كان حسن النية حين وقع على هذا الكشف فرد عليه بقوله " إن المتهم الأول وهو شيخ منتزه سعد ببور سعيد ما كان يحق له التوقيع على كشف عائلة المتهم الثالث ولم يكن من بين أفراد شياخته ومن غير المستساغ وقد قضى فى عمله سنين طويلة ، أن يصدق ما ذكره له المتهم الثانى من أن المتهم الثالث إبن خالته أو يمت له بصلة القربى وهو يعلم أن المتهم الثانى ليس من أهالى بور سعيد ولا تربطه بالمتهم الثالث أية رابطة" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وله مأخذه من دفاع المتهم الثانى بالجلسة من أن الطاعن يعلم أنه من أهالى القاهرة ويتوافر به قيام سوء القصد لدى الطاعن ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه. ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ القضائية

غش . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . مثال .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — بشأن قمع الغش والتدليس — حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذى بدء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر ملوى : عرضا للبيع لبنا مغشوشا مع علمهما بذلك على النحو المبين بالمحضر حالة كون المتهم الثانى عائدا . وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها و٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ٣/٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات. ومحكمة ملوى الجزئية قضت بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٣ حضوريا بالنسبة للمتهم الأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات بالنسبة للمتهم الأول ومع النفاذ بالنسبة للثانى والمصاريف ونشر الحكم بجريدة الأهرام على نفقته . فاستأنف كل من المتهمين هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن على أساس أنه متعهد توريد اللبن للمستشفى دون أن يبين صلته بفعل الغش والتفت عن العقد المبرم بينه وبين المتهم الثانى والذى تعهد بموجبه بتوريد اللبن للمستشفى نيابة عنه بمقولة إن أحدا لم يشهد عليه وأنه غير ثابت التاريخ مع أن كلا من هذين الشرطين ليس إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يعد ركنا فى العقد حتى تهدره المحكمة . كما دانه الحكم ، مع أن اللبن ضبط فى حوزة المستشفى بعد استلامه من المتهم الثانى مما يدل على أنه صالح للاستعمال وهو ما كان يقتضى مساءلة عمال المستشفى عما حدث فيه من غش بعد ذلك ، يضاف إلى ما تقدم أن الحكم استند فى إدانته إلى نتيجة فحص العينة مع أنها أخذت فى غيبته على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن معاون صحة بندر ملوى ضبط المتهم الثانى يورد لبنا إلى مستشفى الأمراض الصدرية بملوى فاشتبه فى أمره وأخذ عينة منه تبين من فحصها أنها مغشوشة بنزع ما لا يقل عن ٩٣ ٪ من دسمها و إذ عرض الحكم إلى التدليل على إدانة الطاعن قال " إن الذى يبين من مطالعة الأوراق أن المتهم الأول (الطاعن) هو متعهد توريد الألبان للمستشفى وهو المسئول عن ذلك التوريد بموجب العقد المبرم بينه و بينها ومن ثم لا يقدح فى مساءلة اتفاقه مع المتهم الثانى على أن يورد اللبن لحسابه إذ أن المتهم الثانى لا يعمل أصلا إلا بموافقته وتحت إشرافه ورقابته و بتصريح منه وهو أى المتهم الأول المسئول الأصيل عن التوريد وعن كل ما يترتب عنه إذ لا علاقة مباشرة بين المتهم الثانى والمستشفى ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن عهد إلى المتهم الثانى بتوريد اللبن للمستشفى وذلك بموجب عقد عرفى مؤرخ فى ١٩٦٢/٧/١ لم يكن محل طعن من المتهم الثانى الذى قرر أمام محكمة أول درجة أنه هو الذى يقوم بالتوريد وأقره مفتش الأغذية على ذلك وكان لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن قمع الغش والتدليس حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بداءة ذى بدء صلة المتهم إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين بفعل الغش موضوع الجريمة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأنه كان عالما بغشه قبل توريده ، فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ القضائية

(ا،ب) اشتراك . "اتفاق" . حكم . "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "بيانات التسبيب . ما لا يعيبها" . جريمة .

(ا) الإشتراك بطريق الاتفاق. ماهيته : هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها . للقاضى الجنائى الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه . ما دام هذا الاستدلال سائغا .

(ب) سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك. لا يعيبه . ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

---

١ - الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، وإذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

٢ - سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الجمرك محافظة الإسكندرية : اشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو عبد الكريم السيد عبدالعال مأذون قسم الجمرك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد زواج محمد طحاوى ابراهيم عبد الفتاح من جميلة محمد ابراهيم أبو العلا حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا فيما بينهم على أن ينتحل الأول شخصية الزوج أمام المأذون فتقدم له بهذه الصفة وأيده المتهمان الثانى والثالث فى ذلك فقام المأذون بضبط عقد الزواج على هذا الأساس ووقع عليه المتهم الأول بإمضاء مزور للزوج كما وقع عليه المتهمان الثانى والثالث بصفتهما شاهدين فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢٣١ من قانون العقوبات — فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٦٢ غيابيا بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس أولا بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وثانيا : ببراءة المتهمة الرابعة من التهمة المسندة إليها . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم دان الطاعنين بوصف انهم اشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون قسم الجمرك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد زواج الطاعن الأخير من جميلة محمد ابراهيم أبو العلا وأثبت فى مدوناته أن الزوج خشى أن ترفض الزوجة الزواج منه إذا ما رأته شخصيا فاتفق مع باقى المتهمين على أن

ينتحل أولهم شخصيته حتى تتم إجراءات الزواج وفعلا انتحل المتهم الأول شخصية الزوج وأيده فى ذلك المتهمان الثانى والثالث مما مفاده أن الحكم قد أخذ فى إدانتهم بحصول إتفاق بينهم دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ومن غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك ، فضلا عن أن الحكم لم يحدد مدى ما أسهم به كل من الطاعنين من مساعدة فى وقوع الجريمة التى دانهم بها ، كما دان الحكم الطاعن الأخير بتهمة الإشتراك فى التزوير مع أنه لا يبين من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم أنه كان على اتفاق سابق مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة أو أنه كان على علم بها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخرين بأنهم اشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النيـة هو عبد الكريم السيد عبد العال مأذون قسم الجمرك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد زواج محمد طحاوى ابراهيم عبد الفتاح من جميلة محمد ابراهيم أبو العـلا حال تحريره بوظيفته وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا فيما بينهم على أن ينتحل الأول شخصية الزوج أمام المأذون فتقدم له بهذه الصفة وأيده المتهمان الثانى والثالث فى ذلك فقام المأذون بضبط عقد الزواج على هذا الأساس ووقع عليه المتهم الأول بإمضاء مزور للزوج كما وقع عليه المتهمان الثـانى والثالث بصفتهما شاهدين فوقعت الجريمـة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات فصدر قرار الغرفة بذلك . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله إنها " تتحصل فى أن المتهم الخامس محمد طحاوى ابراهيم عبد الفتاح — الطاعن الثالث — أراد الزواج وإذ خشى أن ترفض من يتقدم لها الزواج منه إذا ما رأته شخصيا فقد اتفق مع أخويه رمضان طحاوى ابراهيم عبد الفتاح وعبد العزيز طحاوى ابراهيم عبد الفتاح المتهمين الأول والثانى — الطاعنين الأول والثانى — ومع خاله عبد المنعم عطيه عبده الشهير بالعربى المتهم الثالث على أن ينتحل المتهم الأول شخصيته حتى تتم إجراءات الزواج وفى يوم ١٩٥٩/١١/٢٩ توجه المتهمان الأول والثانى إلى منزل المتهم الثالث حيث طلب

من زوجته بدرية محمد حسن الجمل المتهمة الرابعة الإتصال بإحدى قريباتها لخطبتها فتوجهت إلى محمد ابراهيم أبو العلا وهو زوج ابنة خالتها حيث عرضت عليه تزوج ابنته جميلة محمد ابراهيم إلى أحد أولاد شقيقة زوجها فوافق الأب ومن ثم اصطحبت ابنته إلى منزلها حيث تقابلت الفتاة مع المتهم الأول الذى تظاهر بأنه راغب الزواج وأنه هو الذى سيتزوجها وفى اليوم التالى الموافق ١٩٥٩/١١/٣٠ توجه المتهمون الأربعة الأول إلى منزل محمد ابراهيم أبو العلا الذى دعا مأذون الجهة لعقد الزواج وإذ حضر المأذون إلى المنزل الكائن بحارة عبد الوهاب رقم ١٦ بدائرة قسم الجمرك انتحل المتهم الاول أمامه شخصية أخيه محمد طحاوى براهيم عبد الفتاح وطلب المأذون عقد زواجه بجميلة محمد ابراهيم التى وكلت عنها والدها وأيده فى ذلك المتهمان الثانى والثالث بناء على الاتفاق السابق الذى تم فيما بينهم وبين المتهم الخامس فقام المأذون بتحرير وثيقة زواج الأخير بالفتاة المذكورة ووقع المتهم الأول على العقد بإمضاء مزور للزوج كما وقع عليه المتهمان الثانى والثالث بصفتهما شاهدين الأول بإمضائه والآخر بخاتمه وبصمة إصبعه وذلك فى غيبة المتهم الخامس وبعد أن تم الزواج تبين للزوجة وذويها أن الزوج هو شخص آخر غير المتهم الأول الذى انتحل شخصيته عند تحرير العقد فأخذوا فى التفاوض لتطليقها بعد أن كان قد تم دخول المتهم الأخير بها إلا أن المتهم المذكور رفض أن يطلقها الأمر الذى دعا والد الزوجة إلى التبليغ عن الحادث بعريضة مؤرخة ١٩٦٠/١٠/٢٤ ومن ثم قام معاون شرطة قسم الجمرك بضبط الواقعة ثم تولت النيابة العامة التحقيق حيث أقر المتهمان الأول والثانى بأن أولهما قد وقع على عقد الزواج باسم الزوج كما أقر المتهمان الثانى والثالث بتوقيعهما على العقد بصفتهما شاهدين وقرر المتهم الخامس أنه لا يعرف الكتابة وأن التوقيع المنسوب له بالعقد ليس توقيعه " .

واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أدلة سائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن إقرار الطاعن الأول بتوقيعه على العقد باسم الطاعن الأخير وإقرار الطاعن الثانى والمتهم الثالث بتوقيعهما على العقد بصفتهما شاهدين ثم من إقرار الطاعن الثالث بعدم توقيعه على العقد وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين والمتهم الثالث بقوله " ثبت لهذه المحكمة بوجه قاطع أن المتهمين رمضان طحاوى ابراهيم عبد الفتاح وعبد العزيز طحاوى ابراهيم عبد الفتاح وعبد المنعم عطيه عبده الشهير بالعربى

ومحمد طحاوى ابراهيم عبد الفتاح فى يوم ١٩٥٩/١١/٣٠ بدائرة قسم الجمرك محافظة الإسكندرية إشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو عبد الكريم السيد عبد العال مأذون قسم الجمرك فى إرتكاب تزوير فى عقد زواج محمد طحاوى ابراهيم عبد الفتاح (المتهم الأخير) بجميلة محمد ابراهيم أبو العلا حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ووضع إمضاء مزور بأن اتفقوا فيما بينهم على أن ينتحل الأول شخصية الزوج أمام المأذون فتقدم له بهذه الصفة وأيده المتهمان الثانى والثالث فى ذلك فقام المأذون بضبط عقد الزواج على هـذا الأساس ووقع عليه المتهم الأول بإمضاء مزور للزوج كما وقع عليه المتهمان الثانى والثالث بصفتهما شاهدين فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة الأمر المعاقب عليه طبقا للمواد ٣/٤ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت الأفعال والعناصر التى دان الحكم المطعون فيه الطاعنين بها لا تخرج من ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، وكان سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة وهو نص المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قالة تعديل وصف التهمة وعدم لفت الدفاع إليه لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليها ووالدها من أن الطاعن الأول تقدم للزواج باعتباره شخص الزوج وأنه يدعى محمد طحاوى ابراهيم عبد الفتاح ووقع على وثيقة الزواج بهذه الصفة وأيده فى ذلك الطاعن الثانى ووقع على العقد باعتباره شاهدا ولم يكتشف واقعة التزوير إلا بعد الدخول بالزوجة وأنهما حاولا إنهاء الموضوع وديا ولكن الطاعن الثالث تمسك بالزوجة ورفض تطليقها ، ومن أقوال المأذون من أن الطاعن الأول انتحل أمامه شخصية الزوج ووقع بإمضائه على العقد بهذه الصفة وأن الطاعن الثالث لم يكن حاضرا مجلس العقد ، ومن إقرار الطاعن

الأول توقيعه على وثيقة الزواج باسم الطاعن الأخير وإقرار الطاعن الثانى لهذه الواقعة وتوقيعه على العقد بصفته شاهدا ومما ثبت من عدم معرفة الطاعن الثالث للقراءة والكتابة وخلص الحكم من ذلك إلى القول بأن "الثابت من ظروف الدعوى أن المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس قد اتفقوا فيما بينهم على أن ينتحل أولهم شخصية الأخير امام المأذون عند قيامه بتحرير العقد فشاركوه بهذه المساعدة وهو حسن النية فى ارتكاب التزوير فى المحرر الرسمى حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ثم وقع المتهم الأول بالإسم المنتحل على عقد الزواج مما يعد كذلك فى نفس الوقت تزويرا ماديا . أما قصد التزوير فثابت من تعهدهم الادعاء بذلك رغم علمهم بعدم صحته بقصد استعمال المحرر فى الغاية التى رموا إليها من ارتكاب التزوير" . وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، وإذا كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، ولما كانت الأدلة والقرائن التى ساقها الحكم للتدليل على اشتراك الطاعنين بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير من شأنها أن تؤدى إلى ثبوتها فى حقهم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) بلاغ كاذب . قصد جنائى . محكمة الموضوع . جريمة .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : اقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها و براءة المبلغ ضده مما ينسبه إليه ، وأن يكون ذلك بنية الإضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع .

(ب) توكيل . محكمة الموضوع .

تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه . من سلطة محكمة الموضوع .

(جـ، د، هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ج) الدليل فى المواد الجنائية . لا يشترط أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج .

(د) إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وتقريره الأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه . مفاده : أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .

(هـ) البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

١ – يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

٢ – تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عبارته وسائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به اقتناعها يؤدى إلى ما انتهت إليه وله مأخذ صحيح من الأوراق .

٣ – لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٤ – من المقرر أنه إذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه فإنه إذ قرر بعد ذلك أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .

٥ – البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة السيدة زينب الجزئية ضد الطاعن بصحيفة قال فيها إنه بتاريخ ١٢ ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم السيدة زينب ارتكب الطاعن الأفعال الواردة بعريضة الدعوى (هى واقعتى القذف والبلاغ الكاذب) وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،

٣٠٥ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة قدم المتهم طلبا بتوجيه تهمة الجنحة المباشرة إلى المدعى لأنه قذف فى حقه وسبه علنا وطلب إلزامه بدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . كما دفع الحاضر مع المدعى المدنى (أولا) بعدم قبول حضور محامى المتهم فى الجلسة بدلا عنه . (ثانيا) بعدم قبول دفاع محامى المتهم لأنه لم يحصل على تصريح من النقابة ، ثم قضت بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ حضوريا إعتباريا عملا بمواد الاتهام : أولا — عدم قبول الدعوى المقامة من المتهم ضد المدعى المدنى لرفعها بغير الطريق القانونى . وثانيا — عدم قبول كل من الاستاذين صفى الدين سالم وصلاح عبد السلام المحاميين محامين فى الدعوى . وثالثا — حبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات للايقاف وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد مؤقتا والمصروفات وخمسة جنيهات أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا — ببراءة المتهم من تهمة القذف المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية عنها . ثانيا — بتعديل الحكم المستأنف عن تهمة البلاغ الكاذب وتغريم المتهم ٥٠ ج عنها . وثالثا — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية عنها وإلزام المتهم المصاريف الاستئنافية المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بأنه أبلغ كذبا ضد المطعون ضده بأنه باشر قضايا باسمه دون علمه وبغير تكليف منه واستند فى إثبات علم الطاعن بكذب البلاغ إلى أن ثمة توكيلا صادرا منه إلى المطعون ضده يبيح له ذلك وأن هذا التوكيل ظل معمولا به ولم يلغ بوجه رسمى فضلا عن عدم اعتراضه على حضور المطعون ضده فى تلك القضايا

حتى سنة ١٩٦٠ مع علمه بها وهو ما يستفاد من إعلانه بها مخاطبا مع أهل بيته وفقا للقانون مع أن هذين السببين لا يؤديان إلى ما رتبه الحكم عليهما من ثبوت علم الطاعن بكذب البلاغ ذلك أن التوكيل الصادر منه للمطعون ضده لم يكن سوى توكيل خاص بقضية معينة صدر فى سنة ١٩٥٣ وانقضى بانتهاء تلك القضية. وهذا التوكيل خلافا للتوكيل العام لا يتطلب إجراءا رسميا من الطاعن لإلغائه لأنه غير مشهر ولا أصل له فى مصلحة الشهر العقارى، وقد تمسك الطاعن بذلك فى جميع مراحل الدعوى وقدم إلى المحكمة شهادة رسمية من مصلحة الشهر العقارى تفيد أنه لا يوجد توكيل رسمى بالرقم الذى يحمله هذا التوكيل. ولكن المحكمة أخذت بقول المطعون ضده من أن هذا التوكيل هو توكيل عام . دون أن تحقق دفاع الطاعن أو تثبت اطلاعها على التوكيل لتتعرف حقيقته . كما أن افتراض علم الطاعن بقيام هذه الدعاوى من مجرد إعلانه بها فى غيبته مخاطبا مع أهل بيته طبقا لأحكام قانون المرافعات يخالف قواعد الإثبات فى القانون الجنائى حيث يتعين ثبوت هذا العلم على وجه اليقين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) أقامها بصحيفة مباشرة تضمنت أن الطاعن شقيقه كانت تربطهما علاقة المودة والقربى إلا أنه قد أخذ يغتال أموال الأسرة كلها ويفتات على حقوق شقيقاته إلى أن استقر النزاع فى المحاكم فلما أن تدخل منصفا شقيقاته وأدلى بشهادة لصالحهم فى ١٩٦٠/١١/٢ أغضبه ذلك فسارع بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٤ فأرسل برقية فى حقه إلى النائب العام بين فيها أنه استغل إسمه فى رفع دعاوى كيدية ضد إحدى الراقصات بغير علمه وبأنه قد زور عليه عقدا وأن هذه الشكوى قد حققت بواسطة النيابة العامة وثبت كذبها فحفظتها إلا أن المتهم (الطاعن) سار فى تبليغه وفيه بأن استأنف أمر الحفظ هذا الذى أيدته غرفة الاتهام وأنه لما كان تبليغه هذا كان عن فعل يستوجب معاقبته جنائيا وقد ثبت كذبه مما يجعله قد اقترف تهمة البلاغ الكاذب كما اقترف واقعة السب فى حقه فقد أقام هذه الدعوى ضده ... " واستند الحكم فى إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب إلى صور التحقيقات المقدمة فى الدعوى وإلى صورة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة والقرار الصادر من غرفة الإتهام بتأييد الأمر المذكور وبعد

أن عرض الحكم إلى دفاع كل من الطرفين قال " إنه بالترتيب على ما تقدم، ولما كان المتهم قد قام بالإبلاغ فى حق المدعى المدنى بأنه قد حضر عنه فى عديد من القضايا دون توكيل وكان هذا الإبلاغ غير صحيح وقد ثبت كذبه لدى هذه المحكمة كما ثبت كذبه من قبل لدى غرفة الإتهام بما ثبت من قيام توكيل للمدعى المدنى يبيح له الحضور عنه ولم يثبت المتهم إلغاءه فإن جريمة البلاغ عن أمر كاذب تقوم فى حقه ولا يعفى من العقوبة كون البلاغ لم يثبت كذبه إلا فى هذه الواقعة دون غيرها من وقائع متعلقة بالاتهام بالتزوير، ذلك أن جريمة البلاغ الكاذب تقوم بثبوت كذب بعض الوقائع التى يتضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة كما أنه لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كله مكذوبا بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده ..." ثم تبنى الحكم المطعون فيه ما أورده الحكم المستأنف عن كذب البلاغ بما قاله من صدور هذا التوكيل للمطعون ضده وأنه كان قائما حتى تاريخ الشكوى وأن الطاعن كان على علم يقينى بتلك الدعاوى التى باشرها المطعون ضده بمقتضى حقه الذى خوله له التوكيل وأنه ليس أدل على هذا العلم من أنه أعلن أكثر من مرة وفى أكثر من دعوى . كما هو ثابت من المستندات بمسكنه مخاطبا مع زوجته ثم مع إبنه وهما يقيمان معه . لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بما أنشأه لنفسه من أسباب وما أخذ به من أسباب حكم محكمة أول درجة قد استند فى إثبات كذب الواقعة التى حصل التبليغ من الطاعن عنها، إلى أن ثمة توكيلا عاما صدر من الطاعن إلى المطعون ضده يخوله حق رفع القضايا المنوه عنها فى البلاغ والحضور فيها وأن هذا التوكيل ظل قائما منتجا لآثاره حتى تقديم تلك الشكوى . وكان يبين من الاطلاع على هذا التوكيل المرفق بالطعن رقم ٢١٩٣ سنة ٣٢ ق المنظور مع هذا الطعن بين نفس الخصوم وقرار غرفة الاتهام المطعون عليه فيه والمتضمن تأييده لأمر الحفظ الصادر من النيابة فى شكوى الطاعن ضد المطعون ضده فى هذا الصدد أن الغرفة انتهت بحق بعد اطلاعها على هذا التوكيل أنه توكيل عام وليس توكيلا خاصا بقضية معينة خلافا لما ذهب إليه الطاعن وكان البحث فى كذب البلاغ وتفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عبارته وسائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به اقتناعها يؤدى إلى

ما انتهت إليه وله مأخذ صحيح من الأوراق لما كان ذلك ، وكان إتخاذ الحكم من إعلان الطاعن مخاطبا مع أهل بيته المقيمين معه قرينة على علمه بالدعاوى المرفوعة بإسمه سائغا فى استخلاص هذا العلم . لما هو مقرر من أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان الحكم لم يقتصر على هذه القرينة فى استخلاص علم الطاعن بالدعاوى المرفوعة بإسمه بل عززها بما قاله عن تقديم المطعون ضده مستندات خاصة بهذه القضايا وأنها ما كانت تصل إلى يده إلا عن طريق الطاعن وهو ما لم يجحده الأخير . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم استند فى إثبات ركن القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب بعنصريه وهما العلم بكذب البلاغ وسوء القصد إلى أن الطاعن كان راضيا عن حضور المدعى المدنى فى قضاياه ولم يلجأ إلى الإبلاغ ضده إلا بعد حصول النزاع بينهما و بعد أن أدلى المدعى المدنى بالشهادة ضده لمصلحة شقيقاته فى دعوى الحجر المرفوعة منه ضد والدته مع أن الثابت من الأوراق أن دعوى الحجر لم ترفع من الطاعن بل رفعت من شقيقاته كما أن إبلاغ الطاعن كان فى يوم ١٩٦٠/١١/١٢ الذى تمت فيه الشهادة فى تلك الدعوى بنيابة المنصورة للأحوال الشخصية ولم يكن تاليا لهذه الشهادة وقد تمسك بذلك فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية ردا على ما أورده المدعى بالحق المدنى فى مذكرته من أن البلاغ كان فى يوم ١٩٦٠/١١/١٤ بعد تأدية هذه الشهادة فى طلب الحجر وقال الطاعن إن مقطع النزاع فى هذا الأمر هو أصل البرقية المرسلة منه والمرفقة بالشكوى ولكن المحكمة أخذت بادعاء المدعى المدنى من أن البلاغ كان تاليا على الشهادة دون أن تبين تاريخ البلاغ وتاريخ الشهادة ودون الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد مع أنه دفاع جوهرى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن وعلى أصل البرقية ثم على الصورة الرسمية لمحضر تحقيق نيابة المنصورة

فى القضية ٨ ب سنة ١٩٥٦ من طلب الحجر المرفوع من شقيقات الطاعن ضد والدتهن والمقدمة من المطعون ضده أن الطاعن أرسل شكواه إلى النائب العام بالبرقية رقم ١٩٨ من مكتب تلغراف مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٢ فى الساعة الثامنة وخمس دقائق مساء وتبين من الختم الثابت على البرقية أنها صدرت فى يوم ١٩٦٠/١١/١٣ ثم تأشر عليها فى ١٩٦٠/١١/١٤ بإرسالها إلى نيابة جنوب القاهرة وقد سئل المطعون ضده فى تحقيق طلب الحجر فى يوم ١٩٦٠/١١/١٢ كما يبين من الحكم الإبتدائى أنه إذ دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن قال " إن المتهم حين أبلغ ضد المدعى بالحق المدنى كان يعلم مقدما بكذب البلاغ وعدم صحة الوقائع التى أبلغ عنها بدليل التوكيل الصادر منه للمدعى بالحق المدنى وما ثبت من علمه بجميع القضايا التى باشرها المدعى بالحق المدنى نيابة عنه وقد قصد الإساءة إليه والتشهير به فقد ثبت أن المدعى شهد ضد المتهم فى ١٩٦٠/١١/١٢ وأنه أبلغ ضده بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٤ مما يدل دلالة قاطعة على أن هذا الإبلاغ كان انتقاما للشهادة سالفة الذكر" . وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب وعرض بدوره إلى صدور التوكيل العام من الطاعن وعلمه بالقضايا المرفوعة بإسمه وكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأضاف إلى أسباب الحكم الابتدائى " أن المتهم كان راضيا عن حضور المدعى المدنى عنه ولم يبلغ ضده إلا بعد أن استعر أوار النزاع بينهما بعد أن أدلى بالشهادة ضده لمصلحة إخوته فى دعوى الحجر..." ثم استطرد فقال " إن سوء قصد المتهم قائم من تبليغه بعد حفظ الشكوى من النيابة بإقامة استئناف من قرار الحفظ وللأسباب التى سردها الحكم الإبتدائى فى خصوص قيام أركان الجريمة" . ولما كان يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها . وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه فإنه إذا قرر بعد ذلك أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه . لما كان ذلك، وكان الجزء المعول عليه فى الحكم هو ذلك

الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى اقتناعه بتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن على ماتبينه من الوقائع المطروحة على بساط البحث من علمه بكذب الوقائع التى أبلغ عنها لرضائه عن الدعاوى المرفوعة باسمه ومن إقدامه على التبليغ وهو عالم بكذب تلك الوقائع إثر قيام النزاع بينه و بين المطعون ضده وأن هذا التبليغ كان تاليا لشهادة الأخير لصالح شقيقاته فى دعوى الحجز فإنه لا يعيب الحكم ما استطرد إليه سهوا نقلا عن أقوال المطعون ضده من أن تاريخ البرقية هو ١٩٦٠/١١/١٤ متأثرا بتاريخ إرسالها للنيابة المختصة ولا جدوى للطاعن من إثارة هذا الجدل الموضوعى ما دام أن ما استقر فى عقيدة المحكمة وعولت عليه فى قضائها هو أن الطاعن قد أرسل تلك البرقية بعد إدلاء المطعون ضده بالشهادة فى طلب الحجر وهو ماله مأخذ صحيح من الأوراق . لما كان ذلك، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) توكيل . " عام . خاص " . " رسمى . غير رسمى " . غرفة الاتهام .

التوكيل الصادر إلى المحامى : إما خاصا . أو عاما ، وإما بورقة رسمية أو غير رسمية بشرط التصديق على الامضاء فيه .

العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعباراته وألفاظه لا بشكله . مثال .

(ب) إجراءات محاكمة .

اختلاف مجال تطبيق كل من قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات . مثال بصدد طلب إلزام متهم بتقديم ورقة تحت يده .

---

١ - التوكيل الذى يصدر إلى المحامى إما أن يكون خاصا فى قضية واحدة معينة أو عاما فى المرافعات أمام المحاكم . ويكون إما بورقة رسمية أو غير رسمية بشرط أن يكون قد صدق على الإمضاء فيه . والعبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه لا بشكله . ولما كانت غرفة الاتهام قد انتهت فى سبيل ممارسة سلطتها فى تكييف التوكيل استنادا إلى عباراته إلى أنه توكيل عام يخول المطعون ضده الحضور عن موكله الطاعن فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه فإن ما انتهى إليه القرار من اعتباره توكيلا عاما لا مخالفة فيه للقانون .

٢ - لما كانت الغرفة فى حدود سلطتها استنادا للأحكام العامة للاجراءات الجنائية انتهت إلى عدم جواز إلزام المتهم (المطعون ضده) بتقديم دليل ضد نفسه وأنه ليس هناك ما يفيد تزوير العقد المنسوب للطاعن، وإلى عدم التعويل

فى شأن إثبات هذا التزوير على مجرد امتناع المطعون ضده عن تقديم هذا العقد. فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى حددتها لاختلاف مجال تطبيق كل من القانونين ، ولأن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن تقدم بشكوى إلى السيد / النائب العام ضد المطعون ضده اتهمه فيها بأنه رفع دعاوى باسمه دون تكليف منه وقدم فيها مستندات لم يوقع هو عليها . فتولت النيابة التحقيق ، وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦١ قررت النيابة قيد الأوراق بدفتر شكاوى المحامين وحفظها إداريا فاستأنف المتهم هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الابتدائية التى قررت حضوريا فى ١١ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الأمر بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن غرفة الاتهام سمعت دفاع محامى المطعون ضده وقبلت مذكرة وحافظة مستندات منه ، ثم استندت إلى ذلك فى قضائها برفض استئناف الطاعن مع أن المطعون ضده لم يحضر بنفسه أية جلسة من جلساتها بل حضر بوكيل عنه — ولما كان قانون الاجراءات الجنائية ينص على وجوب حضور المتهم بنفسه أمام جهات القضاء الجنائى إلا ما استثنى بنص وكانت غرفة الاتهام ليست من الجهات المستثناه فان القرار المطعون فيه وقد استند فى قضائه إلى دفاع المطعون ضده بواسطة وكيله يكون مخالفا للقانون . كما أن الطاعن ركن فى إثبات جناية التزوير فى محاضر الجلسات والتى نسبها للمطعون ضده إلى أن الأخير حضر عنه فى عدة قضايا بتوكيل رقم ١٢٤٦ سنة ١٩٥٣ توثيق عام الجيزة فى حين أن الثابت من الشهادة المقدمة منه والمستخرجة من مأمورية

الشهر العقارى أن هـــذا الرقم غير خاص به يضاف إلى ذلك أن التوكيل الذى قدمه المطعون ضده عند التحقيق معـــه هو توكيل خاص أصدره له لرفع قضية مدنية ضد مستأجريه سنة ١٩٥٣ وأن المطعون ضده إذا كان قد استغل هذا التوكيل الخاص وحضر به فى تلك القضايا مكتفيا بذكر رقمه ومقـــررا أنه توكيل رسمى عام دون أن يودع التوكيل الخاص كما تقضى بذلك المـادة ٨٢ من قانون المرافعات فإنه يكون قد ارتكب تزويرا فى محاضر الجلسات ولـكن الغرفة ردت على دفاعه فى هذا الخصوص بأن التوكيل المقدم ولو أنه مصدق على توقيعاته فقط إلا أنه يتضمن وكالة عامة بالخصومة وأن القول بأنه لا يخول له تمثيل الطاعن فى قضايا أخرى قول لا أساس له من القانون. وهذا الذى أورده القرار المطعون فيه يخالف نص تلك المـادة . كما أن إلتفات القرار عن التفرقة بين التوكيل العام والتوكيل الخاص فى نظر قانون الشهر العقارى بمقولة إنها تفرقة تنظيمية لا تخل بأحكام القانون المـدنى وقانون المرافعات ينطوى على خطأ فى تفسير القانون. أما قول الغرفة بأن المطعون ضده كان يمكنه تقديم صور من هذا التوكيل فى كل قضية فهو قول مخالف للقانون، لأن التوكيل المصدق عليه ليس له صور لعدم وجود أصل له فى جهة التوثيق وفضلا عن ذلك فقد أخطأت الغرفة فى القانون برفضها طلب الطاعن إلزام المطعون ضده بأن يقدم عقد البيع الذى كان أساسا للدعاوى التى قام برفعها وعقد التفاسخ عن هذا البيع وقولها إنه لا دليل على تزوير عقد البيع لخلو الأوراق منه وعدم وجود جسم الجريمة وأنه ليس من المعقول أن يلزم المتهم بتقديم دليل ضد نفسه هذا القول مخالف للمـادة ٢٥٣ مرافعات التى تجيز إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده متى كانت مشتركة بين الخصمين وكان الخصم قد استند إليها فى مراحل الدعوى كما يخالف ما ثبت بالأوراق من قيام الأدلة الكافية على التزوير خصوصا وأن الطاعن قدم صورة فوتوغرافية للعقد المذكور ومع ذلك فانه لا يلزم لتحقيق التزوير وجود جسم الجريمة واستناد القرار إلى أنه لا يجوز إلزام المتهم بتقديم ورقة ضد نفسه ينطوى أيضا على تفسير خاطىء لأحكام قانون الاجراءات الجنائية إذ لا محل لإعمال هذه القاعدة طالمـا كان المطعون ضده قد استند إلى العقد فى دفاعه وما دام أنه قد تراخى فى تقديمه فكان يتعين إعتباره عاجزا عن نفى الاتهام المسند إليه . وقد شاب القرار قصور يعيبه فى رده على طلب الطاعن

سماع الشهود وإلزام المطعون ضده بتقديم عقد التفاسخ المدعى به وبضم القضايا موضوع الاتهام . كما يعيبه أنه استند فى التدليل على علم الطاعن بوقائع النزاع والدعاوى المتعلقة به إلى الاعلانات التى تمت بشأنها وإلى الاقرار الخاص بايداع مبلغ ألف وثلاثمائة وعشرين جنيها مع أن الثابت أن الاعلانات تمت بالمخاطبة مع إبنه لغيابه وأن الإقرار خلو من الاشارة إلى ما يفيد علمه بالمنازعات والقضايا المرفوعة باسمه .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين الواقعة فيما محصله أن الطاعن أرسل بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٢ برقية إلى النائب العام ضد المطعون ضده تتضمن أن الأخير رفع دعاوى بدون تكليف منه مستغلا إسمه وتقدم بمستندات لم يوقع عليها وأضاف عند تحقيق تلك الشكوى أنه علم بأن اسمه لا يزال واردا فى عدة قضايا كانت إحداها منظورة بجلسة ١٩٦٠/١١/٣٠ وأن المطعون ضده استغل توكيلا صادرا إليه منه برقم ١٢٤٦ سنة ١٩٥٣ فى رفع تلك القضايا فى حين أنه توكيل خاص كان قد وكله بمقتضاه فى رفع قضية طرد ضد مستأجريه فى سنة ١٩٥٣ . كما علم أن هناك عقدا محررا فى ١٩٥٦/١٠/٢٥ ثابت التاريخ فى مارس سنة ١٩٥٧ عليه توقيع منسوب إليه يفيد شراءه ثلث كازينو أوبرا وهذا العقد مزور عليه وقد قرر المطعون ضده أن هذا العقد صحيح وأن الطاعن كان يعلم بالقضايا المرفوعة باسمه وأنه قد حضر فيها بموجب التوكيل سالف الذكر وهو توكيل عام يبيح له الحضور فى جميع القضايا وليس خاصا بقضية معينة وقد اطلعت الغرفة على هذا التوكيل وتبينت أنه توكيل عام يبيح للمطعون ضده المرافعة عن الطاعن فى جميع القضايا المرفوعة منه أو التى ترفع عليه أمام جميع المحاكم وما يفيد تخويله اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التى يوجب القانون اتباعها فى شأن تلك القضايا . ولما كان مايثيره الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون مردودا بأن التوكيل الذى يصدر إلى المحامى إما أن يكون خاصا فى قضية واحدة معينة أو عاما فى المرافعات أمام المحاكم ويكون إما بورقة رسمية أو غير رسمية بشرط أن يكون قد صدق على الإمضاء فيه والعبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه لا بشكله . لما كان ذلك، وكانت الغرفة قد انتهت فى سبيل ممارسة سلطتها فى تكييف التوكيل استنادا إلى عباراته كما يبين لهذه المحكمة من الإطلاع

عليه إلى أنه توكيل عام يخول للمطعون ضده الحضــور عن موكله الطاعن فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه فان ما انتهى إليه القرار من اعتباره توكيلا عاما لا مخالفة فيــه للقانون — ولمــا كانت الغــرفة فى حدود سلطتها استنادا للأحكام العامة للاجراءات الجنائية انتهت إلى عدم جواز الزام المتهم (المطعون ضده) بتقديم دليل ضد نفسه وأنه ليس هناك ما يفيد تزوير العقد المنسوب الطاعن وإلى عدم التعويل فى شأن إثبات هذا التزوير على مجرد امتناع المطعون ضده عن تقديم هذا العقد . فانه لا يقبل من الطاعن التحدى بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى حددتها لاختلاف مجال تطبيق كل من القانونين ولأن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل — ولمــا كان ما أبداه الطاعن من أمور أخرى فى طعنه لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا تعرض فيه الطاعن لأسباب القرار المطعون فيه وناقشها على الوجه الذى يراه معززا لرأيه . لمــا كان ذلك، وكانت المــادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بألا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان ما أثاره الطاعن من دعوى بطلان الاجراءات والقصور وفساد الاستدلال لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها فان ما يثيره الطاعن من هذه الأوجه أيضا يكون غير مقبول .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثالث

السنة الرابعة عشرة

فهرس هجائي موضوعي عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

أولا — الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . يدخلان فى حكم الضياع . تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب . من حالات أسباب الإباحة . علة ذلك : القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون . (الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١)...	١ هيئة عامة ١٤ ع	١

(ح)

حكم

راجع : أسباب الإباحة .

(د)

دفاع

راجع أسباب الإباحة .

(ش)

شيك بدون رصيد

المعارضة فى دفع قيمة الشيك فى حالتى ضياعه أو تفليس حامله . من أسباب الإباحة . صيانة لمال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء . علة ذلك : حق الساحب فى هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد . المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . يدخلان فى حكم الضياع .		
تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب . من حالات أسباب الإباحة . علة ذلك : القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون .		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٦٣)	١ هيئة عامة ع ١	١
(ك)		
كمبيالة		
المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة . لا تقبل . إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها . المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك .		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٦٣)	١ هيئة عامة ع ١	١

ثانيا — الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(أ) نقابات

محاماه

القيد بجدول المحامين :

شروطه :

١ — وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين :

(اولهما) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة و (ثانيهما) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	١ نقابات ع ١	٦
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٢ نقابات ع ٢	٢٦٥
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/١٠/٨) ...	٣ نقابات ع ٣	٥٨٥

٢ — توافر أو فقدان الشرط الأول . أمر متروك لتقدير لجنة قبول المحامين . شرط ذلك : أن يكون تقديرها سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . (مثال) .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)...... ...	٢ نقابات ع ٢	٢٦٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		٣ — الفصل بغير الطريق التأديبي طبقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، لايدل بذاته على سوء السمعة ، ولايحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . مثال .
٥٨٥	٣ نقابات ع ٣	(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/١٠/٨) ... ...
		نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين :
		"شروطه" :
		نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين . متى يحق لمجلس نقابة المحامين طلبه ؟ إذا التحق المحامى بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ واللائحة الداخلية .
		تحريم المادة ١٩ من القانون المذكور الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها . إلتحاق المحامى باحدى هذه الوظائف أو الأعمال . من شأنه أن يمنعه من ممارسة مهنة المحاماة . ذلك هو موجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .
		ارتباط الطاعنين مع الحراسة العامة على مباشرة قضاياها أمام المحاكم كوكلاء عنها . تقاضيهم منها أتعابا مقدرة فى صورة مكافأة . انتفاء القول بالتحاقهم بوظائف تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى المعنى الوارد بالمادة ١٩ سالفة الذكر .
٥٩١	٤ نقابات ع ٣	(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١) ...

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لجنة قبول المحامين : "إستبعاد اسم المحامى تحت التمرين من الجدول" : ١ — مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية : هى استبعاد اسمه من الجدول . طبيعة القرار الذى تصدره اللجنة : إجراء إدارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة . تعمد المشرع إغفال رسم طريق للطعن فى هذا القرار أمام أية جهة أخرى . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦) ...	٥ نقابات ع٣	٥٩٤
٢ — حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد إسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا . عدم قيامه بالنسبة إلى المحامى غير المشتغل قبل عودته إلى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٢ ق " تظلم محامين " — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٢)..	٦ نقابات ع٣	٥٩٨
إعادة قيد إسم المحامى إلى جدول المحامين المشتغلين : إباحة المشرع للحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين طلب إعادة قيده إلى جدول المحامين المشتغلين متى توافرت فيه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد إسمه ابتداء بذلك الجدول . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٢ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٢) ...	٦ نقابات ع٣	٥٩٨

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب) المواد الجزائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ا)		
إثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحوال شخصية . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء متحصلة من جناية . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . إزالة . أسباب الاباحة وموانع العقاب . إستئناف . إستبدال الدين . إستيقاف . إستيلاء على مال الدولة بغير حق . إسقاط الالتزام . إشتباه . إشتراك . إشكال . إصابة خطأ . إصابة عمدية . إعتراف . إعلان . إغتصاب سند بالتهديد . إقتران . إقراض بربا فاحش . أمر بألا وجه . أمر حفظ . أهلية التقاضي .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إثبـات

الاثبات بوجه عام :

١ – للمحكمة أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . شرط ذلك : أن يكون ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٩/١/١٩٦٣) ... ... | ١٢ ع١ | ٥٣

٢ – لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها إجراءات فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم ، تقدير ذلك متروك للمحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٤/٢/١٩٦٣) ... ... | ١٩ ع١ | ٨٨

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق – جلسة ٥/٣/١٩٦٣) ... ... | ٣٣ ع١ | ١٤٨

٣ – حق المحكمة فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداها . عدم إلتزامها بالرد على كل دليل على حدة صراحة . يكفى الرد الضمنى . ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة الأدلة ومصادرتها فى عقيدتها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٥/٢/١٩٦٣) ... ... | ٢٢ ع١ | ١٠٣

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣) ... ... | ٧٤ ع٢ | ٣٧٠

٤ – إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

إطلاع المحكمة على الاحراز ، لا يلزم : ما دام أن المتهم لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٥/٢/١٩٦٣) ... ... | ٢٣ ع١ | ١٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا إذا نص القانون على تقييده بدليل معين . سلطته فى وزن قوة الإثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨ع١	٢٣٥
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٢ع٣	٦٧٠
٦ — وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . متى يحق للمحكمة الإعراض عن ذلك ؟ إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط هذا الإعراض : أن تبين المحكمة علة عدم إجابتها هذا الطلب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)...	٥٥ع٢	٢٧٤
٧ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤ع٢	٣٧٠
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٦ع٢	٣٨٥
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ع٣	٧١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . طبيعته : مسألة نفسية . لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب . للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٢ع٣	٦٧٠
إعتراف :		
١ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٥)	٤٤ ع ١	٢١٠
٢ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . المجادلة فى ذلك . اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٧٧ ع ٢	٣٩٢
٣ — الإقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه . ماهيته : إقرار غير قضائى . خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع . له أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه . كما أن له أن يجرده من تلك الحجية . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . متى كان تقديره سائغا .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)	٨٥ ع ٢	٤٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية . اعتباره ورقة رسمية . متى كان قد وقع من شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية . لا يؤثر فى ذلك : أن يكون شيخ الحارة غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف متى كان هذا العيب قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية .		
(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣)	١٨٦ ع ٣	١٠١٨
شهود :		
١ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٣)	١٣ ع ١	٥٨
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٣)	٢٣ ع ١	١٠٧
(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	٥٠ ع ١	٢٤٥
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣)	٨٣ ع ٢	٤٣٠
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٩٤ ع ٢	٤٨٠
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٦ ع ٣	٦٣٢
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ ع ٣	٦٤٩
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٣)	١٣٤ ع ٣	٧٤٧
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٣)	١٣٥ ع ٣	٧٥٤
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣)	١٥١ ع ٣	٨٣٩
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٣)	١٦٤ ع ٣	٩١٠
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)	١٧٠ ع ٣	٩٣١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ . ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدولها عن هذا القرار .

الطعن	القاعدة والعدد	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١ ع ١	٩٧
(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٤ ع ١	٢١٠
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢ ع ١	٢٥٤
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢ ع ٢	٣٥٩

٣ — للمحكمة الأخذ برواية منقولة : متى تبينت صحتها ، واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح إلمام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وتبينها حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد .

الطعن	القاعدة والعدد	الصفحة
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٢)	٣٨ ع ١	١٨٣
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ ع ٣	٨٩٤

٤ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها . وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناع المحكمة وحدها .

الطعن	القاعدة والعدد	الصفحة
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠ ع ٢	٢٩٥
و(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٥ ع ٣	٨٠٨

	رقم القاعدة والمده	رقم الصفحة
٥ — الأصل أن تحكم محكمة ثانى درجة على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . التزامها بسماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة : إلا إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٩)	٢ع٧٢	٣٥٩
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٢ع٩٤	٤٨٠
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	٣ع١١٢	٦٠٣
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢)	٣ع١٢٢	٦٧٥
٦ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣٠)	٢ع٧٦	٣٨٥
٧ — إدانة المحكمة الطاعن استنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات . مؤداه : إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال .		
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٠)	٢ع٨٣	٤٣٠
٨ — سكوت الحكم عن التعرض لشهادة شاهد النفى . مؤداه : اطراح المحكمة هذه الشهادة اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٠)	٢ع٨٣	٤٣٠
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢١)	٣ع١١٦	٦٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة . أمر لا يعيب الحكم . شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته . علة ذلك : لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح ما عداها ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة . الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها . عدم إيراد الحكم لتلك التفصيلات يفيد اطراحها .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٨ع٢	٤٥١
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٤ع٣	٧٤٧
١٠ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها ، واطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥ع٢	٥٤٨
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٧ع٣	٦٣٩
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٤ع٣	٩١٠
١١ — الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات . من اطلاقات محكمة الموضوع . ما يثار فى هذا الصدد . جدل موضوعى فى أدلة الثبوت . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٦ع٢	٥٥٥
١٢ — للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة . لها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٩ع٣	٦٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود . جدل موضوعى فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها . عدم قبول التصدى له أمام محكمة النقض . علة ذلك : وزن أقوال الشهود وتقديرها من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ ع ٣	٦٤٩
١٤ — مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى . لا يلزم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال . (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ ع ٣	٦٤٩
١٥ — تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . يكفى أن يكون من شأنها أن يؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ، يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر . (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٢٧ ع ٣	٧٠٠
١٦ — سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة : لم يرسم القانون للمحكمة طريقا معينا للسير فيه . إغفالها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . عدم جواز اتخاذه وجها للطعن فى حكمها . علة ذلك : إجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . مثال . (الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤٢ ع ٣	٧٩١
١٧ — تجزئة الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة للدليل . مفاده : اطراحها لها . مثال . (الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٨ ع ٣	٨٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — استحلاف الشاهد : من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم . القصد منه حمل الشاهد على قول الصدق . اتخاذ هذا الضمان لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤
١٩ — تنظيم المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم . مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)...	١٦٣ع٣	٨٩٤
٢٠ — اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء . اعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من ذلك . لا يعيبه . مادام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة . آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤
٢١ — تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها . من الاجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٤ع٣	٩١٠
خبرة :		
١ — عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها . تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢ ع ١	٢٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . اطمئنانها إلى ما جاء به . المجادلة فى ذلك . لا تجوز . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٩٩ ع ٢	٥٠٦
٣ — لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداها . علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . لا معقب عليها فيه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١ ع ٢	٥٢١
٤ — للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	١١٢ ع ٣	٦٠٣
٥ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . مرجعه إلى قاضى الموضوع . له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لهذه التقارير والأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٩ ع ٣	٦٤٩
٦ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٩ ع ٣	٧٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . النعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير . غير مقبول . طالما أنها قد اطمأنت إلى تقريره ، ولم يطلب منها مناقشته ، ولم ترهى محلا لإجرائه . وما دامت قد قدرت صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٢)	١٥٩ ع ٣	٨٧٩
٨ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٢)	١٦٣ ع ٣	٨٩٤
مضاهاة :		
إدانة الحكم الطاعن — فى جريمة تزوير — استنادا إلى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاء هذا التقرير إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية . استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه إليها من شبهات . اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون إجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد أحد عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وإبداء رأيها فيها . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٣)	٦٢ ع ٢	٣٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
معاينة :		
١ ــ طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المسند للمتهم ، أو إثبات استحالة حصوله . من قبيل الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١/٤/١٩٦٣)	٥٥ع٢	٢٧٤
٢ ــ طلب المعاينة من اجراءات التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته . طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو اثبات استحالة حصول الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ع٣	٦٤٩

إجراءات المحاكمة

١ ــ تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله .		
(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٨/١/١٩٦٣)	٢ع١	١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ ــ للمحكمة الاستغناء من سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنــه . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ . ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدولها عن هذا القرار . علة ذلك : قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٢١ ع ١	٩٧
(والطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٥)	٤٤ ع ١	٢١٠
(والطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦)	٥٢ ع ١	٢٥٠
(والطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٩)	٧٢ ع ٢	٢٥٩
٧ ــ إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .		
اطلاع المحكمة على الأحراز . لا يلزم : ما دام أن المتهم لم يطلب منها ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ ــ التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . إضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، عدم استعمال النيابة هذه الرخصة و إحالتها جناية إلى غرفة الاتهام ، على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/١١)...	٢٤ ع ١	١١٣
٩ ــ قضاء الحكم بتبرئة متهم من جريمة . لا يسلب المحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة و إنزال العقاب المقرر لها . متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦ ع ١	١٦٩
١٠ ــ الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات . شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية ، وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦ ع ١	١٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — زوال ولاية سلطة التحقيق بإحالة الدعوى منها على قضاء الحكم . ليس للنيابة العامة إجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها . إلا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .		
ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عنها . لا محل له . ما دام الثابت أن الطاعن مسئول عن ذات الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨ ع ١	٢٣٥
١٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضـوع بالاخذ بدليل معين . لاتصح . إلا إذا نص القانون على تقييده بدليل معين . سلطته فى وزن قـوة الإ . . خذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨ ع ١	٢٣٥
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٢ ع ٣	٦٧٠
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦)	١٥١ ع ٣	٨٣٩
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	١٨٢ ع ٣	٩٨٩
١٣ — تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور . حضور محامى آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤ ع ٢	٢٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . سكوت المحامى المنتدب عن إبداء مايدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى . النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع . لا محل له . (الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤ ع ٢	٢٧٠
١٥ — وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . متى يحق للمحكمة الإعراض عن ذلك : إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط هذا الإعراض : أن تبين المحكمة علة عدم إجابتها هذا الطلب . مثال . (الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)...	٥٥ ع ٢	٢٧٤
١٦ — طلب إجراء المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المسند للمتهم ، أو إثبات استحالة حصوله . من قبيل الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)...	٥٥ ع ٢	٢٧٤
١٧ — خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	٧١ ع ٢	٣٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — الأصل أن تحكم محكمة ثانى درجة على مقتضى الأوراق هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . التزامها بسماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . إلا إذا لم ترمن جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)...	٢ع٧٢	٣٥٩
(والطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢ع٧٤	٣٧٠
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)...	٣ع١١٢	٦٠٣
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	٣ع١٢٢	٦٧٠
١٩ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . ما لم يتعذر ذلك دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك . هذا الطلب خاضع لتقدير المحكمة .		
سكوت المتهم والمدافع عنه عن طلب الاستعانة بوسيط . تقدير المحكمة عدم الحاجة إليه . أمر موضوعى موكول إليها بلا معقب عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٢ع٧٧	٣٩٢
٢٠ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٢ع٨٩	٤٥٦
٢١ — الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت . لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى هذا المحضر . إن لم يفعل ، فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٢ع٩٤	٤٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٢ — عجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها لم يطلب منها بالجلسة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤ع٢	٤٨٠
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٩ع٣	٧٧٢
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	١٨١ع٣	٩٨٣
٢٣ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها . شرط ذلك : ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم .		
(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٩٩ع٢	٥٠٦
٢٤ — تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع مع تصريحها بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع . إصدار المحكمة حكمها بالجلسة الأخيرة دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . استبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن أحد المتهمين قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم بحجة ورودها بعد الميعاد الذى حددته لإيداعها . خطأ . طالما أنها لم تصدر قرارا بإقفال باب المرافعة .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٣ع٢	٥٣٦
٢٥ — أساس المحاكمة الجنائية : هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ، ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة . التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة اعتبارها تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . عدم خروجها عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى . أخذه بها إذا اطمأن إليها واطراحها إذا لم يصدقها .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٦ع٣	٦٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٦ — الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات. أساسه: قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة و بين جرائم أخرى . المادة ٣٢ عقوبات.		
جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص . من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٢١٤/٣ إجراءات جنائية . اطمئنان الحكم إلى إحراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . لا يؤثر فى سلامة استخلاصه أن السلاح المستعمل لم يضبط . انتهاؤه إلى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . سديد وسائغ . النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الإجراءات أثر فيه . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٢٥ع٣	٦٩٠
٢٧ — متى يحق للقاضى الجنائى أن يقضى بالبراءة : يكفى تشككه فى صحة إسناد التهمة للمتهم . ما دام أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤٠ع٣	٧٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٨ — سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة : لم يرسم القانون للمحكمة طريقا معينا للسير فيه . إغفالها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . عدم جواز اتخاذه وجها للطعن فى حكمها . علة ذلك ، إجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . مثال .		
(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١١)	١٤٢ع٣	٧٩١
٢٩ — الطعن بالنقض مرة ثانية فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة . أثره : على محكمة النقض أن تحكم فى الموضوع . عليها اتباع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
اقتصار الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية على خطأ الحكم فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به . على محكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها . ما دامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٥)	١٥٠ع٣	٨٣٥
٣٠ — التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجرائه : هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٥١ع٣	٨٣٩
٣١ — استحلاف الشاهد : من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم . القصد منه حمل الشاهد على قول الصدق . اتخاذ هذا الضمان لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٢ — تنظيم المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم . مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة . لا بطلان . (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤
٣٣ — تلاوة أقوال الشاهد من الوقائع التى لم يعد يذكرها . من الإجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال . (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٤ع٣	٩١٠
٣٤ — حضور المحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى . اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . اعتبارها من عناصر الدعوى . للمحكمة الاستناد اليها فى قضائها . (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٣ع٣	١٠٠٣
٣٥ — لمحكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم المحكوم فى غيبته أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة . (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٣ع٣	١٠٠٣
٣٦ — اختلاف مجال تطبيق كل من قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات . مثال بصدد طلب الزام متهم بتقديم ورقة تحت يده . (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)	١٩٠ع٣	١٠٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إحالة

راجع : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٣٦ ع ١ صحيفة ١٦٩)

و إستئناف .

(القاعدة رقم ١٠١ ع ٢ صحيفة ٥٢١)

احوال شخصية

وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول إلى المحكمة الجنائية . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أم لا .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٨٢ ع ٣	٨٩

اختصاص

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى التعويضات المدنية :

١ — ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية . هى ولاية استثنائية . حدودها . تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، ومتصل به اتصالا مباشرا . الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة . لا ولاية للمحاكم الجنائية بالحكم بالتعويضات عنها ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة ، لانتفاء علة التبعية . أمثلة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	١ ع ١	١٠
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦ ع ١	١٦٩
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٤ ع ٢	٣١٧
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٥ ع ٣	٩٥٤

٢ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات . شروطها : إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية . وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦ ع ١	١٦٩

راجع أيضا : دعوى مدنية .

(القاعدة ١١ ع ١ صفحة ٤٧)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختصاص المحاكم :		
١ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . جواز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب لمصلحة الطاعن متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .		
اختصاص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية . قضاء محكمة الجنايات فى الجريمة التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز هذا السن وقت ارتكابه اياها . مخالف للقانون . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لها فى المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٦٥ع٣	٩١٤
٢ — سلب المشرع ولاية المحاكم بالحكم فى الدعاوى الخاصة بجرائم زراعة الدخان . اناطته سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين . جعله قراراتهم نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة .		
(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	١٨٠ع٣	٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اختصاص غرفة الاتهام :

التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة جديدة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الإتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . عدم استعمال النيابة الرخصة المخولة لها وإحالتها جناية إلى غرفة الإتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤ع١	١١٣

اختصاص النيابة :

استناد الحكم إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها . لا يعيبه . ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج عن دائرة هذا الاختصاص . علة ذلك : ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٣ع٣	١٠٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختصاص مأمور الضبط القضائي :		
تحقيق مأمور الضبط القضائي الدعوى على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه . امتداد اختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها . حقه عند الضرورة في تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التي بدأ تحقيقها وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء في حق المتهم بالسرقة أو في حق من ظهر اتصاله بالجريمة . صدور إذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام مأمور الضبط بتنفيذه بعيدا عن دائرة اختصاصه . صحيح في القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٣)	١ع٢١	٩٧
تنازع الاختصاص :		
حالاته :		
لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات الحكم . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٣)	١ع٢٤	١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التنازع الإيجابى والتنازع السلبى :		
١ — متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة . (مثال) أمر غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر والسلاح والذخيرة . عدم استطاعتها إعادة نظرها من جديد فيما لو قدمت إليها . من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هى الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق الغرفة . وقوع تنازع سلبى بين غرفة الإتهام و بين محكمة الجنايات . الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة . علة ذلك : الحرص على العدالة أن يتعطل سيرها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	١ع٢٤	١١٣
٢ — طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ إجراءات . الفصل فى التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات . ينعقد لمحكمة النقض . أمر الغرفة بعدم الاختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى . إلغاء المشرع نظام غرفة الاتهام وإسناده قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة . وجوب إحالة القضية إلى مستشار الإحالة المختص للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	١ع٢٤	١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، على أساس أن الواقعة جناية . دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه ، وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها للجناية . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . علة ذلك : لأنه غير منه للخصومة . هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قبل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى . لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة ، وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٢ع٥٩	٢٩٢
٤ — محل تطبيق المادة ١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ : أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والإدارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها (فى حالة التنازع الإيجابى) أو بعدم اختصاصها بنظرها (فى حالة التنازع السلبى) . تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة . أثره : وقف السير فى الدعوى . المادة ١٨ من القانون المذكور .		
اختلاف موضوع الدعويين . لا محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	٣ع١٨٢	٩٨٩
راجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إختلاس أشياء محجوزة

١ — السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة . لا أثر له فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨) ... ... ١ع٢ | ١٦

٢ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

عدم إثارة الطاعن أمام المحكمة وجود المحجوزات . إطمئنان المحكمة لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها . لا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢) ... ... ١ع٢٨ | ١٣١

٣ — توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بجرد هذه المنقولات . هو بمثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين . إعلان محضر الجرد إلى الحارس يعتبر معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء . المادة ٥١٧ مرافعات . ليس للحارس التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ثبوت أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم الذى عين حارسا فى كلا الحجزين . تسليم الحارس المحجوزات إلى وكيل الحاجزة . إخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه . توافر القصد الجنائى لديه .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٨) ... ... ١ع٤٠ | ١٩١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

اختلاس أموال أميرية

١ — مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شمـــوله كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليه المادة ١١١ عقوبات — يختلس مالا ممـا تحت يده . متى كان المـال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته .

اعتبار جندى القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة . خضوعه لحكم المـادة ١١٢ عقوبات . مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليـــه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣) ٦٦ع٢ ٣٢٩

٢ — اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المـادة ١١٢ عقوبات عن الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة . علـة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المـال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه . بينما فى هذه الصورة الشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملـوك له . ثبوت تغيير النية لدى الحائز — بما قارفه من أعمال مادية كشفت عن ذلك — يجعل جريمة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣) ٦٦ع٢ ٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سائغة أن المتهم الأول "جندى القوات المسلحة" قارف أعمالا مادية كشفت عن انصراف نيته إلى تحويل حيازة البنزين عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية تملكه . تحقق جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه بكافة أركانها القانونية . اسهام الطاعن بعد ذلك بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض . وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣)	٦٦ع٢	٣٢٩
٤ — إعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ، وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حقه . لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس . علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣)...	٦٦ع٢	٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إخفاء أشياء متحصلة من جناية

١ — إسهام الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من جناية الاختلاس بعد تحققها فى حق متهم آخر. وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس. مجافاته التطبيق الصحيح للقانون. مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٦ع٢	٣٢٩

٢ — استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جناية الإدخال فى الذمة. اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها — مرتكب جناية الإدخال فى الذمة — من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لإقامة المبنى باسم الزوجة. على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع إلى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد. إلتفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الإخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. قصور وخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٧٩ع٢	٤٠٢

راجع أيضا : إختلاس أموال أميرية.

(القاعدة رقم ٦٦ ع ٢ بالصحيفة رقم ٣٢٩).

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إخفاء أشياء مسروقة		
١ — إخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . ثبوت أن جريمة الإخفاء لم تكن فى إحدى حالات التلبس . ذلك مما لا يجوز فيه التفتيش بغير إذن ، ولو كانت جريمة السرقة متلبسا بها .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ سنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٠ع١	٤٣
٢ — تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الشيء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده . مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه . انتفاء قصد الإخفاء لديه . علة ذلك : يده على الشيء المسروق هى يد المالك .		
(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٧٨ع٢	٣٩٩
٣ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . طبيعته : مسألة نفسية . لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب . للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٢ع٣	٦٧٠

راجع أيضا : مضبوطات .

(القاعدة رقم ١٢٢ ع ٣ بالصفحة رقم ٦٧٠)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ارتباط

١ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح العلنى . القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ١٤/١٣ ٥٨

٢ — التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة .

الارتباط الوارد بالفقرة المشار إليها لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات . مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة المذكورة .

إصدار غرفة الاتهام أمرا بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر . خطأ هذا الأمر .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١) ١٤/٢٤ ١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم .		
توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١٤٣٣	١٤٨
٤ — فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . إقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
جسامة العقوبة فى حكم المادة المذكورة . العبرة فى ذلك هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات .		
عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١٤٣٥	١٦٢
٥ — قضاء المحكمة بتبرئة متهم من جريمة . لا يسلب المحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة و إنزال العقاب المقرر لها . متى توافرت أركانها و ثبوتها قبل المتهم .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١٤٣٦	١٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة لجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢)	١١٠ ع ٢	٥٧١
٧ — مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب . علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم، والا تعين عليها تبرئته منها .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢)...	١١٧ ع ٣	٦٣٩
٨ — الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . المادة ٣٢ عقوبات .		
جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص . من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣/٢١٤ إجراءات جنائية . اطمئنان الحكم إلى إحراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . لا يؤثر فى سلامة استخلاصه أن السلاح المستعمل لم يضبط .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انتهاؤه إلى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة و بين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . صديد وصائغ .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٢٥ع٣	٦٩٠
٩ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٣٧ع٣	٧٦٣
١٠ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتباره من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض . مثال فى جريمتى رشوة واختلاس .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٣٧ع٣	٧٦٣
١١ — رفع الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة الجنح بوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ . توجيه وكيل النيابة بالجلسة إليه تهمتين جديدتين ، هما إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . إقامة الدعوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قانونا . على محكمة الجنح أن تقضى بعدم قبول هـذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .		
قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك : لأنه حكم غير منه للخصومة .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٩ع٣	٨٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتباره خطأ قانونيـــا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة — وهى الجريمة الأشد — سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣)	١٧٢ع٣	٩٤٠

إزالة

راجع : تنظيم . بناء . تقسيم .

(القاعدة رقم ٤٢ ع ١ الصحيفة ١٩٧) .

و بناء .

(القاعدة رقم ٧٥ ع ٢ الصحيفة ٣٧٨) .

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(ا) أسباب الاباحة :

" الدفاع الشرعى "

١ — إنطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . إغفال الحكم مناقشة أسباب إصـــابة المتهم وصلتها بالإعتداء الذى وقع منـــه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٣)	٥ع١	٢٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر . جرائم منع الحيازة بالقوة من الجرائم التى نصت عليها المادة المذكورة .		
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبة المدافع على مقتضى التفكير المادئ البعيد عن تلك الملابسات . لا تصح .		
إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . لا يصح على إطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى . الأمر يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٥ع٢	٣٢٢
٣ — إيراد الحكم فى أسبابه ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهمين . إذا تهم دون التعرض لهذه الحالة أو الرد على انتفائها وعدم توافرها . قصور وتناقض يعيب الحكم و يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٧ع٢	٤٩٦
٤ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من الأمور الموضوعية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥ع٢	٥٤٨
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
• — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه . من شأن محكمة الموضوع .		
انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص الخاطىء . وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣)	١٠٧ ع ٢	٥٥٩

(ب) موانع العقاب :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا . هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تصلح سببا لانعدام المسئولية .		
عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .		
تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية . التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . انتهاء الحكم المطعون فيه — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة شعوره وإدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية . لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	٥٢ ع ١	٢٥٤
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣)	١٢٣ ع ٣	٦٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

استئناف

إجراءات الاستئناف :

"التقرير به" ،

١ — ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها : ما لم يثبت خطأ بياناتها .

(مثال) تاريخ حصول التقرير . العبرة بالتاريخ الحقيقى . واجب المحكمة فى تحقيق ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٣) ... ... | ١ع٣٢ | ١٤٤

٢ — الطعن بالاستئناف — طبيعته : عمل إجرائى . لايشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم وذلك بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته خلال الأجل المحدد قانونا .

حضور طالب الاستئناف إلى قلم الكتاب وتقريره أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه . تدوين الكاتب هذه الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه . قيام الاستئناف قانونا ، ولو لم يوقع عليه من المقرر . دخوله فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . مثال فى استئناف من النيابة .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣) ... ... | ٣ع١٣٢ | ٧٢٩

إستئناف الدعوى المدنية :

١ — خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
للمدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . ليس له أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	٢ع٧١	٣٥٤
٢ — للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية . شرط ذلك : أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . بقاء حقه فى ذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك : إستقلال هذا الحق عن حق النيابة العامة والمتهم . اختلاف الموضوع فى كل من الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٢ع٩٣	٤٧٦
٣ — طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٢ع٩٣	٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية وحدها . خضوعه للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به — لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى . علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١
(راجع أيضا : نقض) . (القاعدة رقم ٧١ ع ٢ صفحة ٣٥٤)		
نظر الاستئناف أمام المحكمة :		
١ — تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله .		
(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	٢ع١	١٦
٢ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم . تقديرها عدم الحاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء . لا شىء يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢ع٢	٣٥٩
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤ع٢	٤٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ استئناف النيابة والمدعى بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . لهـذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها . شرط ذلك : ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . إضافة محكمة ثانى درجة عنصرا من عناصر الخطأ . لا يعيب حكمها . حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته . مادام هـذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه . ومادامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٢ع٩٩	٥٠٦

سلطة المحكمة الاستئنافية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ ــ إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضـــة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . انتهاء المحكمة الإستئنافية إلى وقوع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالف للقانون . حجب هذا الخطأ المحكمة الإستئنافية من الحكم فى موضـــوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .		
(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١ع١٤	٦٤
(الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٢ع٦١	٣٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ صدور حكم غيابى من محكمة أول درجة . وصفه خطأ بأنه حضورى . إستئناف المتهمة لهذا الحكم . قول محكمة ثانى درجة بأن استئناف المتهمة وعدم تقريرها بالمعارضة يفيد تجاوزها عن استعمال حقها فى المعارضة . هذا القول صحيح فى القانون ويتفق وما قضت به المـادة ٤٠٦ إجراءات . مايثيره الطاعنان من وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا يفوتها درجة من درجات التقاضى . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ٥/٢/١٩٦٣)	١ع٢١	٩٧
الحكم فى الاستئناف :		
١ ـــ على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صـادر بالبراءة ، أن تفند ما استندت إليـــه محكمة الدرجة الأولى . مخالفة ذلك . أثره : صدور حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	٣ع١٢٠	٦٥٨
٢ ـــ قضاء الحكم الابتدائى الغيابى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات على خلاف مؤدى نص المـادة ٦ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها . استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن دون الحكم الغيابى . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بهـا غيابيا . علة ذلك . حتى لا تسوئ مركزه . إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها .		
(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣)...	٣ع١٣٢	٧٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٤)	٣ع١٣٦	٧٥٩
٤ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . عدم بحث محكمة الاحالة فى صحة شكل الاستئناف استنادا إلى سبق القضاء بقبوله شكلا بالحكم المنقوض . مخالف للقانون . (الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١١)	٣ع١٤٠	٧٧٨
٥ — الأصل أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء . خروج المشرع عن هذه القاعدة بما نص عليه فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنيـــة المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة، سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه . عدم انسحاب حكم هذا الاستثناء إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغيـة زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد تحقق نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣)	٣ع١٧٧	٩٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إستبدال الدين

الدفع بحصول إستبدال الدين — دفع يخالطه واقع. وجوب إبدائه أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه. التحدث عنه لاول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٣)... ... ... | ١ع٤٣ | ٢٠٢

إستيقاف

١ — الإستيقاف . ما يبرره : أن يضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبه ظاهرة ، بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره .

إقتياد المتهم بعد إستيقافه على النحو المتقدم — إلى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه تفتيشه . ضبط مخدر معه أثناء التفتيش . صحة تلك الإجراءات . متى أقرتها محكمة الموضوع. إستناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٣) ... ... | ١ع١٢ | ٥٣

٢ — الإستيقاف لا يعد فى صحيح القانون قبضا . مبرراته : أن يضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة . (مثال) .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٦٣)... ... ... | ١ع٤٤ | ٢١٠

٣ — تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض له واستيقافه . أمر موكول لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٣) ... ... | ٣ع١٥٨ | ٨٧٣

راجع أيضا : تلبس .

(القاعدة ٣٣ع١ صحيفة ١٤٨ والقاعدة ٩٢ع٢ صحيفة ٤٧٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# استيلاء على مال الدولة بغير حق		
نص المادة ١١٣ عقوبات يقابله النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . اقتصار النص القديم على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى . اختيار النص الجديد للمادة ١١٣ لفظ " المال " ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٦ع٣	٨١١
# إسقاط الالتزام		
عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . انهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط . أثره . عدم مسئوليتها عن شيء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها . مثال فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤١ع٣	٧٨٥
# إشتباه		
متى يحق للمحكمة أن تقضى بالبراءة : إذ تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية الأدلة قبله . شرط ذلك : أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى ، وأنه لم يغب عنها شيء منها . مثال فى اشتباه .		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣)	٥٦ع٢	٢٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اشتراك		
١ — اسهام الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من جناية الاختلاس بعد تحققها فى حق متهم آخر . وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٦ع٢	٣٢٩
٢ — إعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن . لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس . علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه و بين وصف الاشتراك فى جريمته .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٦ع٢	٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جناية الإدخال فى الذمة. إقتناع المحكمة بقيام الإتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها ــ مرتكب جناية الإدخال فى الذمة ــ من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لإقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع إلى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . إلتفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الإخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . قصور وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٧٩ع٢	٤٠٢
٤ ــ إثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل . مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١ع٢	٤١٩
٥ ــ ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لإعتبار طاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق المتهم .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١ع٢	٤١٩
٦ ــ الاشتراك فى جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . يكفى اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)...	١٠٤ع٢	٥٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . علة ذلك : لأنه لم يقع عليها . المواد ٤٠، ٤١، ٤٣ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١١ع٢	٥٧٦
٨ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته : هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها . للقاضى الجنائى الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه . ما دام هذا الاستدلال سائغا .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٨ع٣	١٠٢٧
٩ — سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك . لا يعيبه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٨ع٣	١٠٢٧

إشكال

"ماهيته"

الإشكال فى التنفيذ . ما هيته : هو طلب وقف تنفيذ حكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا . المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم طعن المطعون ضده بالنقض فى الحكم المستشكل فيه وصيرورته نهائيا . ورود طعن النيابة على الحكم الصادر فى الإشكال . غير جائز . علة ذلك : الحكم الصادر فى الإشكال حكم وقتى انقضى أثره بصدور الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن . (الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٦ع٢	٤٤٢

إصابة خطأ

راجع : خطأ . عقوبة . قتل خطأ . مسئولية جنائية .

(القواعد ١٤٠ع٣ و ١١٠ ، ١٠٢ ، ٩٩ع٢ بالصحائف ٧٧٨ ، ٥٧١ ، ٥٣٠ ، ٥٠٦) .

إصابة عمدية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم : ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه . (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)...	١٠٨ع٢	٥٦٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعتراف

١ – لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥) ٤٧ع١ ٢٢٥

٢ – لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين – فى أى دور من أدوار التحقيق – وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . المجادلة فى ذلك . اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/١٣) ٧٧ع٢ ٣٩٢

٣ – الإقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه . ماهيته : إقرار غير قضائى . خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع . له أن يتخذ منه حجة فى الاثبات إذا اطمأن إليه . كما أن له أن يجرده من تلك الحجية . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . متى كان تقديره سائغا .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢١) ٨٥ع٢ ٤٣٨

راجع أيضا : إثبات .

(القواعد ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٥٨ع٣ بالصحائف ٦٧٨ ، ٧٢٥ ، ٨٧٣)

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

إعلان

١ — وجوب إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة إذا لم يكن حاضرا وقت التقرير بها من وكيله . لا يغنى عن ذلك علم الوكيل بها .

خلو الأوراق مما يدل على إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته — بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . قضاء الحكم رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عيب يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ١٤٤٩ ٢٤٣

٢ — إجراءات الإعلان تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . المادة ٢٣٤ إجراءات . عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ مرافعات . أثر ذلك : بطلان الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات .

وجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة الامتناع عن إستلامه . لا فرق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره . وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة أو إثبات واقعة امتناعه وسببه .

إمتناع الطاعن عن التوقيع على أصل إعلانه . عدم قيام المحضر باثبات سبب الامتناع وتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة . بطلان هذا الاعلان . قضاء الحكم برفض الدفع وبصحة الإعلان . خطأ فى القانون يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ١٤٥٣ ٢٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اغتصاب سند بالتهديد ركن الاكراه فى جريمة اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد . تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على اجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح . (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢)	١١٧ع٣	٦٣٩
# إقتران راجع : إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ١٢٥ ع٣ بالصحيفة رقم ٦٩٠)		
# إقراض بربا فاحش الإقراض بالربا الفاحش . طبيعته : فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين . هو اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق . اعتبار المقترض مجنيا عليه : متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ، ولو لم تحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . حقه فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٨٧ع٢	٤٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## أمر بألا وجه		
الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الطعن فيها : تسوية القانون فى المادتين ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ـ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى حق الطعن فيها . المجنى عليه فى حكم هاتين المادتين : هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا : سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . حقه فى الطعن فى تلك الأوامر بصرف النظر عما إذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة من هذه الجريمة . مثال فى إقراض بربا فاحش .		
(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٧ع٢	٤٤٥
راجع أيضا : أمر حفظ .		
(القاعدة رقم ١٧٨ ع٣ بالصحيفة رقم ٩٧٢) .		
وتفتيش .		
(القاعدة رقم ٣٤ ع ١ بالصحيفة رقم ١٠٨) .		
## أمر حفظ		
١ — أمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليه تحقيقها . حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٥ع١	٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى . العبرة فى تحديد طبيعته — وهل هو أمر حفظ إدارى أم قرار بألا وجه لإقامة الدعوى — هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٧٨ع٣	٩٧٢

أهلية التقاضى

تأميم الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الإشراف على الشركات الملحقة بها إشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٩ع٢	٥٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) باعث . بطاقات شخصية . بطلان . بلاغ كاذب بناء . بيانات تجارية		
باعث الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة ليس عنصرا من العناصر التى استند إليها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧ع١	٢٢٥
بطاقات شخصية راجع : حالة مدنية .		
بطلان بطلان متعلق بالنظام العام : ١ — الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى . لا يجوز تحريكها أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . اتخاذ إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الإجراءات . الطلب اللاحق ، لا يصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العام ، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . مثال . (الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)...	٨ع١	٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . علة ذلك : خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا . المادة ٦٢ من الدستور المؤقت . بطلان الحكم لهذا السبب . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة . اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة . بطلان الحكم المطعون فيه بدوره ولو دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة .		
(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	١ع٢٥	١٢١
٣ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثر ذلك : بطلان الحكم . هذا البطلان متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٤)	١ع٣٢	١٤٤
بطلان غير متعلق بالنظام العام :		
١ — البطلان المشار إليه فى الفقره الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يتم بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	١ع٢٨	١٣١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — الدفع ببطلان إجراءات التفتيش . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٢) ... ... ١٢٩ ع ٣ ٧١٥

راجع أيضا : استئناف . وإعلان . وحكم . ومعارضة .

(القواعد ١٤ و ٣١ و ٥٣ ع ١ و ٦١ ع ٢ ، ١٥٤ ع ٣ بالصحائف ٦٤ ، ١٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٣٠ ، ٨٥٩)

بلاغ كاذب

١ — جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتحققها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه . قعود الحكم عن إثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت كذب البلاغ . لا يكفى للادانة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٢) .... ٣ ع ١ ٢٠

٢ — إيراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلا إلى إدانته . تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٢) ... ... ١٥ ع ١ ٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – إشارة الحكم الابتدائى إلى المادة ٣٠٥ عقوبات . عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها . القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة . إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب . لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم من أجله . (الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١ع١٥	٦٧
٤ – أمر الحفظ الصادر من النيابة بعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليه تحقيقها . حجية ذلك الأمر مؤقتة فى شأن العودة إلى التحقيق . (الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١ع١٥	٦٧
٥ – لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد . معاقبة المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال . (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	٣ع١٣٦	٧٥٩
٦ – القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : اقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه إليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)	٣ع١٨٩	١٠٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بنـاء

١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا .

قضاء الحكم بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة إن المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البنـاء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٣)	٢٦ع١	١٢٤

٢ — إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول — أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون — والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر .

بنـاء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة . القضاء بتغريم المتهم وبأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٣)	٤٢ع١	١٩٧

	رقم القاعدة والمده	رقم الصفحة
٣ – ليس المرخص له بالبناء أن يشرع فى العمل قبل إخطار مصلحة التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم . المادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . هذا الإجراء قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم به مهندس التنظيم . عدم إتباعه قبل الشروع فى البناء لا يترتب عليه الحكم بالإزالة . انحصار المخالفة فى إقامة بناء بدون ترخيص . انطباقها على المادتين ١ و ٣٠ من القانون المذكور . عدم مخالفة هذا البناء للمواصفات التى فرضها القانون . لا محل للحكم بالإزالة . (الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٦٣)	١٤٢ع٤٢	١٩٧
٤ – قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى . اقتصاره على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها "إقامة بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية" . انتهاؤه إلى أن ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم إفصاحه عن أساس هذه المغايرة . ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١/٤/١٩٦٣)	٢ع٥٧	٢٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — قضاء الحكم المطعون فيه إعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم — فضلا عن الغرامة — بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، و إيقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم . إلغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢٤٧٥	٣٧٨
٦ — إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الإرتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢٤٧٥	٣٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شأن تنظيم المبانى ـ ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . إيجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له ـ فضلا من الغرامة ـ بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى . (الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥ع٢	٣٧٨
٨ ـ فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص ـ فضلا عن الغرامة ـ عند إقامة البناء بدون ترخيص . عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . قضاء الحكم بالغرامة والإزالة عن إقامة بناء دون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة وإلزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها . (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥)	١٥٠ع٣	٨٣٥

راجع أيضا : عقوبة .
(القاعدتين ١٥٥ ، ١٥٦ ع٣ بالصحيفتين ٨٦٢ ، ٨٦٥)

بيانات تجارية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه. المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك : حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . مثال . (الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨٠ع٢	٤١٣
٢ — جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية إلى الغش . لا يلزم . وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . (الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨٠ع٢	٤١٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ت)

تأميم . تبديد . تجهر . تحقيق . ترصد . تزوير . تسول . تشرد . تعدد . تعويض تفتيش . تقادم . تقسيم . تقليد . تلبس تنازع اختصاص . تنظيم . تهديد تهريب جمركى . توكيل

تأميم

لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . اتجاهه إلى الإبقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . هذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم — بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم . أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة ، لا يمس شكلها القانونى .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤ ٢/٦/١٩٦٣) ... ... ١٠٩ ع ٢ | ٥٦٥

تبديد

١ — جريمة خيانة الأمانة . ما يوفرها بعناصرها القانونية :
حصول الإختلاس حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بين المتهم وبين الشركة المجنى عليها . حصول تسوية بين المتهم والمجنى عليه بعد اكتشاف الإختلاس — لا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٤٨ ٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩ /٣/١٩٦٣) ... ... ٤٣ ع ١ | ٢٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — علاقة المتهم بالمجنى عليه فى جريمة التبديد . العبرة فيها بحقيقة الواقع . البحث فى ذلك موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١٢١ع٣	٦٦٢
٣ — اثبات الحكم فى حق الطاعن أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه فاحتجزها لنفسه بغير مقتض دون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها . كفايته لتوافر سوء القصد فى حقه وتوافر أركان جريمة خيانة الأمانة . لاجدوى للطاعن من النعى على المحكمة إلتفاتها عن بحث ما إذا كان الثمن الذى ورد المجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة . النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس .		
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣	١٢١ع٣	٦٦٢
٤ — إيراد الحكم استلام الطاعن لصديرى المجنى عليه وما يحويه من نقود للمحافظة على هـذه النقود خشية ضياعها ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة . مفاده : قيام عقد الوديعة . ما دام أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع . قصر الطاعن دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه . اطراح الحكم هذا الدفاع بأسباب سائغة ومعاقبته بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات . تطبيق للقانون على وجهه الصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤٤ع٣	٨٠٤
راجع أيضا : إختلاس أشياء محجوزة .		
ووصف التهمة .		
(القاعدة ١٤٤ ع٣ بالصحيفة رقم ٨٠٤)		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تجمهر

١ — شروط قيام التجمهر : أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) ... ... ١٦ع١ | ٧٢

٢ — جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٤ . شروط قيامها : اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور . وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، لا جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور . وأن تقع جميعها حال التجمهر .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠) ... ... ٢ع٩٧ | ٤٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تحقيق		
إجراءات التحقيق :		
١ — تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بالإجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)...	١١ ع ١	٤٧
٢ — لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها إجراءات — فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم . علة ذلك : هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل . الأمر فى ذلك متروك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وعدم العبث بالأحراز المضبوطة . طالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة . وسائغة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩ ع ١	٨٨
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٢ ع ١	١٤٨
التحقيق الذى تجريه المحكمة :		
١ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق. عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ماترى لزوما لإجرائه . مثـال .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	١١٢ ع ٣	٦٠٣
٢ — طلب المعاينة من إجراءات التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته . طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو إثبات استحالة حصول الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٩ ع ٣	٦٤٩

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٣ — التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجرائه : هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . مثال .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦) ... ... ١٥١ ع ٣ — ٨٣٩

سلطة النيابة العامة فى إجراء التحقيق :

١ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة . هذا التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — نظام القضاء — المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .

ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥) ... ... ٤٥ ع ١ — ٢١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — زوال ولاية سلطة التحقيق بإحالة الدعوى منها على قضاء الحكم . ليس للنيابة العامة إجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة عن الواقعة نفسها . إلا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى منها . لا محل له . ما دام الثابت أن الطاعن مسئول من ذات الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨ ع ١	٢٣٥

واجع أيضا : إثبات . استئناف .

(القاعدة رقم ٧٢ ع ٢ صفحة ٣٥٩) .

ترصد

إستخلاص الحكم تربص المتهم بالمجنى عليه ، وإنتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ، ومباغتته بضربه بالعصا عند ما ظفر به . توافر ظرف الترصد فى حق المتهم بعنصريه الزمنى والمكانى . لا عبرة بحالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة . الإعتداد بهذه الحالة لا يكون إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٠ ع ١	٢٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تزوير		
١ – إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . إطلاع المحكمة على الاحراز لا يلزم . ما دام أن المتهم لم يطلب منها ذلك . (الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٠٧
٢ – إدانة الحكم الطاعن – فى جريمة تزوير – استنادا إلى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاء هذا التقرير إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية . استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه إليها من شبهات . اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون إجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد أحد عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وابداء رأيها فيها . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم و يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٢ ع ٢	٣٠٩
٣ – التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا وقع تغيير الحقيقة على بيان مما أعد المحرر لإثباته .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هـو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج . يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحـل به العقد الجديد . الأمران يلتقيـان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد . إبرام العقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم نهائى بطلاق الزوجة لعدم الطعن عليه . انعقاده صحيحا . لجوء الطاعن بعد ذلك إلى الطعن على حـكم الطلاق . لا يغير من الأمر . العبرة بوقت توثيق العقد .		
(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٣ ع ٢	٣١٣
٤ — الخطأ المـادى فى تدوين محاضر الجلسات . لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام . ما دام هذا الخطأ واضحا .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٩ ع ٢	٤٥٦
٥ — جريمة التزوير . طبيعتها : جريمة وقتية . جريمة الاستعمال . طبيعتها : جريمة مستمرة . تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها .		
القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها — استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٨ ع ٢	٥٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — قصور الحكم فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به . اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . عدم عنايته ببحث الموضوع من وجهته الجنائية . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم . ضرورة إقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٨ ع ٢	٥٠١
٧ — الاشتراك فى جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يكفى اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٤ ع ٢	٥٤٣
٨ — الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزام هذه المحكمة باجابته . المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١٢١ ع ٣	٦٦٢
٩ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير : تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .		
تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . لا يلزم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)...	١٨٦ ع ٣	١٠١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية . اعتباره ورقة رسمية . متى كان قد وقع من شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية . لا يؤثر فى ذلك : أن يكون شيخ الحارة غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف متى كان هذا العيب قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣٠)	١٨٦ع٣	١٠١٨

تسول

١ — فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . اقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥ ع ١	١٦٢

راجع أيضا : تشرد .

(القاعدة رقم ٣٥ ع ١ صحيفة ١٦٢)

تشرد

١ — عقوبة الوضع تحت مراقبة "البوليس" المقررة لجريمة التشرد طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر . المادة ١٠ من المرسوم بقانون المذكور .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . لايؤثر فى ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون المشار إليه من جواز الحكم بالإنذار . علة ذلك : إجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها . الإنذار لايعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية . (الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٥)	٣٥ ع ١	١٦٢
٢ — مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها . المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ثبوت أن للمرأة وسيلة أخرى مشروعة . عدم اعتبارها متشردة . معاقبتها بعقوبة الجريمة التى قارفتها . مثال . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢١)	١١٨ ع ٣	٦٤٦

تعد

تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات . جعلها الحد الادنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة . شروط توافر مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى تلك المادة . أن يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . مثال . (الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)	٣٩ ع ١	١٨٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تعويض

القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية — المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٣) ... ... ٣٦ ع ١ ١٦٩

راجع أيضا : دعوى مدنية . ضرائب . مسئولية مدنية .

القواعد ١ ، ٣٦ ، ٥١ ع ١ ، ١٠٥ ع ٢ ، ١٥٧ ع ٣
بالصفحات ١٠ ، ١٦٩ ، ٢٤٩ ، ٥٤٨ ، ٨٦٩)

تفتيش

١ — قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . مثال .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٣) ... ... ٦٠ ع ٢ ٢٩٥

٢ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه . علة ذلك : التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣) ... ... ٩٠ ع ٢ ٢٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — انصراف القيود الواردة على التفتيش إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، طالما هى فى حيازة أصحابها . سقوط هذه الحماية عنها فى حالة خلوها وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٣)	١٧٦ ع ٣	٩٦٢
إذن التفتيش :		
"إصداره" .		
١ — إذن التفتيش . انقضاء أجله . ذلك لا يمنع النيابة من تجديده . مع الإحالة إلى الإذن الأول فى نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٣)	٧ ع ١	٣١
٢ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة .		
ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣)	٤٥ ع ١	٢١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ثبوت أن جريمة إحراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس . صحة نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها . القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لا يحتاج لصدور إذن من النيابة . منازعة الطاعن فى مسوغات إصدار الإذن . لا محل لها . دلالة ذلك : اتهامه بإحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الإذن لتفتيش مسكنه إنما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠ع٢	٤٦٠
٤ — تقدير جدية التحريات اللازمة لإصدار إذن التفتيش أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤ ع ٢	٤٨٠
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٧ع٣	٧٠٠
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٨ع٣	٧١٠
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ع٣	٧١٥
٥ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش . مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش . مثال .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٨ع٣	٧١٠
٦ — انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . لا يترتب عليه بطلانه . عدم جواز تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ع٣	٧١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة مستوفيا الشروط القانونية . فقده بعد ذلك لا يؤثر فى صحته . استظهار المحكمة سبق صدور الإذن مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال من أجراه . ورفضها الدفع ببطلان التفتيش . لا تثريب عليها .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٣ ع ٣	٧٤١
" تنفيذه " .		
١ — اقتياد المتهم بعد توافر مبررات استيقافه — إلى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه تفتيشه . ضبط مخدر معه أثناء التفتيش . صحة تلك الإجراءات . متى أقرتها محكمة الموضوع . استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٢ ع ١	٥٣
٢ — تحقيق مأمور الضبط القضائى الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه . امتداد اختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها و إن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها . حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر اتصاله بالجريمة . صدور إذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام مأمور الضبط بتنفيذه بعيدا عن دائرة اختصاصه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١ ع ١	٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ — لا يجوز لغير من عين من مأمور الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه . ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب .

طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به . تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . له أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به . حقه فى الاستعانة بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونوا على على مرآى منه وتحت بصره . أمثلة .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٤ ع ١	١٥٨
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٧ ع ٣	٧٠٠
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ ع ٣	٧١٥

٤ — لوكيل نيابة المخدرات فى حدود اختصاصه العام الاستعانة فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من مرؤوسيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى . ما داموا يعملون تحت إشرافه . مثال .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠ ع ٢	٤٦٠

٥ — صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش كتابة . إجازته لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه . أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل . ثبوته بالكتابة . لا يلزم . علة ذلك : من يجرى التفتيش يجريه باسم النيابة العامة لا باسم من ندبه له .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٦ ع ٢	٤٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض ، لما بين الاجراءين من تلازم .		
لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٣ع٣	٧٤١
٧ — صدور إذن النيابة بتفتيش متهم . لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . ليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المحدد بأمر التفتيش . طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش .		
حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه . لرجال الشرطة مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الطرق العامة .		
(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٣ع٣	٨٥٦
الرضاء بالتفتيش :		
١ — دخول المنازل برضاء أصحابها و بغير إذن من النيابة . شرطه : أن يكون الرضاء صريحا ، حرا ، حاصلا قبل الدخول ، و بعد إلمام بظروف التفتيش و بعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش مما ترك به آثارا أثبتها التقرير الطبي . واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به و بالدليل المستمد منه . الالتفات عنه و رفض هذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم . قصور . يستوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٠ع١	٤٣
٢ — تفتيش زائر السجن . لا يلزم الرضاء الصريح به . يكفى عدم معارضة الزائر فى تفتيشه . المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩ع١	٨٨
٣ — الرضاء بالتفتيش . لا يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة . ثبوت أن الرضاء كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه . ذلك يكفى . ما دام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود سلطتها التقديرية ومن الأدلة السائغة .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩ع١	٨٨
٤ — دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه و بأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه إلى جهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة إحراز هذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)...	٩٠ع٢	٤٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن على إجراءات التفتيش :		
١ — الطعن على إجراءات التفتيش . الحق فيه لا يسقط بعدم إبدائه فى التحقيق . سقوطه إذا لم يبد أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)...	١٩ ع ١	٨٨
٢ — الدفع ببطلان التفتيش . لا يقبل إلا من مالك الشيء الذى جرى تفتيشه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	٣٣ ع ١	١٤٨
٣ — الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان . التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه . إن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ، ولو كان يستفيد منه ، علة ذلك : هذه الفائدة لا تلحق الغير إلا من طريق التبعية وحدها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)...	٦٠ ع ٢	٢٩٥
٤ — الدفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)...	٩٠ ع ٢	٤٦٠
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ ع ٣	٧١٥
راجع أيضا : إخفاء أشياء مسروقة . تلبس .		
(القاعدتين ١٠ ، ٤٦ ع ١ بالصحيفتين ٤٣ ، ٢٢١)		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقادم

راجع : ارتباط .

(القاعدة رقم ٣٣ ع ١ صفحة ١٤٨)

ودعوى جنائية .

(القاعدتين ٥٧ ، ٩٨ ع ٢ بالصحيفتين ٢٨٠ ، ١٠٠٥)

تقسيم

إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول – أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقـة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون – والثانى – عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر .

بناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبـل الحصول على رخصة من الجهة المختصة . القضاء بتغريم المتهم و بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٦٣) ... ... ٤٢ ع ١ ١٩٧

راجع أيضاً : بناء .

(القاعدة رقم ٢٦ ع ١ صفحة ١٢٤)

تقليد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها . إنطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . مثال . ختم المجزور . (الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٠٧
٢ — العبرة فى التقليد . هى بأوجه الشبه وليس بأوجه الخلاف . متى تحقق الجريمة : إذا كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات . التقليد المتقن . لا يشترط . يكفى من التشابه ما تكون به العلامة المقلدة مقبولة فى التعامل . (الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٠٧
٣ — إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . إطلاع المحكمة على الأحراز ، لا يلزم . مادام أن المتهم لم يطلب منها ذلك . (الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٠٧
٤ — عرض ورقة مالية مقلدة على شخص ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه . اعتباره استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ عقوبات . حيازة الجانى بنفسه الأوراق التى يتعامل بها وقت ذلك . غير لازم . يكفى أن تكون الحيازة لغيره . ما دام يعلم أن هذه الأوراق مقلدة . سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٣ ع ٣	٧٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك . كفايته لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حده . غير لازم . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٣ ع ٣	٧٩٥
٦ — عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . القول بتوافر العلم بالتقليد . من خصائص محكمة الموضوع . مثال . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٣ ع ٣	٧٩٥

تلبس

١ — التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها . ثبوت أن جريمة الاخفاء لم تكن فى إحدى حالات التلبس . ذلك مما لا يجوز فيه التفتيش بغير إذن ، ولو كانت جريمة السرقة متلبسا بها . المادتان ٣٠ و ٤٧ إجراءات . علة ذلك : إخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . (الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٠ ع ١	٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حالة التلبس . يكفى لقيامها : وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة . تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده لقيام حالة التلبس . أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها . ما دامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١٤٣٣	١٤٨
٣ — لرجل السلطة العامة فى حالة التلبس إحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائى . المادة ٣٨ إجراءات . مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم كى يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . مثال . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١٤٣٣	١٤٨
٤ — وضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة ، يبرر استيقافه . إلقاؤه إثر استيقافه لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار . توافر حالة التلبس بالجريمة . لرجل الضبط القضائى تفتيشه (الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١٤٤٤	٢١٠
٥ — مبادرة المتهم إلى الجرى والهرب لدى مشاهدته رجال مكتب المخدرات . إثارة هذا التصرف لشبهتهم فيه . متابعة رئيس المكتب وأحد رجاله له . إلقاء المتهم بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه . إقدامه على ذلك باختياره ، لا يوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومعاونه . إلتقاط الضابط الكيس وفتحه وتبيانه أن ما به هو مخدر . اعتبار الجريمة فى حالة تلبس . قضاء الحكم برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة المتهم بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١٤٤٦	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه إثر تخلى الطاعن طواعية منه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم . النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤ع٢	٢٧٠
٧ — التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبيها . قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠ع٢	٢٩٥
٨ — دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه إلى جهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة احراز هذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠ع٢	٤٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠ع٢	٤٦٠
١٠ — تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشف عنها بإجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامي الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه إثر قيام هذه الحالة . صحيح في القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢ع٢	٤٧٢
١١ — حالة التلبس . قيامها : وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة ، بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بإحدى حواسه . تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود . لا يغني عن ذلك . طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٤ع٣	١٠١١

راجع أيضا : تفتيش .

(القاعدتين ١٢٧ ، ١٢٩ ع ٣ بالصحيفتين ٧٠٠ ، ٧١٥)

تنازع اختصاص

راجع : اختصاص :

(القاعدتين ٢٤ ع١ ، ٥٩ ع٢ بالصحيفتين ١١٣ ، ٢٩٢)

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تنظيم

راجع : بناء .

تهديد

القصد الجنائى فى جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه واغما إلى إجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لا يلزم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة .

إغفال التحدث من أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده . لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١) ... ... ١٠١ع٢ | ٥٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تهريب جمركى		
## دعوى التهريب الجمركى :		
" أركانها " :		
استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى . لكل منها أركانها التى تميزها عن الأخرى .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٢ع٣	٩٤٠
" تحريكها " .		
الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى . لايجوز تحريكها أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . اتخاذ إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الإجراءات . الطلب اللاحق ، لايصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العام ، لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)	٨ع١	٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"انقضاؤها" :

لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . إتمام الصلح فى أثناء نظر الدعوى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تمامه بعد الفصل فى الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٦) ... ... | ١٦٩ع٣ | ٩٢٧

راجع أيضا : ارتباط وعقوبة .

(القاعدة رقم ١٧٢ ع ٣ بالصحيفة ٩٤٠)

توكيل

١ — تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)... ... ... | ١٨٩ع٣ | ٩٣٣

٢ — التوكيل الصادر الى المحامى : إما خاصا ، أو عاما . وإما بورقة رسمية أو غير رسمية — بشرط التصديق على الامضاء فيه .

العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعباراته وألفاظه لا بشكله . مثال .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ ... ... | ١٩٠ع٣ | ٩٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج)

جريمة . جمارك . جنون

جريمة

جريمة وقتية :

١ — وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إستعمال الإعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . المادة (١) من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين ١و٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى سالف الذكر. هذه الجريمة من الجرائم المؤقتة . قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى السالف الإشارة إليه . سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ إستعمال الإعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٩) ... ... ٢٩ ع ١ | ١٣٥

٢ — جريمة التزوير . طبيعتها : جريمة وقتية .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠) ... ... ٩٨ ع ٢ | ٥٠١

جريمة مستمرة :

جريمة الاستعمال . طبيعتها : جريمة مستمرة . تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القضاء ابتدائيا برد و بطلان الورقة المطعون عليها . استئناف المتمسك بها هـذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٨ ع ٢	٥٠١
جريمة العادة :		
جريمة إدارة منزل للدعارة : من جرائم العادة .		
(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٨ ع ٣	٨٧٣
أركان الجريمة :		
١ — العقاب فى جريمة الحريق بإهمال — مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجانى من أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها ضرر . عـدم مسئوليتـه عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب مثال .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦ ع ١	١٦٩
٢ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧ ع ١	٢٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — شراء أقطان عن غير طريق لجنـة القطن المصرية ، بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، جريمة معاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراء محصول القطن المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤. قيامها : بمجرد علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا ، أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٥٨ ع ٢	٢٨٥
٤ — جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيـان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية إلى الغش. لا يلزم. وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)...	٨٠ ع ٢	٤١٣
٥ — خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن الأحوال المدنيـة — من النص على إلزام صـاحب البطاقة بحملها معه . إيجابه تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك . مؤدى ذلك : أن الجريمـة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العـامة عند طلبها أو بعـد ذلك بفترة مناسبة . مثـال .		
(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠٠ ع ٢	٥١٨
٦ — جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب . عدم قيامها إلا إذا كان الكلب مقيدا فى السجل الخاص برقم مسلسل . المـادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠ ع ٢	٥٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ : لا يشترط فى العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب . يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصا لغرض آخر . مثال .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٢ — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٤ع٣	٦٢١
٨ — جريمة احراز السلاح بدون ترخيص . قيامها : بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر . اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الاجراءات لإستصدار رخصة جديدة . لا يؤثر فى قيامها .		
(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)...	١٢٦ع٣	٦٩٦
٩ — لا يلزم لإعمال المادة ١٥١ عقوبات — فى شأن أوراق المرافعة القضائية — أن تكون متعلقة بالحكومة ، على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٣)	١٣٥ع٣	٧٥٤
١٠ — مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات : هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٣)	١٣٥ع٣	٧٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ – المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٨ ع ٣	٧٦٨
١٢ – عدم تقديم أصـــل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الاثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٨ ع ٣	٧٦٨
١٣ – جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم : بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك إلى البنك لا شأن له فى توافر أركان الجريمة . هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . افادة البنك بعدم وجود الرصيد اجراء كاشف للجريمة .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٧١ ع ٣	٩٣٥
١٤ – استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى . لـكل منها أركانها التى تميزها عن الأخرى .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٢ ع ٣	٩٤٠
١٥ – جريمة إحراز سلاح نارى بغـير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ . عدم تطلبها سوى القصـد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٤ ع ٣	٩٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — إدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣٠)	١٨٧ع٣	١٠٢٤
١٧ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : إقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه إليه ، وأن يكون ذلك بنية الإضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)	١٨٩ع٣	١٠٣٣

راجع أيضا : اشتراك .

(القاعدة رقم ١٨٨ ع ٣ بالصحيفة رقم ١٠٢٧) .

وفاعل أصلى .

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٨١ ع ٣ بالصحيفة رقم ٩٨٣) .

ومواد مخدرة .

(القاعدتين ٦٠ و ٧٤ع٢ بالصحيفتين ٢٩٥ و ٣٧٠) .

ونقض .

(القاعدة رقم ١٢٤ ع ٣ بالصحيفة رقم ٦٨٥) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# جمارك راجع : تهريب جمركى . جريمة . (القواعد ٨ ع ١ و ١٦٩ ع ٣ و ٢٩ ع ١ بالصحائف ٣٦ و ٩٢٧ و ١٣٥) .		
# جنون راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب . (القاعدة ٥٢ ع ١ صفحة ٢٥٤)		
# (ح) حالة مدنية . حجز . حريق باهمال . حكم .		
# حالة مدنية خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن الأحوال المدنية — من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه . إيجابه تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك . مؤدى ذلك : أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . مثال . (الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	١٠٠ ع ٢	٥١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حجز		
١ — توقيع الحجز يقتضى احترامه . بقاؤه منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان : ما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .		
(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٣)	٢ ع ١	١٦
٢ — البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٣)	٢٨ ع ١	١٣١
٣ — توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بمجرد هذه المنقولات . هو بمثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين . إعلان محضر الجرد إلى الحارس يعتبر معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء . المادة ٥١٧ مرافعات . ليس للحارس التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ثبوت أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم الذى عين حارسا فى كلا الحجزين . تسليم الحارس المحجوزات إلى وكيل الحاجزة . إخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه . توافر القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .		
(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٣)	٤٠ ع ١	١٩١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حريق باهمال

العقاب فى جريمة الحريق باهمال . مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . مثال .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٣)... ... ... | ٣٦ ع ١ | ١٦٩

حكم

وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره :

١ — مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان . توقيعه على ورقة الحكم يعد شرطا لقيامه . أثر تخلف هذا الشرط . اعتبار الحكم معدوما . بطلان ورقة الحكم تستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٣) ... ... | ٤ ع ١ | ٢٣

٢ — وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها . وجوب إتمام ذلك فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة . هذا الأجل لا يمتد لأى سبب . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٢ق جلسة ٤/٣/١٩٦٣)... ... ... | ٣١ ع ١ | ١٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — التأخير فى التوقيع على الأحكام الجنائية . لا يترتب عليه أى بطلان ، إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . لا فرق فى ذلك بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها ، المادة ٣١٢ إجراءات . الاستناد إلى المادة ٢/٣٤٦ مرافعات . لا يصح .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١ع٤٦	٢٢١
٤ — النطق بالحكم : عدم تحديد قانون الاجراءات الجنائية أجلا له . التوقيع على الحكم : وجوب حصوله فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به . بطلان الحكم إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه . لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	٣ع١٢١	٦٦٢
٥ — الأصل أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء . خروج المشرع عن هذه القاعدة بما نص عليه فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه . عدم انسحاب حكم هذا الاستثناء إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد تحقق نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)	٣ع١٧٧	٩٦٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وصف الحكم :

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . مثال .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ... ... ٨٩ ع ٢ | ٤٥٦

بيانات الحكم :

١ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . علة ذلك : خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا . المادة ٦٣ من الدستور المؤقت . بطلان الحكم لهذا السبب . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة ، إعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة . بطلان الحكم المطعون فيه بدوره ولو دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١) ... ... ٢٥ ع ١ | ٤٢١

٢ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثر ذلك : بطلان الحكم . هذا البطلان متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٤) ... ... ٣٢ ع ١ | ٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يبطله . ما دام أن أمر الاحالة الذى أعلن به قد تضمن وصفا للتهمة ولمواد القانون المنطبقة عليها . وما دام الحكم قد اشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب عليها بموجبها . (الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٥ع٣	٦٢٥
٤ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . مادام الطاعن لايدعى أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٤ع٣	٨٠٤
بيانات التسبيب :		
١ — وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه. بيان جوهرى اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب. أثر اغفاله : صدور الحكم مشوبا بالبطلان . المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال . (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٤ع٣	٨٥٩
٢ — اشارة الحكم الابتدائى إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وانتهاؤه إلى معاقبة المتهم طبقا لها . اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه أسباب الحكم الأول . كفاية ذلك بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها . (الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٨ع٣	٨٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك . لايعيبه . مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .		
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٨ ع ٣	١٠٢٧
تسبيب الحكم :		
(ا) التسبيب المعيب :		
١ — جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتحقيقها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذلك الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه . قعود الحكم عن إثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت كذب البلاغ . لايكفى للادانة .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٤)	٣ ع ١	٢٠
٢ — اعتناق الحكم المستأنف أسباب الحكم الغيابى — المعدوم قانونا — لعدم توقيع القاضى الذى أصدره عليه ، اقتصار الحكم المطعون فيه على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالإدانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل . البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى أقيما عليها . وجوب نقض الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٤)	٤ ع ١	٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إنطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . إغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٤)	١ع٥	٢٦
٤ — العلم بالمديونية ، لا يفيد وحده ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير ، وما يترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك أصدره . قعود الحكم عن استظهار هذا العلم . قصور فى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد . يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١ع٩	٤٠
٥ — دخول المنازل برضاء أصحابها و بغير إذن من النيابة . شرطه : أن يكون الرضاء صريحا ، حرا ، حاصلا قبل الدخول ، و بعد إلمامهم بظروف التفتيش و بعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه . الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش مما ترك به آثارا أثبتها التقرير الطبى . واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به و بالدليل المستمد منه . الإلتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم . قصور يستوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١ع١٠	٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — إبداء المحكمة رأيها فى ورقة لم تعرض عليها . لايجوز . إن فعلت ذلك فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . مثال . (الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٤)	١٨ع١	٨٥
٧ — وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح إلمام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وتبينها حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد . إيراد الحكم رواية أحد شهود الإثبات على صورة غامضة . يجعله مشوبا بالغموض فى هذه الناحية . وجوب نقضه . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	١٣٨ع١	١٨٣
٨ — تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى من تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى . من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — سكوت الحكم عن الرد عليه وإغفاله تحقيقه وإدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)	٤١ع١	١٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى . اقتصاره على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها "إقامة بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية" . انتهاؤه إلى أن ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم إفصاحه عن أساس هذه المغايرة . ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٧ ع ٢	٢٨٠
١٠ — قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)...	٥٧ ع ٢	٢٨٠
١١ — إدانة الحكم الطاعن — فى جريمة تزوير — استنادا إلى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاء هذا التقرير إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية . استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه إليها من شبهات . اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون إجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد أحد عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وإبداء رأيها فيها . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٢ ع ٢	٣٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — استظهار الحكم حضــور الطاعن إلى الحجرة سبب النزاع بعد استقرار حيازتها له . دلالة الوقائع التي أوردها الحكم على محاولة المجني عليه ومن معه إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة . مؤدى ذلك منع حيازة الطاعن لها بالقوة . رفض الحكم الدفع المبدى من الطاعن بقيـام حالة الدفاع الشرعي تأسيسا على أنه محامي وكان الأحرى به أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده . تحميله الطاعن ـ بصفته ـ واجبا لم يفرضه القانون على غيره . وضعه قاعدة يترتب عليها تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المـال . قصوره في تبيـان أن ظروف الزمن كانت تسمح للطاعن بأن يكون الالتجاء إلى رجال السلطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبـــل تمامه . انطواء الحكم على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعي عن المـال فوق ما شابه من قصور . وجوب نقضه بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفي حالة الدفاع الشرعي . لمـا يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٢)	٦٥ع٢	٣٢٢
١٣ — حكم الادانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه . علة ذلك : حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .		
إغفال الحكم إيراد شهادة أحد الشهود التي استند إليهـا . قصور يعيبه . لخلوه من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد . بطلانه بمـا يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٢)	٦٨ع٢	٣٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بإحراز سلاحين مششخنين اكتفاءا باعترافه بأنهما من طراز .. " لى أنفيلد " . عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الششخنة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم . قصور . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٩ ع ٢	٣٤٥
١٥ — الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند إقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال . (الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣٠)	٧٣ ع ٢	٣٦٦
١٦ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٦ ع ٢	٣٨٥
١٧ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرط ذلك : أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . مثال فى قتل عمد . من رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٦ ع ٢	٣٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جناية الادخال فى الذمة . اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها ـ مرتكب جناية الادخال فى الذمة — من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لإقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع إلى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . التفات المحكمة من ذلك واعتبارها الإخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنيـــة . قصور وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٢)	٢ع٧٩	٤٠٢
١٩ — متى يحق لمحكمة الموضـــوع أن تقضى بالبراءة : إذا تشككت فى صحة اسناد التهمة ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها . شرط ذلك : اشتمال حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى واحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، والموازنة بينها وبين أدلة النفى . عدم تعرض الحكم لأدلة الثبوت وإبداء الرأى فيها . عيب .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ ق — ٢٠/٥/١٩٦٢)	٢ع٨٢	٤٢٤
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١/٤/١٩٦٢)	٢ع٥٦	٢٧٧
٢٠ — وجوب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو ابهام ، يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٠/٥/١٩٦٢)	٢ع٨٢	٤٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢١ ــ استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . مجادلة الطاعن فى قيام هـــذه النية لديه . اقتصار الحكم فى اثبات الواقعة فى حقـــه على القول بأنه تسلم الحقيبة التى تحوى المسروقات من متهم آخر ، وعلى اعتراف هــذا المتهم . عدم تبيانه حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام ، أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة . اشارة الحكم إلى اعتراف المتهم الآخر بقدر لا يكفى للـكشف عن هذه النية ، ولا لإثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣)	٢ع٨٤	٤٣٥
٢٢ ــ وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال . مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٤/٦/١٩٦٣)	٢ع٩٥	٤٨٦
٢٣ ــ جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ . شروط قيامها : اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور . وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، لا جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور . وأن تقع جميعها حال التجمهر .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اغفال الحكم التدليل على توافر هذه العناصر الجوهرية . قصور يعيبه و يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٧ ع ٢	٤٩٦
٢٤ — ايراد الحكم فى أسبابه ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهمين . اداتهم دون التعرض لهذه الحالة أو الرد على انتفائها وعدم توافرها . قصور وتناقض يعيب الحكم و يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٧ ع ٢	٤٩٦
٢٥ — إغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائى القاضى برد و بطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثرهام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية . إغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى و بدء تلك المحاكمة . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به . اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد و بطلان الورقة . عدم عنايته ببحث الموضوع من وجهته الجنائية . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم . ضرورة إقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه . التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير . وهو دفاع جوهرى . هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٨ ع ٢	٥٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٦ — قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . علة ذلك : لأنه لم يقع عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١١١ع٢	٥٧٦
٢٧ — مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها . المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .		
ثبوت أن للمرأة وسيلة أخرى مشروعة . عدم اعتبارها متشردة . معاقبتها بعقوبة الجريمة التى قارفتها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢١)	١١٨ع٣	٦٤٦
٢٨ — حكم الادانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة — بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ . خلو الحكم من ذلك . أثره : صدوره قاصرا .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١٢٠ع٣	٦٥٨
٢٩ — على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة ، أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى . مخالفة ذلك . أثره : صدور حكمها بالالغاء ناقصا نقضا جوهريا موجبا لنقضه .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١٢٠ع٣	٦٥٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣٠ — جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة . القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . موازنة هذا القانون بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها في الصور المختلفة وتقديره لكل منها العقوبة التي تناسبها . وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم . مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدرا . غير كاف . مثال .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٢) ... . | ١٤٥ع٣ | ٨٠٨

٣١ — على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها . اعتمادها على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم . صدور حكمها باطلا .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٢) ... ... | ١٦٠ع٣ | ٨٨٤

٣٢ — ألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هي الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض انواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود ، قد يتحقق أيضا في المقامرة على أي شيء آخر يقوم بمال . إغفال الحكم بيان نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المحل العام . صدوره مشوبا بالبطلان .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٢) ... ... | ١٦٧ع٣ | ٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٣ — صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣) ...	٦ نقابات ع ٣	٥٩٨
٣٤ — ادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٧ع٣	١٠٢٤

راجع أيضا : إستئناف .

(القاعدة رقم ٣٢ ع ١ صحيفة رقم ١٤٤)

ودعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٣٠ ع ١ صحيفة رقم ١٣٩)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٥٧ ع٣ صحيفة رقم ٨٦٩)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١١٣ ع٣ صحيفة رقم ٦١٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١ — للمحكمة أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لما أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . شرط ذلك . أن يكون ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — ٢٩/١/١٩٦٣)	١٢ع١	٥٣
٢ — إيراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلا إلى إدانته . تدليل سائغ على كذب البلاغ ، وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٣)	١٥ع١	٦٧
٣ — إشارة الحكم الابتدائى إلى المادة ٣٠٥ عقوبات . عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها . القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة . إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب . لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم من أجله .		
(الطعن ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٣)	١٥ع١	٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الرضاء بالتفتيش . لا يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة . ثبوت أن الرضاء كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه . ذلك يكفى . ما دام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود سلطتها التقديرية ومن الادلة السائغة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١ع١٩	٨٨
٥ — إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الضبط . يكفى ردا على الدفع ببطلان إجراءات التحريز .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)...	١ع١٩	٨٨
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١ع٣٣	١٤٨
٦ — اختصاص الموظف بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة . يكفى لتوفره : أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢٠	٩٤
٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ . ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لإعلان شهود الاثبات ثم عدولها عن هذا القرار . علة ذلك : قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم .		
(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢١	٩٧
(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١ع٤٥	٢١٦
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٢ع٧٢	٣٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — حق المحكمة فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداها . عدم إلتزامها بالرد على كل دليل على حدة صراحة . يكفى الرد الضمنى . ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة ومصادرة لها فى عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٣)	١ع٢٢	١٠٣
و(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	١ع٥٠	٢٤٥
٩ — للمحكمة استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، وإطراح مايخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزىء أى دليل ولو كان إعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣)	١ع٤٧	٢٢٥
١٠ — إستخلاص الحكم تربص المتهم بالمجنى عليه ، وانتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ، ومباغتته بضربه بالعصا عند ما ظفر به ، توافر ظرف الترصد فى حق المتهم بعنصريه الزمنى والمكانى . لا عبرة بحالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة . الإعتداد بهذه الحالة لا يكون إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	١ع٥٠	٢٤٥
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	٣ع١١٧	٦٣٩
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣)	٣ع١٥١	٨٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه إثر تخلى الطاعن طواعية عنه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم . النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤ ع ٢	٢٧٠
١٢ — وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . متى يحق للمحكمة الإعراض عن ذلك : إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط هذا الإعراض : أن تبين المحكمة علة عدم إجابتها هذا الطلب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٥ ع ٢	٢٧٤
١٣ — استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر . لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة المذكورة . المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة سالفة الذكر . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها . استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨ ع ٢	٢٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ – لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا من الركن المادى لجريمة إحراز المخدر . يكفى : أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى للدلالة على قيامه . استناد الحكم فى إدانة الطاعن على أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات . النعى عليه بالقصور فى التدليل . لا محل له .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠ ع ٢	٢٩٥
١٥ – لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها . وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناع المحكمة وحدها .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠ ع ٢	٢٩٥
١٦ – تسوية الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات – التى عددت صور الرشوة – بين الإخلال بواجبات الوظيفة و بين الامتناع عن عمل من أعمالها . وورود تعبير "الإخلال بواجبات الوظيفة" فى النص المتقدم مطلقا . اتساع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى . كل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال . اعتبار فعله رشوة مستوجبة للعقاب . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض يعد راشيا مستحقا للعقاب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٧ ع ٢	٣٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي دين بها من عناصر الدعوى فى منطق سليم . تدليله على خطأ الطاعن من عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته حال وقوفها بالطريق العام. استظهاره رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حصلت. نفيه عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن . افتراض خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضيء أنوارها العاكسة . لا يضيره . طالما أن الحكم قد استوفى دليله . وأن الخطأ لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢ ع ٢	٣٥٩
١٨ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤ ع ٢	٣٧٠
١٩ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد عليه على استقلال . طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤ ع ٢	٣٧٠
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)...	١٢٢ ع ٣	٣٧٠
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ ع ٣	٣٩٤
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٧٠ ع ٣	٣٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى هذا الاستخلاص أدلة صريحة ومباشرة . للمحكمة أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٧٧ ع ٢	٣٩٢
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)	١٨٩ ع ٣	١٠٣٣
٢١ — تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الشيء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه ، دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده . مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه . انتفاء قصد الإخفاء لديه . علة ذلك : يده على الشيء المسروق هي يد المالك . استخلاص الحكم هو محض تقدير . لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض . النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب . فى غير محله .		
(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٧٨ ع ٢	٣٩٩
٢٢ — إثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل . مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك .		
تدليل الحكم تدليلا سائغا على توفر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها وعلمه بذلك . النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٨١ ع ٢	٤١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٧ — تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هـذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم إلى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩١ع٢	٤٦٩
٢٨ — تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشف عنها بإجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه أثر قيام هذه الحالة . صحيح فى القانون . استطراد الحكم واعتباره استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط . لا يعيبه . ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون . (الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢ع٢	٤٧٢
٢٩ — إثارة الطاعن أنه كان فى مكنته اعدام جسم الجريمة . من قبيل الجدل الموضوعى . عدم إلتزام المحكمة بالرد عليه . علة ذلك : قضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت يفيد ضمنا أنها أطرحته . (الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢ع٢	٤٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٠ — وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة . متروك لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤ ع ٢	٤٨٠
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٨٣ ع ٢	٤٣٠
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٦ ع ٣	٦٣٢
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٩ ع ٣	٦٤٩
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٤ ع ٣	٧٤٧
(الطعن ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٥ ع ٣	٧٥٤
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦)	١٥١ ع ٣	٨٣٩
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٤ ع ٣	٩١٠
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٧٠ ع ٣	٩٣١
٣١ — إقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط . استظهاره ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لإرتكاب الفحشاء مع الطاعنة . لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود . القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤ ع ٢	٤٨٠
٣٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها . اطمئنانها إلى ما جاء به . المجادلة فى ذلك . لاتجوز . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٩٩ ع ٢	٥٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٣ ـ لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ماعداها . علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . لامعقب عليها فيه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١
٣٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب . لايلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .		
التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لايلزم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة .		
اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده . لايعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١
٣٥ ـ ايراد الحكم فى أسبابه أن إصابة المجنى عليه حدثت من انفجار البندقية الذى أدى إليه انطلاق العيار النارى لوجود عيب فى معدن الماسورة ، لا دخل للمتهم فيه . قوله بأن الإصابة لم تحصل مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية . ثبوت أن لهذه الوقائع سند صحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام المحكمة . النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٠٢ع٢	٥٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٦ — دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على أن العيار الذى انطلق من بندقية المتهم لم يكن ليصيب أحداً لولا انفجار ماسورتها — وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن فى استطاعته توقعه . مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والاصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والاصابة غير متوافرة . انتهاء الحكم إلى نفى رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . صحيح . (الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠٢ع٢	٥٣٠
٣٧ — الاشتراك فى جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . يكفى اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . مثال . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٤ع٢	٥٤٣
٣٨ — إقامة المحكمة قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها . اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيع المنسوب إليه مزورا . اطراحها دفاع الطاعن المؤسس على وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه . ما يثيره الطاعن من هذه الناحية . من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائز . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٤ع٢	٥٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٩ — الدفع بشيوع التهمة . من الدفوع الموضوعية . لا يستأهل ردا خاصا . قضاء المحكمة بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها . يفيد اطراحه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥ع٢	٥٤٨
٤٠ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من الأمور الموضوعية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥ع٢	٥٤٨
٤١ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليها ، واطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥ع٢	٥٤٨
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٧ع٣	٦٣٩
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٤ع٣	٩١٠
٤٢ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر . لا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . مثال .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	١١٢ع٣	٦٠٣
٤٣ — للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	١١٢ع٣	٦٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٤ — اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وتعدادها صور هذا الخطأ . ثبوت أن كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر . لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٢ع٣	٦٠٣
٤٥ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق. عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما لإجرائه. مثال .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٢ع٣	٦٠٣
٤٦ — الدفع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية . الرد عليها صراحة من المحكمة . غير لازم . يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من أدلة الإثبات التى أوردها حكم الإدانة .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣	١١٥ع٣	٦٢٥
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣)	١٦٣ع٣	٨٩٤
٤٧ — تعرف حقيقة ألفاظ السب . المرجع فى ذلك : بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٦ع٣	٦٣٢
٤٨ — إثبات الحكم أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام — وهو مكان عمومى بطبيعته — توافر ركن العلانية قانونا . النعى على الحكم بالقصور . على غير أساس .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٦ع٣	٦٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٩ — أساس المحاكمة الجنائية : هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ، ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة . التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة . اعتبارها تمهيدا لذلك التحقيق الشفهي . عدم خروجها من كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي . أخذه بها إذا اطمأن إليها وإطراحها إذا لم يصدقها .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢)...	١١٦ع٣	٦٣٢
٥٠ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . النعي على الحكم باطراحه أقوال شاهدى النفي وأخذه بأدلة الثبوت في الدعوى . جدل في تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢)	١١٦ع٣	٦٣٢
٥١ — طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود . لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا مستقلا : طالما أن الدليل الذى يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢)...	١١٩ع٣	٦٤٩
٥٢ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . مرجعه إلى قاضي الموضوع . له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لهذه التقارير والأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢)	١١٩ع٣	٦٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥٣ — مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى، لا يلزم. يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال . (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ ع ٣	٦٤٩
٥٤ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها . إغفال الاشارة إلى تحديد مسافة الاطلاق كما حددها التقرير الطبى الشرعى . لا يؤثر فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)...	١١٩ ع ٣	٦٤٩
٥٥ — للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة . لها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر . (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ ع ٣	٦٤٩
٥٦ — إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه فاحتجزها لنفسه بغير مقتض دون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها . كفايته لتوافر سوء القصد فى حقه وتوافر أركان جريمة خيانة الأمانة . لا جدوى للطاعن من النعى على المحكمة التفاتها عن بحث ما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة . النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس . (الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١٢١ ع ٣	٦٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥٧ — المحاكمات الجنائية : العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين . من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . أخذه بدليل بعينه بالنسبة لمتهم . عدم جواز مطالبته بالأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٢ع٣	٦٧٠
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦)	١٥١ع٣	٨٣٩
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	١٨٢ع٣	٩٨٩
٥٨ — الاعتراف فى المواد الجنائية . طبيعته : هو عنصر من عناصر الدعوى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية . لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما لا تثق به . عدم التزامها ببيان علة ذلك.		
مثال : فى قتل عمد مع سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٣ع٣	٦٧٨
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٣١ع٣	٧٢٥
(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٨ع٣	٨٧٣
٥٩ — البيان المعول عليه فى الحكم : هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة عن هذا السياق . مثال .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٥ع٣	٦٩٠
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٧ع٣	٧٠٠
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)	١٨٩ع٣	١٠٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦٠ — حق المحكمة فى التعويل على ما يقول به الشاهد فى حق متهم وإطراح ما يشهد به ضد غيره من المتهمين. مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها .		
(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٥ع٣	٦٩٠
٦١ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)...	١٢٧ع٣	٧٠٠
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)...	١٢٩ع٣	٧١٥
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٩ع٣	٧٧٢
٦٢ — تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . يكفى أن يكون من شأنها أن يؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة، يتلائم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر .		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٧ع٣	٧٠٠
٦٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش . من المسائل الموضوعية. الأمر فيها موكول إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٨ع٣	٧١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦٤ — عدم تقيد المحكمة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها — عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٢)...	١٢٨ع٣	٧١٠
٦٥ — الاتجار فى المواد المخدرة : واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٢)...	١٣١ع٣	٧٢٥
٦٦ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٢)...	١٣١ع٣	٧٢٥
٦٧ — عدم التزام محكمة الموضوع بأن تبين نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء . ما دامت قد استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابات المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٢)	١٣٤ع٣	٧٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦٨ — إغفال الحكم بيان مدى العاهة . لا يؤثر فى سلامته . طالما أن المتهم لا يجادل فيما نقله الحكم عن التقرير الطبي من تخلف عاهة بالمجنى عليه .		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	٣ع١٢٤	٧٤٧
٦٩ — التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين . لا يعيب الحكم . ما دام قد أورد أقوالهم بما لاتناقض فيه ، واستخلص الادانة منها استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	٣ع١٣٤	٧٤٧
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	٣ع١٨٣	١٠٠٣
٧٠ — عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	٣ع١٣٨	٧٦٨
٧١ — متى يحق للقاضى الجنائى أن يقضى بالبراءة : يكفى تشككه فى صحة إسناد التهمة للتهم . ما دام أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	٣ع١٤٠	٧٧٨
٧٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال فى إصابة خطأ .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	٣ع١٤٠	٧٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧٣ — عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . القول بتوافر العلم بالتقليد . من خصائص محكمة الموضوع . مثال . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١١)	١٤٣ع٣	٧٩٥
٧٤ — إثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ؛ واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك . كفايته لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . غير لازم . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١١)	١٤٣ع٣	٧٩٥
٧٥ — تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع . إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة للدليل . مفاده : اطراحها لها . مثال . (الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٨)	١٤٨ع٣	٨٢٣
٧٦ — سبق الإصرار . شروطه : لا يلزم أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين . توافره : ولو انصرف غرض المصر إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . توافر سبق الاصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثال . (الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٨)	١٤٨ع٣	٨٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧٧ — تقـــدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض له واستيقافه . أمر موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٨ع٣	٨٧٣
٧٨ — اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء . اعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من ذلك . لا يعيبه . ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة . آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤
٧٩ — جواز الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير . متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)...	١٦٣ع٣	٨٩٤
٨٠ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليـــه اقتناعها . وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا أصلها فى الأوراق . هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . لها استخلاص صورة الواقعـــة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	٦٣ع٣	٨٩٤
٨١ — لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ، فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨٢ — سبق الاصرار . طبيعته : حالة ذهنية بنفس الجانى . قد لايكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة . استخلاص توافره من وقائع وظروف خارجية . جواز استظهاره من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٩)	١٦٣ ع ٣	٨٩٤
٨٣ — أخذ الحكم بأقوال متهم على آخر . لا يضيره . متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت إليها .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٩)...	١٦٣ ع ٣	٨٩٤
٨٤ — متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ أن تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها . وأن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٨١ ع ٣	٩٨٣
٨٥ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها . لها الأخذ من أقواله بما تثق به واطراح ما عداها .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣٠)	١٨٣ ع ٣	١٠٠٣
٨٦ — إستناد الحكم إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها . لا يعيبه . ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج عن دائرة هذا الاختصاص . علة ذلك : ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣٠)	١٨٣ ع ٣	١٠٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨٧ — لمحكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم المحكوم فى غيبته أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالادانة . (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣)	١٨٣ع٣	١٠٠٣
٨٨ — حضور المحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى . إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . اعتبارها من عناصر الدعوى . للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها . (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣)	١٨٣ع٣	١٠٠٣
٨٩ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير : تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . لا يلزم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه . (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣)	١٨٦ع٣	١٠١٨
٩٠ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته : هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها . للقاضى الجنائى الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه . ما دام هذا الاستدلال سائغا . (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة — ٣٠/١٢/١٩٦٣)	١٨٨ع٣	١٠٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩١ — إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وتقريره الأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه. مفاده: أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)...	١٨٩ع٣	١٠٣٣
راجع أيضا : إستئناف .		
(القاعدتين ٢١ع١ ، ١٣٢ع ٣ بالصحيفتين ٩٧ ، ٧٢٩) .		
وتزوير .		
(القاعدة رقم ١٢١ ع٣ بالصحيفة رقم ٦٦٢) .		
وتفتيش .		
(القاعدة رقم ١٢٩ع٣ بالصحيفة رقم ٧١٥) .		
ونقض .		
(القاعدة رقم ١٢٤ع٣ بالصحيفة رقم ٦٨٥) .		
مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عناصرها . خطأ الحكم فى بيانه لا يؤثر فى سلامته . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند إليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٠٧
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)...	٤٧ ع ١	٢٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث ، أو فى تحديد تاريخ الواقعة ، أو إغفاله تحديدها . لا يؤثر فى سلامته. ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها أو فى تكوين عقيدة المحكمة . وما دام أن الدعوى لم تنقض بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١١)	٣٧ ع ١	١٧٨
٣ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨ ع ٢	٢٨٥
٤ — إيراد الحكم تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة . تزيد : لا تأثير له على سلامته . ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها . وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)...	٦٠ ع ٢	٢٩٥
٥ — اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة . أمر لا يعيب الحكم . شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٨ ع ٢	٤٥١
٦ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . مادام لا يتصل بحكم القانون على الواقعة. وما دام أن الدعوى لم تنقض بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٥ ع ٣	٦٢٥

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ما يبطل الحكم وما لا يبطله :

راجع : بيانات الحكم . بيانات التسبيب . وضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره .

حجية الحكم :

ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . إعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الإصابتين معا فى إحداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت . إدانة المتهمة من محكمة الأحداث من تلك الجريمة . لا يمنع من إدانة الطاعن من ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون — لإهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث — لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ... ... ١٤٤٨ ع ١ — ٢٣٥

الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات :

١ — إجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هــذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . الطعن المقدم من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦) ... ... ١٦٦ ع ٣ — ٩١٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . عدم جواز إعادة القضية إلى غرفة الاتهام النظر فى إحالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا . بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الإحالة الأول حتى يقضى فيها بحكم نهائى . المادتان ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)	١٧٣ع٣	٩٤٦

(خ)

خبرة . خدمة عسكرية . خطأ

خيانة أمانة

خبرة

واجع : إثبات .

(القواعد ٥٢ ع ١٠١٦٩٩٠١ ع ٢ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ع ٣ بالصحائف ٢٥٤ ، ٥٠٦ ، ٥٢١ ، ٦٠٢ ، ٦٤٩ ، ٧٧٢ ، ٨٧٩ ، ٨٩٤)

خدمة عسكرية

واجع : تزوير .

(القاعدة رقم ١٨٦ ع ٣ بالصحيفة رقم ١٠١٨) .

رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد

خطأ

١ — العقاب فى جريمة الحريق باهمال . مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليتــه عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . مثال .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٣) ... ... | ٣٦ ع ١ | ١٦٩

٢ — إباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة. تفريطه فى إتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

إثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه عملية جراحية للمجنى عليها. كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣) ... ... | ٩٩ ع ٢ | ٥٠٦

٣ — مخالفة اللوائح وإن أمكن إعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والإصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والإصابة غير متوافرة .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣) ... ... | ١٠٢ ع ٢ | ٥٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وتعدادها صور هذا الخطأ . ثبوت أن كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر . لا جدوى للتهم من المجادلة فى باقى صـــور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)	١١٢ع٣	٦٠٣
٥ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر . لا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . مثال .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)	١١٢ع٣	٦٠٣
٦ — تقـــدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال فى اصابة خطأ .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١١)	١٤٠ع٣	٧٧٨
٧ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هـــذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٨١ع٣	٩٨٣
راجع أيضا : إستئناف . دفاع . قتل خطأ . مسئولية مدنية .		
(القواعد ٧٢ع٢ ، ١١٢ع٣ ، ٩٥ ، ١٠٥ع٢ بالصحائف ٣٥٩ ، ٦٠٣ ، ٤٨٦ ، ٥٤٨)		

خيانة أمانة

راجع : تبديد .

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د)

دخان . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع . دمغة .

دخان

سلب المشرع ولاية المحاكم بالحكم فى الدعاوى الخاصة بجرائم زراعة الدخان . إناطته سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين . جعله قراراتهم نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤) ... ... | ١٨٠ع٣ | ٩٨٠

دعارة

١ — إطلاق الشارع حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على الأنثى التى تمارس الدعارة ، والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل . هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المـادة السادسة . اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المـادة الأولى . إعمال الحكم الفقرة الأولى من المـادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣) ٢ع٧٠ ٣٤٨

٢ — الأماكن المفروشة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المـادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . عدم تحقق هذا المعنى فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ولهـا نوع من الاستقرار .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣) ٢ع٧٠ ٣٤٨

٣ — إقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط . استظهاره ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممـارستها بمـا استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء مع الطاعنة . لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود . القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣) ٢ع٩٤ ٤٨٠

٤ — جريمة إدارة منزل للدعارة . من جرائم العادة .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢) ٣ع١٥٨ ٨٧٣

	رقم القاعدة والمدة	رقم الصفحة
# دعوى جنائية		
تحريكها :		
١ — الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى . لايجوز تحريكها أومباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة. إتخاذ إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الاجراءات. الطلب اللاحق، لايصححها. ذلك البطلان متعلق بالنظام العام . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)	٨ ع ١	٣٦
٢ — التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الإتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أوالنيابة العامة. إضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم إستعمال النيابة هذه الرخصة وإحالتها جناية إلى غرفة الاتهام. على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم إختصاصها بنظرها إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .		
(الطعن ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤ ع ١	١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . المادة ٣٢ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٥ع٣	٦٩٠
٤ — رفع الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة الجنح بوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ . توجيه وكيل النيابة بالجلسة إليه تهمتين جديدتين ، هما إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . إقامة الدعوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قانونا . المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . على محكمة الجنح أن تقضى بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٨)	١٤٩ع٣	٨٣١
وقفها :		
١ — تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة . أثره : وقف السير فى الدعوى . المادة ١٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .		
اختلاف موضوع الدعويين . لا محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٨٢ع٣	٩٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول إلى المحكمة الجنائية . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أم لا . المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٨٢ ع ٣	٩٨٩
إنقضاؤها :		
١ — جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى الموعد المحدد بالمادة الأولى من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . من الجرائم الوقتيــة . قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر . سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبــدأ من تاريخ إنقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضائع المستوردة .		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٦)	٢٩ ع ١	١٣٥
٢ — قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المــدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٧ ع ٢	٢٨٠
٣ — جريمة استعمال الورقة المزورة . طبيعتها : جريمــة مستمرة . تبــدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

القضاء ابتدائيا برد و بطلان الورقة المطعون عليها . استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠) ... ... ٩٨ ع٢ | ٥٠١

٤ — لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . إتمام الصلح فى أثناء نظر الدعوى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تمامه بعد الفصل فى الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦) ... ... ١٦٩ ع٣ | ٩٢٧

واجع أيضا : ارتباط . استئناف . دعوى مدنية .

(القواعد ٣٢ ، ٣٦ع١ ، ٩٣ ، ١٠١ع٢ بالصحائف ١٤٨ ، ١٦٩ ، ٤٧٦ ، ٥٢١)

دعوى مباشرة

حق الشركة المجنى عليها — فى جريمة خيانة الأمانة — فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى طالما أن ضررا لحق بها . المادة ٢٣٢ إجراءات . لا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بين المتهم و بين الشركة بعد ثبوت اختلاسه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩) ... ... ٤٣ ع١ | ٢٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دعوى مدنية

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية :

١ — ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية . هى ولاية استثنائية . حدودها . تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، ومتصل بها اتصالا مباشرا . الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة . لا ولاية للمحاكم الجنائية بالحكم بالتعويضات عنها : ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة لانتفاء علة التبعية .

مثال : شيك إسمى بدون رصيد . تظهيره — بالطريق التجارى — من المستفيد إلى المدعى بالحقوق المدنية . لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	١ع١	١٠
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٣٦ع١	١٦٩
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٥ع٣	٩٥٤

٢ — القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية — المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٣٦ع١	٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الأصل أن ترفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحاكم المدنية . أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية . شرط ذلك : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية ، وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . ثبوت أن الضرر ليس ناشئا عن الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها . سقوط الاباحة ، وزوال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . القضاء بالبراءة فى هذه الحالة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٤ع٢	٣١٧

إجراءات نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى :

١ — تخلى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المدنية لأنها تستلزم إجراء تحقيق خاص من شأنه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية . ذلك من سلطة المحكمة . الالتفات عن طلب ضم أوراق متعلقة بالدعوى المدنية التى تخلت المحكمة عن نظرها . لا إخلال بحق الدفاع . المحكمة غير ملزمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها . (الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١١ع١	٤٧
٢ — الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه . يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا ، أو أن ترفع على من يمثله إن كان فاقد الأهلية . إذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله . المادة ١/٢٥٣ إجراءات . استناد المحكمة فى هذا الشأن إلى نص المادة ١٧٣ مدنى . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٤)	٣٠ع١	١٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات . شروطها : إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية ، وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية. (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١٤٣٦	١٦٩
٤ – لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها . ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك . ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضده من تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها . حقه فى رفع الدعوى المدنية بصفته نائبا عن الشركة . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بهذه الصفة و بقبولها . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	١٤٤٣	٢٠٢
٥ – خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . المادة ٢٦٦ اجراءات جنائية . للمدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . ليس له أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . (الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	١٤٧١	٢٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف . لايجوز الطعن بطريق النقض . ادعاء الطاعنين مدنيا بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . الحكم برفض دعواهما المدنية . لايجوز لهما الطعن بالنقض فى هذا الحكم . لايغير من ذلك صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية ، بعد استئناف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه بالتعويض . علة ذلك : قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للدعيين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . متى امتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . (الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٢٤٧١	٣٥٤
٧ — للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية . شرط ذلك : أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . بقاء حقه فى ذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك : استقلال هذا الحق عن حق النيابة العامة والمتهم . إختلاف الموضوع فى كل من الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)...	٢٤٩٣	٤٧٦
٨ — طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — ١٩٦٣/٦/٣)...	٢٤٩٣	٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ــ إقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٤)	٩٥ ع ٢	٤٨٦
١٠ ــ تأميم الشركة ــ مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض ــ بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الإشراف على الشركات الملحقة بها إشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة ــ خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها . (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٩ ع ٢	٥٦٥
١١ ــ استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية وحدها . خضوعه للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استئناف المتهم الحكم الصادر ضـــده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به — لايجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى . علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة . مجانبة المحكمة الاستئنافية فى قضائها لهذا النظر . خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١
١٢ — القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها الجنـائى ونسبتها إلى فاعلها — لاجدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة الى الدعوى المدنيـــة — اكتفاء بتصحيح الحكم . طالمـا أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد .		
(الطعن ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١
١٣ — الأصل أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء . خروج المشرع عن هذه القاعدة بمـا نص عليه فى المـادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنيـــة المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه . عدم انسحاب حكم هذا الاستثناء إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بنـــاء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعـد تحقق نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)	١٧٧ع٣	٩٦٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

واجع أيضا : حكم . ومرافق عامة . ومسئولية . ونصب . ووصف التهمة .

(القواعد ٧٩ع ٢ ، ١٤١ ، ١٥٧ع٣ ، ١٣ع١ بالصحائف ٤٠٢ ، ٧٨٥ ، ٨٦٩ ، ٥٨٠) .

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :

١ — إنطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . إغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور يشوب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٣) ٥ع١ ١

٢ — الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بتفتيش منزله بغير إذن من النيابة ، مما ترك به آثارا أثبتها الكشف الطبى . واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه . الالتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم . قصور . يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٣) ١٠ع١ ١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ نفى الدفاع عن الطاعن وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق . طلبه ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت قيام المشاجرة وإصابة المجنى عليه من جراء اعتداء وقع عليه من بعض الأهالى . طلب جوهرى . على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا . قولها بأنه لا جدوى للطاعن من طلب ضم المذكرة بعد ان تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله . هذا القول لا يصلح أساسا للرفض ويجعل الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٨ ع ١	٨٥
٤ ــ تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات العمال القائمين بهـا . هذا الدفاع جوهرى . من شأنه لو صح أن يدفع مسئولية الطاعن عن تهمتى ــ عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم ــ سكوت الحكم عن الرد عليه وإغفاله تحقيقه وإدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)...	٤١ ع ١	١٩٤
٥ ــ تغيير التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . اشتماله على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٤)	٩٦ ع ٢	٤٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — تأجيل المحكمة الدعوى كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مفاده : تقديرها جدية هذا الطلب . نظر المحكمة الدعوى و إصدار حكمها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو ابداء سبب عدولها عن تنفيذه . اخلال بحق الطاعن فى الدفاع . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٦٣)	٩٦ ع ٢	٤٩٢
٧ — التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر — المطعون عليه بالتزوير — إليه من الغير . وهو دفاع جوهرى . كفايته لنقضه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٣)	٩٨ ع ٢	٥٠١
٨ — تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع مع تصريحها بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع . إصدار المحكمة حكمها بالجلسة الأخيرة دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . استبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن أحد المتهمين قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم بحجة ورودها بعد الميعاد الذى حددته لايداعها . خطأ . طالما أنها لم تصدر قرارا باقفال باب المرافعة . المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية . قرارها بالتأجيل من قبيل تجهيز الدعوى للحكم . كان عليها أن تسمع دفاع المتهم أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها . النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الإجراءات واخلال بحق الدفاع . سديد . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٣ ع ٢	٥٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها . المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .		
ثبوت أن للمرأة وسيلة أخرى مشروعة . عدم اعتبارها متشردة . معاقبتها بعقوبة الجريمة التى قارفتها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٨ ع ٣	٦٤٦
(ب) ما لا يوفره :		
١ — اقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع . حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . طلب إعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع . عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه والحكم فى موضـــوع الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعـــة فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)	٧ ع ١	٣١
٢ — تخلى المحكمة الجنـائية عن نظر الدعوى المدنية لأنها تستلزم إجراء تحقيق خاص من شأنه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية . ذلك من سلطة المحكمة . الإلتفات عن طلب ضم أوراق متعلقة بالدعوى المدنية التى تخلت المحكمة عن نظرها . لا إخلال بحق الدفاع . المحكمة غير ملزمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١١ ع ١	٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . عدم تمسك الدفاع بطلب سماع الشهود . مفاده : تنازله الضمنى عن سماعهم تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات الأولية دون سماعهم لا خطأ . ما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢١	٩٧
(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١ع٤٤	٢١٠
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	١ع٥٢	٢٥٤
٤ — سبق الإصرار ظرف مشدد ، ووصف للقصد الجنائى . البحث فى وجوده أو عدمه . داخل فى سلطة محكمة الموضوع . ما دام تدليلها سائغا . النعى على الحكم بعدم الرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الإصرار . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١ع٤٧	٢٢٥
٥ — عدم إلتزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . يكفى أن يستفاد الرد عليه دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	١ع٥٠	٢٤٥
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢ع٧٤	٣٧٠
٦ — عدم إلتزام المحكمة بندب خبير فى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها تقديرها . تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انتهاء الحكم المطعون فيه — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة شعوره وادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية . لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	١ع٥٢	٢٥٤
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣)	٣ع١٢٣	٦٧٨
٧ — تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور . حضور محامى آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣)	٢ع٥٤	٢٧٠
٨ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . سكوت المحامى المنتدب عن ابداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى . النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع . لا محل له .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣)	٢ع٥٤	٢٧٠
٩ — وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . متى يحق للمحكمة الاعراض عن ذلك : إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط هذا الاعراض : أن تبين المحكمة علة عدم اجابتها هذا الطلب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣)...	٢ع٥٥	٢٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — تمسك الطاعن بادخال شخص آخر فى الدعــوى . لا جدوى منه . طالمـا أن ادخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٢٤٥٨	٢٨٥
١١ — استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر — لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة المذكورة .		
المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة سالفة الذكر. جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنبـاط معتقدها منها . استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)...	٢٤٥٨	٢٨٥
١٢ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)...	٢٤٥٨	٢٨٥
١٣ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . مالم يتعذر ذلك دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك . هذا الطلب خاضع لتقدير المحكمة .		
سكوت المتهم والمدافع عنه عن طلب الاستعانة بوسيط . تقدير المحكمة عدم الحاجة إليه . أمر موضوعى موكول إليهـا بلا معقب عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٢٤٧٧	٣٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . حق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم إلى ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .		
تحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ أى إجراء ينم عنه مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨٠ع٢	٤١٣
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)...	١٠٥ع٢	٥٤٨
١٥ — ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق المتهم . إثارة الطاعن دعوى الاخلال بالدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١ع٢	٤١٩
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣)	٨٣ع٢	٤٣٠
١٦ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق . لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم . تقديرها عدم الحاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء . لا شىء يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٩٤ع٢	٤٨٠
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣)	١٢٢ع٣	٦٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت . لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه فى هذا المحضر . إن لم يفعل ، فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤ع٢	٤٨٠
١٨ — حجز المحكمة القضية للحكم بعد سماعها مرافعة الدفاع . عدم إلتزامها بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤ع٢	٤٨٠
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٩ع٣	٧٧٢
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	١٨١ع٣	٩٨٣
١٩ — طلب الدفاع ضم قضية . لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا . ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١
٢٠ — إشارة محامى المتهم فى مرافعته إلى نشوء خلاف بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى . ثبوت أن الدفاع لم يطلب ضم تلك الشكاوى . عدم ضم المحكمة لها . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٤ع٢	٥٤٣
٢١ — مجال البحث فى عدم استيفاء قرار الهدم للشروط التى نص عليها القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ : يكون عند تطبيق هذا القانون وإعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم . النعى على الحكم التفاته عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم إجابة الطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقا لهذا الدفع . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	١١٢ع٣	٦٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٢ — أخذ الحكم المطعون فيه بحكم محكمة أول درجة الذى أثبت فى حق الطاعن قيامه بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل . ثبوت أن الطاعن أبدى دفاعه أمام محكمة ثانى درجة بشأن ما أسنده الحكم إليه . نعى الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبه إلى صورة الخطأ التى أضافتها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	١١٢ع٣	٦٠٣
٢٣ — صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . إعماله وإدانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٥ع٣	٦٢٥
٢٤ — طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود . لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا مستقلا : طالما أن الدليل الذى يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٩ع٣	٦٤٩
٢٥ — طلب المعاينة من إجراءات التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته . طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو إثبات استحالة حصول الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٩ع٣	٦٤٩
٢٦ — الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزام هذه المحكمة بإجابته . المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)...	١٢١ع٣	٦٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٧ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٢ع٣	٦٧٠
٢٨ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٩ع٣	٧٧٢
٢٩ — سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة : لم يرسم القانون للمحاكمة طريقا معينا للسير فيه . إغفالها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . عدم جواز اتخاذه وجها للطعن فى حكمها . علة ذلك : إجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . مثال .		
(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٢ع٣	٧٩١
٣٠ — تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة — من سرقة إلى خيانة أمانة — دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانيــة . ما دام المتهم قد علم بهـــذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أســاسه .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٤ع٣	٨٠٤
٣١ — ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . رفضها طلب المتهم تحقيق هذه المسألة عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع . مثال بصدد تعيين فصيلة الحيوان المنوى .		
(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦)	١٥٢ع٣	٨٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . النعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير . غير مقبول . طالما أنها قد اطمأنت إلى تقريره ، ولم يطلب منها مناقشته ، ولم تر هى محلا لإجرائه . وما دامت قد قدرت صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٥٩ع٣	٨٧٩
٣٣ — تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها . من الإجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٤ع٣	٩١٠
٣٤ — محكمة الموضوع . متى تلتزم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ أن تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها . وأن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	١٨١ع٣	٩٨٣

راجع أيضا : إستئناف . تحقيق . تفتيش . رشوة . سلاح .

(القواعد ١٣٢ع٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ع١ ، ١٢٦ع٣ بالصحائف ٧٢٩ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٤٨ ، ٦٩٦) .

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# دفوع		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :		
قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى . اقتصاره على إبراز وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها " اقامة بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية " انتهاؤه إلى أن ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم افصاحه عن أساس هذه المغايرة . ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١)	٥٧ ع ٢	٢٨٠
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :		
قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١)	٥٧ ع ٢	٢٨٠
الدفع بشيوع التهمة :		
الدفع بشيوع التهمة . من الدفوع الموضوعية . لا يستأهل ردا خاصا . قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها . يفيد إطراحه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥ ع ٢	٥٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية . الرد عليها صراحة من المحكمة . غير لازم . يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من أدلة الاثبات التى أوردها حكم الادانة .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٥ع٣	٦٢٥
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤
الدفع ببطلان التفتيش :		
١ — الدفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠ ع٢	٤٦٠
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ع٣	٧١٥
٢ — تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش . موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع . مثال .		
صدور الإذن بتفتيش المأذون بضبطه بسيارة الطاعن . دفع الطاعن ببطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كافة سيارات الأجرة التى يوجد بها المأذون بضبطه وتفتيشه . غير مقبول . علة ذلك : انتفاء مصلحته فى هذا الدفع .		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٧ع٣	٧٠٠
٣ — انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . لا يترتب عليه بطلانه . عدم جواز تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ع٣	٧١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة مستوفيا الشروط القانونية . فقده بعد ذلك لا يؤثر فى صحته . استظهار المحكمة سبق صدور الإذن مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال من أجراه . رفضها الدفع ببطلان التفتيش . لا تثريب عليها .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)...	١٣٣ع٣	٧٤١

راجع أيضا : تفتيش .

الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض :

راجع : استيقاف وقبض وتفتيش .

الدفع ببطلان الندب للتحقيق :

راجع : تحقيق .

(القاعدة ٤٥ ع ١ صفحة ٢١٦)

الدفع ببطلان التحقيق :

راجع : تحقيق .

(القاعدة ٤٨ ع ١ صفحة ٢٣٥)

الدفع ببطلان إجراءات التحريز :

راجع : إثبات .

(القاعدتين ١٩ ، ٣٣ ع ١ بالصحيفتين ٨٨ ، ١٤٨)

الدفع ببطلان إجراءات الشهادة :

راجع : إثبات :

(القواعد ١٣ ، ٢١ ، ٤٤ ، ١٥٢ع ، ٧٢ ، ٩٤ع٢ بالصحائف ٥٨ ، ٩٧ ، ٢١٠ ، ٢٥٤ ، ٣٥٩ ، ٤٨٠)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة والإجراءات السابقة عليها :		
راجع : إجراءات المحاكمة .		
(القواعد ٧ ، ٨ ، ١١ ع ١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ١٠٣ ع ٢ بالصحائف ٣١ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ٤٨٠ ، ٣٥٦) .		
الدفع ببطلان الحكم وانعدامه :		
راجع : حكم .		
(القواعد ٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٦ ع ١ بالصحائف ٢٣ ، ١٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٢١) .		
الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية وسقوطها :		
راجع : دعوى جنائية .		
(القاعدتين ٨ ، ٢٩ ع ١ بالصحيفتين ٣٦ ، ١٣٥) .		
الدفع ببطلان الاعلان :		
راجع : إعلان		
(القاعدة ٥٧ ع ١ صفحة ٢٦٠) .		
الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه :		
راجع : حكم .		
(القاعدة ٤٨ ع ١ صفحة ٢٣٥) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصحيفة

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :

راجع : دعوى مدنية .

(القواعد ٣٦ ، ٤٣ ع ١ ، ١٠٩ ع ٢ ، ١٤١ ع ٣ بالصحائف ١٦٩ ، ٢٠٢ ، ٥٦٥ ، ٧٨٥) .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :

راجع : أسباب الاباحة .

الدفع بعدم الاختصاص :

راجع : اختصاص .

الدفع ببطلان الحجز :

راجع : حجز .

(القاعدتين ٢ ، ٢٨ ع ١ بالصحيفتين ١٦ ، ١٣١) .

الدفع بجهالة يوم البيع :

راجع : إختلاس أشياء محجوزة .

(القاعدة رقم ٢٨ ع ١ صفحة ١٣١)

الدفع بحصول استبدال فى الدين :

راجع : استبدال الدين .

(القاعدة رقم ٤٣ ع ١ صفحة ٢٠٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دمغة		
عدم تقرير الشارع فى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصادرة المشغولات الذهبية والفضية غير المدموغة . وضعه بشأنها نظاما خاصا فى المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون المذكور. أمر مصادرتها ليس منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)	١٦٨ع٣	٩٢٣
(ر)		
رابطة سببية . رسوم . رشوة		
رابطة سببية		
مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والإصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والإصابة غير متوافرة .		
(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	١٠٢ع٢	٥٣٠
راجع أيضا : قتل خطأ .		
(القاعدة رقم ٢٧٢ع٢ بالصحيفة رقم ٣٥٩)		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

رسوم

١ — مفاد نص المادتين ١، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها و إلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن و توريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون. أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى إدارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. مثال.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣) ... . | ١٠٣ع٢ | ٥٣٦

٢ — عدم تقرير الشارع فى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصادرة المشغولات الذهبية والفضية غير المدموغة . وضعه بشأنها نظاما خاصا فى المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون المذكور. أمر مصادرتها ليس منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣) ... ... | ١٦٨ع٣ | ٩٢٣

راجع أيضا : ضرائب .

(القاعدة ٥١ ع ١ صفحة ٢٤٩)

رشوة

١ — اختصاص الموظف بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة . يكفى لتوفره أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ — جلسة ٥/٢/١٩٦٣) ... ... | ٢٠ع١ | ٩٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — تسوية الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات — التى عددت صور الرشوة — بين الإخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها . وورود تعبير "الإخلال بواجبات الوظيفة" فى النص المتقدم مطلقا . اتساع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى . كل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال . اعتبار فعله رشوة مستوجبة للعقاب . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض يعد راشيا مستحقا للعقاب. مثال .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢) ... ... ٦٧ ع ٢ — ٣٣٨

(س)

سب . سبق إصرار . سجون . سرقة . سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة. سلاح .

سب

١ — إثبات الحكم أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام — وهو مكان عمومى بطبيعته — توافر ركن العلانية قانونا . النعى على الحكم بالقصور . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١) ... ... ١١٦ ع ٣ — ٦٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تعرف حقيقة ألفاظ السب . المرجع فى ذلك : بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٦ ع ٣	٦٣٢

سبق إصرار

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — ظرف سبق الإصرار . البحث فى توافره موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك . ما دام استنتاجه من وقائع الدعوى سائغا .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٣)	١٦ ع ١	٧٢
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣)	٤٧ ع ١	٢٢٥
٢ — استظهار الحكم أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير . استخلاصه توافر ظرف سبق الإصرار . استخلاص سليم وصحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٨٨ ع ٢	٤٥١
٣ — سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه . سواء ما وقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٨٨ ع ٢	٤٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — سبق الإصرار . شروطه : لا يلزم أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين . توافره : ولو انصرف غرض المصر إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .		
توافر سبق الإصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٨)	١٤٨ع٣	٨٢٣
٥ — سبق الإصرار . طبيعته : حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة . استخلاص توافره من وقائع وظروف خارجية . جواز استظهاره من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه .		
(الطعن ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ١٢٣ع ٣ بالصحيفة رقم ٦٧٨)

وترصد .

(القاعدة رقم ٥٠ع ١ بالصحيفة رقم ٢٤٥)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

سجون

تفتيش زائر السجن . لا يلزم الرضاء الصريح به . يكفى عدم معارضة الزائر فى تفتيشه . المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) ... ... | ١٩ع١ | ٨٨

سرقة

أركانها :

١ — إخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... | ١٠ع١ | ٤٣

٢ — اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المادة ١١٢ عقوبات عن الإختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة . علة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه . بينما فى هذه الصورة الشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونيـــة ، ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — ١٩٦٣/٤/٢٢) ... ... | ٦٦ع٢ | ٣٢٩

٣ — استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . مثال .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠) ... ... | ٨٤ع٢ | ٤٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة السرقة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣)	١١١ع٢	٥٧٦
٥ — استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى . لكل منها أركانها التى تميزها عن الأخرى .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣)...	١٧٢ع٣	٩٤٠
راجع أيضا : وصف التهمة . (القاعدة رقم ١٤٤ع٣ بالصحيفة رقم ٨٠٤)		
الشروع فى السرقة :		
لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٣/١٩٦٣)	٣٧ع١	١٧٨
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ١٢٥ع٣ بالصحيفة رقم ٦٩٠)		
الظروف المشددة للعقوبة :		
"حمل السلاح" :		
تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ، ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . علة ذلك : مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٣/١٩٦٣)	٣٧ع١	١٧٨
راجع أيضا : عقوبة . (القاعدة رقم ١٧٢ع٣ بالصحيفة رقم ٩٤٠)		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١ — لا يلزم لإعمال المادة ١٥١ عقوبات — فى شأن أوراق المرافعة القضائية — أن تكون متعلقة بالحكومة ، على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . مثال .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤) ١٣٥ع٣ ٧٥٤

٢ — مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ١٥٢ عقوبات : هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . مثال .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤) ١٣٥ع٣ ٧٥٤

سلاح

١ — انتهاء التقرير الطبى الشرعى إلى أن السلاح المضبوط و إن كان ذا ماسورة مششخنة إلا أنه فقد طبيعته وأصبح فى حكم الأسلحة الخرطوش غير المششخنة . إستخلاص الحكم أن السلاح مصقول الماسورة حكما و توقيع العقاب على هذا الأساس . استخلاص سائغ لا معقب عليه . لا أساس للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) ١٧ع١ ٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال. علة ذلك : مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٣/١٩٦٣)...	١ع٣٧	١٧٨
٣ — تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بإحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز " لى انفيلد". عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الشخشنة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم . قصور .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣)...	٢ع٦٩	٣٤٥
٤ — تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم إلى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٢ع٩١	٤٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص . من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣/٢١٤ إجراءات جنائية . اطمئنان الحكم إلى إحراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . لا يؤثر فى سلامة استخلاصه أن السلاح المستعمل لم يضبط . انتهاؤه إلى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . سديد وسائغ (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٦٣)...	١٢٥ع٣	٦٩٠
٦ — جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص . قيامها : بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر . اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة . لا يؤثر فى قيامها . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٢٦ع٣	٦٩٦
٧ — إبداء الطاعن عذرا مؤداه — أنه مرض خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص . عدم اعتباره دفاعا جوهريا تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . علة ذلك : لأنه بفرض ثبوته لا يدرأ عن الطاعن المسئولية ، إذ كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بخطاب موصى عليه . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٦٣)...	١٢٦ع٣	٦٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ . عدم تطلبها سوى القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)	١٧٤ع٣	٩٥٠
٩ — الترخيص بإحراز السلاح النارى . طبيعته : شخصى . عدم جواز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)	١٧٤ع٣	٩٥٠
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . ودعوى جنائية . (القاعدتين ٢٤ع١ ، ١٤٩ع٣ بالصحيفتين ١١٣ ، ٨٣١)		

(ش)

شبه الجنحة المدنية . شخصية اعتبارية . شركات . شروع . شريك . شهود . شيك بدون رصيد .

شبه الجنحة المدنية

القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية — المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فى حالة الحكم بالبراءة — شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٣)	٣٦ع١	١٦٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شخصية اعتبارية

راجع : تأميم . شركات .

(القاعدة رقم ١٠٩ ع ٢ بالصحيفة ٥٦٥)

شركات

سلطة مديرى الشركات فى تمثيلها فى الدعاوى :

لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها . ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك . ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضده من تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع عنها . حقه فى رفع الدعوى المدنية بصفته نائبا عن الشركة . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بهذه الصفة وبقبولها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٣) ... ... ٤٣ ع ١ | ٢٠٢

أثر التأميم على شكلها القانونى :

لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . اتجاهه إلى الإبقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . هذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم . بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم . أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة ، لا يمس شكلها القانونى . مثال .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣) ... ... ١٠٩ ع ٢ | ٥٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## شروع لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة . (الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١١)	١ع٣٧	١٧٨
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . وفاعل أصلى . (القاعدتين ١٢٥ ، ١١٩ ع ٣ بالصحيفتين ٦٩٠ ، ٦٤٩) .		
## شريك راجع : إشتراك .		
## شهود راجع : إثبات "شهود" .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

شيك بدون رصيد

١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قيامها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . إنطباق هذا على الشيك الاسمى . قصر الجريمة على العلاقة بين الساحب والمستفيد . عدم وقوعها إلا على من تحرر الشيك بإسمه . الشيك الإسمى . غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحوالة المدنية.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨) ... ... ١ع١ | ١٠

٢ — العلم بالمديونية ، لا يفيد وحده ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير ، وما ترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك أصدره . قعود الحكم عن استظهار هذا العلم. قصور فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد . يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... ١ع٩ | ٤٠

٣ — إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، موجب المسئولية الجنائية : ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب . علة ذلك : مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥) ... ... ١ع٢٢ | ١٠٣

٤ — طبيعـــة الشيك : أداة وفاء ، تجرى مجرى النقود . اقتضاء ذلك أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء . التأشير على الشيك باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية . حمله بذلك لتاريخين . فقــدانه مقوماته كأداة وفاء . انقلابه إلى أداة ائتمان . خروجه عن نطاق تطبيق المـادة ٣٣٧ عقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩) ... ... ٢ع٦٤ | ٣١٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٨ع٣	٧٦٨
٦ — عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٨ع٣	٧٦٨
٧ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم : بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك إلى البنك . لا شأن له فى توافر أركان الجريمة . هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إجراء كاشف للجريمة .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٧١ع٣	٩٣٥
٨ — صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ . اعتباره قوة قاهرة . أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٧١ع٣	٩٣٥
راجع أيضا :	هيئة عامة	
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ "هيئة عامة" جلسة ١٩٦٣/١/١)	١ع١	١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ص)

صحيفة الحالة الجنائية . صلح . صندوق التوفير

صحيفة الحالة الجنائية

صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . مثال .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣) — ٦ نقابات ع ٣ — ٥٩٨

صلح

لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . إتمام الصلح فى أثناء نظر الدعوى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تمامه بعد الفصل فى الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦) ... ... — ١٦٩ ع ٣ — ٩٢٧

صندوق التوفير

صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية . لا يؤثر فى ذلك أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد .

المادتان ١ و ٦ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧) ... ... — ١٧٥ ع ٣ — ٩٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ض)

ضرائب . ضرب أفضى إلى الموت . ضرر .

ضرائب

ضريبة الملاهى :

١ — الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بادائها إعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها . ليس لمصلحة الضرائب الإدعاء مدنيا بطلب توقيعها . طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها . خطأ المحكمة بإغفالها الحكم بها . للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم .

تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢) ... ... | ١٥١ ع ١ | ٢٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة الممول للقانون . شموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . القول بأن الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها الى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح . على الممول أداء الضريبة إما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفل على الأكثر . المادة ٧ من القانون المشار إليه . إقامة المطعون ضده الحفلات التى يستحق عليها الرسم خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ . عدم سداده الرسوم المستحقة إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ١٩٥٩/٣/٥ . وجوب إلزامه بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون . (الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	١٤٥١ع	٢٤٩

ضرب أفضى إلى الموت

ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . اعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الاصابتين معا فى إحداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت . إدانة المتهمة من محكمة الأحداث عن تلك الجريمة . لا يمنع من إدانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون ـــ لإهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث . لا محل له . (الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	١٤٤٨ع	٢٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الظروف المشددة للعقوبة :		
قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا سائغا والقضاء بالإدانة على هذا الأساس، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٣)	١١ع١	٤٧

ضرر

راجع: قتل خطأ . مسئولية مدنية .

(القواعد ٢٦٧٢ - ١٠٥٦١ع٢ بالصحائف ٣٥٩، ٥٣٠، ٥٤٨)

(ط)

طرق عامة . طعن

طرق عامة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأعمال المخالفة التى تقع على جانبى الطرق العامة لا تأخذ فى مقام التجريم — حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها . المادة ٥ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم خضوعها فى العقاب لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون المذكور. اكتفاء المشرع بإعطاء موظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل و إزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن . مثال .		
(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٧ع٣	٨١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

طعن

لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . مثال .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٣)	١٣٦ع٣	٧٥٩

(ظ)

ظروف مشددة

١ — تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة من تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم الى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٩١ع٢	٤٦٩

٢ — ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض ، وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد . تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على أجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٧ع٣	٦٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : ضرب أفضى إلى الموت . سرقة . تعد . سبق إصرار . ترصد .		
(القواعد ١١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٠ ع ١ بالصفحات ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٥)		

(ع)

عاهة عقلية . عاهة مستديمة . عقد التزام المرفق العام . عقوبة . عمل . عود .

عاهة عقلية

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٢ع٥٢ ، ١٢٢ ع ٢ بالصحيفتين ٢٥٤ ، ٦٧٨)

عاهة مستديمة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ – يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا ، حتى ولم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة . مثال . (الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)	١٧٠ع٣	٩٣١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣) ... ... ١٧٠ع٣ | ٩٣١

عقد التزام المرفق العام

عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليتـــه . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لاشأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها . إنهاء هـــذه الجهة الالتزام بالاسقاط . أثره : عدم مسئوليتها عن شىء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣) ... ... ١٤١ع٣ | ٧٨٥

عقـــوبة

تقسيم العقوبات :

"عقوبات أصلية" :

١ — إجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها بحسب ترتيبها الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٣) ... ... ٣٥ ع ١ | ١٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عقوبة الوضع تحت مراقبة "البوليس" طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . تماثلها مع عقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر . المادة ١٠ من المرسوم بقانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥ ع ١	١٦٢
٣ — الإنذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	٣٥ ع ١	١٦٢
"عقوبات تكميلية" :		
١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، قضاء الحكم بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة إن المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء . خطأ فى تطبيق القانون . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البناء قد تم وفق المواصفات القانونية . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٦ ع ١	١٢٤
٢ — إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول — أن يكون المتهم هو منشىء التقسيم دون موافقة سابقة وطبقا للشروط القانونية . الثانى — عدم قيامه بالالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٩)	٤٢ ع ١	١٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الاجراء الذى نصت عليه المادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم به مهندس التنظيم . عدم اتباعه قبل الشروع فى البناء لا يترتب عليه الحكم بالإزالة .		
إنحصار المخالفة فى إقامة بناء بدون ترخيص . انطباقها على المادتين ١ و ٣٠ من القانون المذكور . عدم مخالفة هذا البناء للمواصفات القانونية . لا محل للحكم بالإزالة .		
(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)..	٤٢ ع ١	١٩٧
"عقوبات تنطوى على عنصر التعويض" .		
١ — الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها إعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى . تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها . ليس لمصلحة الضرائب الإدعاء مدنيا لطالب توقيعها . طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها . خطأ المحكمة بإغفالها الحكم بها . للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)...	٥١ ع ١	٢٤٩
٢ — الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة الممول للقانون . شموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)...	٥١ ع ١	٢٤٩

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

تطبيق العقوبة :

" تقديرها " .

١ — العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن وباقى المتهمين معه فى جريمة — شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء . إنزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة . صحيح فى القانون . القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢) ... ... ٥٨ ع ٢ — ٢٨٥

٢ — استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . إنزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠) ... ... ٧٤ ع ٢ — ٣٧٠

٣ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧) ... ... ١٠٥ ع ٢ — ٥٤٨

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦) ... ... ١٥١ ع ٣ — ٨٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٥ع٣	٦٢٥
٥ — الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . علة ذلك : حتى لا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٦ع٣	٧٥٩
٦ — فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند إقامة البناء بدون ترخيص . عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون .		
قضاء الحكم بالغرامة والإزالة عن إقامة بناء بدون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة و إلزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥)...	١٥٠ع٣	٨٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .		
إلتزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٢ع٣	٩٠٠
٨ — بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرد إحراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور .		
تفريق المادة ٢ سالفة الذكر بين حالتين : الأولى — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة — والثانية — أن تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . العقوبة فى الحالة الأولى : الحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن ٥ ج ولا تجاوز ١٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . العقوبة فى الحالة الثانية : الحبس مدة لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن ١٠ ج ولا تجاوز ١٥٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . مثال .		
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)	١٧٩ع٣	٩٧٦
راجع أيضا : بناء . ومواد مخدرة .		
(القاعدتين ٧٥ ع ٢ ، ١٤٥ ع ٣ بالصحيفتين ٣٧٨ ، ٨٠٨) .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تعدد العقوبات :

"الارتباط غير القابل للتجزئة" .

١ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط. والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد — وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المرتبطة .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... | ١٣ ع ١ | ٥٨

٢ — الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم .

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحيــة ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٣) ... ... | ٣٣ ع ١ | ١٤٨

٣ — فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . إقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ... ... | ٣٥ ع ١ | ١٦٢

٤ — جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فى ذلك : هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول. وجوب إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات. لا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه المادة ٣/١ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من جواز الحكم بإنذار المتشرد. علة ذلك: الإنذار لا يعد عقوبة أصلية، بل هو من التدابير الوقائية. (الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥ ع ١	١٦٢
٥ — العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠. وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات. (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠ ع ٢	٥٧١
٦ — مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات: أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب. علة ذلك: تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم، وإلا تعين عليها تبرئته منها. (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٧ ع ٣	٦٣٩
٧ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم — فى حالة الارتباط — تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها. هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم. مثال. (الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٥ ع ٣	٨٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٨ — تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم . موضوعى .

ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتبـــاره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الإرتباط، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة — وهى الجريمة الأشد — سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣) ... ... | ١٧٢ع٣ | ٩٤٠

الظروف المخففة للعقوبة :

١ — تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بإحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز "لى أنفيلد" . عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقـــدا خاصية الششخنة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم . قصور .

تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات ونزولها إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به . الاعتراض بأن العقوبة المقضى بهـا هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة . لا يصح . علة ذلك : عدم إمكان الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى . وجوب نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣) ... . | ٦٩ ع٢ | ٣٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — العقوبات الجائز وقف تنفيذها إعمالا للمادة ٥٥ عقوبات : هى العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى . دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته . الالزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة . عدم اعتبارها عقوبات جنائية بالمعنى المتقدم . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذها . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٢)	١٥٦ع٣	٨٦٥
الظروف المشددة للعقوبة :		
تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ عقوبات. جعلها الحد الأدنى خمسة عشرة يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة .		
شروط توافر مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى تلك المادة : ان يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها ، أو بغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ — جلسة ١٨/٣/١٩٦٣)	٣٩ع١	١٨٧
راجع أيضا : سبق إصرار . ترصد . سرقة .		
(القواعد ١٦، ٣٧ ، ٤٤ ، ٥٠ ع ١ بالصحائف ٧٢ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٤٥)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
العقوبة المبررة :		
١ — قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد. تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا سائغا والقضاء بالإدانة على هذا الأساس، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى الطعن فيه . (الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)...	١١ ع ١	٤٧
٢ — سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة. خضوعه لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . إعمال حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . معاقبته الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى. لا وجه لنقض الحكم. (الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)...	٧٠ ع ٢	٣٤٨
عمل		
١ — تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى من تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى . من شأنه لو صح أن يدفع مسئولية الطاعن من تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — سكوت الحكم عن الرد عليه وإغفاله تحقيقه و إدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤١ ع ١	١٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .		
التزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٢ع٣	٨٩٠

عود

"نهائية الحكم السابق"

عدم ورود الحكم الذى تستند إليه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم رغم وروده بورقة الفيش . قعود النيابة عن تقديم ما يدل على أنه أصبح نهائيا إلى المحكمة أو طلبها التأجيل لهذا الغرض . وورود خطاب النيابة المثبت لنهائية الحكم بعد صدور الحكم فى الدعوى . لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه قضى فى الواقعة على أساس أنها جنحة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	٢٧ ع ١	١٢٧

راجع أيضا : تسول .

(القاعدة رقم ٣٥ ع ١ صفحة ١٦٢) .

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(غ)

غرفة الإتهام . غش

غرفة الاتهام

اختصاصها :

١ — التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . عدم استعمال النيابة الرخصة المخولة لها وإحالتها جناية إلى غرفة الاتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١) ... . | ٢٤ ع ١ | ١١٣

٢ — أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر والسلاح والذخيرة . عدم استطاعتها إعادة نظرها من جديد فيما لو قدمت إليها . من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هى الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق الغرفة ، وقوع تنازع اختصاص سلبى بين الغرفة وبين محكمة الجنايات . الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة . علة ذلك : الحرص على العدالة أن يتعطل سيرها .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١) ... ... | ٢٤ ع ١ | ١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الفصل فى التنازع السلبي بين غرفة الاتهـــام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض . أمر الغرفة بعدم الاختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى . إلغـاء المشرع نظام غرفة الاتهام وإسناده قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة . وجوب إحالة القضية إلى مستشار الإحالة المختص للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	١ع٢٤	١١٣
٤ — الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المـــدة . عدم جواز إعادة القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى إحالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا . بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الإحالة الأول حتى يقضى فيها بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	٣ع١٧٣	٩٤٦
الطعن فى أوامرها :		
١ — حق النائب العـام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمـادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر .		
أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	١ع٢٤	١١٣
٢ — الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض لايجوز . إلا لخطأ فى تطبيق القانون . المـادتان ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . النعى على الأمر المطعون فيه — الصادر من الغرفة — بالقصور فى التسبيب . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٢ع ٦٣	٣١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — سريان التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام على المستقبل . تنفيذها بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها . عدم ارتدادها إلى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال بصدد تطبيق المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦١ع٣	٨٨٧
٤ — جواز الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية — فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون . عودة الغرفة إلى نظر الدعوى بعد سبق صدور قرار منها بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض القرار الثانى الصادر من الغرفة و إلغائه .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٣ع٣	٩٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# غش		
١ — وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ، ومطابقة لمعايير المياه النقية ، وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢ و ٧ من مرسوم المياه الغازية . الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول . يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعل طبيعى أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٩)	١٥٩ع٣	٨٧٩
٢ — بيع المواد المغشوشة أوالفاسدة أو عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرد إحراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور .		
تفريق المادة ٢ سالفة الذكر بين حالتين : الأولى — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة . والثانية — أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . العقوبة فى الحالة الأولى ـ الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ ج ولا تجاوز ١٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . العقوبة فى الحالة الثانية ـ الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠ ج ولا تجاوز ١٥٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . مثال .		
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٧٩ع٣	٩٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٧ ع ٣	١٠٢٤
راجع أيضا : بيانات تجارية .		
(القاعدة رقم ٨٠ ع ٢ بالصحيفة رقم ٤١٣) .		

(ف)

فاعل أصلى . فعل فاضح علنى

فاعل أصلى

١ — إثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل . مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك فى القتل مع علمه بذلك . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٨١ ع ٢	٤١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لإعتبار الطاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من إنطباق وصف جديد للتهمة . عدم إنطواء هذا التعديل على مساس بحق للتهم . إثارة الطاعن دعوى الاخلال بالدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١ ع ٢	٤١٩
٣ — يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . مثال فى سرقة .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣)	١١١ ع ٢	٥٧٦
٤ — اثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقه النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر — كفاعلين أصليين . يستوى أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أم لا . المادة ٣٩ / ٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ ع ٣	٦٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — اثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، وجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ؛ واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك. كفايته لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤٣ع٣	٧٩٥
راجع أيضا : إشتراك . وسبق إصرار . وشيك بدون رصيد. (القواعد ٦٦ ع ٢ ، ١٤٨ع ٣ ، ٢٢ ع ١ بالصحائف ٤٢٩ ، ٨٢٣ ، ١٠٢)		

فعل فاضح علنى

ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح . مايحققه : وقوع الفعل المنافى للآداب العامة فى مكان عام بطبيعته واحتمال مشاهدة ما يقع فيه .		
تطبيق المادة ٣٢ عقوبات للإرتباط ، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد — وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٣)	١٣ع ١	٥٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ .
قتل عمد . قذف . قصد جنائي .
قطن . قمار . قوة الشيء المقضي .
قوة قاهرة

قانون

"سريانه من حيث الزمان" :

١ — تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة في قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨) ... ... ٢ | ع١ | ١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – قضاء الحكم المطعون فيه إعمالا للمادتين ٥ و ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم – فضلا عن الغرامة – بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، وإيقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم . إلغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥ ع ٢	٣٧٨
٣ – إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥ ع ٢	٣٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . إيجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥ ع ٢	٣٧٨
٥ — صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . إعماله وإدانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)...	١١٥ ع ٣	٦٢٥
٦ — سريان التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام على المستقبل . تنفيذها بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها . عدم ارتدادها إلى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل إجراء تم صحيحا فى ظل القانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال بصدد تطبيق المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦١ ع ٣	٨٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تفسيره :		
١ — لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان المصدر التشريعى لكل . المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية . المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الأمر فى تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . إسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية . شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من "وزارة المعارف العمومية" . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣)	١٣٢ع٣	٧٢٩
٢ — عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح ، وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣)...	١٣٢ع٣	٧٢٩
قانون أصلح :		
راجع : سريان القانون من حيث الزمان .		
(القاعدتين ٢٧٥ع٢ و١١٥ ع٣ بالصحيفتين ٢٧٨ و ٦٢٥) .		

قبض

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — لرجل السلطة العامة فى حالة التلبس إحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائى . المادة ٣٨ إجراءات . مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم كى يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . مثال . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	١ع٣٣	١٤٨
٢ — الإستيقاف لا يعد فى صحيح القانون قبضا . مبرراته أن يضع المتهم نفسه بإختياره موضع الريبة . مثال . (الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١ع٤٤	٢١٠
٣ — مبادرة المتهم إلى الجرى والهرب لدى مشاهدته رجال مكتب المخدرات . إثارة هذا التصرف لشبهتهم فيه . متابعة رئيس المكتب وأحد رجاله له . القاء المتهم بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه . إقدامه على ذلك بإختياره ، لا يوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومعاونه . إلتقاط الضابط الكيس وفتحه وتبيانه أن ما به هو مخدر . إعتبار الجريمة فى حالة تلبس . قضاء الحكم برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة المتهم بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١ع٤٦	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه إثر تخلى الطاعن طواعية عنه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤ ع ٢	٢٧٠
٥ — قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠ ع ١	٢٩٥
٦ — ثبوت أن جريمة إحراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس . صحة نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها . القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لا يحتاج لصدور إذن من النيابة .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠ ع ٢	٤٦٠
٧ — تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشف عنها بإجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيح فى القانون .		
استطراد الحكم واعتباره استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط . لا يعيبه ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢ ع ٢	٤٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ – صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ، ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض ، لما بين الاجراءين من تلازم .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٤/١١/١٩٦٣)	١٣٣ع٣	٧٤١
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدتين ١٣٣ع١ و١٢٧ ع ٣ بالصحيفتين ١٤٨ و٧٠٠)		

قتل خطأ

١ – استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها من عناصر الدعوى فى منطق سليم . تدليله على خطأ الطاعن من عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته حال وقوفها بالطريق العام . استظهاره رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت . نفيه عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن . افتراض خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة . لا يضيره . طالما أن الحكم قد استوفى دليله . وأن الخطأ لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣)	٧٢ع٢	٣٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار – عند إقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٣ ع ٢	٣٦٦
٣ – إقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٤)	٩٥ ع ٢	٤٨٦
٤ – تغيير التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . إشتماله على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة . على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . أثر إلتفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٤)	٩٦ ع ٢	٤٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على أن العيار الذى انطلق من بندقيـــة المتهم لم يكن ليصيب أحداً لولا انفجار ماسورتها . وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المنفجرة بسبب عيب فى صناعتها لا يد للمتهم فيـــه ولم يكن فى استطاعته توقعه . مخالفة اللوائح و إن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والإصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والإصابة غير متوافرة . انتهاء الحكم إلى نفى رابطة السببية بين خطأ المتهم و بين إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	١٠٢ ع٢	٥٣٠
٦ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣)	١٨١ ع٣	٩٨٣
راجع أيضا : خطأ . ودعوى جنائية .		
(القاعدتين ١١٢ ، ١٤٩ ع٣ بالصحيفتين ٦٠٣ ، ٨٣١)		

قتل عمد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — إثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل . مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١ ع٢	٤١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ تغيير التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الاحالة . مما تملك المحكمة اجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . اشتماله على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة . على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٤/٦/١٩٦٣)	٩٦ ع ٢	٤٩٢
٣ ـ اثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقه النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر ـ كفاعلين أصليين . يستوى أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أم لا .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ ع ٢	٦٤٩

راجع أيضا : إثبات . إجراءات المحاكمة . سبق إصرار .

(القواعد ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ع ٢ بالصحائف ٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٨٢٣)

قذف

راجع : نقض .

(القاعدة رقم ١٢٤ ع ٢ بالصحيفة رقم ٦٨٥)

قصد جنائى

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

١ — لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمـادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها . يكفى لاعتباره كذلك : أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المـادية ، أو كان المحرز المخدر شخصا غيره . مثال .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨) ٢ع٦٠ ٢٩٥

٢ — جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية إلى الغش . لا يلزم . وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤) ٢ع٨٠ ٤١٣

٣ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجـانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بمـا قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغمـا إلى إجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لا يلزم يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)... ... ... ٢ع١٠١ ٥٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ــ الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٨ع٢	٥٦٣
٥ ــ القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٧ع٣	٦٣٩
٦ ــ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٣١ع٣	٧٢٥
٧ ــ المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٨ع٣	٧٦٨
٨ ــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ . عدم تطلبها سوى القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٤ع٣	٩٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير : تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، و بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .		
تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . لا يلزم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٦ع٣	١٠١٨
١٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : إقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه إليه ، وأن يكون ذلك بنية الإضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)	١٨٩ع٣	١٠٣٢

راجع أيضا : بلاغ كاذب .

(القاعدتين ٣ ، ١٥ ع١ بالصحيفتين ٢٠ ، ٦٧)

وتبديد .

(القاعدة رقم ٤٠ ع١ صفحة ١٩١)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٩ ع ١ صفحة ٤٠) .

وقطن .

(القاعدة رقم ٥٨ ع٢ بالصحيفة ٢٨٥) .

و نقض .

(القاعدة رقم ١٢٤ ع ٣ بالصحيفة ٦٨٥) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# قطن		
١ — شراء أقطان من غير طريق لجنة القطن المصرية ، بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الاقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها . جريمة : معاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراء محصول القطن — المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . قيامها بمجرد علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا ، أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٥٨ع٢	٢٨٥
٢ — العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن و باقى المتهمين معه فى جريمة شراء أقطان من غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق عن إعادة الشراء — انزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة . صحيح فى القانون . القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٥٨ع٢	٢٨٥
٣ — مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها و إلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن و توريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون . أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى إدارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٣ع٢	٥٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قمار		
١ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ : لا يشترط فى العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب . يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصا لغرض آخر . مثال . (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٤ع٣	٦٢١
٢ – ألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود ، قد يتحقق أيضا فى المقامرة على أى شىء آخر يقوم بمال . إغفال الحكم بيان نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المحل العام . صدوره مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه . (الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)	١٦٧ع٣	٩٢٠
٣ – لعبة "الكونكان" من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة . القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .		
الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولون معا عن أى مخالفة لأحكام القانون سالف الذكر ولولم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . المادة ٣٨ من القانون المذكور . مثال .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٥ع٣	١٠١٤

راجع أيضا : نقض .
(القاعدة رقم ١١٤ع٢ بالصحيفة رقم ٦٢١)

قوة الشيء المقضى

١ — طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشيء المقضى — بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٣ع٢	٤٧٦
٢ — القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمة و بوصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها . لا جدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية — اكتفاء بتصحيح الحكم . طالما أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدتين ٤٨ ع ١ و ٥٧ ع ٢ بالصحيفتين ٢٣٠ و ٢٨٠) .		

قوة قاهرة

صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ . اعتباره قوة قاهرة . أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهمين الجنائية من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٧١ع٣	٩٣٥

(ك)

كلاب . كمبيالة

كلاب

١ — جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب . عدم قيامها إلا إذا كان الكلب مقيدا فى السجل الخاص برقم مسلسل . المادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١١٠ع٢	٥٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١١٠ع٢	٥٧١

كمبيالة

واجع : شيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ١ "هيئة عامة" ع١ بالصحيفة رقم ١) .

(ل)

لائحة السكة الحديد

فرض المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين . أولهما : تحذير مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها . وثانيهما : أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة . طلب عدم الإقتراب من العربات يقتضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة . علة ذلك : احتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . إيجاب المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر . مفاد هذا النص : اجتياز الخط – ولو كان منهيا عنه – لا يمنع من القيام بواجب التحذير – وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنيـة على براءة المتهمين تأسيسا على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد .		
(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٤)	٢ع٩٥	٤٨٦

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مبان . محاكمة .
محال عامة . محاماة . محررات رسمية .
محكمة إستئنافية . محكمة الأحداث . محكمة الجنايات .
محكمة الموضوع . مرافق عامة . مسئولية جنائية .
مسئولية مدنية . مستشار الاحالة . مضاهاة .
مضبوطات . معارضـة . معاون نيابة .
معاينـة . مهندسون . مواد مخدرة .
موانع العقاب . موظفون . مياه غازية .

مأمورو الضبط القضائى

إختصاص مأمور الضبط القضائى :

١ ــ تحقيق مأمور الضبط القضائى الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه . إمتداد إختصاصه إلى جميع من اشتركوا

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها . حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها واجراء كل ما خـوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر إتصاله بالجريمة . صدور إذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام الضابط بتنفيذه بعيدا عن دائرة إختصاصه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢١	٩٧
٢ — دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بهـا جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه الى جهة الإختصاص قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن إتصال الطـاعن بجريمة إحراز هذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٢ع٩٠	٤٦٠
٣ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمـة وقعت فى دائرة اختصاصه . علة ذلك : التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . قيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته.		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٢ع٩٠	٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
واجع أيضا : تلبس .		
(القاعدة رقم ٥٤ ع ٢ بالصحيفة رقم ٢٧٠)		
سلطة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ إذن التفتيش:		
١ — لا يجوز لغير من عين من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه . ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب .		
طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به . تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضـوع . له أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به . حقه فى الاستعانة بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكون على مرأى منه وتحت بصره . أمثلة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٤ع١	١٥٨
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٧ع٣	٧٠٠
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٩ع٣	٧١٥
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٣ع٣	٧٤١
٢ — صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ، ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض ، لما بين الاجراءين من تلازم .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	١٣٣ع٣	٧٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — صدور إذن النيابة بتفتيش متهم . لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . ليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المحدد بأمر التفتيش . طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش .		
حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه . لرجال الشرطة مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الطرق العامة .		
(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٣ع٣	٨٥٦
راجع أيضا : استيقاف . تلبس .		
(القواعد ١٢ و ٣٣ و ٤٤ و ٤٦ ع ١ و ١٥٨ و ١٨٤ع٢ بالصحائف ٥٣ و ١٤٨ و ٢١٠ و ٢٢١ ، ٨٧٣ و ١٠١١)		

مبان

راجع : بناء .

محاكمة

راجع : إجراءات محاكمة .

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

محال عامة

مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولون معا عن أى مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . المادة ٣٨ من القانون المذكور . مثال .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠) ١٨٥ع٣ ١٠١٤

محاماة

١ — تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور . حضور محامى آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١) ٥٤ع٢ ٢٧٠

٢ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . سكوت المحامى المنتدب عن إبداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى . النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع . لا محل له .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١) ٥٤ع٢ ٢٧٠

راجع أيضا : نقابات .

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

محررات رسمية

كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية . اعتباره ورقة رسمية . متى كان قد وقع من شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية . لا يؤثر فى ذلك : أن يكون شيخ الحارة غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف متى كان هذا العيب قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٢) ٣ع١٨٦ ١٠١٨

محكمة استئنافية

١ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . مثال .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣) ٣ع١١٢ ٦٠٣

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣) ٣ع١٢٢ ٦٧٠

٢ — على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة ، أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى . مخالفة ذلك . أثره : صدور حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣) ٣ع١٢٠ ٦٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — نقض الحكم . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . جريان المحاكمة على أساس ماهو ثابت بالأوراق . عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى .		
إثبات الحكم فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه . لا يعيبه . ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٤ ع ٣	٦٨٥
٤ — تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة — من سرقة إلى خيانة أمانة — دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية . ما دام المتهم قد علم بهذا التعـــديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٤ ع ٣	٨٠٤
٥ — إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وتقريره الأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه . مفاده : أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)	١٨٩ ع ٣	١٠٣٣
راجع أيضا : إستئناف . (القاعدتين ٩٣ ، ٩٤ ع ٢ بالصحيفتين ٤٧٦ ، ٤٨٠)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الأحداث

اختصاص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية . قضاء محكمة الجنايات فى الجريمة التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز هذا السن وقت ارتكابه إياها . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦) ... ... | ١٦٥ع٣ | ٩١٤

محكمة الجنايات

١ — اجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . الطعن المقدم من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦) ... ... | ١٦٦ع٣ | ٩١٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . عدم جواز إعادة القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى إحالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا . بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الإحالة الأول حتى يقضى فيها بحكم نهائى . المادتان ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٣ع٣	٩٤٦
٣ — حضور المحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى . اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . اعتبارها من عناصر الدعوى . للمحكمة الاستناد اليها فى قضائها .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٣ع٣	١٠٠٣
٤ — لمحكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم المحكوم فى غيبته أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٣ع٣	١٠٠٣
راجع أيضا : إجراءات محاكمة . اختصاص " تنازع الاختصاص السلبي " .		
(القاعدة رقم ٢٤ ع ١ صفحة ١١٢)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الموضوع

سلطتها فى تكييف الواقعة وتطبيق القانون عليها :

إلتزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى . المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . شرط ذلك : عدم الخروج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا أو تعدى نطاق عناصرها القانونية . أمثلة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢ع٧٦	٣٨٥
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٢ع٨١	٤١٩
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٢ع٨٣	٤٣٠

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . شرط ذلك : أن يكون ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١ع١٢	٥٣

٢ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
على عدم الاخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . أمثلة .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١ع١٣	٥٨
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢٣	١٠٧
(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	١ع٥٠	٢٤٥
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٢ع٨٣	٤٣٠
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	٢ع٩٤	٤٨٠
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	٣ع١١٦	٦٣٢
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	٣ع١١٩	٦٤٩
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤)	٣ع١٣٤	٧٤٧
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	٣ع١٦٤	٩١٠
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	٣ع١٧٠	٩٣١
٣ — لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها إجراءات فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم . الأمر فى ذلك متروك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وعدم العبث بالأحراز المضبوطة .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١ع١٩	٨٨
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	١ع٣٣	١٤٨
٤ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداها . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة صراحة . يكفى الرد الضمنى . ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة الأدلة ومصادرة لها فى عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢٢	١٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . مادام استخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . أمثلة .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥ /٣/١٩٦٣)	٤٧ع١	٢٢٥
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣)	٧٦ع٢	٣٨٥
٦ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا إذا نص القانون على تقييده بدليل معين . سلطته فى وزن قوة الإثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	٤٨ع١	٢٣٥
٧ — استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر — لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة المذكورة .		
المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة سالفة الذكر . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها — استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٣)	٥٨ع٢	٢٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها . ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناع المحكمة وحدها . المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض . لا تصح .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٢ع٦٠	٢٩٥
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	٣ع١٢٥	٦٩٠
٩ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢ع٧٤	٣٧٠
١٠ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل مالها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢ع٧٦	٣٨٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
٣٩٢	٢٦٧٧	١١ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . المجادلة فى ذلك . اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها . (الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٣) ... .
٣٩٩	٢٦٧٨	١٢ — تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الشيء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده . مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه . انتفاء قصد الإخفاء لديه . علة ذلك : يده على الشيء المسروق هى يد المالك . استخلاص الحكم هو محض تقدير . لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٣) ... .
٤٢٤	٢٦٨٢	١٣ — متى يحق لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة : إذا تشككت فى صحة إسناد التهمة ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها . شرط ذلك : اشتمال حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، والموازنة بينها وبين أدلة النفى . عدم تعرض الحكم لأدلة الثبوت وإبداء الرأى فيها . عيب . (الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٠) ... ...
٤٣٨	٢٦٨٥	١٤ — الإقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه . ما هيته : إقرار غير قضائى — خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع . له أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه . كما أن له أن يجرده من تلك الحجية . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . متى كان تقديره سائغا . (الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١) ... ...

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٩ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها، و إطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)...	١٠٥ع٢	٥٤٨
٢٠ — الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخر له أبداه فى التحقيقات . من إطلاقات محكمة الموضوع . ما يثار فى هذا الصدد . جدل موضوعى فى أدلة الثبوت . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٦ع٢	٥٥٥
٢١ — للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة مارجحه الخبير الفنى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	١١٢ع٣	٦٠٣
٢٢ — للمحكمة أن تأخذ من الادلة بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . النعى على الحكم باطراحه أقوال شاهدى النفى وأخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى . جدل فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٦ع٣	٦٣٢
٢٣ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . وأن تطرح ماخالفه من صور أخرى . مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٧ع٣	٦٣٩
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٨ع٣	٧١٠
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٣ع٣	٨٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٤ — للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن اليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة . لها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٩ع٣	٦٤٩
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ — جلسة ٩/١٢/١٩٦٣)	١٦٤ع٣	٩١٠
٢٥ — الاعتراف فى المواد الجنائية . طبيعتـــه : هو عنصر من عناصر الدعوى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية . لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح ما لا تثق به . عدم التزامها ببيان علة ذلك . أمثلة .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣)	١٢٣ع٣	٦٧٨
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٣١ع٣	٧٢٥
(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٣)	١٥٨ع٣	٨٧٣
٢٦ — تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع . اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل . مفاده : اطراحها لها . أمثلة .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٨ع٣	٨٢٣
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٣)	١٦٣ع٣	٨٩٤
٢٧ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٣)	١٦٣ع٣	١٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطتها فى بحث قيام حالة التلبس :		
تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده لقيام حالة التلبس . أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها . مادامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة . ما يثار فى هذا الصدد لايعدوأن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى إليه تقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٣٣ع١	١٤٨
سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية :		
عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .		
تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٩)	٥٢ع١	٢٥٤
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)	١٢٣ع٣	٦٧٨
راجع أيضا : إختلاس أشياء محجوزة . إستبدال الدين . سلاح .		
(القواعد ٢٨ و ٤٣ و ١٧ع١ بالصفحات ١٣١ و ٢٠٢ و ٨٣) .		
عدم إلتزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم :		
عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال . طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠)	٧٤ع٢	٣٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى :		
١ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا من ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٣١ع٣	٧٢٥
٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : اقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه إليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)	١٨٩ع٣	٥٣٣
سلطتها فى إجابة أو رفض إجراءات التحقيق .		
طلب المعاينة من إجراءات التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته . طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو اثبات استحالة حصول الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٩ع٣	٦٤٩
سلطتها فى الرد على أوجه الدفاع الموضوعية :		
محكمة الموضوع . متى تلتزم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية؟ أن تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها . وأن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	١٨١ع٣	١٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطتها فى تقدير المظاهر التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض للمتهم واستيقافه :		
تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض له واستيقافه . أمر موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٣)...	١٥٨ع٣	٨٧٣
سلطتها فى تقدير واقعة الاتجار فى المواد المخدرة :		
الاتجار فى المواد المخدرة : واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٣١ع٣	٧٢٥
سلطتها فى إجابة أو رفض وسائل الدفاع :		
الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزام هذه المحكمة بإجابته . المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١٢١ع٣	٦٦٢
راجع : تفتيش . وحكم .		
(القواعد ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ع ٣ بالصحائف ٦٤٩ ، ٧١٥ ، ٧٤١ ، ٧٤٧) .		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مرافق عامة

عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط . أثره : عدم مسئوليتها عن شىء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١) ١٤١ع٣ ٧٨٥

مسئولية جنائية

قيام المسئولية :

١ — مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) ١٦ع١ ٧٢

٢ — إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، موجب للمسئولية الجنائية : ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب . علة ذلك : مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥) ٢٢ع١ ١٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ثبوت إعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . إعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الإصابتين فى إحداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨ع١	٢٣٥
٤ — إثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقه النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر — كفاعلين أصليين . يستوى أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أم لا .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)...	١١٩ع٣	٦٤٩
٥ — المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٣٨ع٣	٧٦٨
٦ — إثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك . كفايته لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حده . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٣ع٣	٧٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — مسائلة المتهم من جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٢)	١٧٠ ع ٣	٩٣١
٨ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢)	١٨١ ع ٣	٩٨٣
راجع أيضا : خطأ .		
(القاعدة رقم ١٤٠ ع ٣ بالصحيفة رقم ٧٧٨) .		
إنعدام المسئولية :		
١ — المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا . هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تصلح سببا لإنعدام المسئولية .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	٥٢ ع ١	٢٥٤
٢ — صدور قانون بوضع أوصدة بعض الشركات تحت التحفظ . اعتباره قوة قاهرة . أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)	١٧١ ع ٣	٩٣٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

راجع أيضا : محكمة الموضوع .
(القاعدة رقم ١٢٣ ع ٣ بالصحيفة رقم ٦٧٨) .

"مسئولية صاحب البناء . مسئولية المقاول" :

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند إقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠) ٢ع٧٣ ٣٦٦

" مسئولية الطبيب " :

إباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . تفريطه فى اتباع هذه الاصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . مثال م

(الطعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١) ٢ع٩٠ ٥٠٦

" المسئولية فى حالة توافر سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين " :

١ — سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه . سواء ماوقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات . صحيح .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ٢ع٨٨ ٤٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — توافر سبق الاصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٨ع٣	٨٢٣
أثر الخطأ فى شخص المجنى عليه :		
الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهـــذا القصد . مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣)	١٠٨ع٢	٥٦٣
راجع أيضا : أسباب الإباحة .		
(القاعدة رقم ٦٥ ع٢ بالصحيفة ٣٢٢)		
مسئولية مدنية		
١ — العمل الضار موجب لمسئولية فاعله عن التعويض . إثبات الحكم المطعون فيه اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته . إثارة الطاعنين فى طعنهما مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به . لا محل له . علة ذلك : تعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٥ع٢	٥٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المادة ١٧٣ مدنى . مجال تطبيقها : أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة — لم يتجاوز سن الولاية على النفس . إن ثبت عدم بلوغه تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الإهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال . ببلوغ التابع سن الرشد يزول واجب الرقابة عليه وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . مثال .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٧ ع ٣	٨٦٩
٣ — المادة ١٧٤ مدنى . مجال تطبيقها : أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٧ ع ٣	٨٦٩
٤ — مساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . هذه المسئولية ليست مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لإمكان وقوعه . تحققها كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أم لا . قيام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته .		
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٥ ع ٣	٩٥٤

راجع أيضا : خطأ .

(القاعدة رقم ١٤٠ ع ٣ بالصحيفة رقم ٧٧٨)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٩٩ ع ٢ بالصحيفة رقم ٥٠٦)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مستشار الاحالة

راجع : غرفة الاتهام .

(القاعدة رقم ٢٤ ع ١ بالصحيفة ١٩٧)

مضاهاة

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ٦٢ ع ٢ بالصحيفة ٣٠٩)

مضبوطات

رد الأشياء المضبوطة يكون إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . كون المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة ، أو المتحصلة منها . ردها يكون إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون . المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى إخفاء أشياء مسروقة .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢)	١٢٢ ع ٣	٦٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

معارضة

التقرير بالمعارضة :

وجوب إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة إذا لم يكن حاضرا وقت التقرير بهـا من وكيله ، لا يغنى عن ذلك علم الوكيل بها .

خلو الأوراق مما يدل على إعلان المعارض لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . قضاء الحكم رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عيب يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ... ... ١ع٤٩ | ٢٤٣

التنازل عن استعمال حق المعارضة :

صـدور حكم غيابى من محكمة أول درجة . وصفه خطأ بأنه حضورى . إستئناف المحكوم عليه لهذا الحكم . قول محكمة ثانى درجة بأن استئناف المحكوم عليه وعدم تقريره بالمعارضـة يفيد تجاوزه عن استعمال حقه فى المعارضة . هذا القول صحيح ويتفق وما قضت به المـادة ٤٠٦ إجراءات . القول بوجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا يفوتها درجة من درجات التقاضى . لا أساس له .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥) ... ... ١ع٢١ | ٩٧

ما تجوز وما لا تجوز فيه المعارضة :

١ — العبرة فى وصف الحـكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . مثال .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ... ... ٢ع٨٩ | ٤٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية. المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية . صدور حكم حضورى من محكمة أول درجة . معارضة المتهم فيه أمامها . قبولها هذه المعارضة . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة . خطأ فى القانون . وجوب نقضه و إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة والقضاء بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠ع٢	٥٧١
نظر المعارضة :		
استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . إنتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالفة للقانون . حجب هذا الخطأ للمحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .		
(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٤ع١	٦٤
(الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ ق— جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦١ع٢	٣٠٦
الحكم فى المعارضة :		
لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . مثل .		
(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩)	١٣٢ع٣	٧٢٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

معاون النيابة

راجع . نيابة عامة .

(القاعدة رقم ٤٤ع١ صفحة ٢١٠) .

معاينة

راجع : إثبات . ومحكمة الموضوع .

(القاعدتين ٥٥ ع ٢ ، ١١٩ ع ٣ بالصحيفتين ٢٧٤ ، ٦٤٩) .

مهندسون

لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما و بيان المصدر التشريعي لكل . المادة الاولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية . المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الامر فى تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . اسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية . شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسة معادلة لأيهما معترف بها من "وزارة المعارف العمومية" . مثال .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩) ... . | ١٣٢ع٣ | ٧٢٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ١٣٢ ع ٣ بالصحيفة رقم ٧٢٩) .

مواد مخدرة

١ — لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها . يكفى لاعتباره كذلك . أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . مثال .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨) ... . | ٦٠ ع ٢ | ٢٩٥

٢ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨) ... . | ٦٠ ع ٢ | ٢٩٥

٣ — الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخاله المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . تخطى الحدود الجمركية بين الإقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الجهة الادارية المختصة فى كل أقليم . يعد جلبا محظورا . علة ذلك : احتفاظ كل اقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما . استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . انزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ . تطبيقها القانون تطبيقا سليما .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٢ع٧٤	٣٧٠
٤ — رفع الدعوى على المتهم باحرازه مخدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون أصلح . هو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استظهار حكم الإدانة "قصد الاتجار" فى حق المتهم . عدم اعتباره تعديلا للتهمة . تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون الأخير تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	٣ع١١٥	٦٢٥
٥ — الاتجار فى المواد المخدرة : واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	٣ع١٣١	٧٢٥
٦ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	٣ع١٣١	٧٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة. القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . موازنة هذا القانون بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة وتقديره لكل منها العقوبة التى تناسبها. وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم . مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا . غير كاف . إدانة المحكمة الطاعن فى جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. تطبيقها المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دون استظهار توافر قصد الاتجار . قصور يعيب حكمها ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)...	١٤٥ع٣	٨٠٨

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . تفتيش . تلبس . وصف التهمة .

(القواعد ٢٤ع١، ٢٦ع٩، ٢٩ع١٢، ٣ع٩٠، ٣ع٢٨٣٦
بالصحائف ١١٣ ، ٤٧٢ ، ٧١٥، ٤٦٠، ٤٣٠).

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ٢٥٢ع١ صفحة رقم ٢٥٤) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
موظفون		
مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليه المادة ١١١ عقوبات — يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . اعتبار جندى القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة . خضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات . مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته . (الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٦ع٢	٣٢٩
مياه غازيه		
وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ، ومطابقة لمعايير المياه النقية ، وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية . الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول . يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعل طبيعى أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية . (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٥٩ع٣	٨٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ن) **نصب . نظام عام** **نقابات . نقض . نيابة عامة** **نصب**		
١ — جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال . الطرق الاحتيالية التي بينها القانون فى المادة ٣٣٦ عقوبات : وجوب توجيهها إلى خدع المجنى عليه وغشه . استخلاص المحكمة أن غشا لم يقع على المجنى عليه . النعى على الحكم بمخالفة القانون . لا محل له . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٣ع٣	٦١٢
٢ — استظهار المحكمة أن عقد البيع تضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها وان اتفاقا تم بين الطرفين على جزاء معين عند الإخلال بشروط العقد . انتهاء المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استيلاء المتهم على المبلغ المدفوع حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتمد قدرته على الوفاء بالتزامه . انتفاء أركان جريمة النصب . الحكم برفض الدعوى المدنية . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)...	١١٣ع٣	٦١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – لا يعيب الحكم الابتدائى فصله فى تهمة النصب المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبيع ولو كان بعضهم لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة . ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . وما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث .		
اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة بمثابة تهمة جديدة ما كان لمحكمة أول درجة أن تعرض لها . مخالف للقانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى . قضاؤها برفض الدعوى المدنية . مشوب بالقصور . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٣ع٣	٦١٢

نظام عام

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . جواز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب لمصلحة الطاعن متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)	١٦٥ع٣	٩١٤
راجع أيضا : بطلان .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نقابات

راجع : محاماة .

(القاعدة رقم ٢ " نقابات " ع ٢ بالصحيفة رقم ٢٦٥)

نقض

إجراءات الطعن :

" التقرير به . أسبابه " :

التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم : هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم أسبابه فى الميعاد : هو شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية . لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . مثال .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨) ... ... ١٣٠ ع ٣ ٧٢٢

المصلحة فى الطعن :

١ — قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا سائغا والقضاء بالإدانة على هذا الأساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى فيه الطعن .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... ١١ ع ١ ٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط ، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح . (الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٣ ع ١	٥٨
٣ — الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم . توقيع عقوبة واحدة من الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣ ع ١	١٤٨
٤ — تمسك الطاعن بإدخال شخص آخر فى الدعوى . لاجدوى منه . طالما أن إدخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته من الجريمة . (الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨ ع ٢	٢٨٥
٥ — استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل من تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر . لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة المذكورة . (الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨ ع ٢	٢٨٥
٦ — إعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن . لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس . (الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٦ ع ٢	٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٧ — صدور الإذن بتفتيش المأذون بضبطه بسيارة أطاعن. دفع الطاعن ببطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كافة سيارات الأجرة التى يوجد بها المأذون بضبطه وتفتيشه. غير مقبول علة ذلك : انتفاء مصلحته فى هذا الدفع .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)... ... ... ١٢٧ ع٣ ٧٠٠

ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

إجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . الطعن المقدم من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)... ... ... ١٦٦ ع٣ ٩١٧

مالا يجوز الطعن فيه :

١ — حكم المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . ذلك الحكم لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى . الطعن فيه بالنقض لا يجوز .

(الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٣) ٦ ع١ ٢٩

٢ — حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٣)	٢٤ ع ١	١١٣
٣ — صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، على أساس أن الواقعة جناية . دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه ، وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . علة ذلك : لانه غير منه للخصومة .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٣)	٥٩ ع ٢	٢٩٢
٤ — من المقـــرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجوز الطعن بطريق النقض . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٣)	٧١ ع ٢	٣٥٤
٥ — عدم طعن المطعون ضده بالنقض فى الحكم المستشكل فيه وصيرورته نهائيا . وورود طعن النيابة على الحكم الصادر فى الإشكال . غير جائز . عـــلة ذلك : الحكم الصادر فى الإشكال حكم وقتى انقضى أثره بصدور الحكم المستشكل فيـــه نهائيا بعدم الطعن فيـــه . وجوب القضـــاء بعدم جواز الطعن .		
(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٨٦ ع ٢	٣١٤٢
٦ — قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى استنادا إلى قيام ارتبـــاط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ و بين جنايتى إحراز الســـلاح النارى والذخيرة . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك : لأنه حكم غير منه للخصومة .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٩ ع ٣	٣١٣١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن بالنقض للمرة الثانية :		
راجع : الحكم فى الطعن .		
(القاعدة رقم ١٥٠ ع ٣ بالصحيفة ٨٢٥)		
أحوال الطعن بالنقض :		
(١) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله :		
١ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها . وتأييد الحكم المعارض فيه . انتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالفة للقانون . حجب هذا الخطأ المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .		
(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٤ ع ١	٦٤
٢ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص . قضاء الحكم بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة إن المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون. وجوب نقض الحكم مع الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٦ ع ١	٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — عدم ورود الحكم الذى تستند إليه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم رغم وروده بورقة الفيش ، قعود النيابة عن تقديم ما يدل على أنه أصبح نهائيا إلى المحكمة أو طلبها التأجيل لهذا الغرض . ورود خطاب النيابة المثبت لنهائية الحكم بعد صدور الحكم فى الدعوى . لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه قضى فى الواقعة على أساس أنها جنحة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	٢٧ ع ١	١٢٧
٤ — جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى الميعاد القانونى من الجرائم الوقتية ، سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ثبوت سقوطها بمضى المدة . استناد الحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بسقوطها بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة . خطأ الحكم فى تطبيق القانون . وجوب نقضه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٩)	٢٩ ع ١	١٣٥
٥ — الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا ، أو أن ترفع على من يمثله إن كان فاقد الأهلية . فإذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله . إستناد المحكمة فى هذا الشأن إلى نص المادة ١٧٣ مدنى . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٤)	٣٠ ع ١	١٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . هذا التحقيق له صفة التحقيق القضائي الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة . ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١ع٤٥	٢١٦
٧ — الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها إعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ليس لمصلحة الضرائب الإدعاء مدنيا لطلب توقيعها . تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحاكم المدنية . مخالف القانون . (الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	١ع٥١	٢٤٩
٨ — سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . إعمال الحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . (الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	٢ع٧٠	٣٤٨

	رقم القاعدة والمدى	رقم الصفحة
٩ ــ الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخاله المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . تخطى الحدود الجمركية بين الإقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المختصة فى كل إقليم ، يعد جلبا محظورا . استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . إنزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة ــ وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣)	٢٤٧٤	٣٧٠
١٠ ــ إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣)	٢٤٧٥	٣٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . إيجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣)	٢ع٧٥	٣٧٨
١٢ — طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٢ع٩٣	٤٧٦
١٣ — إقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٦٣)	٢ع٩٥	٤٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — إباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . تفريطه فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . إثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه عملية جراحية للمجنى عليها . كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . غير سديد . (الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٢ع٩٩	٥٠٦
١٥ — استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به — لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى . علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة . مجانبة المحكمة الاستئنافية فى قضائها لهذا النظر . خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه . (الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٢ع١٠١	٥٢١
١٦ — مفاد نص المادتين ١ و ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى إدارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . مثال . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	٢ع١٠٣	٥٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — تأميم الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الإشراف على الشركات الملحقة بها اشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبـــل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة — خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٩ع٢	٥٦٥
١٨ — العقوبة المقررة بمقتضى المـادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمـادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمـادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠ع٢	٥٧١
١٩ — المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية . المـادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية .		
صدور حكم حضورى من محكمة أول درجة . معارضة المتهم فيه أمامها . قبولها هذه المعارضة . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة . خطأ فى القانون . وجوب نقضه وإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة والقضاء بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠ع٢	٥٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — استظهار المحكمة أن عقد البيع تضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها وأن اتفاقا تم بين الطرفين على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد . انتهاء المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استيلاء المتهم على المبلغ المدفوع حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه . انتفاء أركان جريمة النصب . الحكم برفض الدعوى المدنية . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	٣ع١١٣	٦١٢
٢١ — لا يعيب الحكم الابتدائى فصله فى تهمة النصب المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبيع ولو كان بعضهم لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة . ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . وما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث .		
اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك للعقار المبيع لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة بمثابة تهمة جديدة ما كان لمحكمة أول درجة أن تعرض لها . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	٣ع١١٣	٦١٢
٢٢ — جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال . الطرق الاحتيالية التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ عقوبات . وجوب توجيهها إلى خدع المجنى عليه وغشه . استخلاص المحكمة أن غشا لم يقع على المجنى عليه . النعى على الحكم بمخالفة القانون . لا محل له .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)	٣ع١١٣	٦١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٣ — الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ : لا يشترط فى العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب . يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصا لغرض آخر . مثال. (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٤ع٣	٦٢١
٢٤ — إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس إعمالا للمـادة ٣٥٢ عقوبات المعـــدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة . لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ ، طالما أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه . علة ذلك : حتى لا يضار الطاعن بطعنه . (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٤ع٣	٦٢١
٢٥ — لاوجه للترابط بين المـادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان المصدر التشريعى لكل . المـادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية . المـادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الأمر فى تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . إسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية . شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميـلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسة معادلة لأيهما معترف بها من "وزارة المعارف العمومية" .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استخلاص الحكم المطعون فيه أن الطاعن حاصل على لقب مهندس . عدم منازعة الطاعن فى هذه الصفة . ادانتـه طبقا للمادة الخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ . انزال الحكم صحيح القانون .		
(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣)	١٣٢ع٣	٧٢٩
٢٦ — الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . علة ذلك : حتى لا يضار الطاعن بطعنه . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٣)	١٣٦ع٣	٧٥٩
٢٧ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ثبوت ان وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتباره من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض . أمثلة .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٣٧ع٣	٧٦٣
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣)	١٧٢ع٣	٩٤٠
٢٨ — عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاء هذه الجهة الالتزام بالإسقاط . اثره : عدم مسئوليتها عن شىء من هـذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . مجانبة الحكم هـذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤١ع٣	٧٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٩ — إيراد الحكم استلام الطاعن لصديرى المجنى عليه وما يحويه من نقود للمحافظة على هذه النقود خشية ضياعها ، وإقرار الطاعن لهذه الواقعة . مفاده : قيام عقد الوديعة . مادام أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالإيداع . قصر الطاعن دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه . اطراح الحكم هذا الدفاع بأسباب سائغة ومعاقبته بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات . تطبيق للقانون على وجهه الصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤٤ع٣	٨٠٤
٣٠ — نص المادة ١١٢ عقوبات يقابله النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . اقتصار النص القديم على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى . اختيار النص الجديد للمادة ١١٢ لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٦ع٣	٨١١
٣١ — الأعمال المخالفة التى تقع على جانبى الطرق العامة لا تأخذ — فى مقام التجريم — حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها . المادة ٥ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم خضوعها فى العقاب لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون المذكور . اكتفاء المشرع باعطاء موظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل و إزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إقامة المتهم مبانى على جانب الطريق العام بدون ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية . قضاء الحكم بتغريمه مائة قرش وإلزامه بمصاريف رد الشيء لأصله . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وجوب نقضه والقضاء ببراءة المتهم .		
(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٧ع٣	٨١٨
٣٢ — سبق الإصرار . شروطه : لا يلزم أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين . توافره : ولو انصرف غرض المصر الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . توافر سبق الإصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)...	١٤٨ع٣	٨٢٣
٣٣ — فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند اقامة البناء بدون ترخيص . عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . قضاء الحكم بالغرامة والازالة عن اقامة بناء دون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٣)...	١٥٠ع٣	٨٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٤ — العقوبات الجائز وقف تنفيذها إعمالا للمادة ٥٥ عقوبات : هى العقوبات الجنائيـــة بالمعنى الحقيقى . دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته . الالزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة . عدم اعتبارها عقوبات جنائية بالمعنى المتقدم . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذها . مخالف للقانون . وجـــوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٥٦ع٣	٨٦٥
٣٥ — الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القـــانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . التزام صـــاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى . مجانبة الحكم هـــذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)	١٦٢ع٣	٨٩٠
٣٦ — لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . ســـواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . إتمام الصلح فى أثناء نظر الدعوى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تمامه بعد الفصل فى الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائيـــة المقضى بها . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)	١٦٩ع٣	٩٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٧ ـ جواز الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بالا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية ـ فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون . عودة الغرفة إلى نظر الدعوى بعد سبق صدور قرار منها بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات . خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقض القرار الثانى الصادر من الغرفة وإلغائه. (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)	١٧٣ع٣	٩٤٦

راجع أيضا : إجراءات محاكمة . بناء . تلبس . تهريب جمركى . دخان . رشوة . شركات . شيك بدون رصيد . غش . قمار .

(القواعد ٢٤ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٢٠ ع١ ، ١٨٠ ع٣ ، ٨ ، ١٤٣ "هيئة عامة" ع١ ، ١٧٩ ، ١٨٥ع٣ بالصحائف ١١٣ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٩٤٤ ، ٩٨٠ ، ٣٥ ، ٢٠٢ ، ٦١٦ ، ٩٧٦ ، ١٠١٤).

(ب) وقوع بطلان فى الحكم .

راجع : حكم .

(القواعد ٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٦ ع١ : ١٦٣ ، ١٦٤ ع٣ بالصحائف ٢٣ ، ١٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٢١ ، ٨٩٤ ، ٩١٠) .

(ج) وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :

راجع : إجراءات محاكمة .

(القواعد ٨ ع١ ، ١٠٣ ع٢ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ع٣ بالصحائف ٣٦ ، ٥٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦٦٢ ، ٨٠٤ ، ٨٥٩ ، ٨٧٣) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب الطعن :		
"ما لا يقبل من الأسباب" .		
١ — تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بالإجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١ع١١	٤٧
٢ — الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١ع١٣	٥٨
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ق ٣٢ — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢٢	١٠٣
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢٣	١٠٧
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جسة ٢٥ /١٦٩٣/٣)	١ع٤٧	٢٢٥
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)...	٢ع٦٠	٢٩٥
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)	٢ع٨٥	٤٣٨
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٢ع٩٤	٤٨٠
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	٢ع١٠٤	٥٤٣
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	٢ع١٠٥	٥٤٨
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)...	٢ع١٠٦	٥٥٥
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	٣ع١١٩	٦٤٩
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق — جسة ١٩٦٣/١١/١٨)	٣ع١٤٠	٨٢٣
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦)	٣ع١٥١	٨٣٩
٣ — البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات و إن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	١ع٢٨	١٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الدفع بحصول استبدال الدين . دفع يخالطه واقع . وجوب إبدائه أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه. التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٣)...	١ع٤٣	٢٠٢
٥ — طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المسند للمتهم ، أو إثبات استحالة حصوله : من قبيل الدفاع الموضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣)...	٢ع٥٥	٢٧٤
٦ — الدفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق— جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)...	٢ع٩٠	٤٦٠
٧ — الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت . لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى هذا المحضر . إن لم يفعل ، فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطارقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٢ع٩٤	٤٨٠
٨ — علاقة المتهم بالمجنى عليه فى جريمة التبديد . العبرة فيها بحقيقة الواقع . البحث فى ذلك موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)...	٣ع١٢١	٦٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — تقــدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال فى اصابة الخطأ .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٠ ع ٣	٧٧٨
" ما يقبل من الأسباب " .		
الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
راجع : بطلان .		
(القواعد ٨ و ٢٥ و ٣٢ ع ١ بالصفحات ٣٦ ، ١٢١ ، ١٤٤)		
سلطة محكمة النقض :		
١ — من المقرر أنه لا يجوز إبداء أسباب أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٥ من القانون المذكور التى من بينها صدور قانون بعد الحكم يسرى على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥ ع ٢	٣٧٨
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠ ع ٢	٥٧١
٢ — انتهاء محكمة الموضوع إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة فى تقــدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . لمحكمة النقض تصحيح هــذا الاستخلاص الخاطىء . وجوب نقض الحكم و براءة الطاعن .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٧ ع ٢	٥٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ عند عرض النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عمـلا بالمـادة ٤٦ من القانون المذكور . لا يترتب عليه عدم قبول هذا العرض . علة ذلك ؟ أراد الشارع بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية . اتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها . سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم . وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .		
(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣)	١٢٣ع٣	٦٧٨
٤ ــ لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم المطعون فيه ــ لمصلحة المتهم ــ لهـا فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتتبين إن كانت تكون جريمة أم لا . مثال فى جريمة قذف .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٢٤ع٣	٦٨٥
٥ ــ لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطـاعن . المـادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣)	١٣٢ع٣	٧٢٩
٦ ــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . جواز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب لمصلحة الطاعن متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)	١٦٥ع٣	٩١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : بطلان .		
(القواعد ٨ ، ٢٥ ، ٣٢ع١ بالصحائف ٣٦ ، ١٢١ ، ١٤٤) .		
ونقض .		
(القواعد ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ع٣ بالصحائف ٦٢١ ، ٧٥٩ ، ٨٣٥ ، ٨٩٠ ، ٩٤٠ ، ٩٨٠)		
" تعيين الجهة المختصة " .		
١ — متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة ، (مثال) أمر غرفة الإتهام بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر والسلاح والذخيرة . عدم استطاعتها إعادة نظرها من جديد فيما لو قدمت إليها . من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هي الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق الغرفة . وقوع تنازع سلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات . الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة .		
الفصل فى التنازع السلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٣)	٢٤ع١	١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية . دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه . وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . علة ذلك : لأنه غير منه للخصومة . هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى . لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٩ع٢	٢٩٢

الحكم فى الطعن :

١ — القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية، فيما يتعلق بموضوع الجريمة و بوصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها . لا جدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية — اكتفاءا بتصحيح الحكم . طالما أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١ع٢	٥٢١
٢ — نقض الحكم . أثره : اعادة الدعوى إلى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . جريان المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق . عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اثبات الحكم فى مدوناته الاسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه . لايعيبه . ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)	١٢٤ع٣	٦٨٥
٣ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . عدم بحث محكمة الاحالة فى صحة شكل الاستئناف إستنادا إلى سبق القضاء بقبوله شكلا بالحكم المنقوض . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)	١٤٠ع٣	٧٧٨
٤ — الطعن بالنقض مرة ثانية فى الحكم الصادر من محكمة الاحالة . أثره : على محكمة النقض أن تحكم فى الموضوع . عليها اتباع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
اقتصار الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية على خطأ الحكم فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به . على محكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها . مادامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥)	١٥٠ع٣	٨٣٥
راجع أيضا : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام .		
(القاعدة رقم ١٦٦ ع ٣ بالصفحة رقم ٩١٧) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# نيابة عامة		
## سلطتها فى التحقيق والتصرف فيه :		
١ – للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة . ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	١٤٤٥	٢١٦
٢ – زوال ولاية سلطة التحقيق بإحالة الدعوى منها على قضاة الحكم . ليس للنيابة العامة إجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها . إلا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	١٤٤٨	٢٣٥
٣ – لوكيل نيابة المخدرات فى حدود اختصاصه العام الاستعانة فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من مرؤوسيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى . ما داموا يعملون تحت اشرافه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٢٤٩٠	٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ – الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى . العبرة فى تحديد طبيعته – وهل هو أمر حفظ إدارى أم قرار بالا وجه لإقامة الدعوى – هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)	١٧٨ع٣	٩٧٢
٥ – استناد الحكم إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها . لا يعيبه . ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج عن دائرة هذا الاختصاص . علة ذلك : ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)	١٨٣ع٣	١٠٠٣
سلطتها فى رفع الدعوى الجنائية :		
١ – التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . إضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم استعمال النيابة هذه الرخصة واحالتها جناية إلى غرفة الاتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤ع١	١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـــ فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . مثال.		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)	١٢٥ع٣	٦٩٠
٣ ـــ رفع الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة الجنح بوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ . توجيه وكيل النيابة بالجلسة إليه تهمتين جديدتين ، هما إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . إقامة الدعوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قانونا على محكمة الجنح أن تقضى بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ق ـــ جلسة ١٨/١١/١٩٦٣)	١٤٩ع٣	٨٣١
سلطتها فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام :		
حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر .		
أمر الغرفة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١١/٢/١٩٦٣)...	٢٤ع١	١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن فى الأوامر الصادرة من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية :		
الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . الطعن فيها : تسوية القانون فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى حق الطعن فيها . المجنى عليه فى حكم هاتين المادتين : هو كل من يقع عليه الفعل أن يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . حقه فى الطعن فى تلك الأوامر ، بصرف النظر عما إذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . مثال فى اقراض بربا فاحش .		
(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٢ع٨٧	٤٤٥

(ه)

هتك عرض . هدم

هتك عرض

أركانها :

"الركن المادى"

١ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ما يحققه : وقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده . ترك أثر بجسم المجنى عليه . لا يلزم . إمكان وقوعه من عنين . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣)	١ع١٣	٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ الكشف عن عورة المجنى عليه . لا يلزم لتوفر الركن المادى فى جريمة هتك العرض . يكفى لتوفر هـــذا الركن بلوغ الفعل الواقع على جسم المجنى عليه من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢ع١	٢٥٤
٣ ـــ جريمة هتك العرض . توافرها : بكشف الجانى عن جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . علة ذلك : لما فى هـــذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه . (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٧ع٣	٦٣٩
"القصد الجنائى"		
القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته .		
لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهـــذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه . (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)	١١٧ع٣	٦٣٩
"ركن القوة فى جناية هتك العرض"		
١ ـــ ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية . التهديد ركن مماثل للقوة . إندراج المباغتة تحت معنى القوة أو التهديد . بها ينعدم الرضاء الصحيح . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢ع١	٢٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض . تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على أجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٧ع ٣	٦٣٩

هدم

راجع : بناء .

ودفاع .

(القاعدة رقم ١١٢ع٣ بالصحيفة رقم ٦٠٣)

(و)

وصف التهمة . وكالة . وكيل نيابة المخدرات

وصف التهمة

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . دون حاجة إلى لفت نظر

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفاع . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)...	٢ع٧٩	٤٠٢
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٢ع٨١	٤١٩
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣)	٢ع٨٣	٤٣٠
٢ — تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . إلتزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . حق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم الى ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . تحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ أى إجراء يتم عنه مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٢ع٨٠	٤١٣
٣ — تغيير التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . اشتماله على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة . على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٦/١٩٦٣)	٢ع٩٦	٤٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها . شرط ذلك : ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . إضافة محكمة ثانى درجة عنصرا من عناصر الخطأ . لا يعيب حكمها . حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته . ما دام هـذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه . وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	٩٩ ع ٢	٥٠٦
٥ — اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة . لا يلزم . هذا التنبيه يتم بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض . سواء أكان صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ أى إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٥ ع ٢	٥٤٨
٦ — للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة .		
لا يعيب الحكم الابتدائى فصله فى تهمة النصب المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبيع ولو كان بعضهم لم ترد اسماؤهم فى وصف التهمة . ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . ومادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك للعقار المبيع لم ترد أسماؤهم في وصف التهمة بمثابة تهمة جديدة ما كان لمحكمة أول درجة أن تعرض لها . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)	١١٣ع٣	٦١٢
٧ — صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . إعماله وإدانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم .		
مثال : رفع الدعوى على المتهم بإحرازه مخدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون أصلح . هو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استظهار حكم الإدانة " قصد الاتجار" فى حق المتهم . عدم اعتباره تعديلا للتهمة .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — ٢١/١٠/١٩٦٣)	١١٥ع٣	٦٢٥
٨ — تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة — من سرقة إلى خيانة أمانة — دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية . ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣)	١٤٤ع٣	٨٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(و)		
وكالة		
إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، موجب للمسئولية الجنائية . ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب. علة ذلك : مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلي. (الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	١ع٢٢	١٠٣
وكيل نيابة المخدرات		
راجع : نيابة عامة . (القاعدة رقم ٢ع٢٩٠ بالصحيفة رقم ٤٦٠)		

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التى قررتها الدائرة المدنية

مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١)		
إثبات . إعلان . التزام . أوراق تجارية		
إثبات		
إجراءات الاثبات :		
تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع . رفض طلب تعيين خبير لأسباب سائغة . لا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٣)	٦٢ ع ١	٣٩٨
طرق الاثبات :		
"الإقرار".		
استخلاص دلالة الإقرار والظروف الملابسة له يستقل به قاضى الموضوع . لا رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن ٢٣ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣)	١ ع ١	٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاثبات بالقرائن :		
" القرائن القانونية . حجية الأمر المقضى "		
الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لا يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده و بطلانه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٢ع٢	٧١٥
راجع أيضا : حجية الأحكام .		
إعلان		
اعلان أوراق المحضرين :		
(١) بالنسبة لشخص المعلن إليه :		
وجوب إثبات المحضر فى ورقة الإعلان إقامة المخاطب معه مع المعلن إليه ، المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الإعلان. إعلان الطعن علانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا إجراء جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٤ع١	٣٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) بالنسبة للدولة :		
تسلم صور الإعلان بصحف الدعاوى والطعون والأحكام ـ فيما يتعلق بالدولة ـ إلى إدارة قضايا الحكومة أو إلى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها . إعلان الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحا سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لإدارة القضايا أو فى المأمورية التى تختص بالدعوى محليا .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٣١)	١٤٢٧	٢٠٣
(ج) بالنسبة للمقيم بالخارج :		
الأصل جواز تسليم صورة الإعلان بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج إلى النيابة لترسلها إلى وزارة الخارجية كى تقوم بتوصيلها بالطرق السياسية . أوجب الشارع فى بعض الأحوال وجوب إعلان الشخص الذى له محل إقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة . من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣٧٩ ، ٥٥٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٧)	١٤٣١	٢٢٦
" إجراءات الاعلان " :		
إثبات المحضر فى أصل ورقة إعلان الطعن انتقاله إلى محل المطعون عليه ومخاطبة تابعه المقيم معه لغيابه وإعلانه بصورة من تقرير الطعن . كفاية ذلك فى الدلالة على أن الإعلان تم		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وفقا للقانون . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه . عدم وضوح خط المحضر المنوط به الإعلان لا أثر له على صحة الإعلان متى كان المطعون عليه لم يدع أن من قام به ليس من المحضرين .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨ع٢	٧٦٩
" بيانات أوراق المحضرين " :		
الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن المرفوع من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٥ع٢	٧٥٠
" إعلان الشركات التجارية " :		
المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صورة الإعلان فيه على ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتى تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلى الملغى هو المركز الرئيسى للشركة . بطلان الإعلان إذا لم يتم فى المركز الرئيسى .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٣ع٢	٦٥٣
" بطلان إجراءات الإعلان " :		
البطلان الذى رتبته المادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المادة ١٢ منه من إجراءات . بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام ، ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤ع٢	٥٧٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

التزام

"الحق فى الحبس" :

ليس للمودع لديه حق حبس الشىء المودع إلا مقابل استيفاء المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد أنفقها على ذات الشىء . أجرة سائق السيارة التى دفعها المودع لديه عن المودع وبتكليف منه لا تدخل فى نطاق المصروفات التى تجيز للمودع لديه حق حبس السيارة لإستيفائها .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ١٣٣ع٢ ٩٤٦

أوراق تجارية

شيك :

الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ١٢٢ع٢ ٨٦٠

(ب)

بطلان

البطلان المتعلق بالنظام العام :

يحصل الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض موقعا عليه من محام مقبول أمامها وموكل عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا . تقضى المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ٥٤ع١ ٣٤٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

البطلان غير المتعلق بالنظام العام :

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى إعلانها لا يتعلق بالنظام العام على مايستفاد من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومذكرته التفسيرية .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١/٢٣) ... ... ١٨ع١ | ١٥٣

راجع : أيضا : إعلان : .
(القاعدة رقم ٨٤ ع٢ بالصحيفة رقم ٥٧٩)

ونقض .
(القاعدة رقم ١١٤ ع٢ بالصحيفة رقم ٨١٠)

(ت)

تزوير . تسعير جبرى . تعويض

تزوير

الادعاء بالتزوير :

تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لايجيز الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده و بطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)... ... ... ١٠٢ع٢ | ٧١٥

أوراق رسميه :

١ – توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية حجيتها فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١) ... ... ١٤٣ع٣ | ١٠٠٦

تسعير جبرى

تعويض

عناصر التعويض :

تقدير التعويض :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة فى التقدير أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٢ع٩٤	٦٦٣

(ح)

حجز . حكم

حجز

حجز ما للمدين لدى الغير :

حجية الحكم بصحة الحجز الصادر فى مواجهة المحجوز لديه قاصرة على صحة إجراءات الحجز . يمتنع على المحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته . حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	٢ع١٢٥	٨٧٨

حجز إدارى :

مجال تطبيق المادة ٥١٩ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى ولا يتعداه إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة لا تتضمن نصا مماثلا عدا التشريع الجديد الذى صدر به قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٣٠)	٣ع١٣٨	٩٨٦

حكم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"حجية الحكم الأجنبي" :		
حجية الحكم الأجنبي أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية ما دام قد صدر نهائيا ومن جهة ذات ولاية بإصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام في مصر .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢) ...	١٢٩ع٢	٩١٣

(د)

دعوى

تنحى القاضى عن نظر الدعوى :		
تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦ /٥/١٩٦٢)	٩٦ع٢	٦٧٧

(ش)

شيك

راجع : أوراق تجارية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ع) **علامات تجارية** **التشابه بين علامتين :** "مناطه" ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز وبالشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة فيها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١ع٢٣	١٨٠
(ق) **قاض** **أثر قبول الاستقالة :** النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايته . عدم تقديم حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة هذا السبب يجعل النعى عاريا عن الدليل . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١ع٢٠	١٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

محاماة . محكمة الموضوع . مسئولية تقصيرية .

موظفون

محاماة

توكيل المحامى :

استيفاء التوكيل الصادر للمحامى شرائطه الشكلية والقانونية من شأنه أن يسبغ عليه صفة الوكالة .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٧)	١ع٣١	٢٢٦

انتهاء وكالته :

إنهاء المطعون عليه توكيله إلى محاميه . انعدام صفة المحامى فى تقديم مذكرة أو فى الحضور عنه فى الطعن .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	١ع٥٢	٨٢٥

أجر المحامى :

يراعى فى تقدير أتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى يبذله المحامى .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١ع٢٠	١٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محكمة الموضوع		
" سلطتها فى تقدير الدليل ":		
الجدل فى قوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الإقناع . من شأن محكمة الموضوع . لا دخل لمحكمة النقض فيه . أمثله .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢) ...	١ع١	٢١
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٢ع٧٧	٥٤٣
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	٢ع١٢٠	٨٤٣
" عدم إلتزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم " :		
عدم إلتزام قاضى الموضوع بتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢)..	١ع١	٢١
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٣)	١ع٤	٦٧
مسئولية تقصيرية		
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة :		
١ ـ قيام علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٢ع٩٤	٦٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها قوامها وقوع الخطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو . انتفاء مسئولية التابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع . قضاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٧ع٢	٦٨٩
٣ – قيام رابطة التبعية متى كانت للمتبوع على تابعه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه . المادة ١٥٢ مدنى قديم . تبعية العاملين بالمدارس الحرة لوزارة التربية والتعليم بما يجعل الوزارة مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٦ع٢	٨٨٨
٤ – ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توافر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ...	١٢٦ع٢	٨٨٨
٥ – قيام رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه (م ١٧٤ مدنى) مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٦ع٣	٩٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية المكلف بالرقابة :		
لا تنتفى مسئولية المكلف بالرقابة إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . نفى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٦ع٢	٨٨٨
مسئولية حارس الشىء :		
قيام مسئولية حارس الشىء على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس يدرأ مسئولية الحارس إثباته وقوع الضرر بسبب أجنبى لايد له فيه . هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة او خطأ المضرور أو خطأ الغير .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣)	١٦٥ع٣	١١٥٦
" تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع " :		
نص المادة ١٧٢ مدنى نص استثنائى . وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع . عدم جواز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الالتزام .		
(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣)	٧٤ع٢	٥٢٠

موظفون

المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تعتبر هذه الهيئة مؤسسة عامة . لا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى المادة ١/٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٣)	١٤٧ع٣	١٠٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ن)

نظام عام . نقض

نظام عام

تعيين الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها أمر يتصل بالنظام العام .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣١ ع ٢	٩٣٦

نقض

إعلان الطعن :

راجع إعلان .

أسباب الطعن :

ليس للطاعن أن يتمسك بسبب من أسباب الطعن لم يرد في تقرير الطعن .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٧٨ ع ٢	٥٥٠

" الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

جواز إبداء السبب المتعلق بالنظام العام في أي وقت . التمسك به بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يجدى ما لم تكن عناصر الفصل في الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفي المواعيد التي حددها القانون .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	٢٠ ع ١	١٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نظر الطعن والحكم فيه :		
١ — إنهاء المطعون عليها توكيلها إلى محاميها . إنعدام صفته فى تقديم مذكرة أو فى الحضور عنها فى الطعن . ادعاؤه بعدم جواز الانهاء لصدور الوكالة لصالح الغير دون رضاء منه مع عدم تقديمه دليلا على صحة هذا الادعاء . لا يجدى .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٢ ع ١	٣٣٥
٢ — نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا والقضاء بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب نقض الحكم الموضوعى الصادر فى الاستئناف تبعا لذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	٢٢ ع ١	١٧٦
٣ — نقض الحكم وإعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته ، يترتب عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . جواز إضافتهم إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته فى الاستئناف بعد الحكم المستأنف .		
(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١)	٧٤ ع ٢	٥٢٠

(و)

وديعة

راجع : إلتزام .

(القاعدة رقم ١٢٣ ع ٢ صحيفة ٩٥٦)

فهرس المواد

قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١/٢٣٦ – ضرب أفضى إلى الموت	١١، ٤٨ ع ١
٢٣٨ – قتل خطأ	
" خطأ – ضرر – رابطة سببية "	٧٢، ٩٥، ١٠٢ ع ٢، ١١٢، ١٤٦، ١٨١ ع ٣
" مسئولية صاحب البناء والمقاول " .	٧٣ ع ٢
١/٢٤٠ – عاهة مستديمة " القصد الجنائى " .	
" الخطأ فى شخص المجنى عليه " .	١٠٨ ع ٢
" مدى العاهة "	١٧٠ ع ٣
٢٤٤ – إصابة خطأ	
" خطأ – ضرر – رابطة سببية " .	١٠٢، ١١٠ ع ٢، ١٤٠ ع ٣

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" مسئولية الطبيب " .	٩٩ ع ٢
٢٤٥ – ٢٤٧ – دفاع شرعى – " تقدير ظروفه ومقتضياته " .	٥ ع ١، ٦٥، ٩٧، ١٠٥، ١٠٧ ع ٢، ١٦٣ ع ٣
٢٦٨ – هتك عرض .	
" الركن المادى فى الجريمة "	
" القصد الجنائى "	
" ركن القوة أو التهديد "	١٣، ٥٢ ع ١، ١١٧ ع ٣
٢٧٨ – فعل فاضح علنى	
" ركن العلانية "	١٣ ع ١
٣٠٢ – قذف .	
" القصد الجنائى "	١٢٤ ع ٣

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٠٥ — بلاغ كاذب "القصد الجنائى"	١٥٢ع١
	١٣٦ ، ١٨٩ ع٣
٣٠٨ — سب . "ركن العلانية"	١١٦ع٣
٣١٦ — سرقة مع حمل سلاح . "مجرد حمل السلاح ولو كان غير صالح للاستعمال يوفر الحكمة من تغليظ العقاب".	٣٧ ع١
٣١٧، ٣١٨ — سرقة. أركانها : "نية السرقة"	٨٤ ع٢
"إستقلالها بأركانها وطبيعتها عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة".	١٠ ع١

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"تميزها عن جريمة التهريب الجمركى".	١٧٢ع٣
"مجال تطبيقها والمادة ١١٣ عقوبات"	١٤٦ع٣
٣٢٥ — جريمة إغتصاب سند بالقوة أو التهديد والشروع فيها .	
"ركن الإكراه"	١١٧ع٣
٣٢٧/٢ — تهديد . أركانه : "القصد الجنائى".	١٠١ع٢
٣٣٦ — نصب . "أركانها"	١١٣ع٣
٣٣٧ — شيك بدون رصيد "طبيعته".	
"القصد الجنائى"	١ "هيئة عامة" و ١ ، ٩ ، ٢٢ ع١ ، ٦٤ع٢ ، ١٣٨ ، ١٧١ع٣

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٣٩/١، ٢، ٣ - إقراض بربا فاحش - "طبيعته"		٣٤١، ٣٤٢ - إختلاس أشياء محجوزة .	٢،٢٨ع١
"المجنى عليه فى جريمة الإقراض" .	٨٧ ع ٢	٣٥٢ - المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ - قمار	
٣٤١ - خيانة الأمانة "أركانها"	٤٣ ع ١	"جريمة فتح محل لألعاب القمار"	
	١٤٤ع٣	"شروط العقاب عليها"	١١٤ع٣
"بحث علاقة المتهم بالمجنى عليه"	١٢١ع٣	٣٦٠ - حريق بإهمال "مناط العقاب"	٣٦ ع ١

قانون المرافعات المدنية والتجارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٠، ١٢، ٢٤ - إجراءات الاعلان وجزاء إغفالها	٥٣ ع ١	٥١٧ - توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها - "مسئولية الحارس"	٤٠ ع ١
٢٥٣ - إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده.	١٩٠ ع ٣	٥١٩ - بطلان الحجز إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه. طبيعة هذا البطلان ؟	٢٨ ع ١
٢/٣٤٦ - وضع الأحكام والتوقيع عليها .	٤٦ ع ١		

القانون المدنى

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٧٣ - مسئولية متولى الرقابة . "دعوى مدنية" "مجال تطبيقها"	٣٠ ع ١ ١٥٧ ع ٣	٢١٥ - قوة قاهرة .	١٧١ ع ٣
١٧٤ - مسئولية المتبوع من أعمال تابعه . "مجال تطبيقها"	١٥٧ ، ١٧٥ ع ٣	٣٥٢ - تجديد الالتزام . "استبدال الدين"	٤٣ ع ١

قانون التجارة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٤٨ - أحوال المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة .	١ "هيئة عامة" ع ١		

الدستور المؤقت

(الصادر في ١٩٥٨/٣/٥)

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٦٣ - صدور الأحكام وتنفيذها بإسم الأمة	٢٥ ع ١		

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المادة ٣٤ — إجراءات الطعن بالنقض : "التقرير به . أسبابه . ميعاد الطعن" .	١٣٠ع٣	٢/٣٥ — سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم :	٧٥، ١١٠ع٢ ١٢٤، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٥ ع٣
ما لا يقبل من الأسباب فى النقض :	١١، ٢٢ع١ ٥٥، ٦٠، ٨٥، ٩٠، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠ ع٢ ١١٩، ١٢١، ١٤٠، ١٤٨، ١٥١ع٣	٣٩، ٤٥ — الطعن للمرة الثانية : "سلطة محكمة النقض"	١٥٠ع٣
		٤٣، ٤٤ — نقض الحكم : "أثره . سلطة محكمة الإحالة"	١٢٤، ١٤٠ ع٣
المادتان ٣٤، ٤٦ — سلطة محكمة النقض : تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ عند عرض النيابة القضية المحكوم فيها بالإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها . أثره ؟	١٢٣ع٣	١٦، ١٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن السلطة القضائية — "شروط تطبيق المادة ١٦" "أثر تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة"	١٨٢ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحاماة :	
٢ / ٤ — شروط القيد بجدول المحامين	١ نقابات ع١ ٢ « ع٢ ٣ « ع٣
٢ ، ٥ ، ٨ — إعادة قيد اسم المحامى إلى جدول المحامين المشتغلين	٦ « ع٣
٨ — نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين : (ج) و (ط)	٤ « ع٣
١٠ — لجنة قبول المحامين "استبعاد اسم المحامى تحت التمرين من الجدول"	٥ ، ٦ « ع٣
١٩ — تحريم الجمع بين المحاماة وغيرها من الوظائف	٤ « ع٣

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٦ — الهيئات التي يقبل محاموها المرافعة عنها أمام المحاكم :	٤ نقابات ع٣
المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — "الفصل بغير الطريق التأديبي لا يحول دون القيد بجدول المحامين"	٢ نقابات ع٢ ٣ « ع٣
المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — اشتباه	٥٦ ع٢
المادة ٢ — عقوبة التشرد	٣٥ ع١
المادة ١/٣ — إنذار المتشرد لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية	٣٥ ع١
المادة ٤ — مناط العقاب في تشرد المرأة	١١٨ ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المادة ١٠ — عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكامه مماثلة لعقوبة الحبس	٣٥ ع ١
٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الملغى بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن أحكام التهريب الجمركى — "تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى"	٨ ع ١
"تصالح مصلحة الجمارك فيها"	١٦٩ ع ٣
"تميز جريمة التهريب الجمركى عن جريمة السرقة"	١٧٢ ع ٣
٢، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ — بشأن التجمهر	
"شروط قيام التجمهر"	١٦ ع ١ ٩٧ ع ٢
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر والجداول (٢) و (٣) المرافقين له — "أنواع الأسلحة النارية"	١٧ ع ١
"تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته"	٦٩ ع ٢
"الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧"	٩١ ع ٢
١، ٢، ٣، ١٠، ٣٧ من القانون سالف الذكر — جريمة احراز السلاح بدون ترخيص : "أركانها"	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" قيامها بمجرد إنتهاء الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر "	١٢٦ ، ١٧٤ ع ٣
" الترخيص بإحراز السلاح النارى . طبيعته "	١٧٤ ع ٣
" جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة المباشرة من النيابة إلى محكمة الجنايات "	١٢٥ ع ٣
٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ـ " تفتيش زائر السجن "	١٩ ع ١
القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ ـ بالغاء نظام غرفة الإتهام وإسناد قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة .	٢٤ ع ١
القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ " شرط الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم	٢٦ ، ٤٢ ع ١
القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — المادتان ١، ٣٠ — إقامة بناء مطابق للواصفات قبل الحصول على ترخيص . وإقامة بناء على خلاف أحكام القانون . عقوبة كل منها	٤٢ ع ١، ١٥٠ ع ٣
المادة ٧ — ما يلزم به المرخص له بالبناء قبل الشروع فى العمل . أثر مخالفة هذا الاجراء	٤٢ ع ١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" المادتان ١٦ ، ٣٠ من القانون الجديد والمادتان ١٣ ، ١٦ من القانون الملغى "	٧٥ ع ٢
عقوبة سداد الرسوم المستحقة على الترخيص " طبيعتها "	١٥٥ ع ٣
٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ — قرار الهدم — " شروطه "	١١٢ ع ٣
٥ ، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم الملغى بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى —	٧٥ ع ٢
" الالزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة لا يجوز وقف تنفيذها "	١٥٦ ع ٣
٧٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات — " سلطة مديرى الشركات فى تمثيلها فى الدعوى "	٤٣ ع ١
القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت — " شخصية المشروع المؤمم بعد التأميم "	١٠٩ ع ٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣ ، ٥ ، ٦ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ – فى شأن إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة – "عقود التزام المرافق العامة" "أثر اسقاط الالتزام"	١٤١ ع ٣	٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ – "عقوبة العود للتسول"	٣٥ ع ١
القرار بقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦١ بوضع بعض شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ	١٧١ ع ٣	٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ – بنظام القضاء – المعدل بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ – "صفة التحقيق الذى يندب معاون النيابة لإجرائه"	٤٥ ع ١
١ ، ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ – جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى الميعاد القانونى" "طبيعتها"	٢٩ ع ١	٧ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى – "مواعيد أداء الضريبة"	٥١ ع ١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢/١٤ من القانون المذكور. الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها — طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض	٥١ ع ١
المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى الأعمال العرضية ، مدى مسئولية المقاول الأصلى من تنظيمات العمال الذين يستخدمهم المقاول من الباطن	٤١ ع ١
٦٨ ، ٢٢١/ فقرة أخيرة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل — الالتزامات المفروضة على صاحب العمل نوعان : نوع : تتعدد فيه الغرامات	
المحكوم بها بقدر عدد العمال . ونوع : لا تتعدد فيه	١٦٢ ع ٣
٤ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ "شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية" تعدد الغرامات بقدر عدد قناطير القطن	٥٨ ع ٢
١ ، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ — رسوم حليج الأقطان : "المكلفون بسدادها من أصحاب المحالج"	١٠٣ ع ٣
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — بشأن الدعارة — "نطاق تطبيق المادتان ١ ، ١/٦"	٧٠ ع ٢

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"الأماكن المفروشة فى حكم المادة ٩/٣"	٧٠ ع ٢
جريمة الدعارة "طبيعتها . ركن العادة"	٩٤ ع ٢ ١٥٨ ع ٣
٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ – بيانات تجارية :	
"وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من جميع الوجوه".	
جريمة عدم مطابقة البيان التجارى : "أركانها — عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا"	٨٠ ع ٢
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥	
غش : "أركانه . إستلزامه إنصراف النية إلى الغش".	٨٠ ع ٢
٣٤٢ من القانون سالف الذكر – "بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع"	١٧٩ ع ٣
"القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١".	١٨٧ ع ٣
"غش المياه الغازية"	١٥٩ ع ٣
٢ و ٧ من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ —	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية"	١٥٩ ع ٣
٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ – "بطاقات شخصية".	٩٢ ع ٢
القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية "جريمة عدم تقديم بطاقة الحالة المدنية : عدم قيامها لمجرد عدم حملها"	١١٠ ع ٢
١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ — "جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية برقبة الكلب".	١١٠ ع ٢
القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية – المواد من	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١ إلى ٥ – "تفسير لقب المهندس"	١٣٢ ع ٣
"الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة ٦" .	١٣٢ ع ٣
٣/حـ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية – "تفسير لقب المهندس"	١٣٢ ع ٣
٥ ، ١٣ ، ١٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالطرق العامة – الأعمال المخالفة التى تقع على جانبى الطرق العامة – "عدم أخذها فى مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها" .	١٤٧ ع ٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والمدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والمدد
القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — المادة ١٩ منه — "المواد بألعاب القمار".	١٦٧ ، ١٨٥ ع ٣	٦ ، ٦١ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ — صندوق التوفير : "هيئة مستقلة لها شخصية معنوية".	١٧٥ ع ٣
المادة ٣٨ منه — "مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه".	١٨٥ ع ٣	٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية — "تحرير كشف العائلة"	١٨٦ ع ٣
٢٢ ، ٢٤ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ — رسوم الدمغة : "المشغولات الذهبية والفضية غير المدموغة تقرير المشرع نظاما خاصا بشأنها"		٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — بشأن مكافحة المخدرات	
"عدم جواز مصادرتها"	١٦٨ ع ٣		

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها —		" ماهية جلب المواد المخدرة " .	٧٤ ع ٢
ركن الحيازة : " الركن المادي في جريمة إحراز المخدر "	٦٠ ع ٢	" القصد الجنائي في جريمة الإحراز " . " قصد الاتجار " . " الاتجار واقعة مادية " .	١١٥، ١٣١، ١٤٥ ع ٣

أوامر

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
الأمر العالى الصادر فى ٢٥/٦/١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠/٥/١٨٩٢ — الدعاوى الخاصة بزراعة الدخان .	
"سلب ولاية المحاكم بالحكم فيها"	١٨٠ ع ٣
الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ "حراسة عامة"	٤ "نقابات" ع ٣

قرارات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١ من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ — ميعاد تقديم الشهادة الجمركية القيمية .	٢٩ ع ١
٧ من القرار الوزارى ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى .	٧٥ ع ٢
٨ من قرار الداخلية فى ١٣/٩/١٩٥٤ نفاذا للمادة ٢٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — جريمة إحراز السلاح دون ترخيص ..	
"قيامها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر" .	١٢٦ ع ٣
٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ — بشأن الطرق العامة — "تنظيم الأحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطريق" .	١٤٧ ع ٣
قرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ — "أنواع ألعاب القمار" .	١٨٥ ع ٣

لوائح

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٢٢ من لائحة السكة الحديد – "الواجبات المفروضة على عمال المناورة".	٩٥ع ٢		

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية وصفحاته

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٠٦	٧	كل	كلا
٦١١	٤	التنظيم	التنظيم
٦٢٠	١	الصحة	الصحيحة
٧٢٦	٤	العل	العقلى
٧٢٩	٨	القانونى	القانون
٧٣٠	١٤	مما	بما
٨٣١	٩	ا راز	إحراز
١٠٢٤	١٩	بدئ	بدء

تم الطبع في يوم ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤
(الموافق ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار الكاتب العربي ٧٢٩/٦٣/٣٦٨٧)


